

القسم

بِحُمْرَة

لسان العرب

للعلامة الحق والفهم المدقق

الستيد محمد امين افندى الشهير بابن عابدين رحمه الله

الجُزءُ الثَّانِي

١٣٦

{الجزء الثاني}

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين * وصل الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين * وبعد فيقول العبد الفقير الى الله تعالى محمد عابدين عفا عنه مولاه وعن والديه والمسلين (هذه) رسالة سميتها الاقوال الواخمة الجلية * في تحرير مسألة نقض القسمة ومسألة الدرجة الجلية وهو تحرير مهم لمسألة الامام السبكي التي ذكرها في الاشباه في القاعدة التاسعة في اعمال الكلام اولى من اهماله (وهي) رجل وقف عليه ثم على اولاده ثم على اولادهم ونسله وعقبه ذكر اوانى للذكر مثل حظ الاثنين على ان من توفى منهم عن ولد اونسل عاد ما كان جاريا عليه من ذلك على ولده ثم على ولد ولده ثم على نسله على الفريضة وعلى ان من توفى عن غير نسل عاد ما كان جاريا عليه على من في درجته من اهل الوقف المذكور يقدم الاقرب اليه فالاقرب ويستوى الاخ الشقيق والاخ من الاب ومن مات من اهل الوقف قبل استحقاقه لشىء من منافع الوقف وترك ولدا او اسفلا منه استحق ما كان يستحقه المتوفى لويق حيا^١ الى ان يصير اليه شىء من منافع الوقف المذكور وقام ولده في الاستحقاق مقام المتوفى فاذا انفروا فسلي انفقراء * وتوفى الموقوف عليه وانتقل الوقف الى ولديه اجد وعبد القادر ثم

«^١ قوله الى ان يصير متعلق ببقى منه

توفى عبدالقادر وترك ثلاثة اولاد وهم عمر وعلى ولطيفه ^(١) ، وولدى ابنه محمد المتوفى في حياة والده وهو عبدالرحمن وملكه ثم توفي عمر عن غير نسل ثم توفيت لطيفه وتركت بنتا تسمى فاطمه ثم توفى على وترك بنتا تسمى زينب ثم توفيت فاطمه بنت لطيفه عن غيرولد وصورتها في مشجر مع عدد الموقى مرتبا بالهندي هكذا واقت

٢ ١

احمد عبدالقادر

٣ ٤

عمر على لطيفه محمد مات في حيات ايه

١ ١

عقيم زينب فاطمه عبدالرحمن ملكه
عقيمه

فالي من ينتقل نصيب فاطمه المذكوره (فاجاب السبكي) الذى يظهرلى ان عبدالقادر لما توفي انتقل نصبيه الى اولاده الثلاثة وهم عمر وعلى ولطيفه للذكر مثل حظ الاثنين وهذا هو الظاهر عندنا ويختمل ان يقال شاركهم عبدالرحمن وملكه ولدا محمد المتوفى في حياة ايه ونzilla متزلا اييما فيكون لهما السبعان ولعل السبعان ولعمر السبعان وللطيفه السبع وهذا وان كان محتملا فهو صرخوه عندنا لان محددا المتوفى في حياة والده ليس من اهل الوقف ولا من الموقوف عليهم لان بين اهل الوقف والموقوف عليه عموما وخصوصا من وجده فإذا وقف مثلا على زيد ثم عمرو ثم اولاده فعمرو موقوف عليه في حياة زيد لانه معين قصده الواقع بخصوصه وساهه وعيته وليس من اهل الوقف حتى يوجد شرط استحقاقه وهو موت زيد ، واولاد عمرو اذا آلت اليهم الاستحقاق فكل واحد منهم من اهل الوقف لا موقوف عليه بخصوصه لانه لم يعينه الواقع قبيل ان محددا والد عبدالرحمن وملكه لم يكن من اهل الوقف اى لانه لم يستحق ولا موقوفا عليه لان الواقع لم ينص على اسمه وقد يقال ان المتوفى في حياة ايه يستحق لانه لومات ابوه جرى عليه الوقف فينتقل هذا الاستحقاق الى اولاده وهذا اكتت بحنته ثم رجعت عنه ، هذا حكم الواقع بعد موت عبدالقادر فلما توفي عمر عن غير نسل انتقل نصبيه الى اخويه عملا بشرط الواقع لمن في درجته فيسير نصيب عبدالقادر كله بينهما اثنان اعلى

(١) قوله وولدى ابنه معطوف على ثلاثة منه

الثالثان وللطيبة الثالث ويستمر حرمان عبد الرحمن وملكته فلما ماتت لطيفة انتقل
 نصيتها وهو الثالث الى ابتها ولم ينتقل الى عبد الرحمن وملكته شيء لوجود
 اولاد عبد القادر وهم يحجبونها لأنهم اولاده وقد قدمتهم على اولاد الاولاد
 الذين هم منهم ولا توفي على بن عبد القادر وخلف بناته زينب احتفل ان يقال
 نصيتها كله لها وهو ثالثاً نصيبي عبد القادر عملاً بقول الواقع من مات منهم
 عن ولد انتقل نصيتها لولده وتبقى هي وبناتها مستوجبات نصيبي جدهما
 عبد القادر لزينب ثالثاً ولفاطمة ثالثة واحتفل ان يقال ان نصيبي عبد القادر كله ينقسم
 الان على اولاد اولاده عملاً بقول الواقع ثم على اولاده ثم على اولاد اولاده فقد
 اثبت جميع اولاد الاولاد استحقاقاً بعد الاولاد وإنما حجبنا عبد الرحمن وملكته
 وما من اولاد الاولاد بالاولاد فإذا انقرض الاولاد زال الحجب فيستحققان
 ويقسم نصيبي عبد القادر بين جميع اولاد اولاده فلا يحصل لزينب جميع نصيبي
 ابها وينقص ما كان بيد فاطمة بنت لطيفة وهذا امر اقتضاه النزول الحادث
 باقراض طبقة الاولاد المستفاد من قول الواقع ان اولاد الاولاد بعدم وجوده وهذان
 الاحتلالان تعارضاً وهو تعارض قوى ثم ذكر مر جحات الاحتمال الثاني وهو
 نقض القسمة بعد انقرض الطبقة الاولى ثم قال وهل يقسم للذكرين مثل حظ الاثنين
 فيكون لعبد الرحمن خسارة ولكل من الاناث خسارة نظراً اليهم دون اصولهم او ينظر
 الى اصولهم فينزلون منزلتهم لو كانوا موجودين فيكون لفاطمة خسارة ولزينب خسارة
 ولعبد الرحمن وملكته خسارة فيه احتفال وانا الى الثاني اميل حتى لا يفضل
 فخذ على فخذ في المقدار بعد ثبوت الاستحقاق فلما توفيت فاطمة عن غير ولد
 ولأنسل والباقيون من اهل الواقع زينب بنت خالها عبد الرحمن وملكته
 ولاداعها وكلهم في درجتها وجب قسم نصيتها بينهم لعبد الرحمن نصفه وملكته
 ربعه ولزينب ربعه «ولانقول هنا ينظر الى اصولهم لأن الانتقال من مساوיהם
 ومن هو في درجتهم فكان اعتبارهم بانقسامهم اولى اشئه كلام السبك ملخصاً
 (قلت) وحاصل ما اختره ان ولدی محمد الذي مات في حياة والده ولياعتبر
 الرحمن وملكته لا يقومان مقاماً في الاستحقاق من جدهما عبد القادر بل يقسم نصيبي
 جدهما على اولاده الثلاثة وهم عمرو على ولطيفة على الفريضة وإنما لا يقومان
 مقام والد هما محمد ايضاً في الاستحقاق من هو في درجة والد هما لأن هذه درجة
 جعلية لا حقيقة فإذا لم يقم عرقياً قسم نصيتها على أخيه صاحب على واحتله الطيبة دون
 ولدی محمد الذي لو كان حياً استحق مع على ولطيفة وأنه بعد انقرضن الطبقة

الاولى بعوت على لا يعطي نصيبيه لبنته زينب كما اعطى نصيب اخته لطيفة لبنتها
 فاطمة وان شرط الواقف ان من مات عن ولد فنصيبيه لولده لان ترتيب الطبقات
 اصل وانتقال نصيب الوالد الى ولده فرع وتفصيل لذلك الاصل والتمسك بالاصل
 اولى فتنقض القسمة الاولى ويبدأ بقسمة اخرى على البطن الثاني والموجود فيه
 زينب وفاطمة وعبد الرحمن وملكته ولكن لا يقسم المذكر مثل حظ الاثنين كما كان
 يقسم على البطن الاول ولا يختص احد منهم بما كان متقدلا اليه من جهة أبيه
 بل ينظر الى اصولهم كأنهم احياء ويقسم عليهم ثم يعطي نصيبي كل اصل لفرعه
 ومن ليس له فرع لا يقسم عليه . وبيانه اذا لما نقضنا القسمة واردا القسمة على
 البطن الثاني قسمنا على اصول البطن الثاني وهم على ولطيفة ومحمد دون عرلانه
 ليس له فرع فيكون لعلى خسان تأخذهما بنته زينب وللطيفة خس تأخذنه بنتها فاطمة
 ولمحمد خسان يأخذهما ولداته عبد الرحمن وملكته فلذا قال فيكون لفاطمة خسدة
 ولزينب خساد ولعبد الرحمن وملكته خساد . ثم لا يخفى ان هذا كله مبني على ان احتجد
 اخا عبد القادر مات قبل عبد القادر وانحصر الوقف في عبد القادر والام تقرض
 الدرجة الاولى حقيقة وهي درجة اولاد الواقف (وقال) الحال السيوطي
 الذي يظهر اختياره او لدخول عبد الرحمن وملكته بعد موته عبد القادر عملا به قوله
 ومن مات من اهل الوقف اخ و ماذكره السبكي من انه لا يطلق عليه انه من اهل
 الوقف من نوع بل صريح كلام الواقف انه اراد بقوله ومن مات من اهل الوقف
 قبل استحقاقه الذي لم يدخل في الاستحقاق بالكلية ولكنه بصدق ان يصير اليه
 وهذا امر ينبغي ان يقطع به (فنقول) لمات عبد القادر قسم نصيبيه بين اولاده
 الثلاثة ولدي ولدهما اسياع عبد الرحمن وملكته السبعان اثلاعا فلمات عمر عن غير نسل
 انتقل نصيبيه الى اخويه ولدته اخيه فيصير نصيبي عبد القادر كله بذاته لعلى خسان
 وللطيفة خس ولعبد الرحمن وملكته خسان اثلاعا ولما توفيت لطيفة انتقل نصيبيها بكماله
 لبنتها فاطمة ولما مات على انتقل نصيبيه بكماله لبنته زينب ولما توفيت فاطمة
 بنت لطيفة والباقيون في درجتها زينب وعبد الرحمن وملكته قسم نصيبيها بينهم للذكر
 مثل حظ الاثنين اعتبارا بهم لا باصولهم كما ذكره السبكي لعبد الرحمن نصف
 ولكل بنت ربع انتهى ملخصا (قلت) وحاصل ما اخباره السيوطي ان اشتراط
 الواقف قيام ولد من مات قبل الاستحقاق مقامه يعتبر لانها درجة جعلية جعلها
 الواقف لولد من مات قبل الاستحقاق فيعتبر شرطه فيقوم وادام محمد مقامه ويأخذان

٨

حصة من جدهما عبد القادر في قسم ما يليه عبد القادر على أولاد الاحياء وعلى ابنته محمد اسباء او يعطى ما خرج لعمدالى ولديه وكذا يقوى مان مقامه في الاستحقاق من هو في درجة والدهما فلذ المآتمات عمر شارك اهل درجته فأخذ نصيب والدهما كنه حى مع اخوته ثم مات عنهما ، واختار ايضا انه بعد انقراف الطبقه لانتقض القسمة بل من مات من آخر الطبقه عن ولد يعطى نصيه لولده فلذا اعطى نصيب على الذي هو آخر الطبقه الاولى موتا الى بنته زينب فهذا صريح في انه خالف السبك في نقض القسمة وقال لانتقض كاخالفه في قيام اولاد محمد مقام ابيهم ، وبهذا ظهر مافي كلام الاشباء حيث ذكر حاصل السؤال وحاصل جواب السبك ثم قال وحاصل خلافة الجنان السيوطى له فى شيء واحد وهو ان اولاد المتوفى في حياة ابيه لا يحرمون مع بقاء الطبقه الاولى وانهم يستحقون مضم ووافقه على انتقاده الثانية اثنى * والصواب ان يقال في شئين ثانهما عدم نقض القسمة كما علمنا * ثم انه في الاشباء قال كل ما يختلف في اولاد المتوفى في حياة ابيه فواجع لما ذكره الجنان السيوطى وما قاله ينقض القسمة بعد انقراف كل بطن فقد اتفق به بعض علماء المصر وعنوه الى الخصاف ولم يتبهوا لما صوره الخصاف وما صوره السبك ثم ذكر ثانى مسائل عن الخصاف وعمل الشاهد في الاخرية وحاصلها وقف على ولد وولد ولد ونسلهم سرتبا (اي) قال لا كاف في عبارة الخصاف على ان يبدأ بالبطن الاعلى ثم بالذين يلونهم ثم بالذين يلونهم بطننا بعد بطن شارطا ان من مات عن ولد فنصيه له وعن غير ولد فراجع الى الوقف وحكمه ان الغلة للاعلى ثم ثم قلومات بعضهم عن نسل تقسم على عدد اولاد الواقع الموجودين يوم الوقف والحاديدين له بهذه فاصاب الاحياء اخذوه وما صاب الميت كان لولده وان كان الواقع شرط تقديم البطن الاعلى لكونه قال بهذه ان من مات عن ولد فنصيه له وكذا لو ماتت الاعلى واحدا فجعل سهم الميت لابنه ولو كان عدد البطن الاعلى عشرة ومات واحدا منهم عن ولد ثم ثانية عن غير نسل تقسم الغلة على سهرين سهم للحي وسهم للميت يكون لولده ولو كان للواقف ايضا ابنان ماتا قبل الوقف عن ولدين لاحق لهم مادام واحد من الاعلى لانهما من البطن الثاني فلاحق لهم حتى ينقرض الاعلى وكل من مات من العشرة ترك ولدا اخذ نصيب ابيه ولا شيء لولد من مات قبل الوقف وان استوفى الباقي فان بقي منه واحد قسم على عشرة فاصاب الحي اخذوه وما صاب الموتى كان لاملادهم * فان مات لعاشر عن ولد انتقضت القسمة لانقراف البطن الاعلى ورجعت الى البطن الثاني فينظر

إلى أولاد العشرة وأولاد الميت قبل الوقف فتقسم بالسوية بينه * ولابد من تنصيب
من مات إلى ولده الأقرب انقراض البطن الأعلى فيقسم على عدد البطن الأعلى
فما أصاب الميت كان لولده فإذا انقرض البطن الأعلى نقضنا القسمة وجعلناها على
عدد البطن الثاني ولم نعمل باشتراط انتقال نصيب الميت إلى ولده هنا تكون الواقف
قال على ولده قوله ولد إلا العشرة فاتوا واحداً بعد واحد وكل ما تولد واحد
القسمة ولو لم يكن له ولد إلا العشرة فاتوا واحداً بعد واحد وكل ما تولد واحد
ترك أولاداً حتى مات العشرة فنهم من ترك خمسة أولاد ومنهم من ترك ثلاثة
ومنهم من ترك ستة ومنهم من ترك واحداً فمن مات كان نصيه لولده فلما مات العاشر
تنقض القسمة الأولى ويرد ذلك إلى البطن الثاني وتقسم على عددهم ويطلب قوله
من مات عن ولد انتقل نصيه لولده لأن الأمر يؤدى إلى قوله ولد ولد ولدوى وكذلك
لومات جميع البطن الثاني ولم يبق منهم أحد ووجدو البطن الثالث ثمانية أنفس
وكذلك كل بطن يقسم على عددهم ويطلب ما كان قبل ذلك انتهى باختصار *
قال صاحب الآباء فأخذ بعض المعتبرين من هذا إن الخصاف قائل بنقض
القسمة في مثل مسألة السبكي ولم يتأمل الفرق بين المسئلين فان في مسألة
السبكي وقف على أولاده ثم أولادهم بكلمة ثم وفي مسألة الخصاف بالوالو
لابن فصدر مسألة الخصاف اقتصى اشتراك البطن الأعلى مع الأسفل
وتصدر مسألة السبكي اقتصى عدم الاشتراك * وما ما ذكره الخصاف بهذه
 مما يفيد معنى ثم وهو تقديم البطن الأعلى فيه أنه اخراج بعد الدخول
في الأول بخلاف التعبير ثم من أول الكلام فان البطن الثاني لم يدخل
مع البطن الأول فكيف يصح أن يستدل بكلام الخصاف على مسألة السبكي انتهى
ما تولد استقبلت القسمة لال الواقف لما قال ان يبدأ بالطن الأعلى ثم بالذين
يلونهم بهذا بعنزة قوله على ولد ولدوى من بعدهم انتهى وبه تبطل
دعوى أنه اخراج بعد الدخول وقد نص أصحاب القتاوى كاخلاصة وغيرها أن
الحكم فيما إذا كان الوقف مرتبًا ثم أوالو المقبة بطننا بعد بطن على السواء وأنه
يبدأ بما بدأ به الواقف وعلل للصورتين المذكورةتين في الظاهرية بأن مراعاة شرط
الواقف لازمة والواقف إذا جعل لاولاد أولاده بـ انقراض البطن الأول فكيف
يقال بالاشتراك المؤدى لا بطال شرط الواقف الاستحقاق المشروط قدراً وزماناً انتهى
ثم قال في الآباء فالحاصل إن الواقف إذا وقف على أولاده وأولاد أولاده وعلى أولاد

اولاد اولاده وذرته ونسله طبقة بعد طبقة وبطنا بعد بطنه تجحب الطبقة العليا
 السفل على ان من مات عن ولد فصيبيه لولده ومن مات عن غير ولد فصيبيه الى من هو
 في درجته وذوى طبقة وعلى ان مات قبل دخوله في هذا الوقف واسحقاقه شيء
 من مثاقفه وترك ولدا او ولد ولاد او سفل استحق ما كان يستحقه ابوه لو كان حيا وهذه
 الصورة كثيرة الواقع لكن بعضهم يعبر بهم بين الطبقات وبعضهم بالواروه فان
 كان بالوارو يقسم الوقف بين الطبقة الملياويين اولاد المتوفى في حياة الواقع قبل
 دخوله فلهم ما خص ايامه لو كان حيا مع اخوه مات من اولاد الواقع ولو
 ولد كان نصيبيه لولده ومن مات عن غير ولد كان نصيبيه لاخوه فيستمر الحال
 كذلك الى ان يتراكم البطن الاعلى وهي مسألة الخلاف التي قال فيها بنقض القسمة
 حيث ذكر بالوارو وقد علته * وان ذكر بهم فمن مات عن ولد من اهل البطن الاول
 انتقل نصيبيه الى ولده ويستمر له فلا ينقض اصلا بعد ولو انه قرض اهل البطن
 الاول فاذمات احدى ولدى الواقع عن ولد والآخر عن عشرة كان النصف لولد
 من مات وهو ولد والنصف الآخر للعاشر فإذا مات ابناء الواقع استمر النصف
 للواحد والنصف للعاشر وان استوروا في الطبقة فقوله على ان من مات ولد مخصوص
 من تزويق البطنون فلا يراغى فيه الترتيب ثم من كان له شيء ينتقل الى ولده وهذا
 الى آخر البطن حتى لو قدر ان الواقع مات عن ولدين ثم ان احد هم مات عن
 عشرة اولاد الثاني عن ولد واحد ثم ان من مات عن ولد واحد خلف ولد واحد
 وهكذا الى البطن العاشر ومن مات عن عشرة خلف كل اولاد حتى وصلوا الى
 مائة في البطن العاشر يعطى الواحد نصف الوقف والنصف الآخر بين المائة وان
 استوروا في الدرجة انتهى كلام الاشباء ملخصا (وقد رد عليه بجمع) من محشى
 الاشباء حتى ان العلامة المقدسي الف رسالتى الردعلى وحققوا كلهم انه لا فرق
 بين التعبير بهم والتعبير بالوارو المفترضة اي في الترتيب كبطنا بعد بطنه في انه تنقض
 القسمة بان تراكم كل بطنه وتستألف على البطن الذي يليه * وقال المقدسي في رسالته
 زعم في الاشباء ان بعض علماء عصره اتفوا بذلك وانهم خطئوا وهو على الاصواب
 والارس بالعكس بلا ارتباط فالمعنى بذلك بعض مشايخه الذين هم بالصلاح واباع
 المقبول معروفون وقد اتفى بذلك جماعة من افضل الحنفية والشافعية والتزمت
 فيها بلفظ ثم وهم مشايخنا ومشايخهم فنهم شيخ الاسلام سرى الدين عبدالبرين الشحنة
 الحنفي وتبعة الشيخ الحنفي نور الدين الحلى الشافعى والشيخ العالم الصالح برهان
 الدين الطرابلسى الحنفى وقاضى القضاة شيخنا نور الدين الطرابلسى الحنفى والشيخ

العمدة على الشافعى وشيخنا العلامة شهاب الدين الرمل الشافعى ومنهم قاضى القضاة البرهان ابن أبي شريف المقدسى الشافعى وتبعد العلامة علاء الدين الاخيمى وغيرهم ثم اخذ فى تسبیح کلام صاحب الاشباء والردى عليه (قت) وكذلك افى بذلك العلامة ابن الشلبى شيخ صاحب الاشباء فى سؤال مرتب ثم وقال الصواب نقض القسمة كا اقتضاء صريح عباره الخصاف ولا اعلم احدا من مشائخنا خالق فى ذلك بل وافقه اي وافق الخصاف جماعة من السادة الشافعية وغيرهم ثم قال ووافقنى على ذلك قاضى القضاة نور الدين الطرابلى والعلامة برهان الدين الفزى انتهى وقسم على البطن الثاني اعتبارا برؤسهم لابائهم خلافا لما افى به السبک * وقد رأيت فى متساوی العلامة ابن حجر الشافعى تأييده القول بـنـقـضـ القـسـمـةـ عـلـىـ نـحـوـ مـاسـ عـنـ الخـصـافـ وـابـنـ الشـلـبـىـ وـنـقـلـ مـثـلـهـ عـنـ الـامـامـ الـبـلـقـيـنـىـ وـالـسـيـدـ السـمـهـوـدـىـ مـنـ الشـافـعـيـةـ فـعـاـصـلـ ماـ نـقـلـهـ عـنـ الـبـلـقـيـنـىـ اـنـ اـجـابـ عـنـ صـورـةـ سـؤـالـ مـرـتـبـ فـيـهـ بـيـنـ الـبـطـوـنـ بـمـ بـاـنـ الفـلـةـ تـقـسـمـ عـلـىـ جـيـعـ الـطـبـقـةـ الثـانـيـةـ عـلـاـ بـقـولـ الـواـقـفـ ثـمـ مـنـ بـعـدـهـ عـلـىـ اوـلـادـهـ وـاماـ قـوـلـهـ وـمـنـ مـاتـ مـنـهـ وـلـدـ فـصـيـبـهـ لـوـلـدـهـ فـذـكـرـهـ عـنـدـ وـجـودـ مـنـ يـساـوىـ الـمـيـتـ لـاـنـهـ اـرـادـ بـذـكـرـ اـنـ يـسـيـنـ اـنـ قـوـلـهـ طـبـقـهـ عـلـيـ تـحـجـبـ السـفـلـ اـنـاهـوـ بـالـنـسـبـةـ الـىـ حـجـبـ الـاـصـلـ لـفـرـعـوـنـ اـنـ تـرـيـبـ ذـكـرـهـ ثـمـ تـرـيـبـ اـفـرـادـ لـاـنـ تـرـيـبـ جـلـةـ فـاـذـامـاتـ الـاخـيـرـ مـنـ اـىـ طـبـقـةـ كـانـتـ لـمـ يـخـتـصـ وـلـدـ بـنـصـيـبـهـ بـلـ تـكـونـ الـفـلـةـ لـلـطـبـقـةـ الثـانـيـةـ عـلـىـ حـسـبـ ماـشـرـطـهـ الـواـقـفـ مـنـ تـقـضـيـلـ اوـتـشـوـيـهـ وـصـارـ تـقـدـيرـ الـكـلـامـ وـمـنـ مـاتـ مـنـهـ وـلـدـ اـنـقـلـ نـصـيـبـهـ لـوـلـدـهـ دـوـنـ مـنـ فـيـ طـبـقـةـ اـيـهـ حـتـىـ لـاـ يـحـرـمـ وـلـدـ مـنـ مـاتـ فيـ حـيـاةـ اـيـهـ مـنـ (ـلـعـهـ مـنـ)ـ يـساـوىـ اـصـلـهـ وـقـدـنـالـ هـذـاـ المـعـنـىـ فـيـ مـوـتـ الـاخـيـرـ وـهـذـهـ مـسـلـةـ قـدـوـقـمـتـ قـدـيـعاـ فـاقـيـ بـهـذـاـ فـيـهاـ وـوـاقـقـهـ عـلـيـهاـ اـكـابـرـ الـعـلـاءـ فـذـكـرـ الـوقـتـ ثـمـ وـجـدتـ التـصـرـيـحـ بـهـافـيـ اوـفـ الخـصـافـ وـفـيـهـ الجـزـمـ بـماـ اـفـتـيـتـ بـاـنـهـيـ كـلـامـ الـبـلـقـيـنـ (ـفـهـذـاـ)ـ صـرـيـحـ اـيـضاـ بـالـنـقـلـ عـنـ اـكـابـرـ الـعـلـاءـ بـماـ يـخـالـفـ کـلـامـ الـاشـبـاءـ وـنـقـلـ اـبـنـ حـجـرـ اـيـضاـ عـبـارـةـ السـيـدـ السـمـهـوـدـىـ وـفـيـهـ التـصـرـيـحـ بـنـقـضـ القـسـمـةـ كـذـكـرـ وـاـنـهـ لـوـمـاتـ مـنـ الـبـطـنـ الـاـوـلـ وـاـحـدـ عـنـ خـسـةـ اوـلـادـ وـوـاحـدـ عـنـ ثـلـاثـةـ وـوـاحـدـ عـنـ اـثـيـنـ وـاـخـتـصـ كـلـ وـاـحـدـ مـنـ الـفـرـوـعـ بـنـصـيـبـ اـصـوـلـهـ ثـمـ مـاتـ الـآـخـرـ مـنـ الـبـطـنـ الـاـوـلـ عـنـ وـلـدـ تـنـقـضـ القـسـمـةـ وـتـقـسـمـ غـلـةـ الـوـقـتـ عـلـىـ جـيـعـ الـفـرـوـعـ مـنـ الـبـطـنـ الـثـانـيـ وـهـمـ عـشـرـةـ بـالـسـوـيـةـ اـعـشـارـاـ وـصـورـةـ سـؤـالـهـ كـانـ التـرـيـبـ فـيـهاـ بـمـ اـيـضاـ وـقـدـاـسـدـلـواـ عـلـىـ الـحـكـمـ فـيـهاـ بـكـلـامـ الخـصـافـ الـذـيـ ذـكـرـ فـيـ الـوـاـوـ

المقترنة بما يفيد التزبيب مثل بطننا بعد بطنن * وفيما ذكرناه تتبه ايضا على ان نقض
القسمة بقسمة مسأفة على عدد رؤس البطن الثاني باعتبار عدد رؤسهم كما يقوله
الخضاف لا باعتبار اصولهم كما هو مختار السبكي * وفي رد على السيوطي ايضا
حيث لم ينقض القسمة (تبه) تقدم عن السبكي انه لم يعتبر الدرجة الجعلية
اصلا وان السيوطي اعتبرها كالدرجة الاصلية * وصورتها ماس من قول الواقع
على ان من مات قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف وترك ولدا او ولد اوسفل
منه قام ولدهما او الاسفل منه مقامه واستحق ما كان يستحقه والده لو كان حيا وذلك
كما ذكر في مسألة السبكي من عبدالرحمن وملكه ولدی محمد الذي مات في حياة
والده عبدالقادر قبل الاستحقاق * فالسبكي لم يعتبر هذه الدرجة اصلا حيث
لم يعطهما شيئاً من نصيب جدهما عبدالقادر ولا من نصيب عههما غير وانما ايقاها
في درجتهما الاصلية الى ان انتقلت القسمة الى الطبقة الثانية فقسم عليهمما مع
بقية اهل طبقتهما * والسيوطى اعتبرها كالدرجة الاصلية فاقامهما مقام والدهم
محمد وقسم حصة عبدالقادر عليهما مع عههما غير وعلى اوعتهما لطيفة ثم ماتا
غير عقيبا وانتقلت حصته لاهل درجته وهو اخوه على وارثته لطيفة ادخل
معهم عبدالرحمن وملكة في الاستحقاق من عههما غير المذكور لقيامهما مقام ابيهما
محمد فانه اخوه غير ايضا والذى عليه جهور العلماء من اهل الاقاء قيام ولد
من مات قبل والده في الاستحقاق من جده واما دخوله في الاستحقاق من عهده
ونحوه من هو في درجة والده المتوفى قبل الاستحقاق فقد وقع فيه معترك
عظيم بين العلماء فقال جاعدة بدخوله في الموضعين منهم الجلال السيوطي كا
علمته ومال السبكي في سؤال آخر الى عدم دخوله في الثاني (صورة)
السؤال ماذ كره عندي الاشباء ونصه (وائل) السبكي ايضاعن رجل وفت
على حزة ثم اولاده ثم اولاده ١٠ وشرط ان من مات من اولاده انتقل
نصيبه للباقيين من الخلوة ومن مات قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف وله
ولد استحق ولده ما كان يستحقه المتوفى لو كان حيا فات حزة وخلف ولدين
هما عاد الدين وخديجة وولد ولد مات ابوه في حياة والده وهو نجم الدين بن
مؤيد الدين ابن حزة فأخذ الولد ان نصبهما وولد الولد النصيب الذى لو كان
١٠ قوله وشرط ان من مات الخ الظاهر ان في عبارة الاشباء سقطا والابل
ان من مات من اولاده عن ولد انتقل نصبه لوالده ومن مات لاعن ولد
انتقل نصبه للباقيين الخ تأمل منه

البره جيالاخدنه * ثم ماتت خديجه فهل يختص اخوها بالباقي او يشار لها ولد
أخيه نجم الدين (فاجاب) تعارض فيه اللفظان فيحمل المشاركة ولكن
الارجح اختصاص الاخ وبرجمه ان التنصيص على الاخوة وعلى
الباقيين منهم كأشخاص قوله ومن مات قبل الاستحقاق كالعام فيقدم الشخص
على العام انتهى « وقوله تعارض فيه اللفظان اي قوله اسئل نصيبي للباقيين من
اخوته فان عماد الدين ليس من الاخوة والثاني قوله استحق ولده ما كان يستحقه
المتوفى لو كان حيا فأنه يفيد استحقاق عماد الدين * والذى حققه الملاحة الشيخ
على القدسى فى رسالته مشاركة ولد الاخ لقيمه مقام ابيه لأن الشخص لا يقدر
على العام عندنا ولفظ من في قوله من مات قبل استحقاقه لشىء عام ولفظ مقام
في قوله قام مقامه نكرة مضافة تفيد العموم * وقال انه اتفى بذلك طائفة من
اعيان العلماء * وخالفه في ذلك اخرون من علماء المذاهب الاربعة فجعلوا ابن من
مات ابوه قبل الاستحقاق قافعاً مقام ابيه في استحقاقه من جزء دون استحقاقه من
عمته خديجه * وفي شرح الاقناع الحنبلي مانصه فائدة لو قال على ان من مات
قبل دخوله في الوقف عن ولد وان سفل وآل الحال في الوقف الى انه لو كان
المتوفى موجوداً لدخل قام ولده مقامه في ذلك وان سفل واستحق ما كان اصله
يستحقه من ذلك ان لو كان موجوداً . فانحصر الوقف في رجل من اولاد الواقف
ورزق خمسة اولاد مات احدهم في حياة والده وترك ولد ثم مات الرجل عن
اولاده الاربعة وولد ولده ثم مات من الاربعة ثلاثة عن غير ولد وبقى منهم
واحد معم ولد أخيه استحق الولد بالباقي اربعة اخرين ربم الوقف ولو لد أخيه الحسن
الباقي اتفى به البدر محمد الشهاوى الحنفى وتابعه الناصر الطبلاؤى الشافعى والشهاب
احمد البهوى الحنبلى (ووجه) ان قول الواقف على ان من مات منهم
قبل دخوله في هذا الوقف الخ مقصور على استحقاق الولد لنصيب والده المستحق
له في حياته لا يتعداه الى من مات من اخوه والده عن غير ولد بعد موته بل بذلك
انما يكون للأخوة الاحياء عملاً بقول الواقف على ان من توفى منهم عن غير
ولد الخ اذا لا يعنى اقامته الولد مقام ابيه في الوصف الذي هو الاخوة حقيقة قبل
مجازاً والاصل حل اللفظ على حقيقته وفي ذلك جمع بين الشرطين وعمل بكل
منهما في محله وذلك اولى من الغاء احد هما انتهى (قلت) هذا اتفاچه ان لو
تقال على ان من مات عن غير ولد عاد نصيبي لاخوته فهنا يمكن ان يقال ذو الدرجة
الجملية لا يستحق مع اعمامه اذامات واحد منهم عن غير ولد لأن الواقف شرط

عود نصيبيه الى اخوته وذو الدرجة الجليلة الذى اقامه الواقع مقام ابيه المتوفى قبل الاستحقاق لا يقوم مقامه فى وصف الاخوة حقيقة اما لو قال من مات عن غير ولد عاد نصيبيه الى من فى طبقته الاقرب فالاقرب كاين ذكر في غالب كتب الاوقاف فلا ينافي ما قاله لأن الواقع اقامه فى درجة ابيه فيعود اليه ما يعود الى اهل هذه الدرجة . على انه يقال ان قوله قام مقامه يشمل قيامه مقامه فى وصف الاخوة كاشمل وصف الطبقة لأن مراد الواقع انزل الله منزله ابيه المتوفى حتى اعتبار المتوفى كانه حى ولو كان حيا استحق بوصف الطبقة وكذا بوصف الاخوة . الاترى انه استحق بوصف البنوة فيما اذامات الواقع او غيره عن ابن وعن ابن ابن مات ابوه قبل الاستحقاق فانك تمعن ابن الابن المذكور مع عدم قدر شرط الواقع ان من مات عن ولد نصيبيه ولو لده وماذا الاجعل ابن الابن منزلة الابن حتى لا يلغوشى من الشرطين المذكورين نعم اي بعض المحققين عدم مشاركته لاعمامه با لنفظ الطبقة فى كلام الواقع تحول على الحقيقة دون المجاز ثلاثة يلزم الجمع بين التضادين واعطاء الشخص فى موضع دل صريح كلام الواقع على حرمانه فيه وحرمانه فى موضع دل صريح كلام الواقع كا اذا مات المتوفى ابوه قبل الاستحقاق عن غير ولد له نصيب فان اعطيانا نصيبيه اهل طبقته واهل طبقة ابيه معا جتنا بين الحقيقة والمجاز وان اعطيانا اهل واحدة منها دون الاخرى فان كانت طبقته تكون اهمنا المجازية وقد كنا نفترضها من اهلها الى حين اخدم اعمامه من نصيب جده وان كانت طبقة ابيه تكون اهمنا الحقيقة بعد ان حكمنا له بالاستحقاق فيها بصرىح شرط الواقع فابقينا الطبقة فى كلام الواقع على حقيقتها واعملنا الكلامين بحسب الامكان وقلنا ان غرض الواقع ان ولد من مات قبل الاستحقاق لا يكون محروم بل يستحق القدر الذى لوفرض ابوه حيا لتلقاه عن ابيه وامه تشبيها بولد من مات قبل الاستحقاق بولد من مات بعده فى الاعطاء ولو قلنا بخلاف ذلك لزم ان ثبت للتشبيه قدرًا زائداً على المشبه به اذ ولد من مات بعد الاستحقاق ليس له هذا المعنى انتهى اى ان ولد من مات بعد الاستحقاق جعل له الواقع نصيب ابيه لذا يكون محروم منه ولو مات احد من اعمامه او غيرهم من فى درجة ابيه لم يجعل له الواقع منه شيئاً حيث شرط ان من مات لاعن ولد نصيبيه ملئ فى طبقته او فصيبيه لاخوهه واما ولد من مات قبل الاستحقاق فإنه لم يدخل فى الشرطين احب الواقع ان لا يحرم ايضاماً كان يستحقه ابوه لو كان حيا فشرط الشرط الثالث لا دخل له فى ربع الوقت قبل انقراض درجة ابيه كما ادخل ولد من مات بعد الاستحقاق وجعله

بائزته فلوا عطيناه ايضا من اعمامه تزيلا لله منزلة ابيه من كل وجده لزم ان يزيد على ولد المسنون ولا يساعد له غرض الواقف وقد صرحو بان الفرض يصلح مخصوصا وبهذا يندفع ما استدل به المقدسي على دعواه من عموم لفظ من ولفظ مقام كامر اذ بعد ان يكون صردا واقف ان يجعل ولد ولده الميت قبل الاستحقاق اقوى حالا من ولد ولده الميت بعد الاستحقاق وانما المعروف المأثور الحاقد به وعدم حرمانه فيختص عموم لفظ المقام بعادل عليه القائم وعن هذا والله تعالى اعلم اتفى جهور العباء من المذاهب الاربعة عامر عن شرح الاقناع كارأيته في رسالة للعلامة الشرنبلالي وافق العلامة المقدسي ورد فيها على من اتفى بخلافه في واقعة شرح الاقناع وتقل عباراتهم وهم الشيخ بدر الدين الشهاب الحنفي والشيخ ناصر الدين الطباوي الشافعى والشيخ شهاب الدين احمد البهوى الحنبلي والشيخ ناصر الدين القانى المالكى والشيخ محمد المسيرى الحنفى والشيخ شهاب الدين احمد بن شعبان الحنفى وصاحب البحر والاشيه الشيخ زين بن نجيم الحنفى ومستند الشرنبلالى في الرد على هؤلاء الاعلام هو عامر عن المقدسى من عموم لفظ من ولفظ مقام وكون الشرط الذى فيه اقامة ولد من مات قبل استحقاقه مقام ابيه متأخرا ناسخا لعموم الشرط الذى قبله وهو اشتراط من مات لاعن ولد فصيحة لا خوته والعمل على المتأخر (فالت) وقد علمت بما قدمناه الجواب بان العموم غير صردا لخلافته لنفرض الواقف وح فلامعارضة بين الشرطين فلا نسعن (والسحب) من الشرنبلالى حيث بني رسالته المذكورة على سؤال اعطى في قوله من مات قيل الاستحقاق مع انه لم يصرح فيه بالشرط الثالث فنذكر ذلك تحيما للفائدة فقول قال في رسالته بعد الخطبة هذه رسالة متضمنة لجواب حادثة مهمة في شرط واقف اردت تسطيرها لكثرة وقوع مثلها واحتياط الحكم فيها على كثير من تصدر لفتوى فاقى بخلاف النص فيها ورأيت مثلها قد اتفق فيه شيخ مشايخنا العلامة نور الدين الشيخ الامام على المقدسى وقد خالف غيره من اكبر عصره من اهل مذهبة كباقي ائمه المذاهب الثلاثة ثم ذكر الشرنبلالى صورة المسألة المارة ١ ، وهي في واقف وقف على اولاده يحيى وعبد الجواب وعلى ثم ٢

١ صورة السؤال على ما رأيته في رسالة العلامة الشرنبلالى رحمة الله تعالى في واقف وقف على اولاده يحيى وعبد الجواب وعلى ثم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ونسلهم وعقبتهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل الذكر والاثني في ذلك سواء على ان من مات منهم ترك ولدا او وله ولد وان سفل انتقال نصيحة من ذلك الى ولده او ولد ولده وان سفل الذكر والاثني في ذلك سواء (٢)

على اولادهم ثم وُمّ طبقة بعد طبقة لا كروالا التي في ذلك سواء على ان من مات منهم عن ولد او اسفل منه فنصيبيه لولده او الاسفل منه وان لم يكن له ولد ولا اسفل منه فنصيبيه لاخوه المشاركين له في الاستحقاق بالوقت المذكور مضافا لما يتحققونه ثم مات عبد الجبار عن اخويه عقيما ثم مات يحيى عن ابن وبنتين فاتت احدى بنتين عن اولاد ثلاثة وماتت الاخرى عن اخويها عقيما فاستقرت حصتها لاخيها ثم مات على ابن الواقف عن بنتين ثم مات ابن يحيى عقيما عن اولاد اخته وبنى عمه على فعل تنتقل حصته لبني عمه اولا ولا داخته او الجموع (قال فاجبت) بأنه يقسم ربع الوقف اثلاعا ثلثة لاولاد بنت يحيى وتلثاء لبني على لانه للامات على ابن الواقف انتهت القسمة بكونه آخر الطيبة فصار المستحقون اربعة منهم الموجود حقيقة ثلاثة بنتا على وابن يحيى والرابع الموجود تقديرا بنت يحيى التي اعقبت ابنا وبنتين فلاولادها نصيبيها وهو الرابع الرابع ولاخيها الرابع الثاني واكل من بني على ابن الواقف ربع * وللمات ابن يحيى عقيما وليس له اخوة رجمت حصته الى الوقف فاستحقها الموجودون فانقسم ربع الوقف اثلاعا كما ذكرنا * هذا مقتضى شرط الواقف * وبعثله صرح الخصاف حيث قال قلت ارأيت ان كان عدد البطن الاعلى عشرة فات منهم اثنان ولم يترکا ولدا ولا ولد ولد ولا نسلا ثم مات آخران بعد ذلك وترك كل واحد منها ولدا او ولد ولد ثم مات بعد هذين آخران ولم يترکا ولدا ولا ولد ولد ولا نسلا فتنازع الاربعة الباقيون من البطن الاعلى وولد الميتين فقال الاربعة نصيب الميتين الاولين الذين لم يترکا ولدا راجع علينا وعلى اولاد اخوينا هؤلاء ونصيب الميتين الآخرين لنا دون اولاد اخوينا لأن هذين الميتين الآخرين ماتا بعد موت ابوي هذين فلاحق لهم فيما فيارجع من نصيب الآخرين * قال السبيل فيه ان تقسم الغلة يوم تأتي على ستة اسماء على هؤلاء الاربعة وعلى الميتين الذين تركا اولادا فاصاب الاربعة فلهم وما الصاب الميتين فلاولادهما وسقط سهام الاربعة الموتى الذين لم يترکوا اولادا لأن الواقف قال من مات منهم ولا ولده رجع نصيبيه على اصل هذه الصدقه فقد ردنا نصيبي من مات منهم ولا ولده الى اصل الغلة ثم قسمنا بذلك على من يستحقها انتهى كلام الخصاف وكذلك يرجع نصيبي من لم يرثين الواقف (٢) وان لم يكن له ولد ولا ولد ولا اسفل من ذلك انتقل نصيبيه الى اخوه المشاركين له في الاستحقاق بالوقت المذكور مضافا لما يتحققونه هذا شرط الواقف انتهى ثم ذكر ترتيب الاموات (والمعنى واحد مصحح

سخقه لاصل الفلة كانص عليه الخصاف انتهى كلام الشربلاي (قلت) اما افتاؤه بنقص القسمة وبرجوع حصة ابن يحيى الى غلة الوقف فصحح واما دخول بنت يحيى فغير مسلم لاما ماتت قبل نقص القسمة واولادها من اهل الدرجة الثالثة والقسمة المستأنفة اما هي على رؤس اهل الدرجة الثانية كاقدمناه عن الخصاف ومن تابعه وان اراد اختيار ما قاله السبكي من القسمة على اصولهم كاس تقريره لا يستقيم ايضا اذ ليس في صورة سؤاله تزيل ولد من مات قبل الاستحقاق منزلة اصله واما مائقله من عبارة الخصاف فليس فيها ما يشهد له اصلا لانه اعا اعطي اولاد الميتين اعدم نقص القسمة لبقاء الطبة الاولى (وبيانه) ان مسئلة الخصاف، شرط فيها الترتيب بين الطبقات وان من مات عن ولد فنصيبه اولده او عن غير ولد فراجع الى غلة الوقف كاس في عبارة الاشياه فلما مات من العشرة اثنان لاعن ولد عاد لهم ما الى اصل الفلة وصارت تقسم على مئانية ولا مات اثنان ايضا عن ولدين انتقل سهماهما اولديهما وبقيت القسمة على مئانية فلما مات آخران لاعن ولد رجع سهماهما الى اصل الفلة وصارت تقسم على ستة الاربعة الاحياء من اولاد الواقع والميتين عن ولدين وتمطى حصة الميتين اولديهما واما ما وشرط انتقال نصيب من مات لاعن ولد الى اخوته او الى اهل طبقته فيختلف الحكم المذكور لانه لما مات اثنان من العشرة لاعن ولد انتقل نصيهما الى اخوتهما المئانية فلما مات اثنان عن ولدين اعطي ولداهما سهرين من الاسهم المئانية ولا مات الاخيران لاعن ولد انتقل نصيهما الى اخوتهما فقط دون ولد الميتين لانهما من اهل الدرجة الثانية وليس فيه اشتراط اقامة من مات عن ولد مقام والده وبحسب طبعه ستة سهام لولاد الواقع الاربعة الاحياء وسهمان اولدي ولديه (بق هنا شىء) وهو انه لو شرط الدرجة الجعلية واردا نقص القسمة باقراض البطن الاعلى واستثناف القسمة على رؤس البطن الذي يليه وكان في هذا البطن الثاني رجل مات قبل استحقاقه عن ولد فهل ينزل ولد متزنته ويقسم عليه (ظاهر) قول الخصاف يقسم على عدد البطن الثاني ويبطل قوله من مات عن ولد انتقل نصيهه لولده لان الامر يؤدى الى قوله وولاد ولد الميت ان هذا الولد لا يقسم عليه لانه ليس من البطن الثاني بل هو من الثالث وقد يقال ان كلام الخصاف في غير ما فيه اشتراط الدرجة الجعلية لان الخصاف لم يذكرها في كتابه فحيث فرض الواقع من مات قبل الاستحقاق عن ولد حيا ونزل ابنته متزنته تقسم عليه حصة ابنته في هذه القسمة المستأنفة لانه حيث آل الامر الى

قوله على ولد ولد وله وهذا الميت من جلة ولد ولد وقد نزله منزلة الاحياء ثلاثة
 يحرم ولده الموجود الان يقسم عليه ايضا عملا بشرطه ويبيق هذا الشرط عند
 تفضي القسمة وان بطل الشرط الاول وهو قوله من مات عن ولد فنصيبه لولده
 لانه اما بطل لثلا بطل قوله وعلى ولد ولد لانه ان اقرض البطن الاول ولم
 تفضي القسمة بل اعطينا نصيب آخر الطبقات موتا الى ولد وهكذا في كل طبقة
 يلزم بطلا ان ترتب بين الطبقات المستفاد من لفظه ثم اومن لفظة طبقة بعد طبقة
 فتنقض القسمة بعوت آخر الطبقة العليا وتقسم قسمة مستأنفة على التي تليها ثم
 تتم جميع شروطه فتعطى حصة من مات عن ولد من الطبقة الثانية لولده الى
 ان يعوت آخر هذه الطبقة فتنقض القسمة ونبطل ما كنا اعطينا من حصة المتوفى
 عن ولد من هذه الطبقة الثانية لولده كافينا في الاولى وتقسم على الطبقة الثالثة
 قسمة مستأنفة وهكذا في سائر الطبقات واما شرط الدرجة الجعلية فاذا اعملناه عند
 القسمة المستأنفة فلا يلزم عليه ابطال شيء من الشروط التي شرطها الواقع فلا
 داعي الى عدم اعماله بل في اعمال الماء عذر الواقع وهو انه اراد ان لا يحرم
 ولد من مات والده قبل الاستحقاق هذا ماظهر لى ولم ار من تعرض له والله سبحانه
 اعلم (فائدة) اذا قال في الدرجة الجعلية من مات قبل استحقاقه عن ولد انتقل
 اليه ما كان يستحقه ابوه لو كان حيا فاتت امرأة قبل الاستحقاق عن ولد قال
 العلامة المناوي في كتابه تيسير الوقوف زعم القاضي بهاء الدين بن الزكي ان
 نصيبيها لا ينتقل لولدها بحكم هذا الشرط لانه مذكور بلفظ الاب فلا يتناول الام
 وخطاه الساجي وافق بان لفظ الاب جاء للتقليل فلا فرق بين الذكر والاثن
 انتهى وهو ظاهر موافق لعرض الواقع وبقى فوائد اخر تتعلق بهذه المسألة
 ذكرتها في كتابي المقود الدرية تقييم الفتاوى الحامدية وهذه المسألة تحتمل
 كلاما طويلا ولكن فيما ذكرناه هنا كافية لذوى الدرية والله تعالى اعلم بالصواب
 «والى المرجع والمتأبب». وصلى الله تعالى على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله
 وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين

العقود الديه في قول الواقع على الفريضة الشرعية خاتمة
المحققين نخبة المدققين العلامة المرحوم السيد محمد
عابدين نفعنا اللہ تعالیٰ بعلومنه في الدنيا ويوم الدين
آمين

وَجْهَتْ لِسَانُكَ مِنْ الرَّحْمَةِ إِنْ شَاءَ

الحمد لله رب العالمين • الذي وفق من شاء من الواقفين • على شروط الواقفين
 • التي لم تزل العلامة فيها متغيرين • لفهم الحق المبين • بواضع الأدلة والبراهين •
 والصلة والسلام على النبي الأمين • المبعوث رحمة للعالمين • وعلى آله واصحابه
 نخبة العالمين • وقدوة العبادين • وتابعهم باحسان الى يوم الدين (اما بعد)
 فيقول العبد الفقير محمد امين • الشهير بابن عابدين • غفر الله له ولوالديه وال المسلمين
 اجمعين • قد وقع السؤال عن قول وافق في كتاب وقفه يقسم ريع الوقف على
 الموقوف عليهم على الفريضة الشرعية هل المراد به المفاضلة بين الذكور
 والإناث ام القسمة بالسوية • فاردت تحرير الجواب • بلايجاز ولاطناب • في
 رسالة (سميتها) العقود الدرية • في قولهم على الفريضة الشرعية فاقول وبالله
 التوفيق • ومن فيض فضله استدللت بالحقيقة • ان هذه المسألة قد اختلفت فيها فتاوى
 المفتين • من العلماء المتأخرین • حيث لم يرد فيها نص عن الائمة المتقدمين •
 وقد الف فيها رسالة شيخ الاسلام العلامة يحيى بن المنقار المفتي بدمشق الشام
 • سماها الرسالة المرضية في الفريضة الشرعية • وافقه عليها كثير من اهل عصره •
 وصوبوا ما بالشکر بشاقب فکره • وخالفه فيها آخرون • والكل أئمة معتبرون
 • فيها اما اذكر لك جلة من كلام الفريقيين • واسم اليها ماتقربه العین ويقربه
 كل منصف مسعف • غير حسود متلهف • ولا عدو متأسف • على حسب
 ما يظهر لفهمي السقيم • وفوق كل ذي علم عليم (فصل) في تخصيص ماف
 الرسالة المرضية للعلامة بن المنقار وهو انه قد وقع السؤال في رجل وقف وقفه
 حال صحته على اولاده واولاد اولاده وذراته ونسله وعقبه على الفريضة الشرعية
 وجمل آخر للفقراء اوله اولاد اولاد اذكورة واناث كيف تقسم الغلة بينهم (فاجاب)
 شيخ الاسلام محمد الحجازي الشافعی بأنه تقسم على جميعهم حيث لم يقل الواقف
 للذكر مثل حظ الإناثين • وبه اتفى الشيخ سالم السنوری المالكي والقاضی ناج الدين
 الحنفی وغيرهما (وما) يؤيده قوله الخصاف اصل الوقف اما يطلب به ماعند
 الله تعالى وهو الثواب واسمه للساکین انتهى • فلا بد من اعتبار الصدقة في
 الوقف لتصحیح اصله • وقال الله تعالى (ان الله يأمر بالعدل والاحسان وابتناء

ذى الفربى) اى اعطاء القرابة خصهم بالذكر اهتمام بهم الاترى انهم صرحوا جميعاً بأنه تفرق صدقة كل فريق منهم على السوية لافتضال الذكور على الاناث لما فيه من اجر الصدقة واجر الصلة وكذلك المشروع في الوقف على الاولاد حالة الصحة التسوية بينهم ذكر اكان او انتى من قبل ان الواقع اغا اراد القرابة كما صرحب بالخصاف وقصد بذلك ايضا الصلة للأولاد على وجه الدوام * والعدل والانصاف من حقوق الاولاد في المطايا والاحسان والوقف عطية فلاتفاقات في ذلك بين الذكر والانثى بسبب التسوية في الحق المذكور * لما روى مسلم في حممه من حديث النعمان بن بشير رضى الله تعالى عنهمما قال تصدق على ابى ببعض ما لله فقالت امى عمرة بنت رواحة لارضى حتى تشهدلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فانطلق بي شهده على صدقى فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم افطت هذا بولدى كلام قال لا قال اتقوا الله واعدوا في اولادكم فرجع ابى فرد تلك الصدقة * وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهمما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سروا بين اولادكم في المطية ولو كنت مؤثراً احداً لآثرت النساء على الرجال رواه سعيد في سننه الحديث * وقال الاكمال الصدقة عطية يراديها المثوبة * وقال صاحب الاختيار المبة هي المطية الاخالية عن تقدم الاستحقاق والصدقة كالبهبة لانها تبرع انتهى * فقد صمع ان لفظ المبة والصدقة والوقف داخل في لفظ المطايا * وفسروا كلام العدل في الاولاد بالتسوية والانصاف في الطایين الذكور والاناث حالة الحياة * وفي الاخانية ولو وهب رجل شيئاً لولاده في الصحة واراد تفضيل البعض على البعض روى عن ابى حنيفة انه لا يابس به اذا كان التفضيل لزيادة فضل في الدين وان كانوا سواس يكره * وروى المعلى عن ابى يوسف انه لا يابس به اذا لم يقصد به الاضرار وان قصد به الاضرار سوى بينهم يعطى للابنة مثل ما يعطى للابن * وقال محمد يعطى للذكر ضعف ما يعطى للانثى * والفتوى على قول ابى يوسف انتهى * وفي التارخانيه معز يا الى تمة الفتوى قال ذكر في الاستحسان في كتاب الوقف وينبئ للرجل ان يعدل بين اولاده في المطايا والعدل في ذلك التسوية بينهم ذكر اكان او انتى في قول ابى يوسف وفي قول محمد يعطى لهم على قدر المواريث واراد ان يدفع النصف للبعض ويحرم البعض يجوز من طريق الحكم والعدل والانصاف ان يعطيهم على ما ذكرنا انتهى * وقد ذكر هذا الحكم بعينه في المبة كما ذكره غيره فيما لم يفرق بين عطية الاعيان والمنافع * وقد اخذ ابو يوسف حكم وجوب التسوية من هذا الحديث وتبعه اعيان

المجتهدين وأوجبوا التسوية بينهم وقالوا يكون آنف التخصيص وكذا في التفضيل
 وفسر محمد العدل بالتسوية بينهم على قدر مواري لهم لأن الشرع جعل ميراثهم
 كذلك وقام حالة الحياة على حالة الموت وساعدته العرف الجارى بين الناس
 على ذلك ولكن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قدر سهم البنت ونحوه بالنصف
 في العطايا فهى سهام مقدرة ثبتت بدليل شرعى فلا يكُون الدليل في أحدى
 المسئليتين دليلاً في الأخرى مع قيام الفرق بينهما كما صر حوابه وليس
 عند الحقين من أهل المذهب فريضة شرعية في باب الوقف الاهنة
 بوجب الحديث المذكور وما ذكر في معرض النص لا يساعد الخصم لما
 صرّح به ابن الهمام وغيره من أن العرف غير معترض المنصوص عليه لأنه يلزم بطلان
 النص وقد صرّح ابن فرشته بن الأصل في كل شيء "الكمال والظاهر من حال المسلمين
 المبادرة إلى المندوبات واجتناب المكر وهات فلاتصرف الفريضة الشرعية في باب
 الوقف إلا التسوية لنيل الثواب والفرضية من الفرض وهو التقدير والشارع
 قدر السهم في العطايا كما علّم أئمّة حاصل ما في رسالة ابن المنقار وقد نقل فيها عن
 السيوطي والقاضي زكريا والامام السبكي ما يؤيد كلامه (تبنيه) قد تخلص
 من كلامه الذي قررناه الاستدلال على أن المراد من قولهم على الفريضة الشرعية
 التسوية بين الذكر والإناث بقياس مركب وتقديره أن الوقف عطية يطلب بها
 الثواب وكل عطية يطلب بها الثواب فهي صدقه فالوقف صدقة والواقف في حال
 الصحة على الأولاد صدقة وكل صدقة في حال الصحة على الأولاد فالمشروع فيها التسوية
 فالوقف في حال الصحة على الأولاد المشروع فيه التسوية * وبين تقرير الدليل
 على وجه يستلزم المطلوب أن الوقف في حال الصحة على الأولاد عطية والمشروع فيها
 التسوية بنص الحديث فصارت التسوية هي الفريضة المقدرة في باب العطية
 للأولاد شرعاً فإذا قال ذلك الواقف على الفريضة الشرعية ولم يقيده التسوية ولا
 مفاضلة كان كلامه مخوالاً على ما عهد شرعاً في باب العطية لأن الأصل الكمال وشأن
 المسلم المبادرة إلى الامتثال فيراد بها التسوية لأنها المشروعة الكلمة التي يحصل بها
 الامتثال وإن أمكن حل كلامه على ارادة المفاضلة من حيث كونها صحيحة شرعاً فلا
 يعتبر ذلك لما قلنا * وأما كون العرف صارفاً عن ذلك ومعيناً لارادة المفاضلة فهو غير
 معتبر لأنّه معارض بنص الحديث وإذا تعارض العرف مع النص رجع النص ،
 ولائى العرف * هذا تقرير خلاصة ما قدمناه على القوانين الجدلية (فصل)
 في الجواب عن ذلك بمعنى الكبرى من مقدمات الدليل وهي القائلة وكل صدقه في حال

الحجۃ على الاولاد فالمشروع فيها التسویۃ ثم ينبع التقریب (اما الاول) فلانا لان لم
 ان الوقف كالصدقة من هذه الجهة لان الوقف وان كان تصدق بالنفعة الا انه من
 بعض الجهات فلا يلزم ان يكون الوارد في الصدقة واردا في الوقف (والدليل)
 على ذلك انه قال في الظہیرۃ رجل لها بن وبن اراد ان يوصي بشیء فالأفضل ان يجعل
 للذكر مثل حظ الآتین عند محمد وعند ابی يوسف يجدهما سواه وهو اختار لان
 بدورت الآثار وهب ماله لابن جاز في القضاة وهو آثم نص عليه محمد لان النبي
 صل الله تعالى عليه وسلم قال في مثل هذه الصورة اتق الله عن علا ائمہ . ثم قال
 في الظہیرۃ ايضاً قيل الحاضر والسبحات عند الكلام على كتابة صك الوقف ان
 اراد الواقف ان يكون هذا الوقف على اولاده يقول ما افضل من علاته صرف الى
 اولاده وهم فلان وفلان وفلانه ابدا ما توالدو وتناسلوا بطننا بعد بطن وقرنابعد قرن
 لاشی' منه لاولاد البطن الاسفل مادام احدهم اولاد البطن الاعلى للذکر مثل
 حظ الآتین وان شاء يقول الذکر والاثنی على السواء لا يفضل ذکورهم على
 اناثهم ولكن الاول اقرب الى الصواب واجلب للثواب اه فانظر كیف ذکر ان الا
 فضل في الهبة والصدقة على الاولاد هو التسویۃ لورود الآثار وجعل الافضل
 في الوقف عليهم المفضلة ولم يجعل الآثار الواردة في الصدقة واردة في الوقف
 فهذا نص صريح في التفرقة بينهما وحينئذ فتكون الفريضة الشرعية المعهودة
 بين الفقهاء هي المفضلة فإذا طلبهما الواقف انصرفت اليها لأنها هي الكاملة المعهودة
 في باب الوقف وان كان الكامل عكسها في باب الصدقة وليس لاحدهم المقادير
 الذين لم يصلوا وارتبة الاجتهاد مختلفة مانص عليه ائمۃ مذهبهم مادامت ربرقة التقليد
 في اعتقادهم فليس لأحد منا ان يقول ان ظاهر الحديث شامل الوقف
 فاما آخذ بظاهر الحديث واترك مانص عليه مشایخ مذهبی لان ذلك جهالة
 من ذلك القائل فان ائمۃ مذهبہ الذين قلدھم وجعل نفسه تابع لهم اعلم منه بالآثار
 والاخبار ولم يقولوا شيئاً برأھم جزاها وحاشاهم الله فلعلهم اطعنوا على مالم يطلع
 عليه ووصلوا إلى مالم يصل إليه وقد قال بعض العلماء من ظن ان احدا من الائمة
 المجتهدین لم يصلفه الحديث الذي يخالف مذهبہ فقد اساءه الظن به ونقص من رتبته
 . وفي الباب الخنس من کراہیة جواہر الفتاوی ان قال قائل ان هذا الحديث مبالغ
 ابا حنيفة رجھ الله تعالى قال ما عرف قدر ابی حنيفة وما علم درجه في العلم حيث
 قال مثل هذا وحاشى ان المعقد يتلفظ مثل هذه الكلمة بل بلغتهم ما صع ومال
 يقبله فانما لا يقبله لانه وجده غير صحيح او تأوه ائمہ فقد ظهر ذلك ان قیاس الوقف على

الهبة والصدقة قياس مع الفارق الذي ظهر للمجتهد * وعما يدل على ذلك ان كلام ابن الزبير وسعد ابن أبي وقاصر المخايبين الجليلين رضى الله تعالى عنهما قد وقفوا وفهموا على بنيهما دون البنات المتزوجات وجعلوا للمردودة اى المنفصلة عن زوجهن السكفي كادوى ذلك عنهم الامام الخصاف في اول كتابه في الاوقاف (واما الثاني) اعنى من التقرير لوسائلنا الدليل بجميع مقدماته بناء على انه لقائل ان يقول يمكن حل كلام الظاهرية على الوقف بعد الموت لافي حال الصحة وان كان ظاهره الاطلاق وكلام الخصم في الوقف في حال الصحة فنقول له انتم تقرير الدليل اى لانسان انه يستلزم المدعى وهو ان المراد بالفريضة الشرعية القسم بالسويف ما صرحو به من ان مراعاة غرض الواقعين واجبة وصرح الاوصيانيون بأن العرف يصلح مخصوصا وانت اذا سرت الوقفيات القديمة والحديثة تجدها اكثرها التصریع بقولهم لاذكر مثل حظ الآتینين بعد قولهم على الفريضة الشرعية تو يوجد في بعضها على الفريضة الشرعية فريضة الميراث لاذكر مثل حظ الآتینين وفي بعضها بدون قوله لاذكر الخ فلو كان معنى الفريضة الشرعية في باب الوقف التشريعية لكان كلام امانتها فاع يجحب حل المطلق على هذا المقيد الذي يصرحون به تأكيدا لما جرى عليه عرفه كما هو الشأن في سكون الاوقاف وغيرها من الاطناب في العبارة والتأكيد والترار لزيادة البيان (وفي) مواضع كثيرة من كتاب الاوقاف للامام الخصاف يقول وعلى هذا تعارف الناس وعلى هذا امور الناس ومعانيهم فهو دليل على اعتبار المعانى العرفية (وفي) الاشباء والنظائر من القاعدة السادسة العادة محكمة مانصه ومنه الفائز الواقعين ببني على عرفهم كاف وقف قمع القدير وكذا لحفظ النادر والموصى والخالف الخ ثم ذكر اشياء كثيرة تشهد لذلك فراجعها في فتاوى الححقق ابن حجر المكي لانه عبارات الواقعين على الدقائق الاصولية والفقهيّة والمرجعية كالشاريع الامام الباقى في الفتوى وانما نبيتها على ما يتبارد ويفهم منها في العرف وعلى ما هو اقرب الى مقاصد الواقعين وعاداتهم قال وقد تقدم في كلام الزركشى ان القرآن يعلم بهاف ذلك وكذا صرح به غيره وقد صرحو بان الفاظ الواقعين اذا ترددت تحمل على اظهر معانها وبان النظر الى مقاصد الواقعين يعتبر كافا له القفال وغيره اه (وفي) جامع الفصولين مطلق الكلام فيما بين الناس ينصرف الى المتعارف انتهى (وفي) فتاوى العلامة قاسم ابن قططوبغا الحنفى مانصه قال في كتاب الوقف لابي عبد الله الدمشق عن شيخه شيخ الاسلام قول الفقهاء نصوصه اى الواقع كنصوص الشرع يعني في الفهم والدلالة لافي وجوب العمل مع ان التحقيق ان لفظه ولفظ الموصى والخالف والنادر

وكل عاقد يحمل على عادته في خطابه وافتئتها يتكلم بها وافقت لغة العرب ولغة الشارع او لا ولا خلاف ان من وقف على صلاة او صيام او قراءة او جهاد غير شرعى لم يصح والله تعالى اعلم (قلت) واذا كان المعنى كذا ذكرفا كان من عبارة الوقف من قبل المفسر لا يحتمل تخصيصا ولا تأويلا يعمل به وما كان من قبل الظاهر كذلك وما احتمل وفيه قرينة حل عليهما ما كان مشتركا لا يصلح به لانه لا عمول له (اي للمشترك) عندنا ولم يقع فيه نظر لجته دليل جمع احمد مدلوليه وكذلك ما كان من قبل الجمل اذامات الواقف وان كان حيا يرجع الى بيانه هذامن ما افاده والله تعالى اعلم انتهى كلام العالمة قاسم رجده الله تعالى فانظر الى قوله وكل عاقد يحمل على عادته في خطابه ولنفتح الخ واذا كان كذلك فهو من قبل المفسر الذى لا يحتمل تخصيصا ولا تأويلا (وف) البحر من كتاب القضاعن السيوطى عن فتاوى السبكى ان قضايا القاضى ينقض عند الخفية اذا كان حكما لا دليل عليه وما خالف شرط الواقف فهو مخالف للنص وهو حكم لا دليل عليه سواء كان نص في الوقف نصا او ظاهرا انتهى قال صاحب البحر وهذا موافق لقول مثائخنا كغيرهم شرط الواقف كنفس الشارع فيجب اتباعه كافي شرح الجمع للصنف اه (وفي) البحر من كتاب القضايا ايضا ان المرأة تصلح شاهدة في الاوقاف كما تصلح ناظرة اه وقد ذكر ذلك بمحاجورده في النهر بقوله ان عرف الواقفين مراعى ولم يتطرق تقريراته شاهدة في الوقف في زمن ما فيما علمنا فوجب صرف الفاظه الى ماتعارفوها واذا كان هذ المعنى لم يخطر ببال واقف ولم يسر ذهنه اليه وانما اراد من من الشاهد الكامل فكيف يصرف لفظة الى غير مراده وقد قال شيخ الاسلام عبدال-bin في شرح الوهابية يبني ترجيح روایة دخول اولاد البنات في الوقف على ذريته لان عرفهم عليه لا يمرونون غيره ولا يسرى الى ادهاهم غالباً سواء قاعتبر عرفهم وقال فيما لو وقف على ولده وولده ولدته يبني ان تصح روایة دخول اولاد البنات ايضا قطعاً لان فيها نص محمد بن اصحابنا وقد انصم الى ذلك ان الناس في هذا الزمان لا يفهمون سوى ذلك ولا يقصدون غيره وعليه علهم وعرفهم انتهى وهذا برهان لما ادعينا فوجب الحكم بعتقاضاه واذا عرف هذا فتقريرها في شهادة وقف ابتداء غير صحيح والله تعالى الموفق انتهى كلام النهر (قلت) وهو برهان ايضا ادعينا فوجب الحكم بعتقاضاه مع ان دخول اولاد البنات خلاف ظاهر الرواية فحيث رجح خلاف ظاهر الرواية عن ائمه المذهب بالعرف على ما هو ظاهر الرواية عنهم يكون العرف مرجحاً في مسئلتنا الاولى فانها لم يتعارض فيها قولان عن ائمه المذهب بل لو فرضنا ان ظاهر الرواية في مسئلتنا حل الفريضة

الشرعية على التسوية كان لنان نعدل عن ظاهر الرواية الى القول بحملها على المفاضلة بناء على ما هو العرف الشائع بين الناس الذي لا يفهمون غيره (لایقال) العرف مشترك لانهم تارة يقولون على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين وتارة يقتضرون على قولهم على الفريضة الشرعية فيدل على ان الثاني غير الاول (لانا نقول) لا كلام لباقي التصريح بالمفاضلة وانما الكلام في صورة الاطلاق والتبادر في العرف جلها على المفاضلة التي كثيرا ما يصرحون بها وأنما يثبت الاشتراك لو تبادر جلها على التسوية او تساوى الامر ان اولوريانا يوما من الايام احدا من الواقفين يقول على الفريضة الشرعية على التسوية ليكون قوله على التسوية تصريحا بما اراده كما يقولون للذكر مثل حظ الانثيين تصريحا بما راده ومن انكر تبادر العرف فيما ذكرنا فليس العوام فضلا عن الخواص (على) ان القائل بحملها على التسوية مسلم ان العرف بين الناس هو المفاضلة كاقدمناه عنه (واما قوله) بهذه وليس عند المحققين من اهل المذهب فريضة شرعية في باي الوقف الاهذه اي التسوية بوجوب الحديث المذكور في قال عليه لم نرا احدا من ائمة المذهب صرخ عستلتنا او ريانا لا تبعناه واسترحنا من القيل والقال ولو كنت انت رايته لنقلته لانه يدل على مطلبك واما من نقلت عنه من اهل عصرنا او من قبلهم فييسوا باهل المذهب في اصطلاح فقهائنا واما اهل المذهب المشاريع المتقدمون من اصحاب التحرير او الترجيح وااضرائهم ولو سلنا ان احدا من قال بذلك وان ذلك هو المعروف عندهم نقول ان عرفنا بالخلافة والعرف يتغير فتغير به الاحكام كما نصوا عليه (الاترى) الى ما ذكروه في الایمان في الندا والمشاقق في الوكالة في اشتراء الطعام وغير ذلك في مواضع كثيرة بينهما الاحكام على عرف المتقدمين وذكر من بعدهم لها احكاما اخر بناء على العرف الحادث بل قد يتغير العرف في الزمان ايسير فان جلة من المسائل خالفة فيها ابو يوسف شيخه ابا حنيفة وقالوا انها مبنية على اختلاف العرف والزمان لاعلى اختلاف الحجۃ والبرهان منها السؤال عن الشاهد وتركيته مع ان ما بينهما زمان يسير (وقد) شاع من القواعد المقررة ان المعروف عرفا كالمشروط شرطا ولم يقل احد ان ذلك خاص بعرف المتقدمين و اذا كان العمل يشرط الواقعه واجبا كما قدمناه عن البحر وكان كلام كل عاقد يحمل على عادته في خطابه واقته وان خالفت لكتة الشارع او لغة العرب وانضم اليه هذه القاعدة كان الحلال على ماتعارفه واجبا وان خالف عرف غيره كما لو صرخ به كا ان نص الشارع انما يحمل على ماتعارفه كا اذا اطلق الصلاة والصوم والحج و نحو ذلك فإنه يحمل على ماتعارفه من المعانى الشرعية الخاصة دون المعانى

الغوية العامة وقد سمعت ايضاً ان نص الواقع كنص الشارع في الفهم والدلالة وانه تجري فيه اقسام النص الشرعي من المفسر والظاهر والمشترك والمجمل فحيث كان العرف ماقلنا وجوب الحمل عليه واذا علمت ذلك فاذ كره العلامة ابن المنقار عن الامام السبكي من انه اتفى بالقسمة بالسوية في يكن الجواب عنه بأنه لم يشتهر زمه اطلاق الفريضة الشرعية على المفاضلة كا هو المتعارف في زماننا وادامه يشتهر ذلك في زمه فالاصل القسمة بالسوية لعدم ما يفيد خلافه واما ما نقله عن الامام السيوطي فستعرف ما فيه (واما) ما صرخ به ابن الهمام من ان العرف غير معترض في المقصوص عليه انه يلزم ابطال النص فنقول بوجبه ولكن لانسلم ورود النص في مسئلتنا كما علمناه ما قدمناه ولو سلطناه وارد في مسئلتنا انه دال على كراهة المفاضلة في الوقت فلا يلزم ابطال النص لأن قوله ان العرف غير معترض في المقصوص عليه معناه انه لا يعتبر في تغيير حكم النص لا يعني انه تبطل دلالة الفاظه على المعانى المتعارفة (بيان) ذلك انه لو ورد نص بكرأهه شيئاً او يحرمه ثم جرى تعامل الناس وعرفهم على خلاف ما ورد به النص فنقول ان العرف لا يغير حكم النص وهو الكراهة او الحرمة ولا يجعل ذلك الشي المتعارف مباحاً لأن العرف غير معترض في المقصوص عليه فيجب اتباع النص وعدم اعتبار العرف والا يلزم ابطال النص واذا لم نعتبر العرف لذلك لانه لا يقول انها تبطل دلالة الالفاظ المرفية على معانى المتعارفة المخالفة للنص * فإذا فرضنا ان النص ورد بكرأهه المفاضلة في باب الوقت وتمارف الناس المفاضلة فيه فنقول ان العرف لا يغير حكم النص يعني ان الكراهة الثابتة بالنص باقية وهذا مسلم ولكن ليس الكلام فيه وإنما الكلام في دلالة الفاظ العرف وهو الفريضة الشرعية في مسئلتنا فان المتعارف فيها عدم التسوية فاذا اطلق الواقع لفظ الفريضة الشرعية بناء على عرفه وقمنا انه اراد به المفاضلة وعدم التسوية من اين يلزمها ابطال النص وانما يلزم ذلك ان لو قلنا ان معناه ان عدم التسوية لا كراهة فيها ترجحاً للعرف على النص ولم نقل ذلك اصلاً وإنما قلناهذا الفاظ معناه في العرف عدم التسوية اعم من ان يكون عدم التسوية مكروهاً او مستحبها (لا يقال) تسميتها فريضة شرعية يقتضى مشروعيتها وذلك ينافي كون معناها عدم التسوية المكره شرعاً اذا فرضنا ثبوت كراهته بالنص (لانا نقول) لا منافاة لأن الفريضة الشرعية صار عملاً لهذا المعنى عرفاً والاعلام لا يعتبر فيها معانى الالفاظ الوضمية كما اوصيت شخصاً عبد الدار واتفق الناقة ونحو ذلك على ان المفاضلة فريضة شرعية في باب الميراث فاذا جرى العرف على اطلاقها في باب الوقت لم تخرج عن التسمية الاصلية *

فقد ثبت بما قررناه ان النص الشرعي لا يبطل دلالة اللفظ العرف ولا يلزم من ابقاء اللفظ العرف على معناه وجعله عليه ابطال النص ولو لزم ذلك للزم بالتصريح به ايضاً كالو قال بالفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الآتئين فاما انقول هذا خالف سلكم النص فنصرفه عن مدلوله ليوافق المقصود والا لازم ابطال النص اذ لا ابطال فيه ظعاً كالمجني على كل احد واذا كان الواجب جعل الكلام على المتعارف كما قدمناه صار ذلك المطلق وهو قوله بالفريضة الشرعية مساواً لما قيد بقولنا للذكر مثل حظ الآتئين واذا كان ذلك المقيد لوجلناه على معناه الموضوع له لا يلزم منه ابطال النص فكذلك المطلق الذي معناه في العرف معنى ذلك المقيد والا لازم ابطال الدلالة الشرفية وجمل الا لفاظ داعماً على المعانى الشرعية وهو خلاف الاجاع وعلى هذا التقرير الذى قلناه لوزكر الفريضة الشرعية في الهبة دون الوقف كما اذا قال وهب لابنى وبنتى كذا على الفريضة الشرعية يكون معناه المفاضلة بينهما لانه هو المتعارف في حاورات الناس فيتعين جله عليه وان كان الواهب قد ارتكب الكراهة كاذا صرخ بذلك المعنى المتعارف وقال للذكر مثل حظ الآتئين او لابنى الثثان وبنى الثالث فإنه يتبع ما قال ولا يلزم من ذلك القاء النص بمقابلة العرف لانا قد اعملنا النص حيث اثبتنا حكمه وهو الكراهة وأثبتنا العرف حيث اجرينا لفظه على معناه المتعارف (فان قلت) قد تقدم ان الاصل في كل شيء الكمال فيتعين جله على التسوية المنشورة (قلت) هذا ائماً هو فيما اذا كان اللفظ محتلاً لمعنىين فينصرف اللفظ عند الاطلاق الى الكامل منهما والفريضة الشرعية لامعنى لها عرفا الا المفاضلة فحملها على التسوية صرف اللفظ عن معناه الذى قصده المتكلم فإنه لو قصد التسوية لصرخ بها ولم يقل على الفريضة الشرعية وقد سمعت التصریح بأنه يحمل كلام كل عاقد على عادته وان خالفت لغة العرب او لغة الشرع نعم لو كان العرف مشتركاً بين المعنين امكن ان يقال ان تكون احدهما اكمل لموافقته المشروع قرينة على ان المتكلم قد اراده جلال حال المتكلم على الصلاح فتأمل وتمهل * فان هذا المقام * من مناقق الاقدام * وما ذكره هو غاية على * ونهاية ما وصل اليه فهمي والله تعالى اعلم بالصواب * واليه المرجع والباب *

﴿فصل﴾ قد علمنا مماسب ان محمل النزاع ائماً هو فيما اذا وقف في صحته على اولاده وقال على الفريضة الشرعية هل يمكن المعنى المفاضلة او التسوية وهذا يوجد في بعض الاوقاف قليلاً اما الكثير الشائع فيها فهو ان الواقع ينشى وقفه على نفسه مدة حياته ثم من بعده على اولاده واولادهم وهكذا فاذا قال في هذه

الصورة على الفريضة الشرعية واطلق فليس من محل النزاع لانه ليس من المطية في حال الحياة حتى يمكن ادعاة ان النص الوارد فيها صارف للفظ المرفق عن معناه المتعارف وحيثما ذكر في الفرض المعرف بلا معارض فيتعين حله على معناه بلا نزاع ويدل على ذلك ان الواقع في كلام العلامة ابن المنقار التقييد بحال الصحة في السؤال والجواب • ويعلم من هذا بالطريق الاول انه لو كان الوقف على غير اولاده بان كان على اولاد اخيه او اقاربه او عتقائه او بني فلان ونحو ذلك لا يكون من محل النزاع في شيء اصلاً فيتعين جل الفريضة الشرعية على المعنى المتعارف قطعاً لأن النص وارد في عطيّة الرجل اولاده لافي غيرهم فيسأل المعرف عن دعوى المعارض • وابو من هذا ايضاً ما هو واقعه الفتوى في زماننا وهي ان رجلاً ياع داره لابن زيد وبنته بما شرعاً يعن معلوم على الفريضة الشرعية فإنه يتبع حله على المعنى المتعارف قطعاً فإنه لا هبة هنا اصلاً فضلاً عن كونه هبة لابراهيم او اولاد غيره فلم يعارض المعنى المعرف هنا نص ولا راجحة نص فن اين يمكن دعوى ارادة التسوية ﴿ فصل ﴾ قال العلامة الشيخ علاء الدين في الدر المختار شرح تفسير الابصار متى وقف حال حنته وقال على الفريضة الشرعية قسم على ذكرهم وانماهم بالتسوية هو اختصار المنقول عن الاخير كحقيقة مفهوم دمشق يحيى ابن المنقار في الرسالة المرضية على الفريضة الشرعية ونحوه في فتاوى المسئلة انتهى قال بعض مخشيته هو خلاف النص في خصوص الفرع المذكور فإنه في احباب السائلين وغيره ذكر ان للذكرين مثل حظ الائتين انتهى) (قلت) قوله ونحوه في فتاوى المسئلة يعن مصنف التفسير عجيب فإن الذي رأيته في فتاوى صاحب التفسير خلافه ونحوه (سئل) عن رجل وقف عمارات معلومة يلكلها على نفسه أيام حياته ثم بعده على بناته الاربع وعلى من يوجد بأدائه ذلك من اولاد الله ذكور وإناث على حكم الفريضة الشرعية ثم من بعدهم على اولاد الذكور منهم خاصة يستقل به الواحد ذكر اكان او اثنى ويشتراك فيه الائنان فصاعداً على حكم الفريضة الشرعية ثم على اولاد اولادهم وذريثم ونسليهم وعقبهم كذلك على انه من مات من اولاده الذكور وله ولد اول ولد اوسفل من ذلك انتقل توريثيه اليه يستقل به الواحد ذكر اكان او اثنى ويشتراك فيه الائنان فصاعداً على حكم الفريضة الشرعية فإذا انقرض اولاد الظهور ولم يبق منهم أحد كان ذلك وقعاً على من يوجد من اولاد البطون على الترتيب المشروح في اولاد الظهور للذكر مثل حظ الائنين فإذا انقرض الموقوف عليهم عن آخرهم كان ذلك على

جهات عينها الواقع في كتاب وقفه • فهل اذا انحصر الوقف المذكور في ثلاثة ذكورهم اولاد بنت الواقع والثلاثة ذكور المذكورون احدهم لام والاثنان اخوان لاب وام ثم مات احد الاخرين الشقيقين وآل الواقع الى الاخ لام المذكور والى الاخ الشقيق المزبور • فهل تقسم غلة الواقع بينهما نصفين ام تقسم الغلة على حكم الفريضة الشرعية بينهما (اجاب) تقسم الغلة بينهما نصفين علبا بالظاهر من سياق عبارة الواقع ومنها قوله فاذا انقرض اولاد الظهور ولم يبق منهم احد كان ذلك وقعا على من يوجد من اولاد البطون على الترتيب المشروح في اولاد الظهور للذكر مثل خطط الاثنين فقوله المذكر الخ يبين قوله السابق مكررا على حكم الفريضة الشرعية من انه لم يرد دعوم حكم الفريضة الشرعية المتناول ذلك لذكرين كاخرين احدهما شقيق والآخر لام وما تقرر هو الواقع للغالب من احوال الواقعين فانهم لا يأخذون في وفهم بما يطابق الارث في جميع الافراد بل الغالب من احوالهم قصد التفاوت على الذكر والاثني فاذا قال ذلك على حكم الفريضة ينزل على الغالب المذكور سيا وقد جرى في عبارة هذا الواقع الاطلاق تارة حيث قال او لا على حكم الفريضة الشرعية والتقييد اخر حيث قال آخر المذكور مثل خطط الاثنين كما قدمناه والمطلق محول على المقيد وقد اجاب بهذا الجواب شيخ الاسلام عمدة الانام مفتى الواقع بالقاهرة المحروسة هو الشيخ نور الدين المقدسي وشيخ الاسلام محمد الطلاوي الشافعي مفتى الديار المصرية انتهى ما رأيته في فتاوى صاحب التوير (اقول) وحاصله ان المراد بالفريضة الشرعية في عبارة الواقعين المفاضلة حيث وجد ذكور واناث لاقسمة الميراث من كل وجه حتى يعطى للاخ لام السدس ولائمه الباقى في صورة السؤال لان ذلك نادر في كلامهم والغالب الاول وحيث لم يوجد الا ذكور فقط او اناث فقط يعطون بالسوية كما صرخ به في الاسعاف فيما قال بطننا بعد بطن الذكر مثل خطط الاثنين فانه صرخ بأنه اذا لم يوجد الا احد الجنسين يقسم بالسوية وانظر الى قوله فاذا قال على حكم الفريضة ينزل على الغالب المذكور يعني المفاضلة والمعنى انه حيث اطلق لا ينزل على غير الغالب اي على قسمة الميراث من كل وجه وانما ينزل على الغالب وهو المفاضلة فهو انص صريح في ان الفريضة الشرعية ليس معناها القسمة بالسوية واما معناها المفاضلة كاهو الشائع عرفا وقوله سيا و قد جرى الخ دليل آخر زائد على العرف لكون المراد من كلام هذا الواقع هو المفاضلة كما لا يخفى على من له ادنى المأتم بالسالب الكلام وكأن الشيخ علاء الدين نظر الى صدر الجواب وهو قوله تقسم الغلة بينهما نصفين فظن ان ذلك مطرد فيما اذا كانوا ذكورا او اناثا او ذكورا

فقط اوأناًما فقط مع ان السؤال والجواب في اخرين ذكرىن ولانزعاع لتأف ذلك
وأغاًما النزاع في صورة اختلاط الذكور مع الإناث ولم يقل في هذا صاحب التصوير ان
القسمة في بالسوية وأدلة الغالب فيه قصد التفاوت على الذكر والإناث لاقصد
قسمة الميراث من كل وجه فهو صريح في خلاف ماقول والله تعالى أعلم (ثم أعلم)
انه قد صرخ الشيخ خير الدين الرملي بمثل ما ذكره صاحب التصوير من ان معنى
الفريضة الشرعية القسمة بالتفاوت فانه سئل في فتاواه المشهورة عن وقف وقفه زيد
على نفسه ثم على اولاده ذكورا كانوا اوأناًما على الفريضة الشرعية ثم من بعدهم
على اولادهم ثم اولاد اولادهم الى آخره ثم قال في الجواب ينتقل نصيب الميت
المذكور لا جدولات و لم يحتمل الذكر ضعف مالا ثني بالشرط المذكور * ثم سئل
بعد هذا بخواربعة كراريس اوآخر كتاب الوقف عن وقف على نفسه ثم على اولاد الذكور
اوألاده شمس ورجب ورهبة على الفريضة الشرعية ثم على اولاد الذكور
المرقومين دون الإناث ثم على اولاد اولادهم دائمة ناسلو اثمن ماتت رهبة لاعن ولاد
ومات رجب في حياة الواقف عن ثلاثة بنات وعن ابن مات في حياة الواقف ثم
مات الواقف عن شمس وعن بنات رجب ثم مات شمس عن ابن وبنتين ، فاجاب
بالقسمة على الاولاد المستورين في الدرجة لافضل المذكور على الإناث اذ شرط التفاصيل
في اولاد الواقف لغيرهم بشرطه في غيرهم فيفق مطلقا فيه يstoى الذكر والإناث
انهـ . فقوله شرط التفاصيل في اولاد الواقف اي بقوله على الفريضة الشرعية
فان الواقف ذكر هذا الشرط في اولاده دون اولادهم (وفي) فتاوى العلامـ الشـيـخـ
اسـعـاعـيلـ الحـايـيـ مـقـىـ دـمـشـقـ الشـامـ تـلـيـذـ الشـيـخـ عـلـاءـ الدـينـ الحـصـكـيـ فـيـ ضـمـنـ جـوـابـ
سـؤـالـ وـقـوـلـهـ عـلـىـ الفـرـيـضـةـ الشـرـعـيـةـ يـقـضـىـ أـنـ يـكـونـ لـذـكـرـ مـثـلـ حـظـ الـاثـيـنـ
كـاهـوـ الـمـتـبـادـرـ الـمـتـعـارـفـ مـنـ كـلـامـ الـوـاقـفـيـنـ أـهـ بـحـرـوفـهـ (وفي) الفـتاـوىـ الـسـعـىـةـ
بـالـفـتاـوىـ الـتـعـيـيـةـ لـشـيـخـ مـشـائـخـناـ الـعـلـامـةـ الـفـقـيـهـ الشـيـخـ اـبـرـاهـيمـ النـزـىـ الشـهـيـرـيـ الـيـاحـانـيـ
امـينـ الفتـوىـ بـدمـشـقـ الشـامـ وـمـنـ خـطـهـ نـقـلـ مـاـنـصـدـ فـيـنـ وـقـفـ عـلـىـ نـفـسـهـ ثمـ عـلـىـ
اوـلاـدـهـ عـلـىـ الفـرـيـضـةـ الشـرـعـيـةـ وـعـلـىـ نـسـلـهـ ثمـ عـلـىـ الـاقـرـبـ فـالـاقـرـبـ مـنـ جـهـتـهـ ثمـ مـاتـ
اوـلاـدـهـ وـلـهـ اوـلاـدـ اوـلاـدـ اـخـيـهـ ذـكـورـ وـانـاثـ (فـاجـبـتـ) بـالـقـسـمـةـ بـالـسـوـيـةـ
حيـثـ لـمـ يـفـضـلـ الذـكـرـ وـاـطـقـ وـلـيـقـيـدـ كـالـاـولـ كـافـيـ الخـيـرـيـةـ وـكـانـهـ نـظـرـ لـلـعـرـفـ وـعـلـيـهـ
فـتـوـىـ فـيـ الـإـسـعـاعـيـلـيـةـ اـنـهـ * وـاـشـارـ بـقـوـلـهـ كـافـيـ الخـيـرـيـةـ إـلـىـ جـوـابـ الـأـنـاثـ الـذـيـ
نـقـلـهـ عـنـ الشـيـخـ خـيرـ الدـينـ فـانـهـ طـبـقـهـ حـيـثـ ذـكـرـ الـوـاقـفـ الـقـيـدـ بـالـفـرـيـضـةـ الشـرـعـيـةـ
فـيـ اـوـالـادـ وـلـيـذـكـرـهـ فـيـنـ بـعـدـهـ فـيـقـسـمـ عـلـىـ مـنـ بـعـدـهـ بـالـسـوـيـةـ لـعـدـمـ ذـكـرـ الـمـفـاضـلـ

فيهم * وأشار به قوله عليه فترى في الآية عيلية إلى ما نقلناه عن المرحوم الشيخ اسماعيل الحمايك والله تعالى أعلم (ورأيت) في فتاوى المرحوم العلامة حامد فندى العمادى مفتى دمشق الشام عن جده فقيه زمانه العلامة الحق الشیع عبدالرحمن أفندي العمادى مفتى دمشق الشام سؤالاً وجواباً طرداً حاصل ما يوافق غير صنائهم ما ان واقفاً وقف وقفه على اولاده الثلاثة غالشة واسماً واحد وعلى من سيحدث له من الله كور ثم على اولادهم بالسوية الذكر والانثى فيه سواثم على اولاد الله كور ثم اولاد اولادهم كذلك ثم على انسائهم مثل ذلك يقدم اولاد الله كور على اولاد الاناث فإذا انقرض اولاد الله كور فعلى من يوجد من اولاد الاناث ذكوراً وإناثاً على الفريضة الشرعية (فاجاب) بان الواقع جعلهم ثلاثة اصناف الاول يكون الوقف بينهم بالسوية ثم قال الصنف الثالث يكون الوقف بين ذكورهم وإناثهم على الفريضة الشرعية * فانظر كيف جعل الصنف الثالث المذكور فيهم على الفريضة الشرعية مقابل للصنف الاول المذكور فيهم على السوية ولم يجعلهما بعف واحد مع انه رب عايتهم ان اطلاق الواقف قوله على الفريضة الشرعية محول على التقيد السابق في قوله بالسوية فلم يلتفت الى هذه القرينة بل نظر الى ما هو المتعارف في عبارة الواقفين والله تعالى أعلم (ثم) رأيت في فتاوى الشهاب ابن الشابي الحنفى سؤالاً مشروطاً فيه القسمة على الفريضة الشرعية بدون تصرع بان الله كرم مثل حظ الاثنين ولا غيره ثم اجاب عن السؤال وقسم ربع الوقف بين اهله للذكر مثل حظ الاثنين (ثم) رأيت ذلك السؤال بعينه في فتاوى شيخ الاسلام السراج البلقى وقسم في الجواب كذلك (ثم) رأيت ذلك في فتاوى شيخ الاسلام السراج البلقى وقسم الرابع واجب كذلك (اقول) ومن هذا القبيل ما نقله العلامة ابن المنقار وجعله دليلاً لدعاه مع ان الظاهر دلاته على خلافه وذلك ان الامام السيوطى قال في فتاواه (مسئلة) واقت وقف على اولاده ثم على اولادهم بالفريضة الشرعية ومن مات منهم انتقل تصييه الى ولده ثم الى ولد ولده بالفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الاثنين فان لم يكن فالى اخوه واخواته فان لم يكن فالى اقرب الطبقات اليه على ما شرح قال الامر الى ان مات امرأة من اولاد الاولاد عن اولاده ثلاثة محمد وخاتون اخوان وفاطمة بنت عم فهل تنتقل حصتها الى الثلاثة او الى محمد فقط في حكم الفريضة الشرعية التي عول عليها من ان ابن عم لا تشاركه اخته ولا بنته اقوانا ماجورين اياكم الله تعالى الجنة (الجواب) والله تعالى اعلم الظاهر انتقال حصتها الى الثالثة لعموم قوله اقرب الطبقات واما قوله بالفريضة

الشرعية فمحول على تفضيل الذكر على الاخرى في الاسهم فقط (ويؤيد) هذا الحال امور + احدها قوله عقب ذلك لاذكر مثل حظ الانثيين فهذه الجملة مفسرة للمراد بذكر الفريضة الشرعية الثاني ان الفريضة الشرعية معناها الوضى المقدرة لامدلول لها غير ذلك والتقدير من صفات الانصبا كا قال تعالى (نصيما فروضا) فلا دلالة للفرض الشرعية على من ولا تأخير * الثالث لو اخذنا بحكم الفريضة الشامل لما ذكر لم تط بت الم شياً البتة وان فقد ابن الم لان حكم الفرائض انه الاميراث لها البتة لا يقول به احد هنا فتعين تخصيصه بما ذكر انتهى (وحاصله) انه ليس المراد بالفريضة الشرعية فريضة الميراث من كل جهة واما المراد بها المفاضلة بين الذكر والانثى فقط فلا ينبع اى لا يحجب بعض اهل طبقة ببعض ولا يتاخر بعضهم عن بعض لما ذكره من الامور وليس المراد ايضا بالفريضة الشرعية التسوية اذ لو كان ذلك هو المراد خص القسمة بالتسوية على الاولاد واولادهم فقط تكون الواقف اطلاق الفريضة الشرعية فيهم وصرح بالمفاضلة فيهن بعدهم من الطبقات فحيث جمل الامام السيوطي الثاني مفسر الاولى علينا انه لا تعين حل الفريضة الشرعية على التسوية عند وجود قرينة وان كانت التسوية هي الفرد الكامل المشروع المواافق لنص الحديث وماذاك الا لان القرينة ترجح ان الوقف اى اراد مادلت عليه القرينة ولا شئ ان العرف قرينة على المراد ايصاله او قوى في الدلالة من القرينة اللغوية لانه يدل على معنى وضع له للفظ عرفا فان دلالة الافاظ الاصطلاحية على معانها العرفية بين اهل كل اصطلاح من قبيل الحقائق بخلاف دلالة للفظ على معنى آخر القرينة خارجية فحيث لم يكن النص صارفا لما دلت عليه القرينة لم يكن صارفا لما دلت عليه لفظ بنفسه بحسب العرف بالطريق الاولى عن زلة ما اذا صرخ بعدلوه العرف وبالجملة فالذى يتبع المصير اليه والتمويل عليه انه حيث اطلقت الفريضة الشرعية في وقف او بيع او هبة او وصية او غير ذلك لقرب اواجنبى فان كان اهل عصر ذلك المتكلم قد تعارفوا اطلاقه - على المفاضلة بين الذكر والانثى تعين حلها على ذلك المعنى قطعا وان لم يتعارفوا بذلك فان وجدت القرينة اتيت والا فالاصل التسوية لان المفاضلة ترجح بالامثلية كما لو لم يذكر الفريضة الشرعية اصلا ولا تحمل الفريضة الشرعية على الفرائض المقدرة في باب الميراث التي هي الثناء والثالث وضيقهما وضيق ضيقهما في شيء من ذلك كما ظهر لك من كلام صاحب التوكير وكلام الامام السيوطي هذا ما ظهر لدى القريمه * وال فكرة الجريمه * مع قصه رباعي * وقلة اطلاقي * فعليك بالتأمل

ولزوم التقوى * عند حادثة القتوى * والله تعالى اما وفق للصواب ، والى المرجع
والماّب ، والحمد لله رب العالمين . وصل الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه اجمعين . وكان الفراغ من تأليفها في حدود الثلاثين بعد المائتين والالف
على يد جامعها الحفير محمد عابدين . غفر الله تعالى له ولوالديه والمسلمين آمين .

غاية المطلب في اشتراط الواقف عود النصيب إلى أهل الدرجة
الأقرب فالاقرب العلامة الحق وفهمه المدقق خلاصة
الاشراف من آل ياسين آل عبد مناف المرحوم السيد
محمد عابدين الحسيني رجده الله تعالى
آمين

الحمد لله الذي وفق من شاء من الواقفين * على شروط الواقفين التي لم تزل العباء فيها متحيرين واقفين ، وارشدهم بنور الفكر الساطع والفهم البارع الى العمل بنصوصهم التي هي كنوصوص الشارع والصلة والسلام على نبيه الذي حبس نفسه الزكية في سبيله * ووقف على محجة طريقة * لا يضاج برها وتسوير دليله . وعلى آله واصحابه الذين توأوا عامه اموره . وصاروا نظارا على شريعته بساطع نوره صلاة وسلاماً دائئرين ماوکف واکف ، ووقف واقف (وبعد) فيقول العبد المفتر الامولاه . الواقع بمفوذه وكرمه ورضاه محمد امين بن عمر عابدين . غفر الله تعالى ذنبه * وملاً من زلال المفوذه ذنبه قد ورد على في شهر رجب الفرد سنة تسع واربعين وستين وثمانين طرابلس الشام سؤال اضطربت آراء العلماء قدعاً وحدشاً في جوابه وتحيرت الانفـام في تمييز خطأه من صوابه * فاردت آن اوضح كلام كل من الفريقين * وابن لسالك اسم الطريقين * وازيل الخفا من بين * بما تقربه العين * على حسب ما ظهر لفكري الفاتر * ونظرى القاصر * متجنبـا حـظـ النفسـ والـهـوى * مستعينـا بـخـالـقـ الـقـدـرـ وـالـقـوـىـ وـجـمـعـتـ ذـلـكـ فـيـ وـرـيـقـاتـ (سميتها) غـاـيـةـ المـطـلـبـ في اشتراط الواقع عود النصيب الى اهل الدرجة الاقرب فالاقرب (فاقول) حاصل السؤال في وقف من شروطه ان من مات عن غيرولد ولا ولدولد ولا نسل ولاعقب عاد ما كان بيده الى من في درجته وذوى طبقته من اهل الوقف يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب الى الميت ماتت امرأة اسمها زينب عن اولاد شقيقـتهاـ كـاتـبـهـ وـسـعـدـيهـ وـقـىـ درـجـتهاـ حـوـىـ بـنـتـ عـمـهاـ عـمـ وـهـوـ عـبدـ القـادرـ فـهـلـ يـعـودـ نـصـيبـ زـينـبـ لـأـلـادـ شـقـيقـتـهـاـ الـذـهـمـ رـحـمـ حـمـرـ وـلـكـونـ شـرـطـ الـاقـرـبةـ مـتأـخـراـ عـنـ الـدـرـجـةـ فـيـنـسـخـهـاـ وـيـتـبـرـ المـتأـخـرـ وـيـكـونـ الـعـلـمـ بـماـ اـفـقـيـ بـهـ الـعـلـمـ الشـيـخـ خـيـرـ الدـيـنـ الرـمـلـيـ ثـانـيـاـ مـنـ اـعـتـبـارـ الـاقـرـبةـ حيثـ اـعـتـدـ عـلـىـ ذـلـكـ وـرـجـعـ عـمـاـ اـفـقـيـ بـهـ اوـلـاـ مـنـ اـعـتـبـارـ الـدـرـجـةـ كـاـ هوـ بـمـسـطـ فيـ قـاتـاـيـهـ وـلـاشـيـ * وـالـحـالـةـ هـذـهـ لـاـهـلـ الـدـرـجـةـ المـذـكـورـينـ حيثـ تـقـرـرـ انـ الـعـامـ نـصـ فـيـ اـفـرـادـ يـعـارـضـ الـخـاصـ فـيـسـخـهـ اـذـكـانـ مـتأـخـراـ كـاـ فـيـ هـذـهـ الـحـادـثـةـ اـمـ لـاـ اـفـيدـواـ الـجـوـابـ (هذا) حاصل ماورد من السؤال بعبارة مطولة (وورد) معه ورقة اخرى ذكر فيها صور اجوبة متعددة منها جواب مفتى الladقية السيد عبد الفتاح بن عبد الله افندي النقشندى باعتبار الاقرية وفاء الدرجة حيث قال يعود نصيب

هذه المتوقفة الى اولاد شقيقتيها لكونهم اقرب اليها والى غرض الواقف قال في الفتاوى الخيرية ثم نقل عبارة الخيرية بطولها وحاصلها ان الواقف شرط في وقفه نظير مامر وانه توفيت امرأة عن غير ولد ولا نسل ولها اولاد عم في درجتها وابن اخت لاب انزل بدرجة * فاجاب بأنه ينتقل نصيبيها لابن اختها لكونه اقرب وقال ان هذه الصورة تقع كثيرا في كتب الاوقاف وفيها تعارض اذ قوله عاد ذلك على من هو في درجته يقتضى اعتبار الدرجة مطلقا سواء كان من فحذه اولا وقوله الاقرب فالاقرب الى المتوفى يقتضى عدم اعتبارها وصرفها الى الاقرب اليه وان كان انزل درجة لكن رأينا قوله الاقرب فالاقرب الى المتوفى متأخرا عن قوله يصرف على من كان في درجته فينسخه اونقول تقييد الدرجة بالفخذ ولا يكون ناسخا اهما للكلام مهما امكن ثم نقل في الخيرية عن السبك عبارة طويلة حاصلها التوقف في الحكم لتعارض هذين الامرين بلا منزعج وانه اذا رجع الى المعنى يظهر ان تقديم الاقرب الى الميت اقرب لمقصد الواقفين ثم قال في الخيرية واقول المصحح به في كتبنا متونا وشروحها وفتاوی لا يدخل في اسم القرابة الا ذو الرحم المحرم عبد ابى حنيفة فلابد خل ابن العم في قوله الاقرب فالاقرب الى المتوفى لانه رحم غير محرم وابن الاخت رحم محرم فيدخل فيه ويصرف اليه بصرىع كلام الواقف والله تعالى اعلم انتهى (وذكر) هذا الجيب بعد نقله عبارة الخيرية بطولها اذ واده اجاب كذلك وفي هذه الورقة انه اجاب بذلك ايضا محمد افندي الحسيني الخلوتى مفتى القدس الشريف وانه نقل في فتاواه ماق الخيرية وافق بذلك ايضا السيد عبد المولى ابوالفوز مفتى دمياط ونقل في جوابه كلام الخيرية وكذلك اجاب احد افندي القىسى الخليلى ومحمد على افندي الكيلانى مفتى حاه والشيخ محمد البزرى مفتى صيدا وانه قد سئل قد يما عن مثل هذه الواقعة الشيع عبد الله افندي الخليلى مفتى طرابلس الشام قد يما كا هو مصحح في فتاواه المشهورة وذكر عبارته في فتاواه وحاصلها متابعة ماق الخيرية من اثبات التعارض والترجيح للشرط المتأخر وهو اعتبار الاقربية مطلقا ولفرض الواقف وكون القرابة لا يدخل فيها الا ذو الرحم المحرم (قلت) كانت ترى ان جميع هؤلاء المفتين تابعوا الخير الرمل (والذى) يظهر خلافه (اما دعوى التعارض) فهو متنوعة فان الواقف شرط عود نصيب المتوفى عن غير ولد ولا نسل الى من في درجته وذوى طبقته فلفظ من عام يشمل جميع مايساوية في درجته الاستحقاقية الاقرب اليه نسبا والا بعد ثم خصص الواقف

ذلك العموم بقوله يقدم في ذلك الأقرب فالاقرب فاسم الاشارة في قوله في ذلك راجع إلى العود الذي تضمنه يمود اي يقدم في ذلك العود او هو راجع الى الدرجة باعتبار المذكور اولى من وعلى كل فقد اعتبر الاقربية في الدرجة وهو المواقف للعرف وعادة الواقفين ايضا وايضا فان لفظ الاقرب افضل تفضيل محفوظ الصلة والاصل الاقرب منهم فالاقرب وضميره عائد الى اهل درجته وذوى طبقته لانه اقرب مذكور لالى جميع اهل الوقف الاترى انه لو قال اد نصيبه الى اهل درجته وذوى طبقته يقدم في ذلك الاقرب من اهل الوقف فالاقرب يكون كلاما ركيكا مستدعا الغاء ذكر الدرجة واعتبار الاقرب فقط ولو جل على ان المراد بقوله منهم اهل الدرجة فقط كان كلاما منتظما خاليها عن الانباء والتراقص ودعوى النسخ وابطال الكلام موافقا القواعد العربية والاصولية من عود اسم الاشارة والضمير على اقرب مذكور ومن اعمال الكلام وعدم اهماله وقد قالوا ان اعمال الكلام اولى من اهماله وهذا ايضا هو المواقف لعرف الناس (و) قالوا ان كلام كل عاقد وحال وواقف يحمل على عادته وان لم توافق اللغة كيف وقد وافق كلامه هنا القواعد العربية والاصولية كما ذكرنا فقد ثبت بما ذكرنا تخصيص الاقرب عن في الدرجة وانه خرج تفسيرا لصدر الكلام (و) وقد ذكر في التذكرة انه لو قُوِّف على اقربه وانساله وارحامه يعتبر فيهم الجم عند ابى حنيفة وعند هما يشدوا الواحد ولو قال على اقربه وارحامه الاقرب فالاقرب لا يمتد الجم بالخلاف لان قوله الاقرب فالاقرب خرج تفسير الصدر الكلام فتكون العبرة لهوانه اسم فرد فيتناول الواحد انتهى وهنا كفالات فان لفظ من في درجته عام فكان ذلك تخصيصا لذلك العموم فهو شرط واحد لاشرطان متعارضان نظير قوله تعالى (ولله على الناس سبعة بيت من استطاع اليه سبيلا) فان الثاني خصص عموم الناس بالستطيع منهم ولم يقل احدان هذا من قبيل التعارض والنسيخ لان النسيخ ابدا يكون ببيان للفسخ متراخ عنه ولا بد في النسيخ من عدم امكان التوفيق بين الكلامين فيعدل عن الكلام الاول ويجعل الثاني ناسخا له والتخصيص اذا قلنا انه ناسخ للعموم تكون معارضته بعض ما في ضمن العام وهو ما يخرجه الشخص فالشخص هنا اخرج المساواة بين الاقرب نسبا والبعد من في الدرجة الاستحقاقية وثبت تقديم الاقرب نسبا الى المتوفى على البعد من في الدرجة ايضا لامطلاقا بقى كلام الواقف شرعا واحدا وهو دفع النصيبي الى من في درجة المتوفى مخصوصا بكونه اقرب اليه نسبا فاذا وجد في درجته ابن عم وابن

ابن عم ابيه يعطى نصيه لابن عم الكونى اقرب اليه من ابن ابن عم ابيه بعد تساويهما في الدرجة ولو كان له ابن اخ انزل منه بدرجة لا يعطى شيئاً لأن الواقف انتشار ط الاقربيه في الدرجة لامطلقاً فاعطا ابن الاخ ترك للعمل بشرط الواقف لأن الواقف هكذا شرط (واما دعوى) ان غرض الواقف الدفع للأقرب وغيره الواقف يعمل به فذاك اذا ساعده اللفظ لامطلقاً وهذا اللفظ لا يسعده على انه لو كان هذا غرض الواقف لم يتشرط الدرجة بل كان يقول يدفع نصيه للأقرب الى المتوفى فالاقرب من اى درجة كان فلما خصص الاقرب بكونه من اهل الدرجة علنا انهم يريد مطلق الاقرب بل اراد الاقرب الخاص وهذا ما لا يخفى على احد (واما دعوى) ان القرابة لا يدخل فيها الا ذوالرحم المحرم عنداب حنيفة فهي مسلمة ولكن ليس في صورة السؤال الذي سئل هو عن لفظ القرابة ولا في سؤالنا ايضاً وانما فيما العود الى الدرجة الاقرب فالاقرب ولفظ الاقرب لا يختص بالقرابة الاترى ان لفظ القرابة لا يدخل فيه الاصول والفروع فإذا وقف على قرابته ولهاب او ابن لا يدخل فيه كما نص عليه في وقف الخصاف والاسعاف والذخيرة وعامة كتب المذهب (قال) في الذخيرة لقوله تعالى الوصية لاوالدين والاقربين عطف القريب على الوالد والشىء لا يمطف على نفسه ولا ان اسم القريب يبني عن القرب وبين الوالدين والمولودين بعضاً تنبى عن الاتحاد دون القرب انتهى (ثم) قال واذا وقف على اقرب الناس منه لهاب او بدخل تحت الوقف الابن لانه اقرب الناس اليه ولو وقف على اقرب الناس من قرابته لا يدخل تحت الوقف لانه اعتبر الاقرب من قرابته وابنها بابه ليسا من قرابته وفي الاول اعتبر الاقرب اليه والابن اقرب اليه انتهى ومثله في الاسعاف وغيره فقد علم بهذا ان ابغظ الاقرب ليس بمعنى لفظ القرابة فالاستشهاد به الخير الرملى على مدعاه لا يدل له بوجه اصلاً (فإن قلت) ان ماذكرته يدل على ان لفظ الاقرب لا يدخل فيه الوالدوالولد ويمكن ان يكون خاصا بالرحم المحرم كا قال الخيرى (قلت) ان الخيرى لم ينقل ان الاقرب خاص بالرحم المحرم بل نقل ذلك في لفظ القرابة فعلينا انه قاس لفظ الاقرب على لفظ القرابة وقد عدل تغيرها وانما يليسا بمعنى واحد على انه صرح في شرح درر البخار وشرح الجمجم الملاكي عن الحقائق انه لو ذكر مع لفظ اقربى وارحائى الاقرب فالاقرب لا يعتبر الجم اتفاقاً لأن الاقرب اسم فرد خرج تفسيراً للاول ويدخل فيه المحرم وغيره ولكن يقدم الاقرب لصرىع شرطه انتهى (وهذا) صريح فيما قلناه وبه يعلم ان الخير الرملى سبق نظره في ذلك وان تبعه من تبعه

فإن العلامة الخيرى وان كان على ملائكة التحقيق وسعة الاطلاع وهو عدمة المتأخرین وجیع
من بعده يستندون إليه لكنه غير معصوم ويأبى الله العصمة لكتاب غير كتابه
وقد وقع في فتاواه سقطات وهفوات ممحورة نسبت بمحول الله تعالى على أكثرها
بها مش نسختي ومنها هذا الحال وذكرت بعضها في حاشيتي رد المحتار على الدر
المحتار وفي المقدمة في تقييم الفتاوى الحامدية وقد قيل (كفى المرء بلا ان
تمد معافيه) وإذا كان الجتهم يخطئ ويصيب فبالكل يعن دونه فهذا لا ينافي
من مقامه رجه الله تعالى ونفعناه واعاد علينا على المسلمين من بر كاته (وانظر)
كيف اعتذر في هذا الموضوع الأقربية والفقى الدرجة بالكلية مع انه في موضع آخر
اعتبر الأقربية والدرجة مما موافق لما قررناه وحررناه (بل اعجب) من ذلك
انه في موضع آخر الفى الأقربية بالكلية واعتبر مجرد الدرجة وساوى بين اخت
المتوفى وأولاده معه مثلاً بذلك بقوله، لاستواهم في الدرجة فراجع ذلك في سؤال
صورته سئل من دمشق فيما إذا أنشأ رجل وقفه الخ وفي ذلك السؤال إن الواقع
شرط أن من توفى منهم ومن أولادهم وآنسائهم واعقبهم عن غير ولد ولا نسل
ولا عقب انتقل نصيبيه من ذلك إلى من هو في درجته وذوى طبقته من أهل
الوقف المستحقين له المتزاولين لريمه واجوره يقدم في ذلك الأقرب فالاقرب إلى
المتوفى منهم الخ فع هذا الكلام من الواقع الفى الأقربية بالكلية (وهو) قول
ضعيف في المذهب نص في وقف هلال على أنه ليس بشئ وصرح بضعفه في انفع
الوسائل فهذا مصدق ما قلنا من جواز السهو والنلط (والعجب) من يتصدى
للإثبات مقتضرا على مراجحة كتاب أو كتابين لا يدرى الصحيح من الفاسد ولا
الرأي من الكايد بل هو خطاب ليل أو جارف سيل (هذا) ثم أعلم إن العلامة
حامد اندى العمادى مفتى دمشق سابقاً أفتى في غير موضع من فتاواه تبعاً لعلمه
المرحوم محمد اندى العمادى بخلاف ما أفتى به المرحوم الخير الرملى حيث قال
فيها (سئل) في وقف على الدرجة من متزاولين لريمه يقدم في ذلك الأقرب
نصيبيه لمن هو معه في درجته وذوى طبقته المتزاولين عن غير ولد وليس
منهم فالاقرب إلى المتوفى فاتت امرأة منهم عن غير ولد وليس في درجتها سوى
أولاد ابن خالة امها المتزاولين ولها أولاد اخت متزاولون انزل منها بدرجة فلن
يعود نصيبي المرأة المتوفاة المذكورة (الجواب) يعود نصيبيها إلى اولاد ابن خالة
امها المتزاولين المرقمين لكونهم في درجتها ومن ذوى طبقتها وليس في الدرجة
غيرهم دون اولاد اختها المتزاولين وان كانوا أقرب اليها علا بعادل عليه كلام الواقع

فإنه اعتبر الأقربية المقيدة بالدرجة والطبيقة لامطلق الفرادة والله سبحانه وتعالى
 أعلم كتبه محمد العمادى المفتى بدمشق الشام الحمد لله تعالى حيث شرط نصيـب من مات
 عن غير ولد من في درجته مع قيد الأقربية وقد علم تساوى أولاد ابن خالة امها في
 القرب والدرجة يمود نصيـبها اليهم والحالة هذه والله سبحانه وتعالى أعلم
 كتبه الفقير حامد العمادى المفتى بدمشق الشام انتهى (واجب) عن سؤال
 آخر مطول هو نظير ما سـر فالجواب نـم يمود لـمن في الـدرـجة عـلاـ بشـرـط
 الـواـقـفـانـ مـاـنـ عـنـ غـيرـ وـلـدـ عـادـ نـصـيـبـهـ لـمـنـ هـوـ مـعـهـ فـيـ دـرـجـتـهـ ذـوـيـ طـبـقـتـهـ مـنـ أـهـلـ
 الـوقـفـ يـقـدـمـ فـيـ ذـلـكـ الـاقـرـبـ فـالـاقـرـبـ إـلـىـ الـمـتـوـفـ فـقـدـ شـرـطـ الـاقـرـبـيـ بـعـدـ الـاسـتوـاءـ
 فـيـ الـدـرـجـةـ وـهـوـ تـعـامـ الشـرـطـ المـقـيـدـ بـالـدـرـجـةـ وـالـلـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ أـعـلـمـ (ـثـمـ)ـ قالـ
 رـجـهـ اللـهـ تـعـالـىـ ثـمـ رـأـيـتـ بـعـدـ عـدـةـ سـيـنـ جـوـابـاـ لـشـيـخـ مـحـمـدـ بـنـ الشـيـخـ مـحـمـدـ الـبـهـنـسـيـ
 شـارـحـ الـلـتـقـيـ موـافـقاـ لـمـاـذـ كـرـنـاـ (ـصـورـتـهـ)ـ فـيـاـ إـذـ شـرـطـ وـاقـفـ اـنـ مـاـنـ عـنـ غـيرـ
 وـلـدـ يـتـقـلـ نـصـيـبـهـ إـلـىـ مـنـ فـيـ دـرـجـتـهـ وـذـوـيـ طـبـقـتـهـ مـنـ أـهـلـ الـوـقـفـ يـقـدـمـ الـاقـرـبـ
 فـالـاقـرـبـ فـاتـ مـسـتـحقـ يـدـعـيـ بـدـرـالـدـينـ وـبـيـدـهـ ثـلـثـ عـنـ غـيرـ وـلـدـ دـولـهـ بـنـ خـالـ وـخـالـةـ
 لـكـلـ مـنـهـاـ ثـلـثـ فـهـلـ تـقـلـ حـصـتـ بـنـتـ الـخـالـ وـلـخـالـةـ اوـلـهـماـ (ـفـاجـابـ)ـ رـجـهـ
 اللـهـ تـعـالـىـ الـحـمـدـلـهـ الـذـىـ قـهـ مـنـ اـرـادـ بـهـ خـيـراـ فـيـ دـيـنـهـ وـوـقـفـهـ تـحـرـيرـ مـسـائـلـهـ
 وـبـرـاهـيـنـهـ .ـ وـالـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ عـلـىـ مـظـهـرـ الـحـقـ بـلـخـلـافـ فـيـ حـيـنـهـ .ـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـاصـحـابـهـ
 الـذـينـ مـيـزـوـاغـتـ الشـئـ مـنـ سـيـنـهـ .ـ وـبـعـدـ فـقـدـ اـخـتـلـفـ جـوـابـاـ مـنـ نـسـبـ إـلـىـ الـلـمـ
 نـفـسـهـ .ـ وـلـمـ يـخـشـ التـحـرـيـ عـلـىـ النـارـحـينـ يـحـلـ رـمـسـهـ .ـ فـكـتـبـ اوـلـانـهـ يـتـقـلـ مـاـيـدـهـ
 خـالـةـ لـكـونـهـاـ اـقـرـبـ وـغـفـلـ عـنـ اـعـتـيـارـ الـدـرـجـةـ وـالـطـبـقـةـ قـبـلـ الـاقـرـبـيـةـ .ـ وـهـذاـ
 خـطاـ بـيـنـ لـاـيـصـدـرـ مـثـلـهـ عـنـ لـهـادـيـ اـنـانـيـةـ .ـ وـلـوـ عـلـمـ شـرـعـاـمـنـهـاـ .ـ وـاشـتـقـاـهـاـ الـفـةـ
 وـمـبـناـهـاـ .ـ لـمـ يـصـدـرـ مـنـ هـذـاـ الـفـلـطـ الـواـضـعـ .ـ ثـمـ نـادـىـ عـلـىـ نـفـسـهـ حـيـثـ اـنـ كـتـبـ عـلـىـ
 سـؤـالـ آـخـرـانـهـ يـتـقـلـ بـنـتـ الـخـالـ بـنـاءـ فـاضـعـ .ـ ثـمـ بـلـفـنـيـ اـنـهـارـادـ الجـمـعـ بـيـنـ الـجـوـابـينـ
 وـالـتـوـفـيقـ فـذـكـرـ اـشـيـاءـ يـتـكـرـهـاـ مـنـ ثـمـ رـائـحةـ التـحـقـيقـ .ـ وـبـسـطـ الـكـلـامـ فـيـ الرـدـ
 عـلـيـهـ مـاـ لـاـيـقـ .ـ فـاقـولـ الـحـقـ فـيـ الـمـسـلـةـ وـبـالـلـهـ التـوـفـيقـ .ـ اـنـ اـرـيدـ بـالـدـرـجـةـ وـالـطـبـقـةـ
 الـمـساـواـةـ فـيـ النـسـبـ إـلـىـ الـوـاقـفـ وـهـوـ الـرـاجـعـ فـالـحـلـصـةـ تـقـلـ بـنـتـ الـخـالـ وـالـلـهـ سـبـحـانـهـ
 وـتـعـالـىـ أـعـلـمـ قـالـهـ فـقـيرـذـىـ الـلـطـفـ الـخـىـ مـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ الـبـهـنـسـيـ حـمـنـ حـامـدـاـ مـصـلـيـاـ
 مـسـلـاـ اـنـتـهـىـ (ـفـانـظـرـ)ـ كـيـفـ جـمـلـ الـحـقـ اـنـتـقـالـ حـصـةـ الـمـتـوـفـ إـلـىـ بـنـتـ الـخـالـ لـكـونـهـاـ
 فـيـ دـرـجـةـ الـمـتـوـفـ دـوـنـ الـخـالـةـ وـاـنـ كـانـتـ اـقـرـبـ اـلـيـهـاـ مـنـ بـنـتـ الـخـالـ لـكـونـهـاـ لـيـسـتـ
 فـيـ دـرـجـتـهـ بـلـ اـعـلـىـ مـنـ بـدـرـجـةـ فـحـيـثـ كـانـ هـذـاـ هـوـ الـحـقـ يـكـوـنـ اـفـتـاهـ بـخـلـافـ باـطـلاـ

خارجا عن طريق الصواب . وقد ظهر لك وجهه عاشر ناما بقابعون المثل الوهاب
 (فتنية) في التنيه على مسألة مهمة مناسبة للمقام * لا بأس بذلك لما وقع فيها
 من الاوهام . واضطراب الاراء بين العلماء الاعلام ذكرها في تقييم الفتاوى الحامدية
 حاصلها ان الواقع لو شرط كامر في السؤال ومات بعض المستحقين عن غير وادعه
 يوجد في درجته احد ووجد في اعلى الدرجات ابن الواقع وفي الدرجة الثانية
 عم المتوفى وحاله (نقل) في الفتاوى الحامدية عن جد جده العلامة عاد الدين انه
 افتى باستقال نصيب المتوفى الى ابن الواقع لكونه اعلا درجة عملا بالترتيب المستفاد
 من لفظة ثم دون عمه وحاله تكونهما ادنى درجة من ابن الواقع (ثم) نقل عن
 العلامة خير الدين انه قال جوابي كالاجاب به شيخ الاسلام العماد . فعم الله بعلومه
 العباد * اذ لا وجہ للانتقال الى العم والخال مع وجود ابن الواقع كتبه الفقیر
 خير الدين بن احمد الحنفي الازھرى حامدا مصلي الله عليه مختصا (فانظر) كيف
 ترك شرط الاقربة بالكلية وارجع النصيب الى اعلى الطبقات مع ان العم والخال
 اقرب الى المتوفى من ابن الواقع بلا اشكال ومع هذا قال لا وجہ للانتقال الى العم
 والخال فكيف يسوغ الانتقال الى الاقرب نسبا الا دنى درجة مع وجود اهل الدرجة
 الذين هم اعلى درجة منه فانه لاشك ان اهل درجة المتوفى الذين هم اولاد عمه
 اعلى درجة من اولاد اخته فالانتقال الى اولاد العم في حادثتنا اولى من الانتقال الى
 ابن الواقع لأنهم في الدرجة المشروطة وابن الواقع ليس في الدرجة اصلا وفي
 كل من المستويتين وجد الترتيب المستفاد من لفظة ثم فحصت كان هذا الترتيب واجب
 الاتباع فالواجب انتقال نصيب المتوفى في حادثتنا الى اهل درجته وهم اولاد العم
 دون اولاد الاخت لكون اولاد العم اعلى درجة من اولاد الاخت مع كونهم
 من اهل الدرجة المشروطة (فهذا) ايضا بذلك على خلاف ما فتى به المرحوم
 الخير الرمل اولا وتبعه الجماعة المذكورون وعلى انه لا وجہ له كما قال في افتائه
 ثانية متابعا للعلامة الححقق عاد الدين (فان قلت) ان ما فتى به الخيرى اولا بناء على
 تعارض شرطى الواقع وما فتى به ثانية ليس فيه تعارض لأنهم يوجد في الدرجة
 احداصا (قلت) التعارض الذى ادعاه موجود قطعا وحيث اعتبر لفظ الاقرب
 فالاقرب لكونه متاخرا ناسخا لشرط العود الى من في الدرجة وجب اعتباره هنا
 ايضا لانه على دعوى السمع صار كان الواقع شرط عود النصيب الى الاقرب
 فالاقرب من اى درجة كان فإذا كان الخال والعم في الحادثة الثانية اقرب من ابن
 الواقع لزم على دعواه عود النصيب اليهما لالى ابن الواقع واذا كان الترتيب

المستفاد من لفظة ثم يقتضى المود الى اعلا الدرجات وان لا وجہ للمود الى من دونه وان كان اقرب نسبا للوفی لزم ان يكون المود الى اولاد الاخت دون اولاد الم لا وجہ لها ايضا (وقد) نقل المرحوم حامد افندي العمادی عن العلامة شهاب الدين العمادی انه افتى بمثل ما افتى بمحبته سابقا وافتى حامدا فندي بنظريه ايضا معللا بكونه اعلى الطبقات ونقل مثله عن عمه المرحوم محمد افندي العمادی وقال وبمثله افتى احذا فندي المهندي مفتی دمشق والامام المحدث الشیخ ابوالموهاب الحنبلي والعارف الفقيه الشیخ عبدالنفی النابلسی معللين بما ذكر قال كارأيته بخطوطهم المهدوده (لكن) المرحوم حامدا فندي افتى في مواضع اخر متعددة ببقاء اعتبار الاقریبة حيث فقدت الدرجة ونقل مثله عن العلامة الشیخ محمد الخلیل الشافعی فسؤال طویل حاصله ان الواقع شرط مامر ثم مات امرأة اسمها سریم عن غيره ولدوایس في درجتها احد لواقي التي انزل منها احد في الدرجة التي فوقها جماعة من المستحقین اقربهم اليها خالتها آمنه وفي الطبقة التي هي اعلى من آمنه جماعة ايضا خالتها اقرب منهم فلن ينتقل نصیب سریم (الجواب) ينتقل نصیبها خالتها فقط عملا بقول الواقع الاقرب فالاقرب دون من في درجة خالتها ومن هو ابعد منها لشرط الواقع الاقرب في الدرجة وحيث تمدرست الدرجة فقد هما الفی قوله لم في درجته وبقی قوله الاقرب فالاقرب فيجب اعماله صونه عن الانفاس اعملا لشرط الواقع ما مکن فلا يعطی لمن شارك خالتها في الدرجة لعدم الاقریبة ولا ان هو اعلى درجة من خالتها والترتیب ثم لا يشعر باعطاء من هو اعلى درجة فضلا عن كونه يقتضيه اذ علو الدرجة توزن وها لا دخل له في الترتیب ثم مع قوله على ان من مات منهم الغ الاتری انه لومات احد اخوين عن ابن ثم الابن عن ابن فان ابن الابن يرث نصیب ابیه المتنقل اليه من ابیه عملا بقول الواقع على ان مات عن ولد فنصیبیه لو لد فعلم انه لا دخل في الدرجة مع الترتیب ثم بعد قوله على ان من مات الغ وهذا ما تختص من کلام العلامة ابن جبر في الفتاوى وغيرها كتبه محمد الخلیل انتهى ملخصا (قلت) ووافق على ذلك العلامة الشرنبلی فانه الف رسالة رد فيها ما افتى به مفتی الشام العلامة عادالدين السابق وسماها الابسام في احكام الافحاص ونشق نسیم الشام والذی حط عليه کلامه اعطاء النصیب للعم والشلل دون ابن الواقع وذكر قریبا بما ذكره الخلیل (والحاصل) انه اذا كان الواقع شرط ان من مات عن غيره لدعاد نصیبیه ملئ في درجته الاقرب فالاقرب الى المنوف فهو هنا صورتان (احداهما) ماذا وجد في درجته جماعة وفي درجة غيرها

من هو اقرب اليه من في درجته ينتقل نصيبه للأقرب فالاقرب من اهل الدرجة
الملن في غيرها اذا كان اقرب من في الدرجة خلافاً لما ذكرى به الخيري وتبعد من تبعه
(الثانية) ماذا لم يوجد في درجته احد اصلاً ووجده في غيرها من هو اقرب اليه نسبياً
وفي اخرى من هو بعد فقيل ينتقل نصيبه الى اعلى الدرجات وان كان من هو اقرب الى
المتوفى نسباً اقرب اليه درجة نظر الى الترتيب وبهافي المرحوم عاد الدين وشهاب الدين
ووافقهما المرحوم الشيخ خير الدين والمهندسرى وابو المواهب الحنبلى وسيدي
عبد الفتى النابلسى وحامد افندى العمادى * وقيل تعتبر الاقرية ولا ينظر الى
الترتيب وبه افقي حامد افندى ايضًا تبعاً للخليل والشنبلاوى (وقد) كنت بسطت
هذه المسئلة في تقييم الفتاوى الخامدية وظهرت فيها خلاف كل من القولين * فاذكر
لك حاصل ما ذكرته هناك * وذلك ان الترتيب المستفاد بكلمة ثم لا شئ انه انسخ
في حق من مات عن ولد وفي حق من مات عن غير ولد كما ستحقيقه عن الخليل تبعاً
لابن عجر لان الواقع قد شرط انتقال نصيبي من مات عن ولد الى ولد وهذا
خلاف الترتيب المستفاد بكلمة ثم ولم يقل احد ببطلان هذا الشرط وكذلك قد
شرط انتقال نصيبي من مات عن غير ولد الى من في درجته وقد عمل العلماء بهذا
الشرط ايضاً وهذا ايضاً خلاف ما يقتضاه الترتيب لان مقتضاه ان لا يعطى احد
من هذه الدرجة مع وجود درجة اعلى منها لكن الواقع لما شرط انتقال نصيبي
من مات عن غير ولد الى من في درجته الاقرب فالاقرب ووجد احد في درجته
وجب انتقال نصيبي ذلك المتوفى الى اهل درجته الاقرب عملاً بشرطه
الذى عرض الترتيب (اما) اذا لم يوجد في درجة المتوفى احد يرقى شرط الترتيب
الذى ذكره الواقع بلا معارض لان الشرط الثاني الذى ابتنى به المعارض
وعلنا به وجعلناه ناسخاً للشرط الاول لم يوجد واذا لم يوجد ما شرطه ثانياً وجب
انتقال نصيبي ذلك المتوفى الى غلة الوقف وقسمته على جميع من يستحقها فلا يعطى
الى اعلى الطبقات مطلقاً بل اذا انحصر الوقف فيه لان الواقع اذا شرط انتقال
نصيبي من مات عن ولد الى ولد ومات واحد من اهل الدرجة العليا عن ولد
هو من اهل الدرجة الثانية وبضمهم مات عن ولد ولد هو من اهل الثالثة تكون
غلة الوقف منقسمة على اهل العليا وعلى اولاد من مات منهم عن ولد وهو من
الثانية او الثالثة وهكذا اذا لاشك انهم كلهم مستحقون للريع بشرط الواقع (فاذما)
مات احدهم عن غير ولد وقد شرط الواقع عود نصيبي الى اهل درجته الاقرب
فالاقرب ولم يوجد في درجته احد صار كان الواقع لم يشرط هذا الشرط في حق

هذا الميت فإذا لم يشرطه يرجع نصيه إلى أصل الغلة (ولا وجه) لرجوعه إلى أعلى الطبقات لأن الترتيب المستفاد به لم يبطل استحقاق من في الطبقة الثانية والثالثة بل كلهم مستحقون بشرط الواقف كاً فلنا ولا وجه أيضاً إلى القول الآخر وهو رجوع نصيب هذا المتوفى إلى الأقرب فقط من أي درجة كان لأن الواقف إنما شرط رجوعه إلى أقرب خاص وهو الأقرب من أهل درجة المتوفى لأملاكه أقرب فحيث بطل ما شرطه لا يجوز لنا أن نعمل شرطاً من عقولنا خارجاً عن شرطه الواقف الذي تصرف في ملوكه بما أراده لأنه هكذا شرط وقد مر تحقيق ذلك (والدليل) على ما قلنا من عود النصيب إلى أصل الغلة حيث فقد شرط الواقف مقالة الإمام الجليل أبو بكر الخصاف * الذي هو عبّدة أهل الوفاق والخلاف * في مسائل الأوقاف (فقد) قال في كتابه في باب الرجل يحمل أرضه موقوفة على نفسه وولده ونسله إذا قال أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ونسل وعي ومانساوا على أن يبدأ بالبطن الأعلى منهم ثم الذين يلونهم بطننا بعد بطن حق ينتهي ذلك إلى آخر البطن منهم وكما حدث الموت على أحد من ولدي وولدولدي وأولادهم فنصيه مردود إلى ولدي وولد ولدي ونسله وعقبه بطننا بعد بطن وكما حدث الموت على أحد من ولدي وولدولدي ونسلهم وعقبهم ولم يترك ولدا ولا ولد ولد ولا نسلا ولا عقباً كان نصيه راجعه إلى البطن الذي فوقهم * قال هو على هذا الذي شرط الواقف * قلت فإن لم يكن بأبي منهم أحد * قال يرجع ذلك إلى أصل الغلة ويكون من يستحقها أنهى كلام الخصاف (واختصره) في الأسفاف بقوله ولو قال كما حدث الموت على أحد منهم ولم يترك ولدا ولا نسلاً كان نصيه منها راجعاً إلى البطن الذي فوقه ومات واحد منهم ولم يكن فوقه أحد أو لم يذكر سبعة من ممات عن غير ولد ولا نسل شيئاً يكون نصيه راجعاً إلى أصل الغلة وجاري مجرحاً أو يكون من يستحقها ولا يكون المساكين منها شيئاً * وبعد انقضاءهم لقوله على ولدي ونسله أبداً انتهى (واختصره) العلائى في الدر المختار حيث قال ولو قال وكل من مات منهم عن غير نسل كان نصيه مان فوقه ولم يكن فوقه أحد أو سكت عنه يكون راجعاً إلى أصل الغلة للفقراء مادام نسله باقياً انتهى (فانتظر) رجح الله بين الانصاف وجانب سبيل الاعتساف * ترى هذا تصا في مسئلتنا فإنه لا فرق بين اشتراط رجوع نصيب الميت إلى البطن الذي فوقه أو البطن الذي هو فيه فإن المراد بالبطن والطبقة والدرجة واحد (فإذا) شرط عود نصيب المتوفى إلى من في درجته الأقرب فالأقرب ولم يوجد في درجته

احد يرجع نصيبيه الى اصل الفلة ويقسم معها على جميع المستحقين لها كالشرط عوده الى اهل الدرجة التي فوقه او سكت ولم يشرط عوده الى احد فانه يرجع الى اصل الفلة * كاسمت نقله صريحاً (والترتيب) بين الطبقات بكلمة ثم او بما في منها من قوله طبقة بعد طبقة لا يقتضي خلاف ذلك (و) من ادعى اقتضاء خلافه فعليه البيان بنقل صريح يقوى على معارضته ما قلناه فان من نقلنا عنهم هم العمدة في هذا الشأن (ومن) قال بعده نصيبي المتوفى الى اعلا الطبقات لم يستند الى نقل وبرهان بل عللها باقتضاء الترتيب المستفاد بكلمة ثم وقد علمت صريح النقل بخلافه فان قول الخصاف على ان يبدأ بالطن الاعلى منهم ثم الذين يلونهم بطابعه بطن اصرح في الترتيب من مجرد كلمة ثم ومع هذا لم ينحصر احدا دون احد بنصيبي المتوفى عند فقد شرطه بل ارجعه الى اصل الفلة وبه علم فناد هذه الفلة * وعلى المقلد اتباع المقول لاما يندرج في المقول . على ان هذا المقول هو المعقول * كما قررناه او ضخناه وحررناه (ومن) قال بعده نصيبي المتوفى الى الاقرب من اى درجة كان كائلخلي معللاً بان اعمال الكلام او لى من اهماله فكلامه غير مسلم هنا لانه قد صرخ بان الواقع شرط الاقربية في الدرجة فحيث لم ان المراد بالاقرب من كان من اهل الدرجة فكيف يسوغ له ان ينحطى ما شرطه الواقع ويمطى الاقرب من غير اهل الدرجة فان اعمال الكلام اما يكون اولى في اراده المتكلم لا في اراد خلافه وهذا المتكلم وهو الواقع اما اراد الاقرب من اهل الدرجة باعتراض ذلك القائل (فان قلت) قد افقى الخيرى في فتاواه حيث لم يوجد في الدرجة احد بعده نصيبي المتوفى الى اعلى الطبقات معللاً بقوله للانقطاع الذى صرحاوا بأنه يصرف الى الاقرب للواقف لانه اقرب لغرضه على الاصح انتهى فهذا يدل على ان ما تقدم عن الخصاف خلاف الاصح (قلت) لما راحدا من اهل مذهبنا قال ان المنقطع يصرف الى الاقرب للواقف واما قالوا يصرف للقراء (و) ما ذكره الخيرى مذهب الشافعية فقد ذكر نفسه في فتاواه ان المنقطع الوسط فيه خلاف قيل يصرف الى المساكين وهو المشهور عندنا والمتظاهر على السنة علما ثم قال بعد اسطر في جواب سؤال آخر وفي منقطع الوسط الاصح صرفه الى القراء واما مذهب الشافعى فالمشهور انه يصرف الى اقرب الناس الى الواقع انتهى (فهذا) كلامه نفسه وبداعم ان ما قاله اولاً سبق قلم (على) اندلاعنى عليك ان مسئلتنا ليست من المنقطع المصطلح عليه لوجود المستحق من اهل الواقع بنص الواقع (و) لذا قال في الاسعاف كاقدمناه يكون نصيبيه راجعاً الى اصل الفلة ولا يكون للمساكين

شيء الا بعد انقراضهم اي المستحقين لقول الواقف على ولدی ونسلهم ابداً انتهى
 (و) المنقطع اما يكون حيث لم يكن العمل بشرط الواقف مثاله ما في الخالية
 لو وقف على من يحدث له من الولد يصح الوقف وتقسم الغلة على الفقراء
 فان حدث له ولد بعد القسمة تصرف الغلة الآتية بعد الى هذا الولد ثم قال
 ولو قال على بني ولما بنان او اكثرا فالغلة لهم وان لم يكن لهم ابناء واحد وحده وجود
 الغلة فصنفها له والنصف للفقراء انتهى ، فالمثال الاول منقطع الاول في كل الغلة
 والثانى في بعضها * ومثال منقطع الوسط مماثل於 الخالية ايضاً وقف على اولاده وسامح
 فقال على فلان وفلان ثم على الفقراء فات واحد منهم فانه يصرف نصيه الى الفقراء
 وتتمام بيان المنقطع ذكرناه في حواشينا رداً على المختار على الدر المختار (فقد) ظهر لك
 بما قررناه ان المرحوم الربي سبق نظره في هذه المسألة ايضاً في موضعين في تسمية
 ذلك منقطعاً وفي جعله حكم المنقطع عند الصرف الى اقرب الناس الى الواقف
 (وهذه) المسألة المسؤولة عنها تتحمل الكلام باكثراً ذكرناها ولكن ربما يحصل
 من الاكتئاب الملل * ومن الملل الوقوع في الخلل . فلتكتف عنان القلم عن الجبرى
 في ميدانه . آبىين تأبين عابدين حامدين ربنا على احسانه . وصل الله تعالى وسلم على
 سيدنا محمد النبي الامين وعلى آله وصحبه اجمعين * والحمد رب العالمين * تحريراً في سلخ
 رجب الفرد سنة تسع واربعين ومائتين وalf

غاية البيان في اذ وقف الاثنين على انفسهما وقف لا وقفان للعلامة
 الحق والفهمامة المدقق السيد محمد عابدين عليه
 رحمة ارحم الراحمين آمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله المان بفضله باصابة الحق والصواب * والصلة والسلام على سيدنا محمد سيد الاحباب * وعلى آله واصحابه خيرالواصحاب (ما بعد) فيقول العالم الملامة البحر المدقق الفهامة * شيخ الاسلام والمسلمين السيد الشيخ محمد عابدين * غفر الله تعالى لموالديه والمسلمين * قد كان ورد على سؤال من طرابلس الشام اجابت فيه * على حسب ما ظهر لي فيها * موافقاً للمقول والمنقول * ولما هو بين ذوى العقول مقبول * ثم بعد أكثر من سنة ورد ذلك السؤال ثانية * وفي جواب خلاف جوابي الاول قد رأيته خطأ واهيا * مع ان ذلك الجيب قد حكم على جوابي بأنه خطأ بين غير مقبول * وانى مطالب بمراجعة النقول * لأباتوهم والمعقول * واستند في جوابه الى ما في الفتاوى الخيرية * فاردت ان اذكر السؤال مع جوابه في هذه القضية * واوضحت له انه غير مصيب * وأنه ليس له في الفهم الصحيح نصيب * ووجمت ذلك في رسالة (سيتها) غاية البيان * في ان وقف الاشرين على نفسها وقف لاوقفان (فاقول) وبمحوله تعالى اصول واجول اماما صورة السؤال فهو قوله في وكيلا عن امرأتين شقيقتين انشأو قفهمما الذي هوملكهما عليهما على بنات شقيقتهما السيدة حنيفة بنت السيد على العماد الثلثين ستة عشر قيراطلا من اربعة وعشرين قيراطاعلى نفس الافتین مدة حياتهما لا يشارکهما فيه مشارك ولا ينزاذهما فيه منازع ثم من بعدهما فعل اولادهما ثم على اولاد اولادهما ثم على اولاد اولاد اولادها ثم على انسالهما ثم على اعقابهما بطننا بعد بطن وجلا بعد جيل الطيبة العليا تحجب الطبقة السفل على اذ من مات منهم عن ولد اول ولد ولد اول ولد ولد اونسل او عقب عاد نصبيه الى ولده او ولد ولد او ولد ولد اول ولد اول ولد اونسل او عقبه وعلى ان من مات منهم قبل ان يصل اليه شيء من الوقف وترك ولد اول ولد ولد اونسل او عقبا قام ولده او ولد ولده او نسله او عقبه مقامه في الاستحقاق واستحق ما كان يستحقه الميت ان لو كان حيا ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصبيه الى من هو في درجته وذوى طبقته من اهل الوقف يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب الى الميت كل ذلك على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الاشرين والثالث الثالث وهو الثانية قراريط الباقيه من الوقف هو على حنيفة المرقومه بنت شقيق الموكتين على الشرط والتزبيب المذكور اعلاه و اذا انقرضت ذرية الموكتين عاد الوقف بأجمعه على حنيفة ثم على ذريتها و اذا انقطعت ذرية حنيفة عاد على ذرية الافتين

وإذا انقرضت ذريتهم جميعاً عاد على وجوه مبرات مشروطة في كتاب الوقف
وإذا تذر ذلك يعود على فقراء المسلمين ماتت أحدى الواقفتين عن أولاد فتاواوا
وقتها ثم ماتت الأخرى عن غير ولد ولا نسل فهل تعود حصتها من الوقف
لأولاد شقيقها أو ترجع لгинية بنت شقيقها المفقودة وهل إذا حكم القاضي بعود
الحصة إلى الفقراء ينقض حكمه أم لا فإذا الجواب (وصورة) الجواب الذي
اجاب به ذلك الحبيب الحمد لله معلم الصواب حيث الحال كما تقرر في السؤال باقتراض
ذرية أحدى الواقفتين يعود وقفها على الفقراء فإن كان أولاد الواقفة الثانية
وهم أولاد اختها وبنت اختها حنيفة فقراء فإنه يجوز صرف النسلة إليهم
بوجهة كونهم فقراء كاتقلمه خير الدين الرملي رجحه الله تعالى وأما عود الوقف على
ذرية الواقفة الثانية غير مشروط بالحال ما ذكر فهو مسكون عنه وإذا كان كذلك
فصرفه إلى الفقراء ومن أفقى بعوده على ذرية الواقفة الثانية فقد اخطأ خطأً بينا
حيث جعل الوقفين وقفًا واحدًا ويطلب بالدليل والنقل الصريح بمثل ذلك
مراجعة النقول لبياناتهم والقول وأما عوده على حنيفة فشروط باقتراض ذرية
الواقفتين فهو صريح المفهوم والمدلالة باقتراض ذرية أحداهما لاحق لها فيه
ـ ومثل هذه الواقفة ماقوله خير الدين الرملي رجحه الله تعالى في فتاواه حيث (سئل)
في أخرين وقفًا دارا مشتركة بينهما وكتبا ماصورته إنشاً الواقفان المذكوران
ووقفهما هذان على نفسها مدة حياتهما ثم من بعدهما فعل أولادهما الذي كوروالإناث
على حكم الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الإناثين ثم من بعدهم على أولادهم
الذكور دون الإناث وجعلها بعد انقرارهن أهل الوقف باسرهم ذلك وقفًا على
مصالح الجامع الفلافي بعدينة كذا وسبيل وحكم به ومات أحد الواقفين عن ولد
ذكر ثم مات عن عهده الواقف الثاني وعن أولاد عهده فهل حصة الميت تصرف
لأخيه أو لأولاد أخيه أو للمسجد وللقراء اجاب لاتصرف إلى الاخ لعدم اشتراط
حصة أخيه له بعد موته ولا لأولاده ولا إلى المسجد لأنه مشروط بعد انقرارهن
أهل الوقف فتعين صرفه إلى القراء (وقد رفع ليشخنا السراج الحانوي سؤال
صورته ما قول سيدنا شيخ الإسلام في أخرين شقيقين لهم عقار سوية بينهما وقفاه
على نفسها ماءدة حيواتهما ثم من بعدهما فعل أولادهما الذي كور والإناث على الفريضة
الشرعية لذا ذكر مثل حظ الإناثين ثم من بعدهم على أولادهما الذي كور دون
الإناث كذلك ثم على نسلهم وعقبهم مثل ذلك فإذا انقرضوا وخلت الأرض منهم
عاد وقفها على أولاد الإناث فإذا انقرضوا بأجمعهم ولم يبق لهم نسل ولا عقب عاد

وقفا على مصالح مسجد عينه الواقفان ثم مات احد الواقفين الشقيقين عن ولد وعن أخيه الواقف فهل يستحق الولد في حياة عم من الوقت المذكور شيئاً ام لا ثم اذا مات الولد ايضاً لم يكن له عقب ولا نسل فهل يعود وقفاً كاعيناه للمسجد المذكور او يستحق الوقف المذكور جميعه شقيق الواقف لكونهما وقاً على انفسهما مامدة حيائهما ثم من بعد هما على ماشطا (فاجاب) المصح به ان الشخص لو وقف وقفه وقال وقوته على ولدی هذین فإذا انقرضا فهو على اولادهما الح قال الشيخ الامام ابو بکر محمد بن الفضل اذا انقرض احد الولدين وخلف ولدا يصرف نصف الغلة الى الباقي والنصف الآخر يصرف الى الفقراء فإذا مات الولد الآخر يصرف بجميع الغلة الى اولاد اولاد الواقف الى آخر ما ذكره فاقول والمسئول عنه مساو لهاذا لأن قول الواقف وقوته على ولدی هذین ثم من بعد هما على اولادهما بنزلة قول الواقفين على انفسنا ثم من بعدنا فعل اولادنا هذا ما ظهر والله تعالى اعلم انتهى كلام شيخنا فيه علم انه مadam شقيق الواقف الذي هو احد الواقفين فالنصف مصروف للقراء والنصف الآخر يصرف الى الباقي فاذمات يصرف جميع الوقف الى اولادهم لعدم المانع واقول عرض على هذا السؤال من نحو سنتين واطلعت فيه على اجوبة من مشايخ متقدمين وكل واحد منهم فهم شيئاً فاجاب على قدر مائهم والتجهيز ما ذكر فإنه المتبادر والاقرب الى عرض الواقفين كما يظهر بالتأمل ثم ظهر لي بالتأمل عدم صحة قياس شيخنا المذكور على المصح به لأن وقف واحد بخلاف المسئول عنه فإنه وقف اثنين في مسئلتنا فيعتبر كل واقفاً ما يخصه على اولاده وقفاً مستقلأ لا مشاركة له مع الآخر فيستحقه المسجد والله تعالى اعلم انتهى كلام خير الدين * وفي المسئلة هنا فالوقف وقف اثنين كل واحد منها يراعى فيه الشروط المذكورة في كتاب الوقف وبانقراض ذرية احد هما تكون حصتها للقراء عملاً بالنقول المذكورة والنظر في صرف الغلة الى القاضي ثم من نسبة القاضي ويجوز له صرف ذلك لاقارب الواقفة اذا كانوا فقراء والحالة هذه والله تعالى اعلم بالصواب (هذا) صورة مارأته في الجواب ولم يذكر الجيب اسمه اما توضينا منه واما لثلا ينسب اليه ما في كلامه من الخطاء . وما في عباراته الركيكة الكاشفة عن جهلها النطأ . فلتتكلم اولاً على مانقله عن الملاحة الشيخ خير الدين فنقول الظاهر ان السؤال الذي سُئل عنه هو عين السؤال الذي سُئل عنه شيخه السراج الحائزى وان الحادثة واحدة كما يظهر من تبع كلامهما والظاهر ايضاً الصواب ما اجاب به الخير الرملى تبعاً لشيخه السراج الحائزى وقال

انه المتجه واما ما ظهر له ثانيا من اعتراضه على شيخه فهو غير وارد بلا شبهة وذلك انه جعل هذا الوقف الصادر من اثنين وقفين واما يصير وقفين او ثبت ان احد الاخرين وقف وقفه على نفسه ثم من بعده على اولاده ثم وشم الحنف والآخر وقف كذلك في بصير وقفين اما على ما ذكر في سؤاله من ان الواقعين انشأ وفهمما على نفسها الحنف وهو وقف واحد لا وقفان والازم ان يكون كل واحد منها وقف حصته المختصة به فيكون من وقف المشاع المختلف في صحته وعدمه وليس كذلك قطعا الاترى انهم صرحو بعدم صحة هبة المشاع وبعدم صحة اجراته وصرحو ايضا بانه لو وهب اثنان من رجال دار اقابلة للقسمة صحت الهبة بالخلاف كا هو مصرح في كتب المذهب متونا وشروحها وفتاوی وكذا لو آجرها من رجل صحت الاجارة بخلاف ما لو وهب احدهما حصته او اجرها من رجل ثم وهب الآخر حصته او آجرها من ذلك الرجل فانها غير صحيحة لتحقق الشيوع من اول الامر فليان هبة اثنين من واحد هبة واحدة لامتنان وكذلك اجرة اثنين من واحد اجرة واحدة لامتنان ولذا صحت الهبة والاجارة لتحقق ملك الدين او المنفعة من الاثنين لشخص واحد في وقت واحد فلم يتحقق الشيوع فكذلك نقول اذا كانت الدار لرجلين فوقفاها معا كان ذلك وقفا واحدا لا وقفين حتى يكون ذلك وقف المشاع فيجري فيه الخلاف المشهور في صحة وقف المشاع فإذا كان ذلك وقفوا واحدا بدلل مانقلناه لك يعطى احكام الوقف الواحد كأنه صدر من شخص واحد فيصير جلة الواقعين الدرجة الاولى الموقوف عليها او لا يتم اولادهما جميعا هم الدرجة الثانية الموقوف عليهم بعد الواقعين بعنزة اولاد واقف واحد هكذا جميع الدرجات وهذا هو المبادر من عرف الواقعين فان الاخرين الواقعين اذا اراد كل منهما ان يختص اولاده وذريته بوقفه يقف عليهم ثم يشرط انه بعد انقراض ذريته يعود ذلك وقفا على أخيه فلان وذريته وكذلك الآخري يصل هكذا واما اذا ارادا ان يجعلوا وقفهما عليهم كنفس واحدة وعلى اولادهما معا كولاداب واحد بحيث لا يختص احد من ذرية احدهما بشئ من وقفه بل يكون مشتركا بين الذرتين كأنهما ذرية واحدة في الاصل يقفان وفهمما على نفسهما ثم من بعدهما فلي اولادهما وهكذا فإذا مات الواقعان ينتقل جميع الوقف الى اولادهما بلا تمييز ولا تفضيل حتى لو كان لاحدهما ولد ولآخر عشرة اولاد يقسم بينهم جميعا كأنهم اولاداب واحدا لم يشرط ان من مات عن ولد فنصيبه لولده فمح يعود نصفه للولد والنصف الآخر للعشرة اما بذون هذا الشرط فلا تمييز

ولارجحان لأن قول الواقفين ثم من بعدهما على أولادهما يصدق على صرف جميع الوقف على جميع الأولاد فصرف حصة الواحد إلى ولد وحصة الآخر إلى أولاده خارج عن مفهوم كلام الواقفين إذاً لو كان صرداً هما ذلك لقالاً ثم من بعد كل منهما فعل أولاده ثم ثُمَّ فهذا يكون بغير تقويم فيكون للعلم بأنهما لم يحصلَا ذريتهما بعزلة ذرية أب واحد والتفرقة بين هاتين العبارتين يشهد لها الوجдан ولا ينكرها إنسان • فإن العبارة الثانية مشتلة على لفظة كل التي معناها الإحاطة على سبيل لا فراد كما هو مصرح به في كتب الأصول فيفرد أولاد كل أحد منها جميعهم بمحصلة أصله ويصير بعزلة وقف مستقل والآخر كذلك بخلاف العبارة الأولى فإن فيما ثُمَّ بعد هما فعل أولادهما وهو جمع مضاف يعم جملة الأولاد سواء كانوا أولاد كل واحد منها أو أولاد هما جماعاً وساواه كان أولاد أحد هما أكثر من أولاد الآخر أو مساوين وكذلك لفظ أولاد أولادهما هذا هو المعروف آفة وشرعاً وعرف حتى أن أحداً لولاد الواقفين لومات عن غير ولد وليس في درجته أحداً لولاد الواقف الآخر يعطى نصيبه لمن في درجته من أولاد الواقف الآخر كما لو كان الكل أولاد واقف واحد لأن المعتبر في الدرجة أنماها المساواة فيما من حيث الاستحقاق لامن حيث النسب إلى الأصل واحد الاترى أنه لوقف رجل وقده على نفسه وعلى زيد الاجنبي ثم من بعد هما على أولادهما وأولاد أولاد هما وشرط أن من مات عن غير ولد من الموقوف عليهم عاد نصيبه إلى من في درجته من أهل الوقف ثم مات واحد من ذرية الواقف عقيماً ولم يوجد في درجته أحد من ذرية الواقف وإنما الموجود من ذرية الواقف من هو أعلى من ذلك الميت ومن هو أسفل ووجد في درجته واحد من ذرية زيد الاجنبي اختص ذلك الواحد الاجنبي بمحصلة ذلك الميت وحده دون ذرية الواقف عملاً بالشرط المذكور لأنه ساواه في الدرجة الاستحقاقية وإن لم يساوه في النسبة إلى الواقف فقد ظهر لك بعقلناه * وما وضخناه وحررناه * إن الوقف الصادر من اثنين وقف واحد ليس في حكم وقفين * فالحق ما أفتى به السراج الحائز على وراثة عليه أو لا تأثيره الخير الرملي وقال إنما المجه فحيث مات الواقف الأول في سؤاله عن ولد ذكر ولم يشترط في الوقف أن من مات عن ولد فنصيبه لولده لا ينتقل نصيب ذلك الميت إلى ولد ولا ينتقل إلى أخيه لأنه لم يشترط ذلك في حادثة السؤال ولا إلى المسجد لأن شرط الانتقال إليه بعد انفراط أهل الوقف باسرهم فصار ذلك من أقسام المنقطع وقد سر حوابان المنقطع يصرف إلى الفقراء فيصرف نصيبه إلى القراء إلى أن يموت الواقف الثاني في يقسم رب الجميع

الوقف على الطبقة الثانية لحصول نوبات اسحقاتهم بانقراض الدرجة الاولى كما هو مقتضى الترتيب المستفاد بهم (نعم لو شرط في الوقف ان من مات عن ولد فنصيه او لده يكون ذلك ناسخاً للحكم ذلك الترتيب بالنسبة لذلك الميت في وقت الواقف الاول عن ولده يتقل لو لده لا الى الفقراء لكن ذلك الشرط غير مذكور في حادثة الخيرية اما في حادثة تناقض ذلك الشرط مذكور في حيث ماتت الواقفة الاولى عن اولادها دعا نصيبيها الى اولادها ولما ماتت الواقفة الثانية عقيماً وقد شرط في ذلك الواقف ان من مات عن غير ولد فنصيه لم ينفع درجته وهنالك يبق في الدرجة احد كأن مقتضى التيسار ينتقل نصيبيها الى غلة الوقف ويقسم على كل من يتناول منها سواء كان من الدرجة الثانية او الثالثة كائناً عليه الامام الخصاف وتبعه في الاسعاف والدر المختار من انه اذا شرط ان من مات عن غير ولد دعا نصيبيها الى من في الدرجة الفلاحية ولم يوجد فيها عينه من الدرجة احد انه يرجع نصيبيها الى اصل الغلة ويقسم كالتالي كاحررناه في غير هذه الرسالة لكن في حادثة هنا هذه لا يرجع الى اصل النلة بل تنقض القسمة لأن الواقفة الثانية هي اخر الدرجة الاولى فيبوتها انقرضت درجتها فتسأل في القسمة علا بكلمة ثم فانه حيث رتب في الوقف بين البطون وشرط ان من مات عن ولد فنصيه لو لده يقسم رب الوقف كله على اهل البطن الاول ثم من مات منهم عن ولد انتقل نصيبيه الى ولده وكذلك لومات ذلك الولد عن ولد انتقل نصيبيه الى ولده الذي هون من اهل البطن الثالث وهذا الى الرابع والخامس وهلم جرا وكذلك كل ما ات اخر من اهل البطن الاول عن ولد ثم ولده عن ولد اخ الى ان ينقرض البطن الاول بموت اخر شخص وجد فيه فهذا الاخر الذي انقرض به البطن الاول لو كان له ولد لا ينتقل نصيبيه الى ولده بل تنقض القسمة التي كانت وتسأل في قسمة جديدة على اهل البطن الثاني فقط ويحرم من كان يأخذ شيئاً من اهل البطن الثالث والرابع والخامس ثم بعد استقرار القسمة على اهل البطن الثاني لومات احد من اهل ذلك البطن عن ولد انتقل نصيبيه الى ولده وهو كل ما ات واحد عن ولد ويستدرك الى ان ينقرض اهل البطن الثاني فتنقض القسمة كما نقضت اولاً وتسأل في قسمة جديدة على اهل البطن الثالث وهذا العمل كلما انقرض بطن تسأل في قسمة جديدة على اهل البطن الذي يليه الى اخر البطون كما صرحت به الامام الكبير ابو بكر الخصاف وتبعه المحققون من اهل المذهب ولا فرق في ذلك بين ما اذا كان الترتيب بين البطون بكلمة ثم او غيرها مثل بطننا بعد بطن خلافاً لما وقع في الاشباء فإنه حصل له اشتباہ ورده عليه العلامة المحققون * واما ما اتفق بذلك المفتي في حادثة

سؤالنا من دفع حصة الواقفة الثانية إلى الفقراء مستنداً إلى ماقاله الخبير الرمل أخرا
قد عايت أنه استناد وأوان الحق ما قاله الخبير الرمل أو لا تبعاً لشيخه السراج الحنوفي
بناء على أن ذلك الوقف وقف واحد لا وقفان كما ظهر لك بيانه بالبيان خصوصاً
في حادثتنا فإن فيها أن الواقفتين وكلتا كلاً انشأ الوقف عنهما فالظاهر المتبدّل أنه
قال ووقفت المكان الفلافي بالوكلة عن فلانة وفلانة بعبارة واحدة لا بعباراتين فكيف
يسوغ له أن يقول إنها وقفان مع أن الوكيل قال على نفس الواقفتين مدة حياتهما
لا يشار كهما في مشارك ولا ينazuزهما فيه منازع (الاترى) أنه لفرض موت
الواقفة الأولى عقبياً كان يلزم هذا القائل أن يدفع حصتها إلى الفقراء لا إلى اختها
لأنها أجنبية عنها في وقفها بناءً على دعواه أن كلاً منها وقف وقفها على نفسها
وحدها ثم على أولادها وحدهم دون أولاد الثانية فإذا دفع حصتها إلى الفقراء
لزمه خلافة شرط الواقفتين أنه لا ينazuزهما فيه منازع لأن الفقراء صاروا شركاء
منازعين للواقفة الثانية ولو أراد أن يصلح هذا الشرط ويدفع حصة المتوفاة إلى
اختها لزم أن يدفع وقفها إلى من ليس داخلها في وقفها لأنه على دعواه جمل اختها
ليست من أهل وقفها كما قلت فان اجاب بأن المراد لا يشارك كل واحدة فيما يخصها
من وقفها مشارك ولا ينazuزها فيه منازع يقال له هذا غير مستفاد من النطق لأن قوله
الواقف لا يشار كهما فيه مشارك يعود إلى الوقف المذكور أولاً وهو الثالث
الموقوفان على نفسيهما مدة حياتهما وحينئذ يحتاج إلى الخروج من هذا المضيق *
ويضطر إلى أن يتتبّعه من غفلته ويفيق . ويقول إنما وقفها هذا الوقف على نفسه معهما
شرطنا أن من مات عقيلاً في درجه الختم الواقفة الثانية عاد نصيبيها إلى اختها ولا شرك
أن هذار جوع إلى الحق من كون ذلك الوقف وقف واحداً أو قفين متغيرين نعم وقف
الثالث الثالث على حنيفة وقف آخر لاشك فيه ثم لا يحيى أن ما ذكرناه من رجوع
حصة الواقفة الأولى لو فرضنا أنها ماتت عقبياً إلى اختها لا إلى الفقراء هو الموقف
لفرضهما كاقرئناه أولاً وكذلك رجوع حصة الواقفة الثانية بعد موتها عقبياً
إلى أولاد الواقفة الأولى حيث كان لها أولاد بعد موتها وذلك إنما ارادنا أن
يكون وقفهما منحصراً فيما وفي ذريتهما بحيث لو انفردت أحدهما انحصر
بجميع الوقف فيها ولو انفردت ذرية أحدهما انحصر جميع الوقف فيهم بمنزلة
ماله كان الواقف واحداً ولهذا جاءت صفة الوقف على نفسهما ثم من بعدهما
فهل أولادهما ثم وهم ولو كان مرادهما جمل كل واحدة منها وقفه منفردة
وان لأن يجعل لاختها ولاذرية اختها مشاركةً معها أو مع ذريتها في وقفها كان

الواجب في صفة الوقف أن يقال وقفت كل واحدة منها حستها على نفسها مدة حياتها الا يشاركها فيه مشارك ولا ينزعها فيه منازع ثم من بعدها فعل اولادها ثم وثم هذاهو المعروف المتبار إلى الاذهان المشهور في جميع الازمان • والمدول عنه هو الحاجة إلى الدليل والبرهان فأن ما كان جاريًا على الجادة المعروفة عند كل أحد لا يحتاج إلى دليل وسند وليس يظل في الاذهان شيء اذا احتاج النهار إلى دليل فقول هذا القائل وما عود الوقف على ذرية الواقفة الثانية غير مشروط فهو مسكون عنه فلا يخفى ما فيه من ركيكة الالفاظ الشبيهة بكلام الحق المفتأظ ومن جعله المشروط صريحاً غير مشروط • فهو كلام غير مضبوط • وقوله ومن افقى بعوده على ذرية الواقفة الثانية فقد اخطأ خطأ بيضا الى آخر عبارته فقد علت من هو الخطى ومن هو المطالب بالدليل • ومن هو المتوجه بعقله العليل • وقوله في اخر كلامه عملاً بالقول المذكورة دليل على انه لا يعيز بين النقول وبين الابحاث الممحورة • وليت شعرى اين النقول التي جاء بها على مدعاه • ولا انه يريد ترويج خطأه على من سمعه اورأه • فان غاية ماجاه به مباحثه الخير الرولي وقد علت انه يبحث غير موافق للنقول في متون المذهب من مسألة هبة اثنين لواحد وغير موافق ايضاً لغة والشرع والعرف من ان هذا الوقف وقف واحد على نفس الافترين وعلى جميع اولادهما واولادهم كافرناه وحررناه وان هذا البحث ايضاً مخالف لما افتى به الخير الرولي او لا اافقى به شيخه السراج الحانوقي وقد اشتهر مقاله الملامة قاسم في ابحاث شيخه خاتمة الححقين الكمال ابن الممام الذي صرخ بعض معاصريه بأنه وصل الى رتبة الاجتهد فكيف ابحاث غيره المختلفة للنقول والممقوول والمتعارف المعتمد فهل يقول عاقل ان هذا البحث يسمى نفلاً فضلاً عن تسييته نقولاً بصيغة الجمع ولم يدر ان لنقل ما يكمن عن صاحب المذهب او عن صاحب التخرج والتصحیح والتترجم والاثبات والمنع وإذا اراد بالنقول ماذكر الخيري وشيخه او لامن توافقهما على صرف نصيبي المتوفى الى القراء وهذا اشد خطأ لان جواب الخيري وشيخه في بيان الحكم عند موت الواقف الاول حيث تذر صرف نصيبي الى ولده لكونه لم يشرط في الوقف المسؤول عنه ان من مات عن ولد فنصيبي لولده ولا الى أخيه الواقف الثاني لانه لم يشرط ايضاً ولا الى المسجد لانه مشروط بان لا يبقى احد من ذرية الافترين فلذا قال يصرف الى القراء اما في حادث تنافال الكلام في موت الواقفة الثانية التي انقرضت بالدرجة العليا واجت نوبة الدرجة الثانية المرتبة بقول الافترين ثم من بعدهما فعل

أولادهم قياس هذه الحادثة على حادثة الخيرى قياس فاسد لا يقول به عاقل فقد ظهر لك أن هذا القائل لامستنده في مقالته * وان الخطى هو ابن اخت خالته . على ما ظهرلى من الجواب * والله سبحانه اعلم بالصواب * واللهم المرجع والملاب . والحمد لله رب العالمين * وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين آمين . نجزت هذه المقالة فى غرة رمضان سنة ١٢٥١

تبية الرقود على مسائل النقود للعلامة خاتمة الحففين
المرحوم السيد محمد أمين عابدين
نفعنا الله تعالى بعلومنه
في الدنيا والدين
آمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

احد الله الواحد الاحد * واصلى واسلم على نبيه السيد السنده * وعلى آله واصحابه
 ذوى الفضل والمدد * والتائبين لهم باحسان الى آخر الابد * صلاة ولا مابلا حصر
 ولا عدد (اما بعد) فيقول الخبر البخاري ابن سيدى وملاذى السيد محمد افادى عابدين
 * هذرسالة سميها تنيه الرقو دعلى مسائل القود * من رخص وغلا وكما دو انقطاع
 * جومت فيها ما وقفت عليه من كلام امتنادى الارتفاع والارتفاع ضام الى ذلك ما يستحسن
 ذوو الاصفاء والارتفاع * ويسلمه سليم الطباع * من داء الخصام والنزاع راجيا
 من اهل المعرفة والاطلاع * غض الطرف عما كا به اليه ابراع وعلى الله اعتمادى * واليه
 استنادى * وما توفيق الابالله عليه توكلات واليه ازيد * قال في الولوجية في النصل
 الخامس من كتاب اليوع رجل اشتري ثوب بدارهم نقد البلد فلينتقدها حتى تغيرت
 فهذا على وجهين ان كانت تلك الدارهم لاترجم اليوم في السوق اصلا فسد البيع
 لأن هلك الثن وان كانت تروج لكن انتقض قيمها ففسد لانه لم يملك وليس له الا
 ذلك وان انقطع بحيث لا يقدر عليها فعليه قيمتها في آخر يوم انقطع من الذهب
 والفضة هو اختصار * ونظير هذا ما نص في كتاب الصرف اذا اشتري شيئا بالفلاوس
 ثم كسدت قبل القبض بطل الشراء يعني فسد ولو رجمت ١٥ لايضداه *
 وفي جواهر الفتوى قال القاضى الامام الزاهى ابو نصر الحسين بن على اذا باع شيئا
 بعقد معلوم ثم كسد النقد قبل قبض الثن فانه يفسد البيع ثم يتظر ان كان البيع قائما
 في يد المشترى يمحى رده عليه وان كان خرج من ملکه بوجه من الوجه او اتصل بزيادة
 بضئ من المشترى او احدث فيه صنعة مقومة مثل ان كان ثوبا فخاطه او دخل في حيز
 الاستهلاك او تبدل الجنس مثل ان كان حنطة فطحها او سما فصره او وسدة فضرها
 نيلفانه يجب عليه رد مثله ان كان من ذوات الامثال كالمكيل والموزون والمدى
 الذى لا ينقاوت كالجوز والبيض وان كان من ذوات القيم كالثوب والحيوان فانه
 يجب قيمت البيع يوم القبض من نقد كان موجودا وقت البيع لم يكسد ولو كان مكان
 البيع اجرة فانه تبطل الاجارة ويجب على المستأجر اجر المثل وان كان قرضا او مهرا
 يجب رد مثله هذا كله قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف يجب عليه قيمة النقد الذى
 وقع عليه المقدمن النقد الآخر يوم التعامل وقال محمد يجب آخر ما انقطع من ايدى
 الناس قال القاضى الفتوى في المهر والقرض على قول ابي يوسف وفياسوى ذلك

على قول أبي حنيفة انتهى . وفي الفصل الخامس من التارخانية اذا اشتري شيئاً بدرهم هى نقد البلد ولم ينقد الدرارم حتى تغيرت فان كان تلك الدرارم لاترورج اليوم في السوق فسد البيع وان كانت ترورج لكن انتقصت قيمتها لفسد البيع وقال في الخانية لم يكن لها الا ذلك وعن أبي يوسف ان لهان يفسح البيع في نقصان القيمة ايضاً وان انقطمت تلك الدرارم اليوم كان عليه قيمة الدرارم قبل الانقطاع عند محمد عليه الفتوى . وفي عيون المسائل عدم الرواج انما يجب الفساد اذا كان لا يرورج في جميع البلدان لانه حينئذ يصير هالكا ويبي البيع بلا ثمن فاما اذا كان لا يرورج في هذه البلدة فقط فلا يفسد البيع لانه لا يملك ولكن تعيب وكان للبائع اختيار ان شاء قال اعطي مثل الذى وقع عليه البيع وان شاء اخذ قيمة ذلك دنانير انتهى وقام به فيها . وكذا في الفصل الرابع من التارخية البوهانية . والحاصل انها ما ان لا يرورج واما ما تنقطع واما ما تزيد قيمتها او تنقص فان كانت كاسدة لا يرورج يفسد البيع وان انقطمت فعليه قيمتها قبل الانقطاع وان زادت فالبيع على حاله ولا يتغير المشتري كما سيأتي وكذا ان انتقصت لا يفسد البيع وليس للبائع غيرها وماذكرناه من التفرقة بين الكسر والانقطاع هو المفهوم مما قدمناه * وذكر العلام شيخ الاسلام محمد بن عبدالله الفزى التزماشي في رسالة سماها بذل الجهد في مسئلة تغير التقويم انها اذا اشتري بالدرارم التي غلب عنها او بالفلوس وكان كل منها ناقفا حتى جاز البيع لقيام الاصطلاح على الثنية ولم الدجاجة الى الاشارة لاتحققها بالثمن ولم يسلمها المشتري للبائع ثم كسرت بطل البيع (و) الانقطاع عن ايدي الناس كالكسراد (و) حكم الدرارم كذلك اذا اشتري بالدرارم ثم كسرت او انقطمت بطل البيع ويجب على المشتري رد البيع ان كان قائماً ومثله ان كان هالكا وكان مثلياً والانقيمه وان لم يكن مهباً و هنا فلا حكم لهذا البيع اصلاً وهذا عند امام الاعظم وقال لا يبطل البيع لأن المتعذر اغاثه والتسليم بعد الكسراد وذلك لا يوجب الفساد لاحتمال الزوال بالرواج كالى اشتري شيئاً بالرطبة ثم انقطع واذ لم يبطل وتعذر تسليمه وجبت قيمته لكن عند ابي يوسف يوم البيع وعند محمد يوم الكسراد وهو آخر ما تتعامل الناس بها وفي النهاية الفتوى على قول ابي يوسف وفي الحديث والتمه والخلاف تقول محمد يفتى رقبا الناس ولابي حنيفة ان الثنية بالاصطلاح فيبطل الزوال الموجب فيبيق البيع بلا ثمن والعقد اغاً يتناول عينها بصفة الثنية وقد انعدمت بخلاف انقطاع الرطب فانه يمود غالباً في العام الفابل بخلاف الخاس فانه بالكسراد رجع الى اصله وكان النابل عدم العود والكسراد لغة كافية المصباح من كسر الشيء يقصد من باب قتل لم ينفق لقلة

الرغبات فهو كاسد وكسيد يتعدى بالهمزة فقال اكسده الله وكسدت السوق
فهي كاسدة بغيرها في المصالح وبالهاء في التذيب ويقال اصل الكسداد الفسادو عند الفقهاء
ان ترك المعاملة بغير جميع البلاد وان كانت تروج في بعض البلاد لا يطل لكنه شعيب اذا
لم يرج في بلدتهم فيخير البائع ان شاء اخذها وان شاء اخذ قيمتها وحد الانقطاع ان لا يوجد
في السوق وان كان يوجد في يد الصيارفة وفي البيوت هكذا في الهدایة والانقطاع
كالكساد كافى كثيرون من الكتب لكن قال في المضمرات فان انقطع ذلك فليه من الذهب
والفضة قيمته في آخر يوم انقطع هو المختار ثم قال في النذرية الانقطاع ان لا يوجد
في السوق وان كان يوجد في يد الصيارفة وفي البيوت وقيل اذا كان يوجد في
ايدى الصيارفة فليس بانقطاع الاول اصح انتهى هذه عبارة الفزى في رسالته
«وفي النذرية البرهانية بعد كلام طويل هذا اذا كسدت الدرارم او الفلوس قبل
القبض فاما اذا غلت فان ازدادت قيمتها فالبيع على حاله ولا يتغير المشترى وإذا
انتصت قيمتها ورخصت فالبيع على حاله ويطالبه بالدرارم بذلك العيار الذى كان
وقت البيع . وفي المتن اذا غلت الفلوس قبل القبض او رخصت قال ابو يوسف
قولى وقول ابن حنيفة في ذلك حواه وليس له غير هاشم رجم ابو يوسف وقال عليه قيمتها
من الد اهم يوم وقع البيع ويوم وقع القبض والذى ذكرناه من الجواب في الكسداد
 فهو الجواب في الانقطاع انتهى و(قوله) يوم وقع البيع اى في صورة البيع (وقوله)
 ويوم وقع القبض اى في صورة القبض كابنه عليه في النهر * وبه علم ان في الانقطاع
 قولين الاول فساد البيع كافي صورة الكسداد الثاني انه يجب قيمة المقطوع في آخر يوم انقطع
 وهو المختار كما سر عن المضمرات وكذا في الرخص والنلا قوله اولا ايضا الاول ليس له
 غيرها والثانى له قيمتها يوم البيع وعليه الفتوى كابن أبيه * وقال العلامة الفرزى عقب
 ما قدمناه عنه هذا اذا كسدت او انقطعت اما اذا غلت قيمتها او انقطعت فالبيع على
 حاله ولا يتغير المشترى ويطالبه بالنقد بذلك العيار الذى كان وقت البيع كذلك
 قيم القدير وفي البازارية معزيا الى المتن غلت الفلوس او رخصت فعنده الامام
 الاول والثانى اولا ليس عليه غيرها وقال الثانى ثانية عليه قيمتها من الدرارم
 يوم البيع والقبض وعليه الفتوى وهكذا في النذرية والخلافة بالمزوا الى المتن
 وقد نقله شيخنا في بحره وقره فحيث صرخ بن الفتوى عليه في كثير من المعتبرات
 يجب ان يسأول عليه اقتاء وقضاء لأن المفترى والقاضى واجب عليهما الميل
 الى الراجح من مذهب امامهما ومقولهما ولا يجوز لهم الاخذ بعقابه لانه مرجوح
 بالنسبة اليه وفي فتاوى قاضى خان زمزمه المثل وهكذا ذكر الاسيجابي قال ولا ينظر

إلى لقيمة وفي البازارية والاجارة كالبيع والدين على هذا في التكاليف يلزمها قيمة تلك الدراما وفى جم الفتاوى معزيا إلى الحديث رخص العد إلى قال الشیخ الإمام الأجل الاستاذ لا يعتبر هذا ويطالبه ب الواقع عليه المقد والدين على هذا ولو كان يروج لكن انقص قيمته لا يفسد وليس له الأذى وبه كان ينفي الإمام وفتوى الإمام قاضي ظهير الدين على انه يطالب بالدراما التي يوم البيع يمنى بذلك الميار ولا يرجع عليه بالتفاوت والدين على هذا والانقطاع والكساد سواء (فإن قلت) يسئل على هذا ما ذكر في جم الفتاوى من قوله ولو غلت أو رخصت فليه رد المثل بالاتفاق انتهى (قلت) لا يسئل لأن الإيجار فكان يقول أولاً بمقالة الإمام ثم رجع عنها وقال ثانياً الواجب عليه قيمتها كأنقلناه فيما يسبق عن البازارية وصاحب الملاصقة والدعاية فحكاية الاتفاق بناء على موافقته للأمام أولاً كالأى ينفي والله تعالى أعلم * وقد تبعـتـ كثـيرـاـ منـ المـعـتـبـراتـ منـ كـتـبـ مشـابـحـناـ المـعـتمـدةـ فـلـمـ اـرـ منـ جـعـلـ الفتـوىـ عـلـىـ قـوـلـ أـبـيـ حـنـيفـةـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ بـلـ قـالـ وـاـبـهـ كـانـ يـقـنـىـ القـاضـيـ الـأـمـامـ وـاـمـاـ قـوـلـ أـبـيـ يـوسـفـ فـقـدـ جـعـلـواـ الفتـوىـ عـلـيـهـ فـيـ كـثـيرـ مـعـتـبـرـاتـ فـيـكـنـ المـعـولـ عـلـيـهـ اـنـتـهـيـ كـلـامـ الرـزـيـ رـجـهـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ بـلـ قـالـ وـاـبـهـ كـانـ يـقـنـىـ القـاضـيـ وـالـحـكـمـ حـيـثـ كـانـ لـلـأـمـامـ قـوـلـ وـخـالـفـهـ صـاحـبـهـ اوـوـافـقـهـ اـحـدـهـماـ إـلـىـ آـخـرـ الزـمـانـ وـاـيـدـقـوـلـ أـبـيـ يـوسـفـ الثـانـيـ كـاـذـكـرـهـ هـنـاوـشـيـ الـعـلـمـةـ الرـزـيـ فـيـ مـتـهـ شـوـرـ الـبـصـارـ فـيـ مـسـلـةـ الـكـسـادـ عـلـىـ قـوـلـ الـأـمـامـ فـيـ الـقـرـضـ وـالـبـيـعـ فـقـالـ فـيـ فـصـلـ الـقـرـضـ اـسـتـقـرـ مـنـ الـفـلـوـسـ الـرـاجـحةـ وـالـعـدـالـ فـكـسـدـ فـيـلـيـهـ مـثـلـهـ كـاسـدـ لـقـيـمـهـ اـنـتـهـيـ وـقـالـ فـيـ الـصـرـفـ هـوـ وـشـارـحـ الشـيـعـ عـلـاـهـ الدـيـنـ اـشـتـرـىـ شـيـأـ بـهـ اـيـ بـيـالـقـشـ وـهـوـ نـاقـفـ اوـيـفـلـوـسـ نـاقـفـةـ فـكـسـدـ ذـلـكـ قـبـلـ التـسـلـيمـ بـطـلـ الـبـيـعـ كـاـلـوـ اـنـقـطـعـتـ عـنـ اـيـدـيـ النـاسـ فـاـنـ كـالـكـسـادـ وـكـذـاـحـكـمـ الدـرـاـمـ اوـ كـسـدـتـ اوـ اـنـقـطـعـتـ بـطـلـ وـصـحـاهـ بـقـيـمـهـ الـبـيـعـ وـهـ يـقـنـىـ رـفـقـاـنـاـ بـحـرـ وـحـقـائـقـ اـنـتـهـيـ (وـقـوـلـهـ) بـقـيـمـهـ الـبـيـعـ صـوـابـهـ بـقـيـمـهـ الـكـسـادـ كـاـنـبـهـ عـلـيـهـ بـعـضـهـ وـيـلـ مـاـسـ وـلـيـتـعـرـضـ لـمـسـلـةـ الـنـلـاـ وـالـرـخـسـ (ثـمـ اـعـلـ) اـنـ الـظـاهـرـ مـنـ كـلـامـهـ اـنـ جـمـعـ مـاـسـ اـنـهـ هوـ فـيـ الـفـلـوـسـ وـالـدـرـاـمـ الـقـيـمـ غـشـهـاـ كـاـيـظـهـ بـالـتـأـمـلـ وـيـدـلـ عـلـيـهـ اـقـتـصـارـهـ فـيـ بـعـضـ الـمـوـاصـفـ عـلـىـ الـفـلـوـسـ وـفـيـ بـعـضـهـاـ ذـكـرـ الـعـدـالـ مـعـهـاـنـ الـدـالـ كـاـ فـيـ الـبـرـعـنـ الـبـنـيـةـ بـقـيـمـهـ الـمـهـمـةـ وـتـخـفـيفـ الـدـالـ وـكـسـرـ الـأـمـ الدـرـاـمـ مـنـسـوـبـةـ إـلـىـ الـعـدـلـ وـكـاـنـهـ اـسـمـ مـلـكـ يـنـسـبـ إـلـيـهـ درـمـ فـيـ غـشـ وـكـذـاـ رـأـيـتـ الـقـيـدـ بـالـنـالـيـةـ الـقـشـ فـيـ غـاـيـةـ الـبـيـانـ وـتـقـدـمـ مـثـلـهـ شـرـحـ التـنـورـ اـهـ * وـيـدـلـ عـلـيـهـ تـمـيلـهـ لـقـولـ اـبـيـ حـنـيفـهـ بـمـدـ حـكـيـمـهـ اـنـخـلـافـ بـاـنـ

الثانية بطلت بالكساد لأن الدرهم التي غلب عنها إنما جعلت ثمناً بالإصطلاح
فإذا ترك الناس المعاملة بها بطل الاصطلاح فلم تبق ثمناً في البيع بلا ثمن
بطل . ويدل عليه أيضاً تبييرهم بالغلا والرخص فإنه إنما يظهر إذا كانت غالبة
الفضش تقوم بغيرها وكذا اختلافهم في أن الواجب رد المثل أو القيمة فإنه حيث
كانت لاغش فيها لم يظهر للاختلاف معنى بل كان الواجب رد المثل بالإنزال
أصلاً وهذا كالاصرى عنيها قلنا في الهدایة عند الكلام على الدرهم التي غلب عنها
وإذا اشتري بها سلعة ثم كسرت وترك الناس المعاملة بها بطل البيع عند أبي حنيفة
وقال أبو يوسف عليه قيمتها يوم البيع وقال محمد قيمتها آخر ما يتعامل الناس بها
ثم قال في الهدایة وإذا باع بالفلوس الناقصة ثم كسرت بطل البيع عند أبي حنيفة
خلافاً لهما وهو نظير الاختلاف الذي بناه ولو استقرض فلوساً فكسرت عليه
مثلها أه قال في غایة البيان قيد بالكساد احترازاً عن الرخص والغلا لأن الإمام
الإسججاني في شرح الطحاوى قال واجموا ان الفلوس اذا لم تكسر ولتكن غلت
قيمتها او رخصت فعليه مثل ما قبض من المدد وقال ابوالحسن لم تختلف الرواية
عن ابى حنيفة في قرض الفلوس اذا كسرت ان عليه مثلها قال أبو يوسف عليه
قيمة من الذهب يوم وقع القرض في الدرهم التي ذكرت لك اصنافها يعني البخارية
والطبرية واليزيدية وقال محمد قيمتها في آخر نقايتها قال القدورى وإذا بُت من
قول ابى حنيفة في قرض الفلوس ماذ كرنا فالدرهم بخارية فلوس على صفة
مخصوصة والطبرية واليزيدية هي التي غلب الفش عليها فتجرى مجرى الفلوس
فلذلك قاسها أبو يوسف على الفلوس انتهى ما في غایة البيان مختصاً (وما) ذكره
في القرض جار في البيع ايضاً كما قدمناه عن الذخيرة من قوله يوم وقع البيع . فهذا
الذى ذكرنا ناصر بع فيما قلنا من ان الكلام في الدرهم الغالية الفش والفلوس وعليه
يحمل ما قدمناه من اطلاق الواواجحة وجواهر الفتوى ومانقلناه عن الإسججاني
من دعوى الاجاع مخالف لما قدمناه عن الذخيرة عن المنقى وعملت الفرق بينهما
في كلام الفزى وسيأتي ت وفي آخر ولم يظهر حكم النقود الخالصة او المغلوبة
الفضش و كانوا لم يشرضا لها لندرة انتظامها او كسرها لكن يكثر في زماننا
غالباً ورخصها فيحتاج الى بيان الحكم فيها ولم ار من به عليها من الشرح والله
تعالى اعلم نعم يفهم من التقييد ان الخالصة او المغلوبة الفش ليس حكمها كذلك
ورأيت في حاشية الشيخ خير الدين الرملى على البحر عند قوله وحكم الدرهم
كذلك اقول يزيد به الدرهم التي لم يغلب عليها الفش كا هو ظاهر فعل هذا يختص

هذا الحكم بغالب الغش ولا بالفلوس في التخصيص عليهما دون الدرهم الجديدة لغبنة الكساد فيما دونهما تأمل ثم نقل التعليل في المسألة لقول الإمام عن قبح القدر بمحوما قدمناه ثم قال أتول ورباعيهم من هذا إن حكمها خلاف حكم الفلوس والدرهم المغلوبة بالغش ولا يبطل البيع بعدم رواجها لأنها أمان باصل خلقتها وليس كذلك بق الكلام فيما إذا نقصت قيمتها فهل للستقرض رد مثلها وكذا المشترى أو قيمتها لا شئ ان عند أبي حنيفة يجب رد مثلها وأما على قولهما فقياس ما ذكر وافق الفلوس أنه يجب قيمتها من الذهب يوم القبض عند أبي يوسف ويوم الكساد عند محمد والمحل يحتاج إلى التحرير اه (وفي) جملة الدرهم في كلام البحر على التي لم يغلب غشها نظر ظاهر اذليس المراد الا الغبة الغش كاقدمناه وصرح به شراح الهدایة وغيرهم (والذى) يغلب على الظن ويعيل إليه القلب ان الدرهم المغلوبة الغش او الخلاصة اذا علت اور خصت لانه يفسد البيع قطعا ولا يجب الاماؤق على العقد من النوع المذكور فيه فانها أمان عرقا وخلقها والغش المغلوب كالعدم ولا يجري في ذلك خلاف ابى يوسف على انه ذكر بعض الفضلاء ان خلاف ابى يوسف في مسألة ماذا علت اور خصت اغا هو في الفلوس فقط واما الدرهم التي غلب غشها فلا خلاف له فيها (وبهذا) يحصل التوفيق بين حكایة الخلاف تارة والابجاع تارة اخرى وهذا احسن ما قدمناه عن الغزى ويدل عليه عباراتهم فحيث كان الواجب ماؤق عليه العقد في الدرهم التي غلب غشها اجماعا فما في الخلاصة ونحوها اولى وهذا مانقله السيد محمد ابوالسوديفي حاشية متلا مسكن عن شيخه ونص عبارته قيد بالكساد لأنها لو نقصت قيمتها قبل القبض فالبيع على حاله بالإجماع ولا يتغير البائع وكذا لو علت وازدادت ولا يتغير المشترى وفي الخلاصة والبازارية علت الفلوس اور خصت فمنذ الإمام الاول والثاني او لا يليه غيرها وقال الثاني ثانيا عليه قيمتها يوم البيع والقبض وعليه الفتوى انتهى اي يوم البيع ويوم القبض في القرض كما في النهر (واعلم) ان الضمير في قوله قيد بالكساد لأنها الخ للدرهم التي غلب غشها وحينئذ فاذ كره مما يقتضى لزوم المثل بالإجماع بعد الدلا والرخص حيث قال فالبيع على حاله بالإجماع ولا يتغير البائع الخ لا ينافي حكایة الخلاف عن الخلاصة والبازارية فيما اذا علت الفلوس او رخصت هل يلزمه القيدة او ليس عليه غيرها هذا حاصل ما شار إليه شيخنا من التوفيق قال شيخنا اذا علم الحكم في الثمن الذي غلب غشه اذا نقصت قيمته قبل القبض كان الحكم معلوما بالاولى في الثمن الذي غلب جيده على غشه اذا نقصت قيمته لا يتغير

البائع بالاجماع فلایكون له سواه وكذا لو غلت قيمته لا ينحر المشترى بالاجماع قال
 واياك ان تفهم ان خلاف ابى يوسف جارحتى في الذهب والفضة كالشريف البندقى
 والحمدى والكلب والريال فانه لا يلزم من وجبله نوع منها سواه بالاجماع
 فان ذلك الفهم خطأ صريح ناشئ عن عدم التفرقة بين الفلوس والنقود أنتهى
 ماقى الحاشية وهو كلام حسن وجيه لا يخفى على فقيه نبيه و به ظهر ان ماذكره
 السعى خير الدين غير محمر قدره وهذا كالريال الفرنجى والذهب العتيق فى زماننا
 فاذا تباينا بنوع منه مما ثم علا او رخص بان باع ثوبا بعشرين ريالا مثلا واستقرض
 ذلك يحجب رده بعيشه علا او رخص واما الكساد والانقطاع فالذى يظهر ان البيع
 لا يفسد اجاعا اذا سينا نوع منه وذلك لانهم ذكرتى الدرام التى غلب غشها ثلاثة
 اقوال الاول قول ابى حنيفة ببطلان والثانى قول الصاحبين بعدمه وهو قول
 الشافعى واحد لكن قال ابى يوسف عليه قيمة يوم البيع وقل محمد يوم الانقطاع
 وفي الذخيرة الفتوى على قول ابى يوسف وفي التمة والختار والحقائق يقول محمد
 يفتى رفقا بالناس كذا فى قيم القدير وعلل لابى حنيفة بان الثمن يهلك بالكساد
 لان الفلوس والدرام الغالية الغش امان بالاصطلاح لابخلقة واذا انتقى الاصطلاح
 انتف المالية وعلل المصاحبين بان الكساد لا يوجب الفساد كاذا اشتري بالرطب
 شيئا فانقطع فى او انه لا يهطل اتفاقا وتجب القيمة او يتضرر زمان الرطب فى السنة
 الثانية فكذا هناء فى مسئلة الكساد لا يوجب الفساد اتفاقا اما على قول المصاحبين
 فظاهر واما على قول الامام فلانه قال بالفساد ببطلان الثنية باتفاق الاصطلاح عليهم ما
 فعاد الثمن الى اصل حلقة من عدم الثنية ولم توجد العلة هنا لانها
 امان حلقة واصطلاحا هذا ماظهرلى ولم اره منقولا فتأمله ﴿تنبيه﴾
 اذا اشتري بنوع مسمى من الامان فالامان ظاهر واما اذا اطلق كان قال بائنة ريال
 او مئة ذهب فان لم يكن الانواع واحد من هذا الجنس ينصرف اليه وصار المسمى
 فان كان منه انواع فان كان احدهما اروج من الآخر وغلب تعاملنا ينصرف اليه
 لانه المترافق فينصرف المطلق اليه وصار المسمى ايضا وان اتفقت رواجا
 فان اختلف مالية فـد البيع مالم يبين في المجلس ويرضى الآخر (قال) في البحر
 فالحاصل ان المسئلة رباعية لانها امان تستوى في الرواج والمالية معا او تختلف فيهما
 او تستوى في احد همادون الآخر والفساد في صورة واحدة وهو الاستواء في الرواج
 والاختلاف في المائية والمحنة في ثلاث صور فيما اذا كانت مختلفة في الرواج والمالية
 فينصرف الى الاروج وفيما اذا كانت مختلفة في الرواج مسوية في المائية فينصرف

إلى الأروج أيضاً وفيما إذا استوت فيها وان الاختلاف في الاسم كالمصري والمدقق
في تحرير دفع أيهما شاء فلو طلب البائع أحدهما للمشتري أن يدفع غيره لأن امتناع
البائع من قبول مادته المشترى ولافضل تغىٰ ولذا قلنا إن النقد لا يتم بين
في المعاوضات أهـ «بقي هنائى يتبين التبيه عليه وهو انهم اعتبروا الطرف هنا حيث
اطلاق الدراما وبعضاً ما روج فصرفوه إلى المتعارف ولم يفسدوا البيع وهو تحديد
بالعرف القولى وهو من افراد ترك الحقيقة (قال) الححقق ابن الهمام في تحرير
الأصول العرق العملي مخصوص عند الخفيفية خلاف الشافعية حكمت الطعام وعادتهم
اكل البر انصرف إليه وهو اى قول الخفيفية او جه اما التخصيص بالعرف القولى
فاتفاق كالداب على الحمار والدراما على النقد النايل انهى * قال شارحه ابن امير حاج
العرف القولى هو: ان يتعارف قوم اطلاق لفظ لهى بحيث لا يتادر عن دساعده
الاذك المعنى اهـ وقد شاع في عرف اهل زماننا انهم يتباينون بالقروش وهي
عبارة عن قطع معلومة من الفضة ومنها كبار كل واحد باثنين ومنها النصف
واربع والقرش الواحد عبارة عن اربعين مصرية ولكن الان غابت تلك القطع
وزادت قيمتها فصار القرش الواحد بخمسين مصرية وكثيراً ما يزيدون عن فهم
على اطلاق القرش ويزيدون بهاربعين مصرية كما كان في الاصل ولكن لا يزيدون
عنه المصاري بل يطلقون القرش وقت المقدوة يدفعون بقدر ما ساهوه في المقد
نارة من المصاري وتارة من غيرها ذهباً أو فضة فصار القرش عندهم بياناً لقدر
الثمن من النقود الرابحة المختلفة المالية لاليان نوعه ولا اليان جنسه فيشتري
احدهم بعشرة قرши ثم يدفع مصارى كل قرش باربعين او يدفع من القرش
المحاج او من الريال او من الذهب على اختلاف انواعه بقيمة المعلومة من المصاري
هكذا شاع في عرفهم ولا يفهم احد منهم انه اذا اشتري بالقروش ان الواجب عليه
دفع عينها فقد صار ذلك عندهم عرفاً قولاً ففيها فرض كأن نقلناه عن التحرير . وقد
رأيت بفضل الله تعالى في القنية نظير هذا حيث قال في باب المتعارف بين البحار كالمشروط
برمز علام الدين الترجاني باع شيئاً بشرة دنانير واستقرت العادة في ذلك البلد انهم
يعطون كل خمسة اساس مكان الدينار فاشتهرت بينهم فالمقدمة صرف إلى ما يتعارفه
الناس فيما بينهم في تلك التجارة ثم رمز لفتاوي أبي الفضل الكرماني جرت العادة
فيما بين اهل خوارزم انهم يشترون لعنة بدينار ثم ينقدون ثلثي دينار محمودية
او ثلثي دينار وتسوچ نسباً بورقة قال يمحى على المواضمة ولا تبقى الزيادة ديناراً لهم
اهـ وهذا نص فقهى في مسألة اوله الحمد والمنه وحيثئذ فقد صار ماتمورف

في زماننا ظهرت مسألة ما إذا تساوت التقدّم في الرواج والمالية في خير المشتري في دفع ما شاء من التقدّم الراجحة وإن امتنع البائع لأنّه يكون مقتنياً كاملاً ثم أعاده تعدد في زماننا ورود الأمر السلطاني بتعديل سعر بعض من التقدّم الراجحة بالقص وخالق الافتاء فيه والذى استقر عليه الحال الآن دفع النوع الذى وقع عليه المقدّم لو كان ميناً كما إذا الشترى سلعة بمائة ريال فرنجى أو مائة ذهب عتيق * أو دفع أي نوع كان بالقيمة التي كانت وقت العقد إذا لم يعين المبائعان نوعاً أو اختيار فيه للدفع كما كان اختيار له وقت المقدّم ولكن الأول ظاهر سواء كان بيعاً وقرار ضابط على ما قدّمه وأما الثاني فقد حصل بسببه ضرر ظاهر للبائعين فإن ماورد الأمر برخصه متفاوت بعض الأنواع جعله ارخص من بعض فيختار المشتري ما هو أكثر رخصاً وضرر للبائع فيدفعه لم بل تارة يدفع له ما هو أقل رخصاً على حساب ما هو أكثر رخصاً فقد ينقص نوع من التقدّم قرشاً ونوع آخر قرشين فلا يدفع الاماونص قرشين وإذا دفع مانقص قرشاً للبائع يحسب عليه قرشاً آخر نظراً إلى نقص النوع الآخر وهذا مما لا شكّ في عدم جوازه * وقد كنت تكلمت مع شيخي الذي هو أعلم أهل زمانه وافقه لهم وأورعهم فجزم بعدم تخير المشتري في مثل هذا لما علّت من الضرر وإن ينفي بالصلح حيث كان المتقدّم مطلق التصرف يصحّ اصطلاحهما بحيث لا يكون الضرر على شخص واحد فإنه وإن كان اختيار للمشتري في دفع ما شاء وقت العقد وإن امتنع البائع لكنه إنما ساغ ذلك لعدم تفاوت الأنواع فإذا امتنع البائع بما أراده المشتري يظهر تعته إما في هذه الصورة فللانه ظهر انه لم ينتفع عن قصد أضراره ولا سيما إذا كان المال مال إيتام أو وقف فعدم النظر لم بالكلية مخالف لما من به من اختيار الأفعى له فالصلح حينئذ أحوط خصوصاً والمسللة غير منصوص عليها بخصوصها فإن المتصوّص عليه إنما هو الفلوس والدرهم الغالية الفش كما علّمه ما قدّمه فينبغي أن ينظر في تلك التقدّم ذاتي رخصت ويدفع من أوسطها نقصاً لا أقل ولا أكثراً كيلاً يتّهى الضرر على البائع وعلى المشتري وقد بلغنى أن بعض المفتين في زماننا أفقى بأن تعطى بالسعر الدارج وقت الدفع ولم ينظر إلى ما كان وقت العقد أصلاً ولا ينفي أن فيه تحصيص الضرر بالمشتري لا يقال ما ذكرته من أن الاولى الصلح في مثل هذه الحالة مخالف لما قدّمه عن حاشية أبي السعود من لزوم ما كان وقت العقد بدون تخير بالاجماع إذا كانت فضة خالصاً أو غالباً لا ينقول ذلك فيما إذا وقع العقد على نوع مخصوص كالريال مثلاً وهذا ظاهر كما قدّمه ولا كلام لنفيه * وإنما الشبهة فيما تعارفه الناس من الشراء بالقرش

ودفع غيرها بالقيمة فليس هنائي * معين حتى تلزم به سواء غالاً اور خص * ووجه ما في بعده المقتين كما قدمناه آنفال القروش في زماننا بيان لقدر الثمن لا يليان نوعه ولا جنسه فإذا باع شخص سلعة بائنة قرش مثلاً ودفع له المشتري بعد الرخص ما صارت قيمة تسعين قرشاً من الريال أو الذهب مثلاً لم يحصل للبائع ذلك المقدار الذي قدره ورضي به هنا اسلنته لكن قد يقال لما كان راضياً وقت المقدار باخذ غير القروش بالقيمة من أي نوع كان صار كان المقدار وقع على الا نوع كلها فإذا رخصت كان عليه ان يأخذ بذلك العيار الذي كان راضياً به وإنما اخترنا الصلح لتفاوت رخصها وقصد الأضرار كما قلنا في الحديث لافر ولا ضرار ولو تساوى رخصها لما قبلنا الإبرازوم العيار الذي كان وقت المقدار كأن صار مثلاً ما كان قيمته مائة قرش من الريال يساوى تسعين وكذا سائر الأنواع أما إذا صار ما كان قيمته مائة من نوع يساوى تسعين ومن نوع آخر خمسة وتسعين ومن آخر مئانية وتسعين فان الزمان البائع باخذ ما يساوى التسعين بائنة فقد اختص الضرب به وإن الزمان المشتري بدفعه بتسعين اختص الضرب به فينبغي وقوع الصلح على الاوسط والله تعالى اعلم هذا غاية ما وصل اليه فهمي القاصر والله اعلم بالباطن والظواهر لارب غيره ولا يرجح الاخيره والحمد لله اولاً وآخر او ظاهراً وباطناً وصل الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وكان الفراغ منها في حدود سنة ثلاثين ومائتين وalf

تحبير التحرير في ابطال القضا بالفسخ بالغبن الفاحش بلا تغير
 تأليف خاتمة المحققين وخلاصة المدققين عين آل طه وياسين
 مولانا العلامة الشريف السيد محمد افندى عابدين
 نفع الله تعالى به في الدنيا والدين وتقديره
 بترجمته أمين

سُبْحَانَ رَبِّنَا وَبِحَمْدِهِ لِسْتُ بِشَيْءٍ إِلَّا بِهِ
وَلِلَّهِ الْأَكْبَرُ الْجَمِيعُ يَعْلَمُ مَا يَصْنَعُونَ

الحدواه العقل * الذى ميزه اهل العلم على اهل الجهل * وجعله خير شاهد
عدل * على ثبوت ما صحب بالنقل * لأننا ذمن ذل * وعن الطريق ضل * والصلة
والسلام على ذى المقام الاجل * الحائز لقصبات السبق في مضمار كل فضل
وعلى جميع الآل والاصحاب والاهل * عدد كل وابل وطل * مالي محروم اهل
(اما بعد) * فيقول الفقير الى رحمة رب العالمين * محمد عابدين * كان الله
له خير مدين ورسم والديه ومشائخه والمسلمين * انه قد ورد على من ثغر صيدا
سؤال وجوابه لمفتيها محصله صحة الفسخ بخيار الغبن بلا تغير وصحة حكم القاضي
ذلك فكتبت في جانبه الجواب عما يخالفه ولم اطول الكلام في بيان التوجيه والتعليق
اعلمى بان من يتصدر للافتا يكفيه القليل . فلما وصل اليه ذلك جمع له اخوه
النائب في صيدا وريقات سماها الرد المسدد * على من يقول ان القول بالرد بالغبن
الفاحش مطلقا غير معقد كتب فيها السؤال وجواب اخيه * وجواب الذي ينافيه
وكتب في الرد على جوابي ما ظهر له مما يلايه ولا يرتضيه * كل فقيه نبيه
وارسلا هذه الوريقات الى بعض الناس * ممن له في زعمهم حافي هذا الشان احساس
فاثنى عليهما وصوب رأيهما او نسب جوابي الى المناقضه والفساد * والاستدلال
على ما ينفي المراد . وخبرني من جاءنى بالسؤال ان معه كتابا ارسل اليه مشتملا على
الطعن والذم في الفقير . وطلب مني الجواب عما قاله هؤلاء الطاعنون بلا تصور
ولاتدبير . والجواب على كثيرة وانا امتنع لاشتغالى بما هو اهم * وخوفا من ضياع الوقت
بحخطاب من لا يفهم . فلما ادار بدا من الجواب * لازهاق الباطل واظهار الحق
والصواب * جمعت هذه الرسالة (وسيتها) تحبير التحرير * في ابطال القضا
بالفسخ بالغبن الفاحش بلا تغير * وقدرت التسمية بقولي بلا تغير * لان ما
قلت عن الردمطلقا كما تعلمه فى اثناء التحرير * حيث اذكر حاصل السؤال وجواب
ذلك المفق وجوابي واعتراض أخيه على جوابي ثم اعقب ذلك عاى كلام هؤلاء
الطاعنين من الموارى * وان ما بتوجه على شفا جرف هار (فاقول) وبخولة تعالى
اصول (حاصل السؤال) في دارمشتركة بين قصر وبالذين ياع بالغون حصتهم
لزید وباع وصى القصر حصتهم لزید ايضا وحرر ذلك في جعة فيها الابراء من
الذين الفاحش والمسوغ الشرعي في خصبة القصر وان المتن من المثل والآن
ادعى البلع والوصى على المشتري بالغبن الفاحش (فهل تسمع دعواهما وللقاضى

الحكم بفسخ البيع حيث رأه انفع للقصر ولا عبرة لما كتب في الحجة بل العبرة
لما في الواقع (وهل الرد بالغبن الفاحش قول مصحح في المذهب) (وهل تقدم
بيانه الغبن على بينة المشترى ان الثمن ثمن المثل (وحاصل) الجواب نعم تسمع
الدعوى المذكورة ولا ينفع ما ذكر في جهة البيع واذا انكر البائع الابراء فالبينة على
المشتري كافية به الخير الرملي حيث قال تسمع دعوى اليتيم وتقبل بيتها على ان
البيع كان بالغبن الفاحش ولا ينفع من ذلك ما ذكر في صك التباع ولو اقام المشترى
بينة ان القيمة مثل الثمن واقام اليتيم ببينة الغبن اولى انتهي (وذكر)
في سؤال آخر في وصى قاض باع كرما لامر زوجة الميت وعزل الوصي واقيم
غيره فادعى انه بغيرن فاحش وبرهن على ذلك فاجاب نعم تقبل البينة انتهي (وذكر)
في جواب سؤال آخر ان تقديم ببينة الغبن مذكور في البنزازية والخللاصة ومشتق
الاحكام وغيرها وهو الراجح الذي عليه الاكثر والمذكور في بعض المدون الموضوعة
للحصين من الاقوال فكان عليه المدول انتهي (فإذا) رفع كل من البلاغ او الوصي
او خصم عنهم امرهما الى قاض وثبت الغبن وحكم القاضى بانفساخه حيث رأه
انفع لجهة القصر صح حكمه وتفقد قضاؤه لما سمعت من النصوص الصريحة بان
دعوى الغبن مسموعة والقائلون بالرد بالغبن كثيرون اقوالهم معتمدة (قال) الخير
الرملي وما الرد بالغبن الفاحش فقد افتقى به كثير من علمائنا مطلقاً ومع الغرور
اجع المتأخر عن عليه وعلوا الاول بأنه ارقى بالناس فلور آه القاضى وحكم به تفقد
اذهو قول مصحح افتقى به كثير من علمائنا انتهي ما في الخبرية (فإذا) رفع حكم
هذا القاضى الى غيره من القضاة وجب عليه تنفيذه ولا يجوز نقضه بعد استيفاء
شرائطه سواء كان متفقاً عليه ام مختلفاً فيه في محل بسوغ فيه الاجتهاد لقولهم في المدون
والشروح وإذا رفع اليه حكم قاض آخر نفذه الاماكن كتاياب او سنده مشهورة
او اجاجعا (قال) في الخبرية اما المتفق عليه فظاهر وما المختلف فيه فالانه بالقضاء المستوفى
للاشراف اطراف الخلاف وانقطع الخصاص وهذا ما اجتمع عليه الامة واتفقت عليه الامة .
ومع ارتفاع الخلاف . كيف يسوغ الاستئناف . انتهي ما في الخبرية (فهذا)
حاصل ما اجاب به ذلك المفتون (واما جوابي) الذي كتبته بجانبه فهو قوله الحمد
لله تعالى الجواب عن هذا السؤال المذكور . على ما هو المحرر في كتب المذهب
ومسطور . ان يقال ان دعوى الفاسدين بعد بلوغهم بان بييع الوصي كان بغير فاحش
مسمعة ونقله ماس في الجواب السابق (لكن بشرط ان لا يكون وقت البيع
قد شهدت ببينة بان الثمن هو ثمن المثل اذ ذال بعد دعوى صحيحة لدى حاكم

شرعى فان قافت الينة وقت البيع كذلك لاتسع دعواهم الآن ولاقبل بيتهم الآن على الغبن الفاحش (لأن اليترين اذا تعارضتا واتصل القضايا واحدا هما لاتسع الثانية كا هو مشهور) وفي كتاب المذهب مسطور « وما من من تقديم بينة الغبن كذلك فيما اذا لم يحكم بالآخر » وعلمه الخير الرمل في كتاب الدعوى بقوله لا يتصور بيع واحد بمثل القيمة وغبن فاحش للتنافى انتهى » وذلك بعد ما صرخ في صدر الجواب بقوله « ١) لا يصح نقض الحكم الاول لانه بعد تأكده بالحكم السابق لا ينقض ولا يحول انتهى (واما دعوى البالغين الغبن وفسخهم البيع به ففيها اقوال ثلاثة قبل تصميم ويفسخ مطلقا وقيل لامطلقا وقيل بالتفصيل ان غرمه ثم والأفلاوة افقى اكثرا العلما رفقا بالناس ومشى عليه في من التوير آخر باب المراجحة « وفي الزبلى وال الصحيح ان يقى بالرد ان غرمه والا فلا » وبه افقى الخير الرمل قيل البيع الفاسد (حيث سئل) هل له خيار الفسخ به حيث غرمه بذلك (اجاب) نعم له فسخ البيع بذلك والحاله هذه وقد ذكر المسئلة في فتاوى قارى الهدایة في ثلاثة مواضع منها وكذا ذكره الزبلى في باب التولية والمراجحة وصاحب البحر وصاحب منح الففار « وكثير من الاسفار » فاختار بعضهم الرد مطلقا وبعضهم عدمه مطلقا وال الصحيح الذى يقى به ان غرمه رد والا فلا انتهى (ونقل) قبله في الخيرية قوله وعلى هذا فتواه وفتوى اكثرا العلما رفقا بالناس انتهى (فان قلت) لما طلقم الجواب في فسخ القاصر بعد بلوغه بدون اشتراط التغير (قلت) ان البالغ العاقل يصح شراؤه وبيمه لنفسه باعن وهان فصح تصرفه لكن ان غرمه البائع مثلا فهو معدور ففيت له خيار الرد بخلاف وصى القاصر فان تصرفه في مال القاصر منوط بالصلة وليس من المصلحة بعده مال القاصر بالغين الفاحش ولو بذون تغير « كما يخفى على الحاذق الخبير (وحيث) علت ان الصحيح في البالغ انه ليس له الرد الا بالتأخير فلو حكم حاكى في زماننا بالرد بذون تغير لم ينفذ حكمه (قال) في الدر المختار من كتاب القضاء المقليه مقى خالف معتمد مذهبة لا ينفذ حكمه وينقض وهو المختار للفتوى (وقال) ايضا ولو قيده الساطان بـ صحيح مذهبة كرمائنا تقيد بلا خلاف لكونه معزولا عنه انتهى والمسئلة شهيرة فهذا ما يجب التغويل عليه في الجواب والله تعالى اعلم بالصواب هذاما كتبه (واما الذي كتبه) نائب صيدا اخوه الحبيب الاول فهو قوله الحمد لله وحمدوا الصلاة

١) قوله لا يصح نقض الحكم الاول اي الحكم بأنه بمثل القيمة فاقهم منه

والسلام على من لاني بعده اقول (اما) قوله ان دعوى القاصرين بعد بلوغهم
 بان بيع الوصى كان بغير فاحش مساعدة بشرط ان لا يكون وقت البيع قد شهدت
 بيته بان الثمن هو من المثل الى آخر عبارته فسلم لاشك فيه ولا خلاف انه معلوم
 مشهور وفي كتب الذهب مسطور واما ترك الحبيب هذا التقيد بالشرط في الجواب
 فيحتمل انه للعلم به من كتب الاصحاب ويحتمل ايضا ان يقول انه اتصر في جوابه
 على المسؤول (اما) قوله وحيث علمت ان الصحيح في البالغ انه ليس له الرد الا
 بالتفير فلو حكم حاكما في زماننا بالرد بدون تغير لم ينفذ حكمه فممنوع وغيره
 مسلم وما نقله عن الدر لا يقون جهة ولا دليلا وذلك لأنما لم نر من صرح من علمائنا
 القول بالرد بدون تغير ضعيف او غير معقد حتى يقال ان المقلد مت خالف
 معقد مذهبة لا ينفذ حكمه وينقض وليس فيما ذكره من التقول ما يدل على ضعف
 هذا القول او انه غير معقد كيف وقد صرخ الخيرى عليه الرحمة بان الرذبة بن
 مطلقا افتى بذلك كثير من علمائنا وانه ارفق بالناس فلوراه القاضى وحكم به نفذ
 اذهو صحيح افتى به كثير من علمائنا انتهى * وهذا صحيح منه روجه الله تعالى بان
 القول بالرد مطلقا ليس بالغير المقتدر بل هو صحيح متفق به * وصرح ايضا في كتاب
 البيوع من فتاوى حيث سئل عن خيار الغبن الفاحش فاجاب * قال في البحر من باب
 المراحة والتولية نقلاب عن القنية من اشتري شيئاً وغبن فيدعينا فاحشا فله ان يرده
 على البائع بحكم الغبن وفيه روایتان وفيه بالرد رفقا بالناس * ثم رقم لآخر وقع
 البيع بغير فاحش ذكر الجصاص وهو ابو بكر الرازى في واقعاته ان للمشتري ان
 يردد وللباائع ان يسترد وهو اختيار ابى بكر الزنجرى والقاضى الجلال واكثر روایات
 المضاربة بالرد بالغبن الفاحش وبهيفى * ثم رقم خلافه افتى بعضهم وهو ظاهر
 الرواية * ثم رقم لآخر ان غر المشتري البائع فله ان يسترد وكذا ان غير البائع المشتري
 له ان يردو على هذا فتوانا وقوتوى اكثرا العلماء رفقا بالناس انتهى (ومثله) في الدر
 الاختار وعبارته واعلم انه لارد بغير فاحش هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين
 في ظاهر الرواية وبهافى بعضهم مطلقا كافى القنية ثم رقم وقال وفيه بالرد رفقا
 بالناس وعليه اكثروايات المضاربة وبهيفى ثم رقم وقال ان غرماءى غر المشتري
 البائع او بالعكس او غرمه الدلال فله الردو الا لو به افتى صدر الاسلام وغيره انتهى
 (وفي) شرح الكذب للعينى قالوا في المقبولين علينا فاحشا له ان يرده على باعنه بحكم
 الغبن وقال ابو على النسف فيه روایتان عن اصحابنا وفيه برواية الرد رفقا بالناس

وكان صدر الاسلام ابواليسرييفى بان الراد اذ قال لمشتري قيمة متابعي كذا اوقال متابعى يساوى كذا فاشترى بناء على ذلك فظاهر بخلافه له الرد بحكم انه غره وان لم يقل بذلك فليس له الرد وقيل لا يرد كيف ما كان وال الصحيح ان يفتى بالردا ان غره والا فلا نتهى (وفي) حواشى الاشباء لا لامة الجموي رحمة الله تعالى وقد ذكر المصحة في شرح الكنز الخلاف في الرد بالغبن الفاحش ثم قال فقد تحرر ان المذهب عدم الرد به ولكن بعض مشايخنا افقي بالردو بعضهم افقي بان غره الآخر وبعضهم افقي بظاهر الرواية من عدم الردمطلقا وبعضهم اختار الرد به اذا لم يعلم به المشتري وكما يكون المشتري مفروضاً مغروراً يكون البائع كذلك كافى فتاوى قاري الهدایة وال الصحيح ان ما يدخل تحت تقويم المقومين يسير وما لا يدخل فاحش انتهى ومثله في كثير من الكتب المقدمة (ولم) ينص واعلى ان القول بالرد مطلقاً غير معتقد بدل صحيح عباراتهم ناطقة وشاهدة بأنه صحيح مفتى به (واما) قول الخيرى وعلى هذافوتانا وفتوى اكثرا العلامة رفقاً بالناس فتحتمل رجوع هذا الضمير البارز^{١٥} الى كل من القول بالرد مطلقاً والقول بالرد مع التغیر اخذا من قوله رفقاً بالناس مع وفده روایة ظاهر الروایة لان كل من القولین فيه رفق بل الاول ارفق كما ذكره الخيرى بقوله وعلموا الاول بأنه ارفق بالناس لكن رجوعه الى القول بالردمع التغیر اوجه لانه اقرب مذكور وعلى كل فلادليل في ذلك على ان القول بالرد مطلقاً غير معتقد فلا يصلح جنة ملديع عدم الاعتماد (وحيث) ظهر لك بهذه النقول التي اوردناها ان القول بالرد مطلقاً ايضاً قول معتقد صحيح افقي به كثيرة من علامتنا كالقول بالرد مع التغیر قطعت وحزمت انه لوحكم به حاكم نفذ ولا ينقض لان الحاكم بهذا الحكم لم يكن مخالفاماً بغير مذهبة بل يكون قد وافق حكمه قوله معتقداً مصححاً في المذهب ويكون قول صاحب الدر المقلد متى خالف معتقد مذهبة الخ ليس وارداً (وعلى) هذا قوله المحبوب الاول فلو حكم حاكم به نفذ صحيح ويؤيده قول المرحوم الخيرى فلوراه القاضى وحكم به نفذ اذ هو قوله مصححاً افقي ^{١٦} قوله الضمير البارز قد اجاد و افاد . فوق المراد . بهذه العبارة السننية مسئلة نحوية . تكتب بعبارة الجمل . او خل الدقل . على ورق البصل . لانها خفيت على البصريين والکوفيين كالکسائى و سیپويه و نفطويه و ابن خالويه وهى ان لفظ هذامن الفاظ الضمائر لكنه لم يصرح بأنه ضمير غائب او ضمير حاضر و كأنه لاحتلال كل من الاسمين واما كونه ضمير متكلم فالظه انه لا يجوز عند اهل البلدين فلتراجع المسئلة من الكتب المبسوطة فاعلها بعد الامل توجد مضبوطة منه

به كثيرون علماً و هو كاتری يصادم قول هذا الجيب الثاني فلو حكم حاكم بهم
ينفذ حكمه و حيث ادعى ان القول بالرد مطلقاً غير مقتدر فيحتاج الى البيان والى
اقامة الحجوة والبرهان والادفعي الاعتقاد مثبت وغيره ناد و الحق احق ان يتبع و رح
الله تعالى الامام باخنيفة النعمان حيث قال اذا جاء الحديث عن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم فعلى الرأس والعين و اذا كان عن اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
اخذنا من قولهم ولم يخرج عن قولهم و اذا كان عن التابعين زاجناهم وفي روایة
فهم رجال ونحن رجال وفي هذا القدر كفاية لاهل الفهم والدرایة اه (هذا
نص ما كتبته نائب صيدا) وقد ظن انه صاد صيدا و لم يدر انه حاطب ليله .
وجارف سيل * فانه نقل في كلامه ما هو جعل عليه * و مسدد اسمه الرد اليه *
و حيث لم يفهم ذلك * ولم يقنه ما شرنا اليه هنالك * تعيين البيان * واظهار الحق
للبيان * بسوق جيوب من نقول * ليس في سيفها فلول * تقد دروع الباطل
والبهتان و تحطم صنوعه قبل ان تسل من الاجفان

شهر

ولقد اقول ان تحرش بالهوى * عرضت نفسك للبلل فاستهدف
(فاقول) اعلم او لا انى قد كنت كتبت الجواب السابق على عجل فلم اصرح بمجمع
ما في جواب ذلك المفتى و حكم أخيه من الخلل * بل صرحت ببعض ذلك * ظناني
بفهمها ما شرنا اليه هنالك * فاني ذكرت في جواب ان دعوى القصر بعد
بلغتهم مسبوقة ولم أقل مثل ماقال ذلك المفتى ان دعوى وصيام مسبوقة اشاره
إلى أنها لا تسع ولكن اين من يفهم وبالإشارة يقنع (ففي) الفتاوي الرحيمية سئل
في وصي باع شجر الitem الموضوع في ارض الوقف المحتكرة هل يحتاج الى مسوغ
شرعى كالمقار و اهل تسع دعوى هذا الوصى انه بين فاحش او انه وقف او لا
(اجاب) لا يحتاج الى مسوغ لأن الشجر من قسم المقول لأن ليس محفوظاً بنفسه
وبعد الوصى للقول جائز بالمسوغ واما دعوى هذا الوصى ان بيده بالغير الفاحش
لينقضه فلا تسع لأنه يسى في نقض مات من جهته فسيمه رد عليه الاما مستنق
وهذه ليست من ذلك واما دعوه انه وقف فالمعنى انه لا تسع للتناقض كافى الخانية
ولو اقام البينة على ذلك لاقبل على الا هو طكافى الزيلى في مسائل شئ والحاله
هذه والله تعالى اعلم انتهى ما في الرحيمية من كتاب الوصايا (فهذا) بذلك على
خطأ ذلك المفتى في قتواه وعلى بطلان حكم أخيه فيما حكم به وامضاه . حيث
كان ذلك الوصى لا تسع دعواه . فانه ليس بمحض و الخصم شرط صحة الحكم

بلاشك ولاشكه نعم لواحدى ذلك وصى اخر غير البائع يصح لما في البازارية
 برهن الوصى الثاني ان الوصى الاول كان باعه بغير فاحش او باع المقار المتروك
 لقضاء الدين مع وجود المقول يقبل ويطرد البيع انتهى (ولكن) الواقع في السؤال
 انه الوصى الاول لانه ذكر معرفا ولا وثانياً بالمعرفة اذا اعيدت معرفته عين ولو كان
 مراد الحبيب ان وصى اخر كان الواجب عليه ان يشير اليه * ثم اعلم ان العلامة
 وكتمه خيانة وانى بعد تحرير هذه الرسالة رأيت صاحب الاشيه استثنى مسألة
 الوصى من قاعدة من سعي في نقض ماتم من جهته فافاد صحة دعواه وافقني به الترتاشي
 الغزى وهو خلاف ما في الرحيمية وبرهنه ان في الدر المختار ان بيع الوصى مال
 اليتيم بغير فاحش باطل وقيل فاسد ورجح انتهى فحيث كان كذلك يجب فسخه
 لكن كتب السيد ابوالسمودي حاشية الاشيه ما يفيد التوفيق حيث ذكر عن الحانية
 وصى باع مال اليتيم ثم طلب منه باكتفاف القاضى يرجع الى اهل البصر والامانة
 ان اخبره اثنان منهم ان قيمته ذلك لا يلتفت الى من يزيد وان كان في المزايدة يشتري
 باكثر وفي السوق باقل لا ينقض بيع الوصى بل يرجع الى قول رجلين من اهل
 الامانة على قول محمد على قولهما يكفى قول الواحد وعلى هذا قيم الوقف انتهى
 ووجه التوفيق ان القاضى بسؤال اهل الامانة يعلم بفساد هذا البيع فينقضه وان لم
 يدع الوصى بذلك وفي التنوير وشرحه من البيع الفاسد وادا اصر احدهما على
 امساكه كموعده القاضى فسخه جبرا عليهما حقا للشرع انتهى فعلم ان مماع دعوى
 الوصى بذلك انما توسيع اذا علم القاضى بفساد البيع من اهل الخبرة فهذا وجه
 ما في الاشيه والتتراشية اما اذا لم يعلم القاضى ذلك فلا يلتفت الى دعوه لتكتذيب اهل
 الخبرة له ولتناقضه وسعيه في نقض ماتم من جهته وهذا وجه ما في الرحيمية وهذا
 معنى قول الحانية لا يلتفت الى من يزيد فعلم ان هذا النائب اذا حكم بالفسخ بلا
 سؤال اهل الخبرة والامانة فحكمه باطل كيف والمذكور في جمة التابع كامر
 في السؤال ان المتن من المثل (ومن جملة ما في جوابه من الخلل انه استشهد على صحة
 دعوى ذلك الوصى عما في الخيرية من مماع دعوى اليتيم بعد بلوغه وبما فيها ايضا
 من مماع دعوى وصى اخر بعد عزل الاول فكانه زعم في نفسه انه بلغ رتبة
 الاجتهاد في المذهب حتى افدى بالقياس فان مسئلته في دعوى الوصى الاول وقد
 علت ان دعوه غير مسموعة اسعده في نقض ماتم من جهته الا اذا علم القاضى صدقته
 بسؤال اهل الخبرة بخلاف دعوى وصى اخر او دعوى اليتيم بعد بلوغه فانهم يوجد
 منها ذلك فكيف يصح القياس والاستشهاد * يعبد الله ما هذا الخلل والفساد

(ومن جلة) ما فيه من الخلل انه ترك من شروط صحة تلك الدعوى ان لا يكون وقت البيع ثبت ان الثمن من المثل فانه اذا ثبت ذلك لا تسمع دعوى الغبن كما ينام مع انه مذكور في جهة التباع ان الثمن من المثل مع صدور الابراء من الغبن الفاحش وقد تعرض في الجواب لمسئلة الابراء ولم يتعرض لكون الثمن من المثل ثابت او غير ثابت مع انه لو ثبت لم يصح الحكم الذي حكم به اخوه النائب (واما جواب أخيه عنه بأنه لم يتعرض لذلك لكونه مشهورا في كتب المذهب او لكونه اقتصر في جوابه على المسؤول عنه فنقول يمكن ان يكون عالما بكونه مشهورا قبل ان اتباهه في جوابه عليه ولكنه لم يقتصر في جوابه على غير المشهور فكان عليه افاده ذلك ايضاليفيد له من كان جاهلا به ولا سيما المقام مقام بيان ومراده فسخ عقد البيع السابق تقديم بينة الغبن فلا بد من بيان عدم ميئافيته حتى يتمكن من فسخه وايضا اراد اخوه النائب ان يحكم بفسخ البيع وعلم ان في جهة التباع كون الثمن من المثل والمحجة في عرف زماننا ما يكتب فيها حكم الحكم فكان عليه ان يحتاط في ذلك ويسأل عنه فان كان لم يحکم الا بعد التثبت فقد فعل ما وجب * والا فلا يجحب (ومن جلة) ما فيه من الخلل انه اتفى بخلاف ما صرحووا بأنه هو ظاهر الرواية وانه هو المذهب وانه المفتي به وانه هو الصحيح وانه الذي اتفى بها كثر العلماء وانه الارفق بالناس وانه الذي اجمع عليه المؤاخرون وهذه الالفاظ مذكورة في كلام ذلك النائب الذي رد به جوابي ولم يدر ان اتفى عليه اذليق شيء في الفاظ الترجيح اقوى من هذه الالفاظ التي خالفها ذلك المفتى وانه « ولاشك ولاشبها ان هذه الالفاظ صريحة في ان المعتقد المذهب خلاف ما ماشيا عليه من الفسخ بالغبن الفاحش مطلقا (وقد) نقلت عن الدر الختار ان المقلد متى خالف معتقد مذهبة لا ينفذ حكمه وينقض وهو المختار وانه لو قيده السلطان بـ صحيح مذهبة كزمان تقييد بالخلاف لكونه مزولا عنه اه و قد صرحو بيان المذهب والصحيح وظاهر الرواية خلاف القول بالفسخ مطلقا و قد حكم بذلك النائب بالفسخ مطلقا فقد خالف معتقد مذهب وخرج عما يقيده به السلطان ولا ينفعه ما قبل انه بهيفتي وعليه اكثروايات المضاربة بعد ما سمعت انه خلاف المذهب وخلاف ظاهر الرواية وخلاف المفتى به وخلاف الجميع وخلاف ما اجتمع عليه المؤاخرون * واما ما نقله ذلك النائب وانه عن الحير الرملی من ان الرد بالغبن الفاحش اتفى به كثير من عالائنا مطلقا ومع القرور اجمع المؤاخرون عليه وعلوه بأنه الارفق فلو رأى القاضي و حكم به نفذ اذهو قوله صحيح اتفى به كثير من عالائنا اه فاني لم اجد في فتاوى الحير الرملی بعد استقصائي مطانه مثل كتاب البيع وكتاب

القضايا وكتاب الدعوى ولكن على تسلیم وجوده وصحّة قوله وكلامه في لفاظي
الذى له رأى ونظر واستنباط وهو المبر عنده بالجتهد في المذهب بدليل قوله فلو
رأء القاضى فان الرأى معنى الاجتهاد والنظر كما يعرفه من سير كلامهم * قال
البيرى في شرحه على الاشباه هل يجوز العمل بالضعيف من الرواية في حق نفسه
نعم اذا كان له رأى قال في خزانة الروايات العالم الذى يعرف معنى النصوص
والاخبار و هو من اهل الدرایة يجوز له ان يعمل بما وان كان خالقا لمذهبها وفي قضايا
الدرا الختار عن القهستاني وغيره اعلم ان كل موضع قالوا الرأى فيه للقاضى فالمراد
قاضى له ملائكة الاجتهاد * وبه ظهر ان قول الاخير الرمل فلورا اما القاضى الذى
له رأى في موقع الاجتهاد وان كان اجتمادا مقيدا لان القاضى الذى هو مقلد
محض لرأى له ونما هو مثل المفتى المقلد ناقل وحاله القول غيره كاصر حوا به
(وهذا اذا كان الضمير في قوله فلو رأى القاضى راجحا الى الاول لا الى الشافى
الذى قال انه اجمع عليه المتأخرین) وان كان مراده القاضى المقلد وانه لو حكم
بالرد مطلقا نفذ حكمه) فهو غير مسلم بالنسبة الى قضايا زماننا لما علمنا من انه
خلاف المعتقد في المذهب وخلاف ظاهر الرواية (فان قلت) اليه القول بالرد
مطلقا قوله مما ايضا بدليل انه افقى به كثير (قلت) هذا هو منشاء
الغلط في مسألتنا فلا بد في بيانه من زيادة الكشف والتحقيق * حتى يظهر الحق
لذوى التوفيق فنقول قد علمت ان القول بفسخ البيع بالغير الفاحش مطلقا خالفا
لظاهر الرواية وان المذهب خلافه * وقد قال في البحر من كتاب القضايا ان ما
خرج من ظهر الرواية فهو مرجوع عنه و المرجوع عنه لم يبق قوله لا للجتهد اه وقال في
باب قضايا الغوايات ان المسألة اذا لم تذكر في ظاهر الرواية وثبتت في رواية اخرى
تعين المصير اليها اه يعنى واما اذا ذكرت في كتب ظاهر الرواية ايضا تعين
المصير الى ما هو ظاهر الرواية لما علمنا من ان خلافه مرجوع عنه * وقال في
انفع الوسائل ان القاضى المقلد لا يجوز له ان يحكم الا بما هو ظاهر المذهب لا بالرواية
الشاذة الا ان ينصوا على ان الفتوى عليها اه يعنى ولم ينصوا على تصحيح ظاهر
الرواية . قال في البحر من كتاب الرضاع الفتوى اذا اختلفت كان الترجيح لظاهر
الرواية * وقال فيه من باب مصرف الزكاة اذا اختلف التحريم وجب الفحص
عن ظاهر الرواية والرجوع للهيئة انتهى (وقال) فيه من باب التعليق عن
الخطبة لو قال لزوج طلاقتك امس وقلت ان شاء الله في ظاهر الرواية القول قوله
وفي النواذر عن محمد لا يقبل قوله ويقع الطلاق وعليه الاعتماد والفتوى احتياطا

لغبة الفساد انتهى (قال) مخبيه الخير الرمل اقول وحيثا وقع خلاف وترجع
 لكل من القولين فالواجب الرجوع الى ظاهر الرواية لان ماعداها ليس منها
 لاصحابنا وكاغلب الفساد في الرجال غالب في النساء فيفي المفتى بظاهر الرواية الذي
 هو المذهب وفروع باطن الامر الى الله تعالى فتأمل وانصف من نفسك انتهى
 (وقد) افتى بذلك في فتاواه الخيرية وقال يبني ان لا يعدل عن ظاهر الرواية
 ما صرحا به ان ما خرج عن ظاهر الرواية ليس منها لابي حنيفة ولا قوله
 في البحر ما خرج عن ظاهر الرواية فهو مرجوع عنه لما قرر وله في الاصول من عدم
 امكان صدور قولين مختلفين متساوين من مجتهد والمرجوع عنه لم يبق قوله
 الغ (قوله) يبني يعني يجب بدليل قوله في عبارته السابقة فالواجب الرجوع
 الى ظاهر الرواية (فانظر) كيف اوجب الرجوع الى ظاهر الرواية مع عدم
 تصريحهم بتبيحه وتصریحهم في القول الآخر بان عليه الاعتماد والفتوى وماذا
 الا لکوز ما خالف ظاهر الرواية قول لا مرجوعا عنه ليس منها لابي حنيفة فكيف
 يتأتى منه ان يقول في مسئلة الله اذا رأى القاضي وحكم به تفاسيره مع اعتقاده
 بان ذلك القاضي قد خالف الواجب عليه من اتباع مذهبه قمين ماقلناه سابقا
 في تأويل كلامه بعد صحة نقله عنه والا فلا حاجة الى التأويل (وفي) قضاء
 التوير ويأخذ اي القاضي كالمفتى بقول ابى حنيفة على الاطلاق ثم بقول ابى يوسف
 ثم بقول محمد ثم بقول زفر والحسن بن زياد ولا يخبر اذا لم يكن مجتهدا (قال)
 شارحه بل المقلد متى خالب معتقد مذهبه لا ينفذ حكمه وينقض وهو المثار
 للفتوى كابسطه المقصه في فتاويه وغيره (ثم قال) وفي شرح الموهبة بالشربلاي
 قضى من ليس مجتهدا حنفيه زماننا بخلاف مذهبه عامدا لاينفذ اتفاقا وكتذا
 ناسيا عند هما او قوله السلطان بصحب مذهبة كزماننا تقييد بلا خلاف لكونه معزولا
 عنه انتهى (قلت) وبه علم ان قولهم واذا رفع اليه حكم قاض امضاه الا ما
 خالف كتابا او سنة الغ ائمه في القاضي الذي قضى بصحب مذهبة فلو قضى
 بخلافه عامدا لا يصح قضاوه فلا يبنيه غيره وكتذا اوناسيا عند هما وهو المعتقد
 (قال) في قسم القدير والوجه في هذا الزمان ان يفتى بقولهما لان التارك
 لمذهبة عمدا لا يفعله الالهوى باطل لاقصد جيل واما الناسى فلان المقلد ماقلده
 الا يحكم بمذهبة لا يذهب غيره انتهى (قال) ايضا هذا كله في القاضي المجتهد
 فاما المقلد فانما ولاه يحكم بمذهب ابى حنيفة ولا يملك الحالفة فيكون معزولا بال بالنسبة
 الى ذلك الحكم انتهى (قال) في الشربلاي عن البرهان وهذا صريح الحق

الذى يعص عليه بالتوارد انتهى (فقد) ظهر لك من هذه القول الصريحة انهم اذا افتو بقولين مختلفين لا يعدل عن ظاهر الرواية التي هي نص المذهب وان من قال اذا كان في المسألة قولان ممكنا يختار المفتى اي ما اراد فذاك اذا لم يكن احدهما ظاهر الرواية بل كاما متساوين في كونهما ظاهر الرواية او خلافه لانهما اذا مصححا وكان احدهما ظاهر الرواية يكون معه زيادة رجحان وهو كونه نص المذهب وكون الاخر خارجا عن المذهب فهو كالاول يصرح بتصحيم واحد منهما فإنه يجب الاخذ بظاهر الرواية (فذاك) ظاهر الرواية هو مذهب ابى حنيفة وكان خلافه خارجا عن المذهب وهو هنا القول بفسخ البيع بالبن مطلقا وقد صرحو بان القتوى على كل من القولين وجب على المفق والقاضى المقلدين لمذهب ابى حنيفة اتباع مذهبة لأن مذهبة ماصح نقله عنه وهو المعبر عنه بظاهر الرواية وتصحيم خلافه سقط بتصحيمه فحيث تساوى الترجيحان تساقطا فكان انه لم يصح واحد منها فوجب الرجوع الى ما هو ظاهر الرواية ويكون هو الراجح والمقدى المذهب ويكون مقابله ضيقا ومرجوا لا كونه خلاف المذهب (وذاك) حكم القاضى المقلد بخلاف مذهبة لا يصح حكمه لما علمنا من قول المحقق ابن الهمام ان المقلد اما ولا يحكم بمذهب ابى حنيفة فلا يملك الخلافة فيكون معزولا بالنسبة الى ذلك الحكم (وقد) سمعت ما في الشربة لالية عن البرهان من ان هذا صريح الحق الذى يغض عليه بالتوارد (وقد) قال الله تعالى فاذابعد الحق الا الضلال (وقل) العلامة فاسى في تصريحه واما الحكم والقتياعا هو مرسوج فخلاف الاجاع (وانت) قد عملت وتحقق ان كنت فهمت ان القول بالفسخ مطلقا خلاف المذهب وخلاف ظاهر الرواية وخلاف ما افتى به اكثير العلماء وخلاف الصحيح كاس في النقول السابقة او لا وح فلاشك انه يكون مرجوا بال بالنسبة الى ما هو المذهب وظاهر الرواية (فيكون) ما افتى به ذلك المفتى وحكم به ذلك النائب مخالف للاجاع

شعر

فإن كنت لاتدرى فذاك مصيبة • وإن كنت تدرى فال المصيبة اعظام
 (ومن) كان حاله هكذا لainنى له ان يشيد نفسه بابى حنيفة ويقتل بقوله
 وإذا كان عن التابعين زاحنام و بقوله فهم رجال ونحن رجال فان
 من يزاحم في هذا الشأن • لابد ان يكون من فرسان ذاك الميدان
 والا قيل له ما قال الفائل • من الاولئ

أقول خالد لما التقينا ، تنكب لا يقطر لك لزحام

(ثم أعلم) ان كلام المفتى والقاضى لا بد ان يكون له معرفة واطلاع على ما هو
الراجح في مذهبه ولا يعمل بالتشهي (قال) العلامة المحقق الشيخ قاسم انى رأيت
من عمل في مذهبنا بالتشهي حتى "معت من لفظ بعض القضاة هل ثم جر فقلت
نعم اتباع الهوى حرام والمرجوح في مقابلة الراجح بعنزة العدم والترجيح بغير
سرج في المتقابلات من نوع وقال في كتاب الاصول لليعمرى من لم يطلع على المشهور
من الروايتين او القولين فليس له التشهى والحكم باشاء منها من غير نظر
في الترجيح * وقال الامام ابو عمرو في آداب المفتى اعلم ان من يكتفى بان يكون
فتواه او عمله موافقاً القول او وجهه في المسألة ويحمل بما شاء من الاقوال والوجوه
من غير نظر في الترجيح فقد جهل وخرق الاجاع * وحکی الباجی انه وقت
له واقعة فاقتوافيهما ياصبره فلما سألهم قالوا ماما علمناها لك واقتوه بالرواية الاخرى
التي توافق قصده * قال الباجی وهذا الاختلاف بين المسلمين من يعتقد به في الاجاع
انه لا يجوز * قال في اصول الاقضية ولا فرق بين المفتى والحاكم لأن المفتى مخابر
بالحكم والقاضى ملزم به انتهى كلام العلامة قاسم (وقال) العلامة المحقق ابن
جرالملکي في فتاواه الفقهية الكبرى قال في زوايد الروضة انه لا يجوز للمفتى والعامل
ان يفتى او يعمل بما شاء من القولين او الوجهين من غير نظر وهذا الاختلاف فيه
وسبقة الى حكاية الاجاع فيما ابن الصلاح والباجی من المالکية في المفتى وكلام
القرافي دال على ان المحتهد والمقلد لا يدخل لهما الحكم والاقناع بغير الراجح لانه
اتباع للهوى وهو حرام اجماعاً انتهى (فقد) بان للاغعين والاسماع * ان هذين
الاخرين قد خرفا الاجاع * وسجل على جهله من صوب رأيهما * وحسن لهما
فعليهما (تنبيه) ثم اعلم انه ظهر لى الان هنا نظر دقيق * ومن زيد تحقیق *
* يحصل به التوفيق بمعنى التوفيق * وذلك انه تقدم في عباره الخيرية نقل عن
البخاري عن القنة ما حاصله ان الرد بالغبن الفاحش فيه روایتان وان بعضهم افتى
بالرد رفقاً بالناس وبعضهم افتى بعدمه وهذا ظاهر الروایة وبعضهم قال ان غير
المشتوى البائع او بالعكس يثبت الرد وغلى هذا فتوانا وقوى اكثرا العلماء رفقاً
بالناس انتهى (والذى) يظهر من هذه العبارة ان القول الثالث توفيق بين
الروايتين بحمل الروایة الاولى على ما اذا كان الغبن مع التغیر والثانية على ما اذا
كان بدون تغیر ويوبيده ان من افتى بالروایة الاولى علل فتواه بقوله رفقاً بالناس
كما اعمل به اصحاب القول بالتفصيل فعلمهم جلووا الروایة بالرداة هي ارفق بالناس

على ما اذا كان مع التغير وحمله الشانية التي ليس فيها رفق بالناس على ما اذا كان بدون تغير اذ لا تصلح علة واحدة لقولين متقابلين وهذا التوفيق ظاهر ووجهه ظاهر اذ الرد مطلقا ليس ارافق بالناس بل خلاف الارفق لانه يؤدى الى كثرة الخاصمة والمنازعة في كثير من البيوع اذ لم نزل اصحاب التجارة يربخون في يومهم الرابع الوافر ويحوز بيع القليل بالكثير وعكسه . والقول بعدم الرد مطلقا خلاف الارفق ايضا . واما القول بالتفصيل فهو القول الوسط القاطع للشبه والشطط وخير الامور او سلطتها لتفريطها ولا فرطها لان من اشتري القليل بالكثير «مع خداع البائع والتغير » يكون بدعوى الرد مدنورا * وبائمه آنما مازوراه (فلا جرم) ان قالوا وعلى هذا فتوانا توبي اكثرا العلامة رفقا بالناس وقال الزيلعي انه الصحيح ومنى عليه في متن التسوير وامة المتأخرین (ويظهر) من هذا ان ما يقع في بعض العبارات كعبارة الدر المختار من انه افتى بالرد بعضهم مطلقا كافي القنية غير محرر لانه في القنية لم يذكر الاطلاق وكأن من صرح بالاطلاق فهم من عدم ذكر القيد في كل من الروايتين فحملوه ماعلى الاطلاق ولم يحطط ما لاحظه اهل التوفيق * ودفع التنافي بين الروايتين والتفرق * وارجاعهما الى روایة واحدة * وبالهامن فائدة واعی فائدة وكم لذلك من نظير * كايبر فمن هو بالفقة خبير مثل توفيقهم بين الروايات الثلاث المنقوله في صلاة الوتر والروايتين في صلاة الجماعة وغير ذلك اذ لاشك انه اولى من التناقض في اقوال المحدث وهذا شأن كل متناقضين ظاهرا في النصوص وغيرها من اقوال العلامة فانه يتطلب اولا التوفيق فان لم يمكن يتطلب الترجيح كاهو مقرر في كتب الاصول وغيرها (مع انه) قد صرحت المحقق ابن الہمام في تحریره وکذا غيره بان المنقول عن عامة العلما في كتب الاصول انه لا يصلح لمحدث في مسألة قوله للتناقض فان عرف المتأخر منهما تبين كون ذلك رجوعا الاوجيب ترجيح محدث بعده بشاهدت قلبه وان نقل عنه في احد هما ما يقويه فهو الصحيح عنده والعلمي يتبع فتوى المفتى الاعلم والمتفقه يتبع المتأخرین ويعمل بما هو صواب واحوط عنده انتهى ملخصا (وقد) اثبتت الكلام في هذه المسألة في شرح ارجوزة القى جمتهما في رسم المفتى فارجع اليها في هذا الحال ترى ما يشق العدل (وحيث) علت انه لا يصلح في مسألة لمحدث قوله ان متناقضان علت ان الحقائق مع اهل التوفيق * وانه الصواب * اذى لاشك فيه ولا ارتياض * وانه ليس في المسألة المتنازع فيها رواستان * ولا قوله متناقضان * بل قول واحد * لا يصحده جاحدا (وعلى هذا) فما اجمع عليه المتأخرین لم يخرج عن ظاهر الروایة وعن هذا قال الزيلعي

انه الصحيح وقد حصر حوا بان مقابل الصحيح فاسد وقد عملت ان المتفقه يتبع المتأخرین
وحيث فصل لنا المتأخرون هذا التفصیل لانه لم يخرج عن الروایتین * بل هو عمل
بها معاویه صارت متفقین * واحتلا فهما في اللفظ فقط لا اختلاف الجھتين ووجب
الرجوع اليه . والتعویل عليه (وقد) صرخ العلامۃ الشیخ ابرھیم الحلبی في شرحه
على منیة المصل بانه اذا جاءت روایة او قول مطلق وقيده المشایخ بقيد وجوب
اباعهم (خیث) تحدث الروایتان بهذا التفصیل صارت هذان القول هو الذى قالوا
انه ظاهر الروایة وانه المذهب وانه الصحيح وانه المفتوح لم يبق لنا قول في المذهب
بالرد مطلقا فضلا عن يكون قوله مصححا او معتقدا من جھا (فان قلت) هذا
التحریر لم زرمن ذکرہ * ولا سمعنا من اظهاره واصدره (قلت) نعم هو كذلك
وانه من قعرب المالک « وانه من قعرب هذا العبد الحقیر » يبرکة اقواس مشایخه
خصوصا سعیدهم العالم التحریر . على ان الذى حررته ليس من عندي * ولا من
قدح زندي * بل هو ماخوذ من کلامهم * على وفق صراحتهم * فانظر فيما نقلته
لك مرتبین * وارجع البصر كرتین فان رأيته ماخوذ من کلامهم فاقبله واطلبه
* والافرده على واجتنبه بعد ان تجتنب داء الحسد والاعتساف * وتسلك سیل
الحق مع اهل الانصاف * وتنظر لما قيل لامن قال * وترى الحق بالحق لا بالرجال
(وقد) انصف خاتمة النهاية العلامۃ ابن مالک * سلك الله تعالى به خير المسالك *
حيث قال في خطبة التسہیل واذا كانت العلوم منها آلهیه * ومواهب
اختصاصیه * فغير مستبعد ان يدخل بعض المتأخرین * ما عسر على کثير من المتقدمین
(وقد) من الله تعالى على هذا العبد الحقیر من هذا القبيل * بشی کثیر * يعرفه
من اطلع على حاشیتی رد المحتار * على الدر المختار وغيرها من الرسائل المؤلفة في تحریر
السائل * واقول ذلك نحو ما بذمه الله تعالى وشكرا لها لزداد على وتنوالي * فانی
اتیقن ان ذلك کله بقوته سبحانه وحوله وامداد وطوله * فانه الذى شمعة
تم الصالحات * و تستراد العطايا وتنتفي البرکات * هذا وقد
أشهن سفن هذه الرسالة بتنوع النور * واستخرج بفوائص الماء
 المناسبتها نفائس الدرر * ولكنی من المواقف في قيوده وقد يستنقی به
عند تعذر الورود (نعم) نطق لسان الالهام . بما اقتضاه المقام
(حيث قال تحدثنا بنع ذی الجلال)

على کشف الخواق * لكل شهی موافق
وما على اذا لم * يدر المقال بمحاج

يطلب الورد باكر لتحتى من ساق
فأشرب «ا» ورد ورد روضى • وكل ثمار اقتطاف
وكن حليف رشاد • واسلاك سيل انتصاف
وخذ خلاصة علم • ودع سبيل اعتساف
وحل عاطل جيد • فدر عقدى صافى
وذاك توفيق رأى * به زوال الخلاف
فانهم لم يحيزوا • على الفحول التناهى
وذى مقالة صدق • والحق ليس بخافي

(تتمة) لهذه المهمة اعلم انني عذررت هذين الاخرين • عفا عنهما خالق الملوين •
لان حداثة السن • تنفع الشن • وتحقق الوهم والظن مع انه غبنهما العين الفاحشى
مع التغير • من هو في ذعهما انه علامه نحرير • وقد عملت ان صاحب التغير
مخصوص بار داعلية وبتصويب اسنة الطعن اليه • حيث قال من مجلة ماحرر بقله «
واتبعه بختمه • وما احاب به الاخوان • تقريره العيتان • وتصنى
له الاذنان اذ ليس الخبر كالعيان • وجواب الشام لا يسام ولا يقوم به الميزان
اذ صدره ينافي آخره • واوله ناقض ثانية وناكره • هذا وعبارة الدرستادى
على كلامه بالفساد • وعلى ما قاله من الصحف بالكساد • على انه صرح في غير موضع
من ذلك الكتاب • بان المسئلة اذا كان فيها قولان مصححان جاز القضاء والاقناء
بأحد هما ولاشك ان التصحيم فيها مختلف كاتراه في النقول المتقدمة ولا يجوز تفضيل
الحكم بعد وقوعه صححا معتبرا فافهم « وعجبما لمن يتصدى للأفاده • ويستدل بما
يشق صراحته » والله در القائل

من عائب قول لا صححا • وآقته من الفهم السقيم
بقله) واتباعه عن ضعف علمه وسقمه « فياعباد الله من يتصفى
بالافترا • والترهات الباطلة بلا مرا • متى كان ما جاب به الاخوان «
بعد ما سمعته من ساطع البرهان • على انه في الدرك الاسفل من البطلان •
اول كلامي آخره • ونافقه وناكره • ومتى كان في مسئلة قولان مصححان
ورد بكسر الراء وسكون الدال المهملة امر من الورد والواو فيه عاطفة
وحل امر من التخلية
وحل امر من التخلية

حتى لا يقوم بكلامي ميزان * بعد ما سمعته من البيان * الذى لا يخفى على من له ادنى
انصاف وادعاء * لكونه من صوص اساطين العلماء الاعلام * الذين ازاح الله بنا وارهم
الظلمام * واما عباره الدر المختار * وكذا بقية عبارات الائمه الاخيار * فقد افصحت
عمق مقالته هذه من العوار * ودرست جميع مالات عليه باذن ربها اى دمار (واما)
قوله لاشك ان التصحيف فيها مختلف * فنقول نعم عند من لا يفرق بين المختلف
والموافق * ولا يعرف معنى الصحيح والضييف * ويعتقد ان كل مستدير رغيف *
ومن هذه شأنه لا يعتبر بشكه واعتقاده * ولا باصداره وايراده (فقد) قالوا
ان معرفة راجح المختلف فيه من مرجوحه ومرتبه قوة وضفافه هونهاية آمال
المشربين في تحصيل العلم دون الضعفاء (وبهذا) ظهر لك ان تجبيه صادر من
نفسه عليها وما انشده من البيت متوجه اليها * اذ قد يدان من هو صاحب الفهم
السقيم والا حق بالتفنيف والتلويه ومن يسمى الى المهجا بغیر سلاح فان دمه يراق ويستباح

شعر

يا سالكابين الاسنة والقنا * انى اشم عليك رائحة الدم
وان السيف اقطع ما يكون اذا هز * والجواب اسرع ما يكون اذا نزل ولكن الاولى
ان احبس العنان * واغد حدى السيف والسان * واعدل عن نار القرى *
الى نار القرى * واضرب عما يستحقه ذلك القائل صفعا * لعقدوا لو على راي العاصيرية
صلحا * فعل من خطأ ابن اخت امه * بني ذلك على حسب فهمه * لاقصدا
منه الى اخفاء الحق الابيج * واظهار الباطل المسموع

شعر

ولست بمستيقن اخلاق الله * على شمث اي الرجال المذهب
وليس ذلك من باب الطعن والواقعية * وانما هو لتعرف المفترتب نفسه وصون احكام
الشريعة * ويرجم الله تعالى الشيخ خير الدين حيث قال في الجواب سؤال رد فيه
على بعض معاصريه * مع كونه من عائله ويشاهيه

ومارمت ذما للمجيبي وآغا * خشيت اقحام افقه مخرم

وكيف واحكم الشريعة واجب * صياتها من كل دخن مذمم

(وقد) آن ان احبس عنان القلم عن الجريان * في حومة ميدان البيان بعد ما
بان فجر الحق وانتشر في آفاقه * وتمزق ثوب ليل الباطل البعيم
من اطواقه * راجيا منه سبحانه انه ان يتسع مافي القلوب من غل و يجعل قصدا
اظهار الحق ويجمعنا في حظيرة قدسه في ارفع محل وان يغفو عن عثراتنا

وزلاتنا وخطيئاتنا وان يوفقنا جميعا لصالح العمل . ويحسن ختامنا عند انتهاء
الاجل * وصلى الله تعالى على سيدنا ومولانا محمد خاتم النبيين * وعلى آله وصحبه اجمعين *
والتابعين لهم بحسان الى يوم الدين * أمين والحمد لله رب العالمين * وذاتك في نصف
بجادي الآخرة من شهور عام ثمانية واربعين وما ثمين والفضل على يد جامعها الفقير العباد *
واحوجهم الى رحمة مولاهم يوم التstad * محمد أمين بن عمر عابدين غفر الله تعالى
ذنبه * وملاه من زلال المغفو ذنبه أمين

تنبيه ذوى الافهام على بطلان الحكم بنقض الدعوى
بعد الابراء العام لسيدي المرحوم السيد الشريف
محمد عابدين رجه الله تعالى ونفعنا به
آمين

الحمد لله الملك الوهاب * الهدى الى طريق الصواب * والصلة والسلام على النبي
 الاول * والآل والاصحاب * ماغاب نجم وآب (وبعد) فيقول الفقير محمدامين *
 ابن عمر عابدين * غفر الله تعالى له ولوالديه * ولمن له حق عليه * هذه رسالة سميتها
 تنبية ذوى الافهام على بطلان الحكم بنقض الدعوى بعد البراء العام * والداعى
 الى جحدها حادثة وقت فى عام احدى وخمسين بعد المائتين والالاف فى رجل يهودى
 اسمه روفائيل ادعى على وكيل ورثة رجل اسمه على اغا بان المدعى كان عنده مبلغ
 دراهم معلومة ودية لورثة رجل اسمه ابراهيم افندى وان المدعى دفع ذلك
 المبلغ الى على اغا ليدفعه الى ورثة ابراهيم افندى وان على اغا مات ولم يدفع ذلك المبلغ
 فاجاب وكيل ورثة على اغا بانكار ذلك وادعى على روفائيل اليهودى بذلك كنت
 ابرأت على اغا براء عاما وثبتت الوكيل البراء العام لدى الحاكم الشرعى ومنع
 الحاكم الشرعى المدعى من دعوته المذكورة وصرح له الحاكم الشرعى بذلك من نوع
 من هذه الدعوى والنفير كنت حاضرا مجلس الحكم وقال لي اليهودى انتم ابرأتم
 براء عاما وانا قلت لهم ليس بيني وبينك اخذ ولا اعطاء فاجبته بان دعوا الكدفع
 المبلغ اليه اعطاء فهو داخل تحت اقراراتكم وبعد ثبوت البراء العام لا كلام (ثم)
 بعد مدة ادعى اليهودى على الوكيل المذكور بان على اغا كان اقرب بعد البراء
 المذكور بان المبلغ باق في ذمته لورثة ابراهيم افندى وثبتت اليهودى ذلك
 وكتب الحاكم الشرعى بذلك رسالة وارسلها الى حضرة الوزير المعظم حكمدار
 بلاد الشام ايده الله تعالى بتوافقه على الدوام ولم يبه شمع الاسلام وذلك لاجل
 تحصيل المبلغ من ورثة على اغا حفص حصل لحضره الوزير ايده الله تعالى شبهة في ذلك
 لاثبات بسبب الحكم السابق بعن اليهودى من دعوه وبغيره من الاسباب * التي
 اورثت لحضرته الارتباط * فارسل الى المراسلة للاستفتاء عن الحكم الصادر فيها
 (فاجب) بان الحكم الثاني المذكور فيها غير واقع موقعه ثم طلب من بيان ذلك
 فينته ثم ارسل حضره الوزير ايده الله تعالى بتوافقه الجواب الى الحاكم الشرعى
 فادعى ان هذا الجواب غير صحيح وكتب بعض عبارات ظن انها تدل لما يقول
 وارسلها الى حضره الوزير ايده الله تعالى فارسلها الى الفقير اطلب الجواب عما هو الحق
 والصواب * ولما كان امس ولما واجب الامثال * بادرت الى ذلك بدون امهال
 (فاقول) وبمحوله تعالى اجول * لا بد او لا من ذكر صورة المراسلة المذكورة ثم ذكر صورة

جوابى الذى اجتى به ثم ذكر حاصل مقالة المحاكم الشرعى ادام الله توفيقه لما يرضى (اما صورة المراسلة بهذا) معرض الداعى لدوانكم ادعى روفائيل الصرف على الشيخ حسن افندي الجعفرى الوكيل الشرعى عن ورثة المرحوم على اغا الترجمان بالمدعى في جستة ٤٧ دفع لعلى اغا الترجمان ٥١٥ ليوصولهم لورثة المرحوم ابراهيم افندي قاضى المدينة المنورة وان على اغا حين ان كان متسلما طرابلس الشام فى اثناء حرم سنة ٢٥٠ اقرب بالبلغ انه باقى في ذاته لورثة ابراهيم افندي ومنذ ايم فى اثناء الشهر الذى مضى ادعى على المدعى احدورته ابراهيم افندي وقبض منه من اصل المبلغ ١١٥٠ طالب المدعى عليه بالبلوغ من متوكات على اغا المرقوم فسئل فاجاب بالانكار لذلك وذكر بان على اغا قبل سفره من دمشق لطرابلس صدر بينه وبين المدعى ابراء عام واعترف المدعى لدى المحاكم من مدة ثلاثة أشهر بكونه ابراً ذاته على اغا قبل سفره فمن ادان ذلك لا يفيده لأن فى ذلك التاريخ من ما كانت ورثة ابراهيم افندي ادعت بشىء وان ذلك المبلغ من حقوق الورثة لا علّكه المدعى ولا يسرى اقراره به ولا ابراء عنه لاسيا اقرار على اغا بالبلغ لورثة ابراهيم افندي وبقائه فى ذاته فى التاريخ مؤخر عن تاريخ البراء الذى ادعى به بذلك دفعه ويلزم اثناته وطلب من المدعى بينة باقرار على اغا فى التاريخ المرقوم ثبت اقرار على اغا الترجمان فى حرم سنة ٥٠ بالبلوغ بذاته لورثة ابراهيم افندي بشهادة شاهدين مشهولين بالتركيبة الشرعية وثبت على ورثة على اغا الترجمان ٥١٥ لورثة ابراهيم افندي وللدعى والامر اليكم وحرر فى غرة ذاستة ١٢٥١ وفي ذيل هذه المراسلة ختم المحاكم الشرعى (فهذه) صورة المراسلة ولم يذكر فيها حكمه الاول على المدعى قبل هذه الدعوى الثانية بحوالي ثلاثة اشهر فان وكيل ورثة على اغا جاب المدعى بأنه ابراً المورث قبل سفره الى طرابلس الشام ابراء عاماً كتب المحاكم الشرعى الى القنصلية صورة هذه الدعوى لا كتب له جوابها فكتبت له انه اذا ثبت الابراء العام لاتسع دعوى روفائيل على الوكيل بدفعه المبلغ للمورث لانه يدعى عليه دفع ذلك بطريق الامانة والابراء العام يشمل الامانة هذا معنى ما كتبته وليس في ذهن نفس الالفاظ المكتوبة ثم اتفق انى كنت في مجلس المحاكم الشرعى المذكور بعد ايم فتوقف فياكتبه له واراني عبارة من الاخانة ظن انها تختلف ذلك فذكرت له انه لا تختلف فقال للمدعى ثبت عليك الابراء العام ومنه من دعواه المذكورة وامر ترجمانه بقبض الحصول منه ثم بعد نحو ثلاثة اشهر رجم المدعى الى المحاكم الشرعى وقال عندي بينة على اقرار على اغا بان ذلك المبلغ باقى في ذاته

لورثة ابراهيم افندى فسمع دعوام الثانية وأثبت له المبلغ وجعل هذه الدعوى الثانية دفعة
 للدعوى الأولى كاذبة في المراسلة المرقومة ولا درى لاي شئ سكت عن التصرىع
 بالحكم الأول (واما صورة جوابي) عن المراسلة فهكذا الذى ظهر لنا بعد التأمل في هذه
 المراسلة ان الحكم الصادر فيها غير واقع موجه لامور منها ان روؤايل ادعى انه سلم
 المال لعلى اغایيده لورثة ابراهيم افندى فصار على اغامودعا ولا تسمع الدعوى بالوديعة
 بعد الابراهيم الشامل لكل الدعاوى « ومنها استناد روؤايل الى اقرار على اغامودعا
 الشاهدين ببقاء المبلغ لورثة ابراهيم افندى فهذا اقرار لورثة ف تكون المطالبة لهم
 لا روؤايل لانه لم يقر ببقاء المبلغ لروؤايل « حتى يدعى به روؤايل « ومنها ان ورثة
 ابراهيم افندى اذا اخذوا المبلغ من روؤايل لا يثبت له الرجوع به على ورثة على اغامودعا
 الدعوى بعد الابراهيم الشامل لا تصح الا بشئ حدث بهذه وهذا المال الذى يدعى به روؤايل
 على الورثة يدعى انه دفعه له في ج سنة ٧٤ وهذا الدفع سابق على تاريخ الابراهيم
 فهو داخل تحت الابراهيم فالتسعم الدعوى به وكون على اغا اقر به لا ينفع المدعى
 اما او لا فلانه لم يقربه للمدعى بل اقر به لورثة ابراهيم افندى واما ثانيا فلانه او
 كان اقر به للمدعى يكون اقر بشئ سابق على الابراهيم فهو داخل في عموم الابراهيم
 فلا تسمع دعواه به على كل حال « والله تعالى اعلم بمحقائق الاحوال » فهذا
 ما ظهر لي انتهى (واما مقاله) الحكم الشرعى « وفقه مولاه لما يرضى » فذلك
 اعتراضه على جوابي في مواضع (فتها) اعتراضه على قوله فصار على اغا مودعا
 الخ فقال الودائع تحفظ باعيانها ولا يصح الابراهيم عن الاعيان فلا يصح الابراهيم عن
 الوديعة قال في البذاريه والابراهيم متى لاق عينا لا يصح فصار وجوده وعدمه بغيره
 ولهذا الاسل فروع كثيرة منها ما في قاضيكان اذا ابرا الوارث الوصى ابراهيم عاما
 بان اقر انه قبض تركه والده ولم يبق له حق منها الا استوفاه ثم ادعى في يد الوصى
 شيئاً وبرهن تقبل ثم نقل نحوه عن بحجة الفتوى باللغة التركية ثم قال وكتب
 الفتوى مشحونة بامثال هذه المسائل فففل هذا المفتى المخطى عن هذا الاسل
 والقروقات وما تفكير بان الوديعة عين محفوظة وبالخصوص اذا اقر بعد الابراهيم
 ببقائه عنده وحكم بان لا تسمع الدعوى بالوديعة بعد الابراهيم على زعمه بان لفظ
 الابراهيم اذا صدر يشمل كل الدعاوى واقوال الفقهاء على خلافه كانت خطأ حكم
 الشرع بهذا الزعم الفاسد واحتطا انتهى كلامه عف الله عنا وعن (واقول) هذا
 الكلام يقضى منه العجب (اما او لا) فلانه ناقض به حكمه السابق فانه حكم
 على اليهودي بعد سماع دعواه بسبب الابراهيم العام و كنت حاضرا في مجلس حكمه

ومنه من مطالبة ورثة على اغا بالبلغ المدعى به فاذا كان ذلك الابراء لا يشمل الوديمة التي زعمها اليهودي فكيف ساعي له الاقدام على هذا الحكم وهو يعتقد ان الابراء العام لا يشمل الاعيان وان اقوال الفقهاء على خلاف ذلك (واما ثانيا) فلان ما ادعى انه خطأ وانه زعم فاسد فهو غير صحيح فيلزم عليه تحفظه عامة الفقهاء فالمهم اتفقوا على ان الابراء العام يشمل الاعيان وغيرها وما ذكره من فرع الثانية فهو خارج عن القاعدة نصوا على استثنائه منها لعلة استحسانية كاستغرقه وما ذكره من ان الابراء عن الاعيان باطل فذاك في الابراء المقيد بها كما قال ابرأتك عن هذه الدار او هذا العبد وحادثتنا ليست من هذا القبيل لأن الذي بُت عند الحاكم ان اليهودي ابرا على اغا ابرا عاما فلذلك منعه من دعوه دفع المال (ولابد) من اثبات ما قلناه بالقول الصحيح . والادلة الصريرة حتى لا ينقض لطاعون كلام وترفع الشبه والاوهم * ولنذكر اولا الابراء عن الاعيان * وما فيه من التفصيل والبيان . ثم نذكر الابراء العام الذي هو المقصود في هذا المقام . ثم نذكر الفرع المار عن قاضي خان . وانه مستثنى من القاعدة بطريق الاستحسان (قال) في الاشباخ والنظائر لا يصح الابراء عن الاعيان والابراء عن دعواها صحيح فلو قال ابرأتك عن دعوى هذه العين صح الابراء فلا تسمع دعوه بها بمده الح ما ذكره في القول في الدين (وقال) في الثانية الابراء عن العين المقصوبة ابراء عن ضمانها وتصير امانة في يد الغاصب وقال زفر لا يصح الابراء وتبقى مضمونة ولو كانت العين مستهلكة صح الابراء وبرئ من ضمان قيمتها (وقال) في جامع الفصولين ولو قال برئت من دعوائى في هذه الدار لا ينقض له حق فيها وكذا لو قال برئت من هذا القرن يبقى القرن وديعة عنده وبرأ من ضمانه (وقال) في الخلاصة اقام البينة على ابرأته عن المقصوب لا يكون ابرا عن قيمة المقصوب وانما هو ابراء عن ضمان الرد لاعن ضمان القيمة لأن حال قيامه الرد واجب عليه لا يقتضيه فكأن ابراء عماليس بواجب انتهى (قلت) يعني لما كان الواجب حال قيام المقصوب هو رد عينه لضمان قيمته كان الابراء ابراء عن ضمان الرد لأن الواجب الآن فلو هلك بلا تعد لا يعنى لأن الرد لم يتحقق واجب عليه بل صار بعذله الوديعة بخلاف ما لو منه بعد الطلب فهلك او استهلك ضمن لأنه لم يبرأ عن القيمة لعدم وجوبها وقت الابراء (وقال) في الاشباخ فقولهم الابراء عن الاعيان باطل معناه لا تكون ملکا له بالابراء والا فالابراء عنها لسقوط الضمان صحيح او يحمل على الامانة (وقال) في الدر المنق شرح الملتقي قولهم الابراء عن الاعيان باطل معناه ان العين لا تنصير

ملكاً للداعي عليه لانه يقع على دعواه بل تسقط في الحكم كالصلع على بعض
الذين قاتله اعمىيراً عن باقيه في الحكم لافي الديانة فلو ظفر به اخذه ذكر القهستاني
والبرجندى وغيرهما واما البراء عن دعوى الاعيان فصحيح انتهى (ومثله) في
حواشى الاشباء للحموى عن حواشى صدر الشريعة للحفييد (قلت) وحاصله
ان البراء عن نفس الاعيان باطل ديانة فلا تبرأ به الذمة و صحيح قضاه فلا تسعم
الدعوى عليه بخلاف البراء عن دعواها فهو صحيح مطلقاً فالفرق في القضاة بين
البراء عن الاعيان وعن دعواها حيث لا تسعم الدعوى بعده على الشخص المبرأ
(وقام) تقرير هذه المسألة في رسالته المسماة اعلام الاعلام في احكام البراء العام
(وما) قررناه ظهر لك ان قولهم البراء عن الاعيان لا يصح ليس على اطلاقه
وظهر لك وجه دخول الاعيان في البراء العام لأن البراء العام يشمل الاعيان
والدعوى وقد علمنا ان البراء عن دعواها صحيح (ولنذكر) لك كلامهم في
البراء العام فنقول (قال) في العمادية عن الخانية اتفقت الروايات على ان
المدعى لو قال لا دعوى لي قبل فلان او لا خصومة لي قبله يصح حتى لا تسعم دعواه
عليه الا في حق حادث بعد البراءة انتهى (فانظر) رجحه الله كيف عبر بالاتفاق
الروايات على انه لا تسعم الدعوى بعد البراء العام الا بشيء حادث وبه تعلم الزعم
الفاسد من الصحيح وتعلم من ارتكب الخطأ الصريح (قال) في المحيط من باب
الاقرار بالبراءة وغيرها ولو اقر انه لاحق له قبل فلان بمحظوظ وبرئ من كل قليل
وكثير ودين ووديعة وكفالة وحدسورة وقدف وغيرها لأن قوله لاحق لي
نكرة في النفي والنكارة في النفي تم وقوله لاحق لي يتناول سائر الحقوق المالية وغيرها
(ثم قال) وكذا لو قال فلان برئ من حق فهو برئ عن الحقوق كلها لانه
جعله بريئاً عن حق واحد منك ولا تتصور البراءة عن حق واحد منك الا
بعد البراءة عن الكل فصار عاماً من هذا الوجه الى آخر كلامه (قال) في
الخلاصة ثم في قوله لاحق لي قبل فلان يدخل في هذا اللفظ كل عين ودين وكل
كفالة او اجراء او جنائية او حداثته (قال) في البحر قال في المسوط ويدخل
في قوله لاحق لي قبل فلان كل عين ودين وكل كفالة او جنائية او اجراء او
حد اخ (قال) الملاحة ابن نجيم في رسالته في البراء ناقلاً عن الاصل للإمام
محمد من كتاب الاقرار لاحق له قبل فلان فليس له ان يدعي حداً ولا قصاصاً
ولا رشاً ولا كفالة بنفسه ولا مال ولا ديناً ولا ودية ولا عارية ولا مشاربة ولا
مشاركة ولا ميراثاً ولا داراً ولا رضاً ولا عبداً ولا امة ولا شيئاً من الاشياء ولا عرضنا

ولاغيره الاشيئا حدث بعد البراءة انتهى (وقال) في القنية لوقال لانطلق لى على فلان فهو كقوله لاحق لى قبله فيتناول الديون والاعيان (وفيها) ايضا لوقال ليس لى معه امر شرعى يبرأ عن دينه وعن دعوه في العين ولو قال لا دعوى لى عليك اليوم ليس له ان يدعى بعد اليوم (وقال) في الاشباء لاتسمع الدعوى بعد البراء العام الا ضمان المرك و ماذا ابرا الوارث الوصى ابراء علامابان اقراره قبض تركة والده ولم يبق له حق منها الا استوفاه ثم ادعى في يد الوصى شيئا من تركة ابيه وبرهن يقبل ثم ذكر مسئلتين اخريتين (فانظر) رجك الله تعالى الى هذه القول * عن الاية الفحول * التي لا يترى صوارها فلول، ولا ثوابها افول * كيف صرحت بان البراء العام لاتسمع بعده الدعوى بدين ولا عين ولا وديعة ولا غيرها * فكيف يتعرض على من افتق بقولهم بأنه مخطى وانه ذو زعم فاسد وان اقوال الفقهاء على خلافه مع انا لم نر احدا خالفا كلامهم * سوى من لم يفهم صارمهم (وانظر) عبارة الاشباء كيف ذكر مسئلة قاضي خان المارة على وجه الاستثناء من قاعدة البراء العام حيث صع هنا دعوى الوارث على الوصى بعد ابرائه ايها البراء العام وقد تخير العلماء الاعلام في وجه استثنائها وذكروالله طرقة احسنهما قاله شيخ الاسلام القاضي عبدالبر ابن الشندي في شرحه على المنظومة الوهبية انه انا تسمع دعوى الوارث على الوصى استحسانا لاقياسا لقوته بشبهة عدم معرفته بما سخنته من قبل والده لقيام الجهل بعرفة مالوالده على جهة التفصيل والتحريم بخلاف ما اذا كان مثل هذا الاشهاد مجرد اعن سابقه الجهل المذكور فاستحسنوا اساع دعوه هنا فتأمله انتهى (ونقل) هذا الجواب السيد الحموي في حاشية الاشباء واقره وارتضاه وبمثله اجاب الشيخ خير الدين الرملى * وقام الكلام على ذلك مع الجواب عن بقية المسائل المستشأة في الاشباء ذكرنا في رسالتنا اعلام الاعلام (فقد) ظهر لك ان ما قررتنا به هو الحق والصواب * بلاشك ولارتياب * لانه الموفق للمنقول في عامه كتب الاصحاب * كما لا يخفى على اولى الالباب وان مسئلة قاضي خان لا ترد على ذلك لانها مستثناء ، ولا تقاس عليها مسئلتنا بلاشباء * لانها خارجة عن القياس * وما يخرج عن القياس فغيره عليه لا يقاس * على ان القياس لا يسوغ لغير المحتمدين من العلماء المتقدمين * فكيف يجوز لاحد منا ان يتجاوز على رد كلامهم * وترك تعظيمهم واحترامهم (فان) قال المترض ان الحادثة ليس فيها ابراء عام (فنقول) له ان اليقنة قد قامت لدليك بان المدعى ابرا ابراء عاما وقد حكمت انت بذلك ومنت المدعى

من دعوه الوديعة فكيف تقضت حكمك الاول وثبت لها الرجوع على ورثة اغا بلا سند مشروع بل مجرد مثبت عندك ثانيا من قول على اغا ان المبالغ الذى قدره كذا باق عندي لورثة ابراهيم افندى فان هذا الاقرار صدر من على اغا في طرابلس الشام على مازعنه المدعى وشهوده لافي مجلس الخاصصة حتى يكون شبهة في الاعتراف بقبض ذلك المبلغ من المدعى بل هو اقرار مبتدأ في غيبة المدعى بان المبالغ الذى قدره كذا باق في ذمتي لورثة ابراهيم افندى فهذا اقرار لورثة المذكورين بذلك المبلغ قد عوى روؤسائيل الآن انى دفعت ذلك المبلغ لعلى اغا تثبت مجرد اعتراف على اغا في طرابلس بما شهدت به الشهود اذ لا يلزم من قول على اغا ذلك المبلغ في ذمتي لورثة ابراهيم افندى ان يكون هو المبلغ الذى ادعى المدعى الآن انه اودعه عند على اغا ولا دلالة لذلك عليه بوجه من وجوه الدلالات لاشرعا ولا عقلا ولا عادة نعم لو كانت الدعوى قائمة وادعى روؤسائيل على اغا باني دفعت اليك مبلغ كذا لتوصله الى ورثة ابراهيم افندى فقال في جوابه هو باق في ذمتي لورثة ابراهيم افندى يكون في العادة اعترافا بدعوى المدعى انه دفع له هذا المبلغ لأن السؤال معاد في الجواب اما مجرد سباع الشاهدين اقرار على اغا في بلدة اخرى بانه باق في ذمتي لورثة فلان مبلغ كذا من الدرارم لا يكون اعتراضا بدعوى اليهودى على ورثته باني دفعت ليه كذا ليوصله الى ورثة فلان فهذا ما كتبته في الجواب عن المراسلة ان هذا اقرار لورثة ابراهيم افندى فتكون المطالبة لهم لا لروؤسائيل اليهودى وهذا كله مع قطع النظر عن ثبوت الابراء العام وما بعد ثبوته فلا كلام لأنك قد سمعت ان الابراء العام لاتسع بعده الدعوى الا بشئ حدث ونهما محدث للمدعى شيئا اصلا لم اسمع من ان هذا الاقرار لورثة لاه (ومما عترض به) المحاكم الشرعى ان قوله تكون المطالبة لهم لا لروؤسائيل مخالف لما قال في البداية ومن اودع رجلا ودية فاوعدها الرجل بلا اذن المودع الاول عند اخر غير عياله فهلك فله اي المودع الاول ان يضم الراجل وليس له ان يؤخذ الاخر وهذا عند ابى حنيفة وقال الله ان يضم ايهما شاء انتهى قال ققول المفتى بكون المطالبة لوارثة خلاف قول ابى حنيفة وان بنينا الكلام على قول الامامين تكون الورثة بخيرة فإذا اختار الورثة تضمين اليهودى فلم لا يجوز رجوع اليهودى على المودع الثاني بعد كونه ضامنا واداه باسم الشرع الشريف وانتقل هذا المال الى اليهودى واما براوه فقد عرفت انه غير مانع من الدعوى واقراره لورثة ابراهيم افندى اقرار بعين هذا المال الذى ضمنوه اليهودى

على ان كتب المذهب مملوقة بهذه المسائل فيات شعرى بماذا يتجاوز المفهوى على التفوه بهذه الالفاظ المختلفة لا قوله الائمة تجاوز الله عندها نهى (اقول) هذا المعترض معذور في هذا الكلام لانه بناء على مافهمه من ان اقراره على اغالورته ابراهيم افتدى اقرار بأنه وديعة عنده روفائيل وقد عملت انه لا دلالة له على ذلك لاعقل ولا شرعا ولا عادة ولا لازم ان كل من اقر بمال لزيد ان يأتى رجل اخر ويقول انما دعوة عندك هذا المال لتدفعه لزيد وان زيدا اخد مني هذا المال فثبتت لي ان ارجع به عليك لكونك اقررت بان المال لزيد ولا يخفى ان هذا الكلام * لا يقول بما حدم من لهادى المام * عسائل الاحکام * وحاشى لله ان تكون كتب المذهب مملوقة بهذه المسائل * التي لا يقول بها عالم ولا جاهل * فكيف يتغىسر على الحكم بما يخالف قوله الائمة * واما ما نقله عن البنية فهو حق لا شبهة فيه * ولكن لامناسبة نقله في هذه الحادثة كلاما يخفى على نبيه * لعدم ثبوت الاستدلال * بوجه من الوجه الصحيح بالانزعاج (وما اعترض به) ان قولي في الجواب ان ورثة ابراهيم افتدى اذا اخذوا المبلغ لا يثبت له الرجوع به الى الخ فقال ان من شاء عدم التعمق في ان الدعوى لاتصح الابحق حدث والتضمين هو الحق الحادث لان روفائيل وقت دفعه المبلغ لعلى اغا ما كان هذا المبلغ حقه بل كان حق ورثة ابراهيم افتدى فلما اخذ الورثة حقهم من اليهودي بالتضمين بدفعه بغير امرهم حدث له حق عند على اغا وان كان تارىخ الدفع سابقا على تاريخ الابراء الاترى ان المديون اذا احال دادمه بيده على رجل وقبل كل واحد من المحتال والمحتال عليه الحواله وابراء المحتال ذمة المحتال ابراهيم عاصم تحقق التوى يرجع على المحتال ولا ينفعه ابراء العام وهذا مشهور ومعمول به بلا خلاف ولا اختلاف الى آخر ماقال (اقول) وهذا الكلام ايضام جنس ما قبله مبني على مافهمه وحكم به من ثبوت الوديعة لروفائيل عند على اغا بمجرد اقراره المذكور وقد عملت بطلانه فان روفائيل اذا خذله ورثة ابراهيم افتدى ذلك المبلغ لا عترافه بانه دفعه اهل اغا بلا اذنهم كيف يسوغ له الرجوع به على ورثة على اغا بمجرد اعترافه بأنه دفع المبلغ لعلى اغا ولا سيما بعد ثبوت ابراهيم العام ولم يثبت كون على اغا بغض المبلغ من روفائيل وانما ثبت ان على اغا اقر لورثة ابراهيم افتدى ببلغ كذا من الملايين (على) ان ذلك الاقرار لم يثبت حقيقة لان على اغا اقر به لورثة ابراهيم افتدى فلا بد من دعواهم عليه به واما روفائيل فهو اجنبي في هذه الدعوى ودعواه انه دفع المبلغ لعلى اغا غير مسؤولة بعد ثبوت الابراء العام فاذا كان من نوعا من دعواي الدفع المذكور كيف يتأتى له اثبات ان على اغا اقر لورثة ابراهيم افتدى وليس وكيلا

عنهم ولا خصماً بوجه من الوجوه مع انهم لم يدعوا بهذا الاقرار على ورثة على اغا ولا كانوا احد ادلة الدعوى بل ادعوا به على روافئل فكيف تسمع دعوى روافئل بها الحال انه لا يمكنه اثبات مقصوده بما قد علم ان هذه البينة التي شهدت باقرار على اغا باطلة لم يثبت بها حق لاحد لعدم الخصم الشرعي فالحكم بها ايضا باطل بالاهم قرار من ان الحكم لا يدان يكون بعد حادثة من خصم حاضر على مثله فإذا كان كذلك فكيف يصح ان يقال ان روافئل بعد تضليل ورثة ابراهيم افتدى اي انه ذلك المبلغ ثبت له حق حادث بعد الابراء العام فلا ينفعه الابراء العام من دعوه به فain الحق وain المستحق ما هذا الاشتباه ولا حول ولا قوة للابالله (واما) ماذا كرمه من مسئلة الحوالات وقوله ان هذا مشهور ومعمول به فهو صحيح ولكن قوله بلا خلاف ولا اختلاف غير صحيح لما في البازية وغيرها من ان الحوالات تقل الدين من ذمة المحيل الى ذمة الحال عليه عندي يوسف وقال محمد هي نقل المطالبة ومحررها فيما اذا ابرأ المحتج المحيل عن الدين لا يصح عند ابي يوسف لان قال الدين وصح عند محمداته ويلا ينعني ان المعتمد قول ابي يوسف مشى عليه في الكثر وغيره وصححة اصحاب الشرع فيكون المقدام ان الابراء المذكور غير صحيح ويكون وجوده كمدنه وهذا اذا كان الابراء عن نفس مال الحوالات فكذا اذا كان الابراء عاما فصح الرجوع بالمال عند تحقق النوى لعدم صحة الابراء عنه واما على قول محمد بصحه الابراء فقتضاه انه لا رجوع له بعد النوى ولا قبله لان مقتضى صحة الابراء ان تبرأ منه ذمة المحيل لقول محمد ببقاء الدين في ذمته فقد صادف الابراء ذمة مشغولة بالدين فيسقط فلما ثبت للمحتج الرجوع به فكيف يصح ان يقال بلا خلاف ولا اختلاف مع ان كثيرا من العلماء رجعوا قول محمد بل الرجوع مبني على قول ابي يوسف المعتمد ثم هذا عند اعتراف الخصمين بالحوالات كلام ينعني اما اذا انكر الحوالات اصلا فلا تسمع دعوى المحتج بشيء بعد الابراء العام لا حوالات ولا دينا ولا رجوعا بدين ولاشك ان مسئلتنا كذلك لان الوديعة غير معترف بها فالدعوى بها غير مسؤولة بعد الابراء العام كاقررنا، فكيف تقام على مسئلة الحوالات المترتب بها ويقال انه ثبتت الرجوع بما قبل الابراء العام (وما) اعترض به على قوله في آخر الجواب واما مانينا فلا نه لو كان اقربه للدعى يكون اقرب بشيء سابق على الابراء فهو داخل في عموم الابراء فلا تسمع دعوه به فقال ان الفقهاء قالوا ان الاقرار بعد الابراء صحيح الخ (اقول) ومرادي بذلك ان على اغا لوقال ان المبلغ الذي قدره كذا باق في ذمته لروافئل لا ينفعه هذا الاقرار في دعوه المذكورة لان روافئل يدعى عال او دعه عند على اغا ليس له لاصحابه وهم ورثة ابراهيم افتدى والذى اقربه

على اغا مان في ذمته لروفائيل وهو لم يدعى بذلك بل ادعى وديعة سابقة على الابراء العام فلاتسع دعواه بها نعم في دلالة العبارة على هذا المعنى خفا ولكن هذا الجواب غير محتاج اليه لأن الواقع ان على اغا اقر لورثة ابراهيم افتدى لاروفائيل وقد علت ان روفائيل ليس خصما في اثبات هذا المبلغ المقربه للورثة المذكورين وان دعواه بغير صحيحة لكونه فضوليا في الدعوى لأن المقر لهم لم يدعوا به على ورثة المقر ولم يوكلو المدعى بالدعوى بل ادعوا عليه ان لهم عنده وديعة فاقربها وادعى انه دفعها لعل اغافضمنه الوديعة باقراره المذكور ولاشك ان الاقرار جمة قاصرة على المقر وتم تصح منه الدعوى على اغا بتسليم الوديعة اليه للابراء العام الصادر منه لعلي اغا الذي بينة شرعية ولا سيما وقد حكم به الحاكم الشرعي ومنع روفائيل من دعواه الوديعة فلا تسمع دعواه ثانيا (قال في الاشباء) المقضى عليه في حادثة لانسعم دعواه ولا يبنته الا اذا ادعى تاق الملك من المدعى او النتاج او برهن على ابطال القضاء كاذب كرم العيادي والدفع بعد القضاء بواسطه ماذكر صحيح ويتقضى القضاء انسنه ولاشك ان دعواه الثانية ليست بوحدة مما ذكر بل هي دعوى باطلة غير صريحة * لاصحة لها بوجه من الوجوه الشرعية كما قررناه *

واوضنهناه وحررناه * واذا كانت هذه الدعوى من المقضى عليه باطلة كيف يسوغ سماعها ويقبل * فضلا عن الحكم بها ونقض الحكم الاول * فقد ظهر ظهور الشميس * بلا خفاء ولا ابس * ان الحكم الثاني غير صحيح * كما دل عليه النقل الصريح * الذي لا شبهة فيه * ولا مطعن يعتريه * والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب * واليه المرجع والملاك * وقد نجحت هذه العجالة الجليلة * في اوقات قليلة * ليلة الخميس السابع من ذى الحجة الحرام الذي هو ختام عام سنة احدى وخمسين ومائتين وalf * من هجرة من تم به الانف * وزال به الشقاق والخلاف *

صلى الله تعالى عليه وعلى آله انكراهم * واصحابه العظام الذين نرجو بابائهم حسن الختام

اعلام الاعلام باحكام الاقرار العام

خاتمة المحققين المرحوم

السيد محمد عابدين

نفعنا الله به

آمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
حَمْدُهُ وَلَعْنَهُ عَلَىٰ الْكُفَّارِ

اقر بواحدانية الله تعالى اقرارا عاماً في اول ماتقوه * واجده واشكره وابرأ الى
حوله وقوته من كل حول وقوة * واصلى واسلم على نبيه محمد الذي اعنى بشأنه
ونوه * وختم به المرسلين وتوجه بتاج النبوه * وعلى آله واصحابه ذوى المرأة
والفتوه * صلاة وسلاماً يناسبان سموه وعلوه وينفذنا من السقوط في كل
كوة و Howe * ويخلصانا من كل راي مفسه و فعل مشوه وقول موه (اما بعد)
فيقول اقر العالمين * الى رحمة ارحم الراحمين * محمد امين بن عمر عابدين * الماتريدي
الخفى * عمه مولايه الحق * ولطفه الخفى * واحسانه الوف * ان مسئلة الاقرار
العام * قد حارت فيها الاوهام * ولا سيما اقرار الوارث بقضيه جميع ما خاصه من
التركه * وانه لم يرق له حق فيخالفه مورثه وتركته * فقد كثر فيها التزاع *
وشاع وذاع * حتى ان افضل المؤاخرين الشیخ حسن الشربنبلی * اسكنه مولا
في جنانه العوالی * الف في هارسالة سماها تنقیح الاحکام * في حكم الابراء والاقرار
الخاص والعام * بجمع فيها كثيرا من نقول المذهب * واسهب فيها واطلب ثم
وفق بين بعض العبارات وحرر * بما لا يخلو بعضه عن تأمل ونظر . فادت ان
اذكر بعض نقوله * التي اودعها في فصوله * واضح اليها بعض النقول * عن ائتنا
الفحول * وما يظهر للقريحة القريحة * وال فكرة العليلة الجريحة * في التوفيق بين
العبارات المتعارضة * التي يظن أنها متناقضة * وجاء ذلك في رساله (سبتها)
اعلام الاعلام * باحكام الاقرار العام * او رفع الاوهام المشككه عن اقرار الوارث
بقبض التركه * ورتبتها على مقدمة وستة فصول * وعلى خاتمة هي المقصد
والنتيجة تلك النقول * فاقول ومن الله تعالى اطلب التوفيق * والتمسك بعمرى
الصواب على التحقيق ^و المقدمة ^و في الفاظ الاقرار والابراء وما يكون منها
خاصاً وعاماً واحكامها (قال) في المحيط من باب الاقرار بالبراءة وغيره قال هو برئ
مالى عليه يتناول الدين لأن كلامه على لا تستعمل الا في الدين فلاتتدخل تخته الامانات
وإذا قال من مالى عنده يتناول مالا صله امانة ولا يتناول مالا صله غصب او مضمون
لان كلامه عندى تستعمل في الامانات لاف المضمونات الاترى انه لو قال لفلان
عندي ألف درهم كان اقرارا بالامانة والبراءة عن الاعيان بالاسقاط والابرأ
باطلة حتى لو قال ابرأتك عن هذا العين لا يصلح لأن العين لا قبل الاسقاط فاما ثبوت
البراءة عن الاعيان بالمعنى من الاصل او بردا العين الى صاحبه فهو صحيح حتى لو قال

يعرف عند وجود المتراء لملكه في هذا الدين ثم ادعى انه ملكه لم تصح دعوه *
وقوله هو بريٌ ممالي عنده اخبار عن ثبوت البراءة وليس بإنشاء للبراءة فيحمل
على سبب تصور البراءة بذلك وهو النفي من الاصل او الرد على صاحبه تصححال التصرفه
* واذا قال بريٌ ممالي قبله بريٌ عن الضمان والامانة لأن كل ما قبل يستعمل في الامانات
والضمونات جميعاً ولا يدخل الدرك والاعيب فيه نص عليه في يوم الاصل والجامع
* ولو قال برأته من فلان او بريٌ من فلان يتناول نفي الموالاة البراءة عن الحقوق
لأنه اضاف البراءة الى نفسه دون الحقوق التي عليه فلا يصير الحق مذكوراً به الا ترى
ان البراءة من نفس الغير تكون اظهار العداوة والوحشة معه والبراءة من الحق الذي
عليه تكون انعاماً عليه واظهر المحبة * ولو اقر انه لاحق له قبل فلان يجوز بريٌ
من كل قليل وكثيرين ووديدة وكافلة وحدوس رقة وقذف وغيرها لأن قوله لاحق
لي نكرة في النفي والنكرة في النفي تعم قوله لاحق لي يتناول سائر انواع الحقوق
المالية وغير المالية ولقطع قبل يستعمل في العين والدين والضمون والامانة جميعاً يقال فلان
قبيل فلان اي ضمته ويقال قبل (بـكسر الفاف وفتح الباء) فلان كذلك عنده مال عين او دين
بخلاف ما لو قال لفلان قبل الفيتناول الدين دون العين لأن لفظ قبل يستعمل
في العين والدين جميعاً لكن ذكر الفا واحدة والالف الواحدة لا تكون عيناً وديناً
فرجحنا الدين لأن استعمال الناس لفظ قبل في الدين أكثر مما همها يجوز أن يكون
المقصود له بريٌ عن العين والدين جميعاً فامكن العمل بعموم هذا اللفظ فحملنا لفظ
قبل على عمومه ولفظ حق على عمومه وكتناً لو قال فلان بريٌ من حق بريٌ عن
الحقوق كلها لأن جعله بريٌ عن حق واحد منكر ولا تصور البراءة عن حق
واحد منكر الابعد البراءة عن الكل فصار عاماً من هذا الوجه بخلاف قوله لفلان
قبل حق لأن الحق مذكور في الآيات لافي النفي ويتصور الحق الواحد بدون
ثبوت الكل كيقال رأيت رجلاً يتناول رجلاً واحداً فالتخاص لا يجعل عاماً الا
لضرورة والضرورة في النفي فإن نفي الأدنى لا يتصور الآتي الكل كقوله ممارأيت
رجلاً لا يتصور نفي رؤية الواحد إلا بنفي رؤية الكل بجمل التخاص عاماً في النفي
للضرورة انتهى ما في المحيط باختصار (اقول) ما ذكره من انه لو قال هو بريٌ
ممالي عنده يتناول الامانة دون الضمون صرحاً به غيره لكنه خلاف عرف الناس في
زماننا فينبغي ان يتناول الجميع بغيره العرف * وقد صرحاً في الخانة بان الكفيل
اذا قال عندي هذا المال يكون كفالة وقال الزباني مطلقاً يحمل على العرف * وفي
العرف اذا قرن بالدين يكون ضماناً انتهى وفي الاشارة من قاعدة العادة محكمة

مانصه الفاظ الواقفين تبني على عرفهم كاف وقف قمع القدير وكذا لفظ النادر والموصى والحالف وكذا الاقارير تبني عليه الافيائذ كر انتهى (وفي) الذخيرة ولو اقر انه ليس لي مع فلان شيء كان هذا براءة عن الامانات لاعن الدين انتهى (اقول) وهذا ايضا خلاف عرف الناس اليوم بل المعرف استعماله في الدين (وفي) الخلاصة ثم في قوله لاحق لي قبل فلان يدخل في هذا اللفظ كل عين ودين وكل كفالة او جارة او جنائية او حد انتهى (وفي) البحر قال في المسوط ويدخل في قوله لاحق لي قبل فلان كل عين او دين وكل كفالة او جنائية او جارة او حد فان ادعى الطالب بعد ذلك حقا ملتقى قبل بيته عليه حتى يشهدوا انه بعد البراءة لانه بهذا اللفظ استفاد البراءة على العموم انتهى (وقال) الشيخ زين في رسالته في البراء مانصه وفي الاصل من كتاب الاقرار لاحق له قبل فلان فليس له ان يدعي حدا ولا قصاصا ولا كفالة بنفسه ولا مال ولا دينا ولا وديعة ولا عارية ولا مضاربة ولا مشاركة ولا ميراثا ولا دارا ولا ارض ولا عبدا ولا مامة ولا شيئا من الاشياء ولا عرضها ولا غيرها الا شيئا ثالثا بعد البراءة انتهى (وفي) العمادية عن الخانة اتفقت الروايات على ان المدعى لو قال لا دعوى لي قبل فلان او لاخصومة لي قبله يصح حتى لا تسمى دعواه عليه الا في حق حادث بعد البراءة انتهى (وفي) الذخيرة وان ادعى حقا بعد ذلك واقام بيته فان ارجح وكان التاريخ قبل البراءة لا تسمى دعواه ولا تقبل بيته وان كان التاريخ بعد البراءة تسمى دعواه وتقبل بيته وان لم يبورغ بل ابهم الدعوى ابها ما فالقياس ان تسمى دعواه ويحمل ذلك على حق واجب له بعد البراءة وفي الاستحسان لا تقبل بيته انتهى (وفي) البزارية وهذا بخلاف ما اذا قال كل ما في يدي لفلان فحضر فلان ليأخذ ما في يده وادعى ان هذا ايضا داخل في الاقرار وادعى المقر انه ملكه بعد الاقرار فالقول قول المقرار الان يرهن المقر له على قيامه وقت الاقرار وهذا التفريع على اصل الرواية واما على اختيار مشايخ خوارزم وعليه الفتوى فهذا الكلام محول على البر والكرامة فلا يتأتى التزاع انتهى (اقول) يعني ان قوله كل ما في يدي لفلان يقصد به البر والكرامة لاحقيقة الاقرار فلا يلزم موجبه لكن قد تدل القرائن على ارادته الاقرار او على عدمه فيعمل بموجبها (وفي) القنية لو قال لاتعلق لي على فلان فهو كقوله لاحق لي قبله فيتناول الدين والاعيان ولو قال لاحق لي عليه يتناول الدين دون الاعيان وان اقر انه لا دعوى له قبل فلان ثم ادعى عليه بمحكم الوكالة لغيره تسمى انتهى (وفي) جامع الفصولين ابراه عن جميع الدعاوى فادعى عليه مالا يملكه

اووصاية تسمى بخلاف ما لا يزيد عن نصف المبلغ ان يدعى نفسه لا يملك ان يدعى لغيره بوكلة او بوصاية انتهى (وفي) القنية لو قال ليس لي معاشر شرعاً ييرأ عن دينه وعن دعوه في الدين ولو قال لادعوى لى عليك اليوم ليس له ان يدعى بعد اليوم انتهى (وفي) الخلاصة رجل ابرأ جلا عن الدعاوى والخصومات ثم ادعى عليه مالاً بالارث عن ابيهان مات ابوه قبل ابراهيم صاحب الابراء ولا تسع دعوه وان لم يعلم بعوت الاب عند الابراء انتهى (ومثله) في البزارية وجامع الفصولين (وفي) الفواكه البذرية لوابراه مطلقاً او اقرانه لا يستحق عليه شيئاً ثم ظهر بعد ذلك ان المقر له كان قبل الابراء او الاقرار مشغول النذمة بشيء من متوك ابي المقر ولم يعلم المقر بذلك ولا بعوت ابيه الا بعد الاقرار والابراء لا يكون له المطالبة بذلك ويعلم الاقرار والابراء عمله ولا يعذر المقر انتهى (وفي) مديانت الاشباء لوابراً الوارث مدینون مورثه غير عالم بعوت مورثه ثم بان ميتاً وبالنظر الى انه اسقطت صاحب وكذا بالنظر الى كونه تعلیكاً لان الوارث لو باع عيناً قبل العلم بعوت المورث ثم ظهر مورثه صاحب انتهى (وفي) القنية ابراهيم بعد الصلح عن جميع دعاوته وخصوصاته صاحب وان لم يحكم بتحميم الصلح انتهى (وفي الحاوي الحصيري) ذكر اصلحاً وفي آخره وانه ابرأه عن جميع دعاوته وخصوصاته قال ابراؤه عن جميع دعاوته وخصوصاته صحيح انتهى (وفي) الخانية الابراء عن الدين المقصوبة ابراء عن ضمانها وتصير امانة في يد الغاصب وقال زفر لا يصح الابراء وتبقى مضمونة ولو كانت العين مستهلكة صاحب الابراء وبرىء من ضمان قيمتها انتهى (وفي) جامع الفصولين قال المدعى لادعوى لى قبل زيد او لاخصومة لى قبله بطل دعوه الا في حادث بعده ولو قال برأته من دعواتي في هذه الدار لا يبقى له حق فيها و كذلك لو قال برأته من هذا القن يبقى وديعة القن عنده ويبرأ من ضمانه انتهى (وفي) الخلاصة اقام اليينة على ابراهيم عن المقصوب لا يكون ابراء عن قيمة المقصوب وانما هو ابراء عن ضمان الرد لاعن ضمان القيمة لان حال قيام الرد واجب عليه لا قيمه فكان ابراء عما ليس بواجب انتهى (اقول) يعني لما كان الواجب حال قيام المقصوب هور دعينه لضمان قيمته كان الابراء ابراء عن ضمان الرد لانه الواجب الان فلو هلك باللات قد لا يضمن لان الرد لم يبق واجباً عليه بل صار بمنزلة الوديعة بخلاف ما لا يؤمن به بعد الطلب فهلك او استهلكه ضمن لانهم ييرأ عن القيمة لعدم وجوبها وقت الابراء (قال) في الاشباء فقولهم الابراء عن الاعيان باطل معناه لا تكون ملکاً له بالابراء والا فالابراء عنها لسقوط

الضمان صحيح او يحمل على الامانة انتهى (وفي) الدر المنقى شرح الملتقي قولهم
 الابراء عن الاعيان باطل معناه ان العين لا يصير ملكاً للمدعي عليه لانه يسوق على دعواه
 بل تسقط في الحكم كالصلح على بعض الدين فانه انما يبراء عن باقيه في الحكم لافي
 لديانة ولو ظفر به اخذ ذكره القهستاني والبرجندى وغيرهما واما الابراء عن دعوى
 الاعيان فصحيح انتهى (ومثله) في حواشى الاشباء للحموى عن حواشى صدر
 الشريعة للحفيد (قلت) اى لوله على آخر الف فان ذكره المطلوب فصالحة على ثلثمائة
 من الالف صع ويبراً عن الباقى قضاة لadiانة كافته المقدسى فى شرح نظم الكنز
 عن الحيط فهذا نظير الابراء عن الاعيان * وحاصله ان الابراء عن نفس الاعيان باطل
 ديانة فلا تبراً ذمة المبرأ صحيح قضاة فلا تسمع الدعوى عليه بخلاف الابراء عن
 دعواها فهو صحيح مطلقاً والا لم يتحقق بينهما فرق، ولعل وجهه ان الابراء عن دعواها
 يقتضى تخليل العين او لا كافية اعتقاد عبداً عني بالف فأنه يعني بهم مني واعتقده عنى
 كافر رفي كتاب الاصول وح فيصح قضاة وديانة بخلاف الابراء عن الاعيان فانه باطل
 ديانة فقط لانه حيث لم يكن اسقاط العين بالابراء ملماً عكن تضمنه معنى التخليل بخلاف
 اسقاط الدعوى فانه صحيح فيصح تضمنه التخليل هذا ما ظهرلى قاتله وح فلا
 فرق في القضاين الابراء عن الاعيان وعن دعواها حيث لا تسمع الدعوى بعده
 على الشخص المبرأ فقط وهذا اذا اضاف البراءة الى المخاطب فلو اضافها الى نفسه لا تسمع
 دعواه على احد اصولاً (قال) في لووالجيه قيل كتاب الاقرار دجل ادعى على رجل
 دار او عبداً ثم قال المدعي للدعى عليه ابرأتك عن هذه الدار او عن خصوصي في هذه الدار
 او عن دعواي في هذه الدار فهذا كلامه باطل حتى لو ادعى ذلك تسمع ولو اقام لينتهى تقبل
 بخلاف ما اذا قال برئت لا تقبل بيته بعده وكذلك اذا قال انا بري من هذا العبد فليس
 له ان يدعي بهذه لأن قوله ابرأتك عن خصوصي في هذه الدار خطاب الواحد فهان بخاصم
 غيره بخلاف قوله برئت لانه اضاف البراءة الى نفسه مطلقاً فيكون هو بريثاً انتهى (ومثله)
 في الخلاصة حكماً وتعميلاً فقوله حتى لو ادعى ذلك تسمع اى لوادعاه على غير المخاطب
 بدلائل التعليل اما لوادعاه على المخاطب فلا تسمع قضاة سواء قال ابرأتك عن هذه
 الدار او عن خصوصي او دعواي فيها (قلت) والظاهر ان هذا حيث كان الخصم
 منكراً اما لو اعترض بالعين للدعى تسمع الدعوى عليه ويكون ابراؤه يعني الابراء
 عن ضمانته الرد فلا ينافي ما سبق عن الخنازية والخلاصة (قال) في الاشباء وفي اجراء
 البنازية ان الابراء العام اى ما ينفع اذالم يقر بان العين للدعى فان اقر بعده ان العين
 للدعى سليمه ولا ينفعه الابراء انتهى (قلت) وهذا بخلاف الاقرار بالدين

بعد الإبراء العام (قال) في الشهادتين إبراءه إبراء عاماً ثم أقر بعده بالمال المبرأ منه لا يعود بعد سقوطه انتهتى (وقال) الشربلاي في وجه الفرق بينهما إذا أقر بالعين للداعى فالامر بالدفع اليه متوجه بامكان تجدد الملك فيها موافحة له باقراره تحجيم الكلام على طريق الاقتضاء بخلاف الاقرار بالدين بعد الإبراء منه لكونه وصفاً قد سقط فلا يمود انتهتى (هذا) وقد ذكر في البهري فصل صلح الورثة ان الإبراء عن الاعيان باطل ثم قال كذا اطلق الشارحون هنا والذى تهطيه عبارات الكتب المشهورة التفصيل فان كان الإبراء عنها على وجهاً لإنشاء فاما ان يكون عن العين او عن الداعوى بها فان كان عن العين فهو باطل من جهة ان له الداعوى بها على المخاطب وغيره جميع من جهة الإبراء عن وصف الضمان، وان كان عن الداعوى فان كان بطريق الخصوص كما اذا ابراه عن داعوى هذه الدار فإنه لا تسمع دعواه على المخاطب وتسمع على غيره ولهذا قال في الاولى الجيبة الى اخر عبارتها المارة اتفا وان كان بطريق التعميم يعني بلا تقييد بداعوى عين خاصة فله الداعوى على المخاطب وغيره ولهذا قال في الثانية افتقى الزوجان وابرا كل واحد منها صاحبه عن جميع الدعاوى وللزوج اعيان قاعدة لا تبرأ المرأة منها وله الداعوى لأن الإبراء إنما ينصرف الى الديون لا الاعيان انتهتى وان كان الإبراء على وجهاً ل الاخبار كقوله هو برىٌ مالى قبله فهو صحيح متناول للدين والعين فلا تسمع الداعوى وكذا اذا قال لاملك لي في هذه العين ذكره في المبسوط والحيط * فعلم ان قوله لا تستحق قبله حقام طلاقاً ولا استحقاقاً ولا داعوى يعن الداعوى بحق من الحقوق قبل الاقرار علينا كان او دينا انتهى ماقب البحر (قلت) ما ذكره من الفرق بين الاشاء والاخبار في الإبراء عن العين نفسها يعلم مما قدمناه عن الحيط حيث فرق بين ابرأتك عن هذا العين حيث لا يصح لأن العين لا تقبل الاسقاط وبين قوله هو برىٌ مملى عنده فانه صحيح لأنها اخبار عن ثبوت البراءة لان اشاء لها اي هو اخبار عن براءة سابقة ثابتة بسبباً صالح لها وهو النفي من الاصل او الرد الى صاحبه اي نفي ملكه عن العين من الاصل اورد العين الى صاحبه اي تسلية اياه فقوله هو برىٌ اخبار عن ثبوت البراءة بأحد هذين السببين بخلاف ابرأتك على وجه الاشاء لأن معناه اثبات البراءة الآن بهذا اللفظ واسقاط للعين به والعين لا تقبل الاسقاط فلا يصح اي فلا تبرأ ذمة المبرأ بذلك وان كانت لا تسمع الداعوى عليه اذا كان منكراً كما قدمناه (واما) ما ذكر من الفرق بين التخصيص والتعميم في انشاء الإبراء عن داعوى الاعيان فغير ظاهر بيل الظهه عدم سماع الداعوى مطلقاً سواء خصص او عمّ بل اذا كانت لا تسمع في التخصيص فقد يقال لا تسمع في التعميم بالاولى واما ما استند اليه من عبارۃ القنية فسيأنى الكلام عليه في الخاتمة ان شاء الله

تعالى ﴿ فصول ستة ﴾ في ذكر قيود لما اطلق في العبارات المارة ﴿ الفصل الاول ﴾
 لو قيد الابراء فاقرأنه لاحق لى على فلان فيما اعلم اقام بيته له عليه بحق سمى قبل
 هذا الاقرار فانها تقبل بيته وهذه البراءة ليست بشئ هكذا ذكر في الكتاب ولم
 يبحث فيه خلافا ومن مشايخنا من قال ما ذكر في الكتاب قول ابي حنيفة و محمد فاما
 على قول ابي يوسف لا يصح دعوه فلا يقبل منه ومنهم من قال هذا عندهم جميعا و كذلك
 اذا قال في قلبي او في رأسي او فيما اظن او فيما احسب او حسابي او في كتابي فهذا
 كله باب واحد ولو قال قد علت انه لاحق لى على فلان لما قبل منه بيته كذلك في خزانة
 المفتين والتارخانية ﴿ الفصل الثاني ﴾ قال الشرببالي لا يصح الابراء عن الدين
 قبل لزوم ادائه الا في مسائل نبه عليها في البحر من باب خيار الشرط واذا سكت
 المقرره صح الاقرار ويرتد بالربرده وكذلك الابراء عن الدين واختلف المشايخ
 في اشتراط مجلس الابراء لصحة الرد ولا يصح تعليق الابراء بصربيع الشرط كان
 اديت الى عدا كذلك فانت بري من الباقي ويصح تعليقه بمعنى الشرط نحو قوله انت
 بري من كذلك على ان تؤدى الى عدا كذلك لما فيه من معنى التليل ومعنى الاستقطاب واذا
 قال لمديونه ان مت ﴿ بفتح تاء الخطاب ﴾ فانت بري لم يصح لانه كقوله ان دخلت
 الدار فانت بري واما ان قال ان مت ﴿ بضم تاء المتكلم ﴾ فانت بري اوانت
 في حل جازلانه وصية كما في العمادية وجامع الفصولين وقاى خان والتارخانية
 عن النوازل فليتبه لذلك فانه مبهم ﴿ الفصل الثالث ﴾ الابراء عن المجهول صح
 قضاء وديانة لكن بشرط ان يكون الشخص معين او قيلة معينة محصورة فابراء
 المجهول ولو عن شيء معلوم لا يصح خلاف ابراء المعلوم ولو عن مجهول فانه صح
 ﴿ قال ﴾ في الحيط لو قال لادين لي على احد ثم ادعى على رجل دينا صح لاحتقال
 انه وجب بعد الاقرار وفي نوادر ابن رسم عن محمد رجاه الله تعالى لو قال كل من
 لي عليه دين فهو بري منه لاتبراء غير مأوه من ديونه الا ان يقصد رجالا بعينه
 فيقول هذا بري يماعليه او قيلة فلان وهم يحصون وكذلك لو قال استوفيت
 جميع مالى على الناس من الدين لا يصح لاعرف في كتاب الهبة من هبة الدين
 وابراءه انتهى ونصل في الهبة هبة الدين من عليه الدين ابراء واستقطاب حقيقة
 فالجملة اي في الدين لا تقنع صحته اي الابراء ولو حمله من كل حق له عليه ولم يعلم
 بما عليه بري حكما لا ديانة عند محمد و قال ابو يوسف بري ديانة ايضا وهو
 الاصح كالعلم بما عليه انتهى ﴿ وقال ﴾ في التبنيس والمزيد عليه اي على قول ابي
 يوسف الفتوى انتهى ثم عللها في الحيط بقوله لان الابراء استقطاب ولا تفتر صحته

الى القبول وجهالة الساقط لاتفع صحة الاسقاط لانه متلاش فلا يرد عليه التسلم والتسليم ليفضي الى المنازعه وصار كالمشترى اذا ابرأ البائع عن العيوب صحيحاً وان لم يبين العيوب كذا هذا الشئي (وفي) العمادية لو قال ابرأت جميع غرمائي لا يصح الابراء وقال ابوالليث وعندى انه يصح (وفي) الخانية من كتاب الوصايا رجل قال ابرأت جميع غرمائي ولم يسمهم ولم يتو احدها منهم بقلبه قال ابوالقاسم روى ابن مقاتل عن اصحابنا انهم لا يردون (وفي) الظهيرية لو قال استوفيت جميع مالى على الناس من الدين لا يصح وكذلك ابرأت جميع غرمائي لا يصح الا ان يقول قبلة فلان وهم يمحضون في يصح اقراره وابراوه (وفي) الحاوى الحصيدى وفي جامع الاصرف قال استوفيت جميع مالى على الناس من الدين لم يصح وكذا لو قال ابرأت جميع غرمائي لم يكن براعة حتى ينسى في المستثنين على معين ولو قيلة فلان وهم يمحضون في يصح الابراء والاقرار انتهى قال الشربلاى والاباحه من الجھول جائزه وبه يفتى فهى تختلف الابراء قال ان تناول فلان من مالى فهو له حلال فتناول فلان قبل العلم لا يضمن وتحوز الاباحه وان عم وقال كل انسان فاكل منه انسان قال ابن سلطة يضمن لانه ابراء وابراء الجھول لا يصح وقال ابن سلام لا يضمن لانه اباحه والاباحه من الجھول جائزه وبه يفتى **(الفصل الرابع)** لو اقر الجھول اقرارا عاماً وبأنه لا ملك له في كذا اما لا يتعين صحة دعوah فيما اقر به لوم يكن له عند الاقرار منازع فيه اما لو كان له منازع فيه خلاف ان كان المقرر ذا يد والا فالتسمع دعوah بالخلاف (قال) في الحديث من باب ما يتعين صحة المدعوي ولا يتعين روى ابن سعادة عن محمد لو قال اي عند عدم المنازع هذه الدار ليست على او بعد في يده ليس هذا لي ثم اقام البينة انها له يقضى له لان قوله ليس هذا لي لم يتثبت حقاً واحد وكل اقرار لا يثبت به حق لانسان فهو ساقط انتهى ومثله في الخلاصة (ثم قال) في الحديث وذكر هشام عن محمد قال مالى بالرى حق في دار وارض ثم ادعى واقام البينة في دار في يد انسان بالرى تقبل انتهى (وذكره) في الخانية عن ابي يوسف مطلباً بأنه لم يبر انساناً بعينه فتسمع دعوah (ثم قال) في الحديث فان قال ليس لي بالرى في رستاق كذا في يد فلان دار ولا ارض ولا حق ولا دعوى ثم اقام البينة ان لها في يديه داراً او ارضًا لا تقبل الا ان يقيم البينة انه اخذه من بعد الاقرار اه ومثله في الخلاصة والخانية (وقال) العمادى اذا قال ذو اليد ليس هذا لي او ليس ملكي اولاً حق لي فيه او ليس لي فيه حق او ما كان او نحو ذلك ولا منازع له حين ما قال ثم ادعى ذلك احد فقال

ذواليد هو لي صح ذلك والقول قوله وهذا التناقض لاينع لان قوله ليس هذا الى واشباء ذلك مما ذكر لم يثبت حقا لاحد ولاه الافرار لجهول باطل والتناقض اغا يعن اذا تضمن ابطال حق على احد انتهى ومثله في الفيض وخزانة المفتين (وقال) العمادى ايضا ذكر في الجامع الصغير عين في يد رجل يقول هو ليس لي وهناك من يدعى يكون اقرارا بالملك للداعي حتى لو ادعاه لنفسه لاينقبل قال الامام ظهير الدين في قتاؤه والحاصل ان قول صاحب اليد ان هذا العين ليس لي عند وجود المنازع اقرار بالملك للداعي على رواية الجامع وعلى رواية الاصل ليس باقرار بالملك له لكن القاضي يسأل اذا الياداهو ملك المدعى فان اقره امره بالتسليم اليدوان انكر ياس المدعى باقامة البينة عليه انتهى (وقال في الفيض للبرهان الكركى المدعى عليه اذا قال ليس لي او المدعى به ليس بملكي يكون اقرارا للداعي على قول ولا يكون اقرارا على قول وهو الراجح انتهى (ثم قال) العمادى ولو اقر بما ذكرنا غيرذى اليد يعني قال هذا العين ليس بملكي ذكر شيخ الاسلام في شرح الجامع انه ينفعه من الدعوى بعده للتناقض وانما لاينع ذا اليد على ما اصر لقيام اليد انتهى ونقله عنه في الدرر والفراء غير زيادة (ومثله ما في الحاوي الحصيري عن الجامع الكبير فقال دار في يد رجل اقام الاخر بینة ان الدار داره ثم اقام المدعى عليه البينة ان المدعى اقر انها ليست له بطلت بيتها وان لم يقربها لانسان معروف انتهى (لكن) يختلف ما في الفصولين عن الخانية انذا اليادلو برهن ان المدعى قد كان اقر قبل هذا ان لاحق لي في الدار لايندفع به المدعى لان قول الانسان لاحق لي فيه او ليس هذا لي ولم يكن هناك احد يدعى لاينفعه من الدعوى بعده انتهى (والحاصل) ان قول ذي اليد ليس هذا الى اولا لاحق لي فيه ان لم يكن له منازع حين هذا القول لم يصح اقراره وله الدعوى به وان كان له منازع ففيه خلاف مبني على الخلاف في انه هل يكون اقرارا بالملك للداعي ام لا والا راجع الثاني واما ان كان غيرذى يد فيه خلاف قيل يصح اقراره فلا تتسع دعواه بعده انه ملحوظ وقيل لا يصح قسمع لجهالة المترلم فلا يكون تناقضا كما يفيده اخربعارة الخانية ومقادمه ان الخلاف اذا لم يكن له منازع فان كان فينبغي ان يصح اقراره بالخلاف لعدم العلة المذكورة وهذا الذى حرر من جامع الفصولين في الفصل الماشري حيث قال ويلوح ان الخلاف واقع في الاقرار المدعى قبل النزاع واما لوقاله مع وجود النزاع ينبني ان تبطل دعواه اتفاقا على عكس ذي اليد يعني ان اقرار ذي اليد مع وجود المنازع خلافي ومع عدم المنازع لا تبطل دعواه وفاما والفرق انذا الياد

اذا اقر قبل النزاع بطل اقراره اذا اليد دليل الملك ففي الملك ملكه عن نفسه من غير اثنائه لغيره لا يجوز فلما في ذى اليد ملكه وفaca ولو اقر ذو اليد عند النزاع قيل انه اقرار للمدعي دلالة بقرينة النزاع وقيل انه انكر نظر الى انه ملكه بدليل اليد وملك لا ينافي بمجرد النفي وكذا لو اقر غير ذى اليد قبل النزاع قيل انه لنونظر الى جهالة المقر له ولا نزاع ليكون قرينة تبين المقر له وقيل انه اقرار لذى اليد بقرينة اليد ولو اقر غير ذى اليد عند النزاع ينبغي ان ينفذ اقرار موقفا لانه نفي عن نفسه ملك غيره ظاهرا وهذا حق ظاهر فصرف الى انه اقرار به لذى اليد وفaca بقرينة اليد والنزاع هذا ما ورد على الخاطر الفاتر في تحقيق هذا المقام على حسب القضاة الوقت والمقام ، انتهى ولا ينافي انه تحقيق حسن بلا مين ، ولذا اقره عليه في نور العين (ثم اعلم) ان هذا كله حيث قال هو ليس لي ولم يزد اماله قال واما هو لفلان او قال ابتداء هو لفلان صحيحة اقراره حيث لم يكن به فلان ولا تسمع دعوه للتساقط وعدم جهالة المقر له والله سبحانه وتعالى اعلم (الفصل الخامس) اذا قال لا دعوى لي على فلان تقدم انه بطل دعواه الا في حدث لكن هذا حيث لم يكن اقراره المذكور عقب دعوى معينة والتساقط دعوه بغيرها (قال) في القنية . نصه دفع الى غيره ادنى ليبلغها الى فلان وكان بين الدافع والرسول اخذ واعطاء فدفع الدافع جهة للرسول ان لا دعوى لي عليه ثم ادعى الامانة عليه فقال الرسول في الدفع انك اقررت بان لا دعوى على لا يسمع هذا الدفع وقوله لا دعوى لي عليه ينصرف الى سائر العلاقات قال وعلى هذا اذا ادعى عليه دعوى معينة ثم صالحه واقر ان لا دعوى له ثم ادعى دعوى اخرى تسمع وينصرف الاقرار الى ما ادعى او لا لا غير الاذا عزم فقال اية دعوى كانت انتهى ، ومثله في البزاية (وحاصله) انه اذا ادعى عليه دعوى ثم اقر له بان لا دعوى له عليه انصرف اقراره الى ما ادعى او لا وتسمع دعوه عليه الا اذا عزم فقال لا دعوى لي عليه اية دعوى كانت او نحو ذلك ما يفيد التعميم كلام دعوى ولا خصومة ولا حقا مطلقا او لا خصومة بوجه من الوجوه (قال) في البزاية من الصلح في نوع فيما يتشرط قبضه ادعى دينا او عينا على اخرين صالحه على بدل وكتبا بذلك وثيقة الصلح وذكرها فيها صالح عن هذه الدعوى على كلها ولم يبق لهذا المدعي دعوى ولا خصومة بوجه من الوجوه ثم جاءه المدعى يدعى عليه بعد الصلح دعوى اخرى بان كانت المدعية مثلا امرأة ادعت دارا وجرى الحال كما ذكرنا ثم جاءت المرأة تطلب من المدعى عليه دين المهر لا يسمع لأن البراءة عن الدعوى ذكرت مطلقا انتهى (الفصل السادس) اذا ترب البراء على الصلح ثم ظهر فساد

الصلح فسد الابراء الذى فى ضمنه (قال) فى البازارية من الفصل التاسع فى دعوى الصلح جرى الصلح بين المتداعين وكتب الصك وفىءا برأس كل منهمما الآخر عن دعواه او كتب واقر المدعى ان العين للمدعى عليه ثم ظهر فساد الصلح بفتوى الائمة واراد المدعى المود الى دعواه قيل لا يصح للابراء السابق والختار انه تصح الدعوى والابراء والاقرار فى ضمن عقد فاسد لا ينبع صحة الدعوى لأن بطلان المتضمن يدل على بطلان المتضمن ولدفع هذا اختلافه خوارزم ان يحرر الابراء العام فى وثيقة الصلح بل فقط يدل على الاشارة بان يقر الخصم بعد الصلح ويقول ابرأته ابراء عاما غير داخل تحت الصلح او يقر بان العين له اقرارا غير داخل تحت الصلح ويكتفى كذلك فان حاكما لوحكم ببطلان هذا الصلح لا يمكن المدعى من اعادة دعواه والحللة لقطع الخصومة واطفاء نار النزاع حسنة فانه ما شرعت المعاملات وال蔓اکات الالقطع الخصم واطفاء نيزان الدفاع انتهى (قلت) الفظ انه لو اقر اقرارا عاما او ابرأ ابراء عاما من كل حق ودعوى يصح ذلك وان لم يذكر قوله غير داخل تحت الصلح حتى لو ظهر فساد الصلح لا يفسد الاقرار تكونه غير خاص بتلك الدعوى التي وقع عليها الصلح بخلاف ما اذا لم يكن عاما بان ادعى احد هم اعلى الاخر عينا مثلاً تم تصالحا على شيء او اقر احد هم اباهان العين لصاحبها او ابرأ كل منهما الآخر عن دعواه ثم ظهر فساد الصلح فسد كل من الاقرار والابراء لا يتأثر على الصلح فله المود الى دعواه الاولى التي جرى عليها الصلح فهذا هو المراد بـما قبلناه عن البازاريه ويدل عليه قول صاحب القنية في آخر باب ما يبطل الدعوى اذا اقر المدعى في ضمن الصلح انه لا حق له في هذا الشيء ثم بطل الصلح ببطل اقراره الذي كان في ضمنه وله ان يدعى بذلك والمدعى عليه اذا اقر عند الصلح بـما في هذا الشيء للمدعى ثم بطل الصلح فانه يرد بذلك الشيء الى المدعى انتهى فزيادة قوله غير داخل تحت الصلح فيما اذا كان عاما بغير ذاته كيد ويوبيه ما قدمناه عن القنية ايضا من قوله ابرأه بعد الصلح عن جميع دعاويه وخصوصاته صح وان لم يحكم بـصحة الصلح انتهى فهو صريح في انه اذا كان الابراء عاملا عن خصوص ما وقع عليه الصلح لا يفسد الاقرار اصلانم يمكن ان يفسد الاقرار العام فيما اذا صالحه على شيء حق يبيه عن الدعاوى او يقر له اقرارا عاما ثم ظهر فساد الصلح باستحقاق بذهله ونحوه هذا ما ظهرلى قتأمل الخاتمة في تلخيص حاصل ما تقدم على وجه الاختصار ودفع التناقض بين عباراتهم وتصرح بالمسألة المقصدة (اعلم) ان كلامن الاقرار والابراء يراد به قطع النزاع وفصل الخصومة فالراد منها واحد ولئا عبروا بكل واحد منها عن الآخر وان اختلافا مفهوما ثم ان الاقرار اذا ذكر عقب دعوى معينة تقيد بما لم يعمم وكذا لو وقع

عقب دعوى او عين صولح عنها صلح افاده اتفقد الاقرار لقيده بهامم يعم والاقرار
لعلوم شخص او قبيلة مصورة يصح ولو عجبه وللاقرار لم يحول لا يصح ولو علوم
ومن اقرانه لاحق له في كذا لا يخلي اما ان يكون ذايد او لا وعلى كل فاما ان يقر بذلك عند
وجود منازع له فيه اولا فان كان ذايد ولا منازع له لا يصح اقراره وفأوان كان له منازع
فكذلك على احد القولين وهو الارجح وان كان غير ذي يد فعل العكس اعني ان كان
لامنازع له صصح اقراره على احد القولين وان كان له منازع فكذلك وفافق (واعلم ايضا)
ان البراءة اماما عامة يبرأ بها عن كل عين ودين كلا لاحق او لادعوى او لاخصوصة الى قبل فلان
او هو بري من حق او لادعوى لي عليه او لاتعلق لي عليه او لاستحق عليه شيئاً وليس لي
معه امر شرعى وهذا اذا كانت البراءة العامة على سيل الاخبار واما اذا كان على سيل
الانشاء كقوله ابرأتك من حق او مالى قبلك فهو كذلك على ما يحثه الشرنبلاى فلا تسمح
دعوا بدين ولا عين واما خاصة بين خاص كابرأته من دين كذا او بدين عام كابرأته عمالى
عليه فيبرا عن الدين الخاص في الاولى وعن كل دين في الثانية دون العين واما خاصة بين
خاصه كهذا العبد او بكل عين او بالامانات دون المخصوصات فاما ان تكون البراءة على سيل
الاخبار او على سيل الانشاء وعلى كل فاما ان تكون عن العين نفسها او عن الدعوى
بها فان كانت عن العين على سيل الانشاء فان اضاف المبرى البراءة الى نفسه كقوله لمن
في يده عبد برئت انا من هذا العبد تصح فلا تسمح دعواه اصلا وان اضافها الى المخاطب
كابرأتك منه كانت براءة عن ضمان رده فله ان يدعى وان كانت على سيل الاخبار كلا
حق لي في هذا العبد تصح فلا تسمح بعدها دعوى انه ملوكه وكذلك قوله هو بري
عمالى عنده لانه اخبار عن ثبوت البراءة فيرا كما اصله امامنة دون ما اصله مضمون لان كلة
عند تضليل في الامانات دون المخصوصات على خلاف ما هو عرف الناس في زماننا
ويتبني على عرقنا ان يبرأ مطلقا كما قدمناه وهذا كله في القضاة امامي الدينانية فلا يصح
البراء عن الاعيان اصلاحا لان البراءة اسقاط والاعيان لاتسقط بالاسقاط بخلاف
ما في الذمة من الديون فانما ليست باعيان لان الذمة لاتستقر فيها اعيان بل اوصاف
اعتبارية فلهذا تسقط بالاسقاط وان كانت البراءة عن دعوى العين فان كانت على
طريق المخصوص كدعوى هذه الدار او العبد فان اضاف البراءة الى نفسه كقوله
برئت من دعوى في هذا العبد تصح فلا تسمح دعواه اصلا على المخاطب ولا على
غيره وان اضافها الى المخاطب كقوله ابرأتك عن خصوصي في هذه الدار او العبد
فتصح في حق المخاطب فله ان يخاصم غيره وان كانت على طريق السبوم كقوله ابرأتك
من جميع الدعاوى صحت البراءة مطلقا كايظهر لك قريبا وقل في البحر لاتصح البراءة

فله الدعوى على المخاطب وغيره واستدل على ذلك باعف مذابح القنية افترق الزوجان وابرأ كل واحد منها صاحبه عن جميع الدعاوى و كان للزوج بذرفي ارضها واعيان قايمة فالمحصاد والاعيان القايمة لاتتدخل في الابراء عن جميع الدعاوى انتهى (واقول) لي فيه نظر او ضخته في حاشيتي المسمة منحة الخالق على البحر الرائق حاصله انه لا يخفى عليك ان اذا صعب ابراء المخاطب عن دعوى العين المخصوصة ينبغي ان يصح ايضا ابراؤه عنها في صورة التعميم الشاملة لدعوى الاعيان وغيرها اذ لا فرق يظهر بل قديديع (بضم الياء المثلثة) الاولوية كيف وهو مخالف لما صرحت به نفسه في الاشباء من ان الابراء عن دعوى الاعيان صحيح بخلاف الابراء عن الاعيان نفسها . وفي القنية لوازاها بعد الصلح عن جميع دعاويه وخصوصاته صحيح وان لم يحكم بمحنة الصلح انتهى ونحوه في الحاوي الحصيري واما ما استشهد به من عبارة القنية فلا يدل له ان الظاهر انه مبني على ان الزوجة مقرة بان الاعيان المذكورة للزوج كما يفيده قوله وكان للزوج بذرفي ارضها واعيان قايمة والا كان مقتضى التعمير وادعى الزوج بذرها الخ وح قوله لاتدخل في الابراء يعني لاتصير ملكا للزوجة وتوسر بدفعها للزوج لأن الاعيان لاتسقط بالابراء او يقال هو مبني على خلاف الاشبه المعتقد . ويدل ماقلنا مافي البذازية والخلاصة ابرأ المستأجر الآجر عن كل الدعاوى ثم ادرك الزرع فجاء المستأجر بعد مارفع الآجر الغلة وادعى الغلة قيل تسمع والاشبه انه لا تسمع ولورفع الآجر الغلة او لام ابرأه المستأجر عن الدعاوى لاتسمع دعواه وهذا اذا جدد الآجر ان يكون الزرع للمستأجر وان مقررا انه للستأجر يؤمر بالدفع اليه انتهى فهذا صحيح في انه لا تسمع دعوى العين بعد الابراء عن الدعاوى بتصنيع التعميم مع تصريحه بالتحريم في احدى الصورتين بقوله والاشبه في قنه من صنف التعميم كاصر حوابه فيعارض مافي القنية ان لم يحمل على ماقلنا (ثم) ان وجده اخلاق في الصورة الاولى ان رفع الغلة حصل بعد الابراء فقيل تسمع دعوى المستأجر لانها بشي حدث بعد الابراء وقيل تسمع لأن الزرع كان موجودا وقت الابراء فليس امرا حادثا ولذا كان هذا القول هو الاشبه واما اذا حصل رفع الغلة قبل الابراء فليبيق وجه القول بسماعها فاذ لم يمحى في خلافا وكذا لو لم يرفع الآجر الغلة وبقيت في الارض لاوجه لسماع دعواه بها الدخولها تحت الابراء العام فلاتسمع قضاة وابن لم تبرأ ذمة الآجر ولذا تسمع الدعوى لو اقربها للستأجر و يؤمر بالدفع لأن الاعيان لاتسقط بالابراء دينه كامر هذا ما ظهر له في توجيه عبارة البذازية (ثم) قال في البذازية عقب عبارته المارة وكذا اذا ابرأ

احد الورثة الباقين ثم ادعى ولو اقرروا بالتركة يؤسرون بالدفع انتهى (قد) ظهر لك ماقررناه انه لا تختلف بين عبارة القنية وعبارة البازية والخلاصة بعد الجل المذكور وانه اذا ابرأ عن جميع الدعاوى لاتسمع دعواه في عين ولادين مالم يقر المدعى عليه والمت Insider ان الابراء حصل بصفة الاشاء كقوله ابرأتك عن كل دعوى فهو مثل ما لو كان بصفة الاخبار كقوله لادعوى لي او لاخصومة لي قبل زيدفانه لاتسمع دعواه الا في حادث بعده كما قدمناه عن جامع الفصولين في المقدمة فحصل انه لا فرق في صحة الابراء عن دعوى العين في صورة التعميم بين الاخبار والاشاء (ثم اعلم) ان عبارة القنية المذكورة بعد حلها على ماقررناه لم يبق فيها مخالفة لما اتفقا عليه من عدم سماع الدعوى بدين او عين بعد الاقرار العام (فإن قلت) نعم لا مخالفة في ذلك لكن رأينا فروعاً آخر تختلف اتفاقهم المذكور (الأول) ما ذكره في القنية في باب ما يبطل الدعوى بقوله مات عن ورثة فاقتسموا التركة وابرأ كل واحد منهم صاحبه من جميع الدعاوى ثم ان احد الورثة ادعى ديناعلى الميت تسمع انتهى (الثاني) ما ذكره في الاشاء بقوله وكذا اذا صاح احـد الورثة وابرأ ابراء عاما ثم ظهر شئ من تركته لم يكن وقت الصلح الا صلح جواز دعواه في حصته انتهى وعـزاه الى صلح البازية ونص عبارة البازية قال تاج الاسلام وبخط صدر الاسلام وجدته صالح احد الورثة وابرأ ابراء عاما ثم ظهر شئ في التركة لم يكن وقت الصلح لارواية في جواز الدعوى ولقائل ان يقول تجوز دعوى حصته منه وهو الاصح ولقائل ان يقول لا وفي المحيط لوابرأ احد الورثة الباق ثم ادعى التركة وانكرـوا لاتسمع دعواه وان اقرروا بالتركة اسرـوا بالرد عليه انتهى كلام البازية (الثالث) ما ذكره في الاشاء ايضا بقوله ان الوارث اذا ابرأ ابراء عاما بـان اقرـانـه قـبـضـ تـرـكـةـ موـرـثـهـ وـلمـ يـبقـ لـهـ فـيـ جـوـاـبـهـ منـ تـرـكـةـ موـرـثـهـ وـبـرـهـ عـلـيـهـ قـبـلـ ذـلـكـ مـنـهـ (قلـتـ) اما الاول فـيـ جـوـاـبـهـ كـافـالـ الشـرـبـلـاـيـ اـنـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ فـيـ الحـقـيقـةـ هـوـ الـمـلـكـ وـالـوـارـثـ قـائـمـ مقـامـهـ كالـوـ كـيلـ لـاـنـ قـاعـدـهـ يـرـاءـ ذـمـتـهـ وـقـاءـ التـرـكـةـ عـلـىـ حـكـمـ مـلـكـهـ حـتـىـ قـدـمـ قـضـاءـ دـيـنـ كـجـيـزـهـ فـلـ يـكـنـ سـمـاعـ الدـعـوىـ لـعـدـمـ منـ الـابـراءـ مـنـهـ اـنـتـهـيـ وـحـاسـلـهـ انـ الـابـراءـ الـعـامـ اـنـاـ منـ سـمـاعـ الدـعـوىـ عـلـىـ الـوـرـثـةـ لـاـنـ الـابـراءـ لـهـ فـلـايـنـعـ سـمـاعـ الدـعـوىـ عـلـىـ الـيـتـ وـاـنـ قـامـ الـوـرـثـةـ مـقـامـهـ أـمـلـ وـاـمـاـ الثـانـيـ فـقـدـ اـجـابـ عـنـهـ الشـرـبـلـاـيـ بـاـنـ الـابـراءـ فـيـ جـهـوـلـ فـيـصـعـ الـابـراءـ قـسـمـ دـعـوىـ اـذـلـابـدـ فـيـ صـحـةـ الـابـراءـ مـنـ اـنـ يـكـونـ مـلـوـمـ وـالـتـاقـضـ اـنـاـ يـعـ اـذـنـ اـبـطـالـ حـقـ عـلـىـ اـحـدـ كـاسـرـ اـعـمـادـهـ وـغـيرـهـاـ لـوـ

حمل ما هناعلى الابراء المعلوم لناقض ما نصر من القول الصريحه عن المبسوط والاصل
والجامع الكبير ومشهور الفتاوى كالخانية والخلاصة من انه اذا قال لا حق لي قبله
لاتسمع دعوى الدين والعين فيقدم ما في هذه الكتب ولا يعدل عنه (اقول) هذا
في غاية بعد فان الظاهر ان الوارث المذكور اى يدرى بقيه الورثة الذين صالحوه
بان يقول ابرأتم ابراء عامافليس الابراء لمجهول فالاحسن ان يمحى بان ما دعا به عين
من اعيان التركة اعترف بها بقيه الورثة بقرينة قوله ثم ظهر شيء من تركته اي
ظهر وتبين لهم ما كانوا غافلين عنه وقت الصلح فحيث علموا بأنه من التركة يؤمرون
بعدع حصته منه والدليل على ما قلنا له عقبه بعبارة الحيط فانها صريحة في الفرق
بين الانكار والاقرار وكذا يدل على ما قلناه من ان ذلك فيما اذا اقر واما ما ذكره
البزارى ايضا عقب عبارته المذكورة بقوله صالحته اي الزوجة عن الثمن ثم ظهر
دين او عين لم يكن معلوما للورثة قيل لا يكون داخلا في الصلح ويقسم بين الورثة
لانهم اذا لم يعلموا كان صلحهم عن المعلوم الظاهر عندهم لاعن المجهول فيكون كالمستثنى
من الصلح فلا يبطل الصلح وقيل يكون داخلا في الصلح لانه وقع عن التركة والتركة
اسم للكل فاذ اظهر دين فسد الصلح ويجعل كأنه كان ظاهرا عند الصلح انتهى وكذا
ما في من التدوير آخر كتاب الصلح صالحوا احدهم ثم ظهر للبيت دين او عين لم
يعلموا هل يكون داخلا في الصلح قولان اشهرهما لانتهى فهذا صريح بعلم الورثة
 بذلك وعدم انكارهم واستقى من هذا ان تصحى سباع الدعوى بعد الابراء العام
مبني على القول الاشهر وهو عدم دخول ما ظهر من العين في الصلح اذ لو دخل
في الصلح سقط حقه منه فاذ لم يدخل يعني حقه فيه ولا يسقط بالابراء لان الاعيان
لاتسقط به كما في (واما) الثالث فقد اجاب عنه الشرنبلالي ايضا بان الابراء فيه
لمجهول فلا ينافي سباع الدعوى على ان لفظ الابراء ليس من المذكور في كلامهم بل
هو من زيادة صاحب الاشيه بل المذكور في مجرد الاشهاد بالقبض في فصول
الحادي اشهد ابن على نفسه على انه قبض جميع تركة والده ولم يبق له من
تراث والده قليل ولا كثير الا ستوفاه ثم ادعى بعد ذلك دارا في يد الوصي وقال
هذه من ترثة والدى ترثها ميراثاً لم اقبحها فهو على بحثه واقبل بيته واقضى
له ارأيت ان قول قداستي في جميع ماترث والدى من الدين على الناس وقضته
كله ثم ادعى على انسان انى لا يدبه عليه : لام اقبل بيته عليه واقضى له بالدين انتهى
ومثله في الظهيرية وخزانة المقتني وح فسمع دعوه لان اقراره بالقبض لم يحاطب
به معينا ويفيد ذلك ما استشهد له في آخر العبارة بقوله ارأيت الح (واقول)

ما نقله عن فصول العمادى برمته مذكور في آخر كتاب أحكام الصغار للإمام الاستروشى معزياً إلى المتنى بلفظ قبض منه الخ بالضمير العائد إلى الوصى ومثله في الثامن والعشرين من جامع الفصولين وكذا في كتاب الدعوى من كتاب أدب الأووصيا معزياً إلى المتنى والخانية والعتابية فلم يكن المقرله مجھولاً بل هو معلوم ثم رأيت العالمة ابن الشھنھ قد نبه على ذلك وعلى أن قوله أرأیت الخ ليس من قبيل ما قبله لأن المقرله فيه مجھول وما قبله معلوم وذكر العالمة البیری جواباً آخر حيث قال صور ذلك في الاجناس بان اقام بینة بعد ذلك على ارض او دار انها صارت له من ميراث ابيه قبلت لانه قد يقول قد كنت قبضت ثم اخذ مني انتهى (واقول) لاتأتى ذلك في حاس عن العمادى وغيرها فان فيه التصریع بقول ابن لم اقبضها فاذقال قبضتها ثم اخذها الوصى مني يكُون متفاوضاً بقوله حين الدعوى لم اقبضها (واجاب) العالمة ابن وهب بن جحوب اخر وهو ان اعترافه بأنه لم يبق له حق يمكن جله على ما قبضه يعني لم يبق لي حق ما قبضته الآخرى ان صورة المسئلة فيما لورأى شيئاً من ترکة والده في يدوصيه وتحققه فيسوغ له طلبه ويؤول اقراره بماذكرنا انتهى (واقول) هذا ابعد ما قبله وكيف يصح ذلك في قوله ولم يبق لى من ترکة والدی قليل ولا كثير الا ستوفيته (واجاب) الشيخ علاء الدين في الدر الختار بجحوب آخر حيث قال بعد نقله جواب ابن وهب على ان الابراء عن الاعيان باطل انتهى وحاصله ان المدعى بهذا عين بقرينة قولهم ثم ادعى بعد ذلك دارا في يد الوصى فتصح دعواه لأن الابراء عن الاعيان لا يصح فليحصل التناقض بين دعواه وبرائة السابق وقد سبقه الى هذا الجواب العالمة الشربلي في شرحه على الوهابية (واقول) قدمنا ان بطلان الابراء عن نفس الاعيان انما هو في الديانة اما في القضاء فهو صحيح فلا تسعم الدعوى بهذه بخلاف الابراء عن دعوى الاعيان فإنه صحيح مطلقاً على ان ما في مسئلتنا اقرار عام على سبيل الاخبار دون الانشاء وقدمنا انه متناول للدين والعين وأنه لا تسعم فيه الدعوى كاف المحيط والبحر وايضاً فبارة الخانية ثم ادعى في يد الوصى شيئاً الخ فقوله شيئاً يشمل الاعيان وغيرها (واجاب) العالمة ابن الشھنھ بقوله يظهرلى في الوجه للمسئلة انه انما تسعم دعواه استحساناً لا يسايقه عدم معرفته بایستحقة من قبل والده لقيام الجهل بعمره . لوالده على جهة التفصيل والتحريم بخلاف ما إذا كان مثل هذا الاشهاد مجرداً عن سابقة الجهل المذكور فاستحسنوا سباع دعواه هنا فتأمله انتهى ثم ذكر ما من المحيط من قوله او ابراً احد الورثة الباقي ثم ادعى الترك وانكروا لا تسعم

دعواه وان اقر وابالتركة امر وا بالرد عليه انتهى ثم قال والنظم يعني نظم الوهابية انما الشتم على مسئلة الوصى خاصة وما المسئلة الثانية فليتعرض لها انتهى ونقل هذا الجواب السيد الجموي في حاشية الاشباء واقره وبمثله اجاب الشيخ خير الدين الرملى (وقول) انه اقرب الاجوبه ف تكون المسئلة مستثنة من عموم عدم سماع الدعوى بعد الابراء العام اي الذى في ضمن الاقرار العام فلذا نص على استثنائهما في الاشباء وما ذكره ابن الشخنه من التوجيه ظاهر وجيه فان ابن قد يكون طفلا عند موت ابيه ولا يدرى ما كان الوصى يتصرف فيه فإذا اشهد عليه بعد بلوغه ثم ظهر للابن شيئاً من متوكات ابيه وقامت على ذلك بيئة عادلة كان الاوجه سماعها لقوة القرينة المرجحة لصحة دعواه ولا سيما في هذه الا زمان التي شاعت فيها خيانة الاوصياء وما ماقدمته عن الاخلاصه وغيرها من قوله رجل ابرأ جلا عن الدعاوى والخصومات ثم ادعى عليه ما لا بالارث عن ابيه ان مات ابوه قبل ابراهيم صع الابراء وان لم يعلم بموت الاب عند الابراء انتهى فهو محول على غير مسئلة الوصى لما علمنا انها مستثنة للعملة المذكورة وهى قيام جهله بمعرفة ما لو والده على التفصيل (لكن) بقى هنا شيئاً وهو ان مقضى ذلك انه لو اقر بأنه قد اطلع على جميع متوكات والده واحتاط عمله بها على سبيل التفصيل وأنه قبض ما يخصه من الوصى ولم يبق له قليل ولا كثير اذا ستوفاه كاجرت به الماده في كتابة السكوك انه لا تستمع دعواه على وصيه المنكر بشيء بعد ذلك لعدم العملة المذكورة لانه صار مقترا بعدم جهله ولا عنده لمن اقر فليتأمل (ثم اعلم) انه اذا كانت مسئلة الوصى مستثنة مما اجروا عليه من عدم سماع الدعوى بعد الاقرار العام ينحو لاحق لى قبل فلان فلا ع肯 الحاق غيرها بها بطريق القياس وح فلائقاً عليها ما اذا تقاسم الورثة الترثة ثم اقر واحد منهم مثلاً بأنه استوفى من بيته الورثة جميع ما يخصه من الترثة ولم يبق له فيها حق وابرأ ابراهيم عاماً فلا تستمع دعواه لعدم وجود النقل في سعادتها * ولذلك تقول لافرق يظهر بينهما فانه يقال لك قد يفرق بينهما بان للوصى تصرف في مال الصبي يستقل به بلا علم الصبي فيتحقق عليه الحال بخلاف احد الورثة فإنه لا يتصرف بدون اطلاق الآخر وإذا كان فيه صبي فوصيه يقوم مقامه فكانه صار بطلاقه نفسه فإذا بلغ واقر باستيفاء حقه منهم لم يقدر وهذا فرق حسن ولعل عندهم فرقاً اخر احسن منه فلا يعدل بما اجروا عليه من عدم سماع الدعوى بعد الاقرار العام خلافاً لما في به الشيخ خير الدين الرملى مستنداماً في الاشباء وهو ما سر من قوله وكذا اذا صلح احد الورثة وابرأ ابراهيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي عنا بالانعام واللطف * واسرنا بالتيسيرو التسهيل لا بالتشديد والعنف
 * والصلة والسلام على مشروع الاحكام * المتنز على خذ المفو وأمر بالعرف *
 وعلى الله واصحابه الموصوفين باتباعه بأكل وصف (اما بعد) فنقول الفقير محمد
 عابدين * عفا عنه رب العالمين * لما شرحت ارجوزتي التي سميتها عقود رسم المفى
 ووصلت في شرحها الى قوله (والعرف في الشرع لاعتبار لذاعليه الحكم قديدار)
 تكلمت عليه بما يسره الكريم الفتاح * واسترسل القلم في جريه لأجل الإيضاح
 * فأشعر الاول بغير الليل قدلاح * وقد بي في الزوايا خبايا تحتاج الى الأفصاح * فرأيت
 ان استيفاء المقصود يخرج الشرح عن المعبود * فاقتصرت فيه على نبذة يسيرة من
 البيان * واردت ان افرد الكلام على البيت بر رسالة مستقلة تظهر المقصود الى العيان
 * لاني لم ار من اعطي هذا المقام حقه * ولا من بذل له من البيان مستحقه * وسميت
 هذه الرسالة نشر العرف * في بناء بعض الاحكام على العرف * فاقول ومنه سجنه
 اسئلة * ان يخافظني من الخطأ والزلل * وان يرزقني حسن النية * وبلاوغ الامانة
(مقدمة) في بيان معنى العرف ودليل العمل به قال في الاشباء وذكر الهندى في شرح
 المفى العادة عبارة عما يستقر في النفوس من الامور المتكررة الموقولة عند الطابع
 السليم وهى نوع ثلاثة العرفية العامة كوضع القدم ^{١٦} والعرفية الخاصة
 كاصطلاح كل طائفة مخصوصة كالرغم للنحو والفرق والجمع والنقض للنظر والعرفية
 الشرعية كالصلة والزكاة والمحى تركت معانها اللغوية بمعانها الشرعية انتهى،
 وفي شرح الاشباء للبيرى عن المستصنف العادة والعرف ما سبق في النفوس من جهة
 المقول وتلقته الطابع السليم بالقبول او في شرح التحرير العادة هي الامر المتكرر
 من غير علاقة عقلية او (قلت) يمانها العادة مأخوذة من المعاودة فهى بتكررها
 ومعاودتها مرة بعد اخرى صارت معرفة مستقرة في انفوس والمقول متلقاة
 بالقبول من غير علاقة ولا قرينة حتى صارت حقيقة عرفية فالعادة والعرف يعني واحد
 من حيث الما صدق وان اختلافا من حيث المفهوم ثم) العرف عمل وقولي فالاول
 كتعارف قوم اكل البر وحلم الشأن والثاني كتعارفهم اطلاق لفظ لم يحيط

^{١٦} قوله كوضع القدم اي اذا قال والله لا اضع قدمي في دار فلان فهو في العرف العام يعني
 الدخول فيحيث سواء دخلها ماشي او راكبا او ووضع قدمه في الدار بلا
 دخول لا يحيث منه

لا ينادر عند سماعه غيره والثاني مخصوص للعام اتفاقا كالدراهم تطلق ويراد بها
النقد الغالب في البلدة والثالث مخصوص ايضا عند الحنفية دون الشافعية فاذا قال
اشترى طعاما او حماما صرفا الى البر ولم يكن الصحن علبا بالعرف العامل كما افاده في التحرير
(واعلم) ان بعض العناية استدل على اعتبار العرف بقوله سبحانه وتعالى خذ العفو
واسع بالعرف وقال في الاشباه القاعدة السادسة العادة محكمة واصحها قوله صلى الله
عليه وسلم مارآه المساعون حسنا فهو عند الله حسن قال العلامة لما اجده من فوحا
في شيء من كتب الحديث اصولا ولا ينسب ضعيف بعد طول البحث وكثرة الكشف
والسؤال واما هو من قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موقفا عليه اخرجه
الامام احمد في مسنده (واعلم) ان اعتبار العادة والعرف راجع اليه في مسائل كثيرة حتى
جعلوا بذلك اصلا فقاوى الاصول في باب ما ترتكبه الحقيقة بتزكية بدلة الاستعمال
والعادة هكذا ذكر فخر الاسلام انتهى كلام الاشباه وفي شرح الاشباه للبيري قال في المشرع
الثابت بالعرف ثابت بدلائل شرعى وفي المبسوط الثابت بالعرف كالثابت بالنص انتهى
﴿فصل﴾ قال في الفنية ليس للفتوى ولا للاقاضى ان يحكمما على ظاهر المذهب
ويترک العرف وتقل المسئلة عنه في خزانة الروايات كما ذكره البيري في شرح الاشباه
وهي بحسب الظاهر مشكلة فقد صرحو باب الرواية اذا كانت في كتب ظاهر
الرواية لا يعدل عنها الا اذا صحح المشايخ غيرها كما اوضحت ذلك في شرح الارجوزة
فكيف يعمل بالعرف الخالف ظاهر الرواية (و ايضا) فان ظاهر الرواية قد يكون
مبنيا على صريح النص من الكتاب او السنة او الاجماع ولا اعتبار للعرف الخالف
للنصلان العرف قد يكون على باطل بخلاف النص كافالله ابن الهمام وقد قال في الاشباه
العرف غير معتبر في المتصوص عليه قال في الظهيرية من الصلاة وكان محمد بن الفضل
يقول السرة الى موضع نبات الشمر من ان العانة ليست بعوره لتعامل العمال في الابداء
عن ذلك الموضع عند الاتزaro في التزع عن العادة الظاهرة نوع حرج وهذا ضعيف
وبعيد لان التعامل بخلاف النص لا يعتبر انتهى بل فظه اه (وفي) الاشباه ايضا
الفائدة الثالثة المشقة والحرج اى ما يتعبران في موضع لانص فيه وامامع النص بخلافه
فلا ولذا قال ابوحنيفه ومحمد رجهم الله تعالى بحرمة رعي حشيش الحرم وقطعه
الا الاذخر وجوز ابو يوسف رعيه للحرج ورد عليه بما ذكرناه اى من ان الحرج
اما يعتبر في موضع لانص فيه ذكره الزيلى في جنایات الاحرام وقال في باب الانجاس
ان الامام يقول بتغليظ نجاسة الا رواث لقوله عليه السلام انها ركس اي نجس ولا اعتبار
عنه بالبلوى في موضع النص كافي بول الآدمى فان البلوى فيه اعم اه (فقول)

في جواب هذا الاشكال اعلم ان العرف نوعان خاص وعام وكل منهما اما مان يوافق الدليل الشرعي والمنصوص عليه في كتاب ظاهر الرواية او لافان وافقهما فلا كلام والا فاما مان يخالف الدليل الشرعي او المنصوص عليه في المذهب فنذ كرذلك في بابين **﴿ الباب الاول ﴾** اذا خالف العرف الدليل الشرعي فان خالفه من كل وجه بان لزم منه ترك النص فلا شرك في رده كتعارف الناس كثيرا من المحرمات من الربا وشرب الخمر ولبس الحرير والذهب وغير ذلك مما ورد تحري عنه نصاوان لم يخالفه من كل وجه بان ورد الدليل عاما والعرف خالقه في بعض افراده او كان الدليل قياسا فان العرف معتبر ان كان عاما فان العرف العام يصلح مخصوصا كامرا عن الخمير ويترتب به القياس كما صرحو به في مسألة الاستصناع ودخول الحرام والشرب من السقا وان كان العرف خاصا فانه لا يعتبر وهو المذهب كاذبه في الاشباه حيث قال فالحاصل ان المذهب عدم اعتبار العرف الاخاص ولكن اقوى كثیر من المشایخ باعتباره اه (وقال) في النسخية البرهانية في الفصل الثامن من الاجارات فيما ودفع الى حائط غزل على ان ينسحبه بالثالث قال ومشایخ بلخ كنصير بن يحيى و محمد بن سلمة وغيرهما كانوا يجذون هذه الاجارة في الثياب لتعامل اهل بلدتهم والتعامل جهة يترب بها القياس وينحصر به الاخر وتجويز هذه الاجارة في الثياب للتعامل يعني تخصيص النص الذي ورد في قبض الطحان لأن النص ورد في قبض الطحان لافي الحائك الان الحائك نظيره فيكون وزاردا فيه دلالة ففي تركنا العمل بدلاله هذا النص في الحائك وعملنا بالنص في قبض الطحان كان تخصيصا لاترك اصلا و تخصيص النص بالتعامل جائز الاترى انا جوزنا الاستصناع للتعامل والاستصناع بيع ما ليس عنده وانه منهي عنه وتجويز الاستصناع بالتعامل تخصيص مثال النص الذي ورد في النهي عن بيع ما ليس، عند الانسان لاترك النص اصلا لاما ثنا باب النص في غير الاستصناع قالوا وهذا يختلف ما لو تعامل اهل بلدة قبض الطحان فانه لا يجوز ولا تكون معاملتهم معتبرة لانه لا يتعذرنا معاملتهم كان ترك النص اصلا وبالتعامل لا يجوز ترك النص اصلا وانما يجوز تخصيصه ولكن مشايختنا لم يجوزوا وهذا التخصيص لأن ذلك تعامل اهل بلدة واحدة و تعامل اهل بلدة واحدة لا يخص الارلان تعامل اهل بلدة ان اقتضى ان يجوز التخصيص فترك التعامل من اهل بلدة اخرى يعني التخصيص فلا يثبت التخصيص بالشك بخلاف التعامل في الاستصناع فانه وجدي البلاد كلها انتهى كلام النسخية **« (وقال) في الاشباه تبيه هل المعتبر في بناء الاحكام ١٥ »** وفيها في الفصل الرابع من كتاب الشرب قال محمد اذا باع شرب يوم او اقل من ذلك او اكثرا فانه لا يجوز امالانه باع ما لا يملك لان الماء قبل الاحراق باوضع **« ٢٤ »**

العرف العام او مطلق العرف ولو كان خاصاً المذهب الاول قال في البازار موزرا
 الى الامام البخاري الذي ختم به الفقه الحكم العام لا يثبت بالعرف الخاص وقيل
 يثبت انتهى ويترفع على ذلك لو استقرض الفاواستاً جر المقرض لحفظ من آلة او ملقة
 كل شهر بعشرة وقيمتها لا تزيد على الاجر فيها ثلاثة اقوال * ١ صحة الاجارة
 بلا كراهة اعتباراً لعرف خواص بخاري * ٢ وال المجتمع الكراهة للاختلاف * ٣
 والفساد لأن صحة الاجارة بالنصارف العام ولم يوجد وقد اتفقا الاكابر بفسادها
 وفي القنية من باب استيجار المستقرض المقرض التعارف الذي ثبت بهذه الاحكام لا يثبت
 بتعارف اهل بلدة واحدة عند البعض وعند البعض وان كان ثبت لكن احدده
 بعض اهل بخاري فم يكن متعارفاً مطلقاً كيف وان هذا الشيء لم يعرفه عامتهم بل
 تعرفه خواصهم فلا يثبت التعارف بهذا القدر قال وهو الصواب انتهى * وذكر فيها
 من كتاب الكراهة قبيل التحرى لتوافر اهل بلدة على زيادة في سنجاتهم التي
 يوزن بها الدرارم والابرسيم على خلافة سائر البلدان ليس لهم ذلك انتهى وفي
 اجارة البازار عن اجارة الاصل استأجره ليحمل طعامه بقفيز منه
 فالاجارة فاسدة وتحب اجر المثل لا يتجاوز به المسمى وكذا لو دفع الى حائط
 غزل لا على ان ينسجه بالثالث ومشابخ بلخ وخارزم افتوا بمحواز اجارة الحائط
 للعرف وبه اتفى ابو على النسفي ايضاً والفتوى على جواب الكتاب لانه
 منصوص عليه فيلزم ابطال النص انتهى كلام الاشباء (وحاصله) ان ما ذكروا
 في حيلة اخذ المقرض ربما من المستقرض بان يدفع المستقرض الى المقرض
 ملقة مثلاً ويستأجره على حفظها في كل شهر بكل غير صحيح لأن الاجارة
 مشروعة على خلاف القياس لانها بيع المنافع المدوم ووقت القد وان اجازت
 بالتعارف العام لما فيها من احتياج عامه الناس اليها وقد تعارفوها سلفاً وخافها
 فجازت على خلاف القياس وصرح في الذخيرة بان الاجارة انا جازت لتعامل
 الناس انتهى ولا يخفى انه لا ضرورة قال الاستيجار على حفظ ما لا يحتاج الى حفظه
 باضعاف قيمته فإنه ليس مما يقصده المقلاء ولذا لم يجز استيجار دابة ليجنبها الدرارم
 ليزن بها دكانه كما صرحا به ايضاً فتبقى على اصل القياس ولا يثبت جوازها
 «٤» للآخر لايصير ملوكاً واحداً وبيع مالا يملك الانسان لا يجوز واما لان المبيع
 بمجهول وبعض مشابخ بلخ كانوا يقولون ان اهل بلخ يتعاملون بذلك والقياس يترك
 بالتعامل والقيقة ابوجمفر وابوبكر البخري وغيرهما من المشايخ لم يجوزوا ذلك وقالوا
 «هذا تعامل بلدة واحدة والقياس لا يترك بمعامل بلدة واحدة منه

بالعرف الخاص فان العرف الخاص لا يترك به القياس في الصحيح على ان هذا العرف لم يشتهر في بلدة بل تعارفه بعض اهل بخارى دون عامتهم ولا يثبت التعارف بذلك * واما مسئلة زيادة السنجدات فان كان المراد بها ان كل احد من اهل تلك البلدة يزيد في سجنته مالاراد فالمعنى مسند ظاهر وان كان المراد ان يتلقوا على زيادة خاصة فوجه المتن والله تعالى اعلم انه يلزم منه الجهة والغير اذا اشتروا بها من رجل غريب يظنها على عادة بقية البلاد * واما مسئلة استبعار الحائك ونحوه فقد علمنا تقريرها من عبارة المؤذن وذكر الشرح ان البر والشعر والقر والملح مكيلة ابدا انص رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها فلا يتغير ابدا فيشرط النساوى بالكيل ولا يختلف الى النساوى في الوزن دون الكيل حتى لو باع حنطة بحنطة وزنا لا كيلام يجز والذهب والفضة موزونة ابدا للنص على وزنها فلابد من النساوى في الوزن حتى لو تساوى الذهب بالذهب كيلا لا وزنا لم يجز وكذا الفضة بالفضة لان طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم واجبة علينا لان النص اقوى من العرف فلا يترك الاقوى بالادنى ومام ينص عليه فهو محظوظ على عادات الناس لانها دلالة على جواز الحكم انتهى (فان قلت) قد روى عن ابي يوسف اعتبار العرف في هذه الاشياء المنصوصة حتى جواز النساوى بالكيل في الذهب وبالوزن في الحنطة اذا تعارفه الناس فهذا فيه اتباع العرف اللازم منه ترك النص فيلزم ان يجوز عنده ما شابهه من تحويل الزبا ونحوه للعرف وان خالف النص (قلت) حاشا لله ان يكون مراد ابي يوسف ذلك واما مالاراد تعليل النص بالعادة بمعنى انه انص على البر والشعر والبر والملح بانهما مكيلة وعلى الذهب والفضة بانها موزونة تكونهما كما في ذلك الوقت كذلك فالنص في ذلك الوقت ائما كان للعادة حتى او كانت العادة في ذلك الوقت وزن البر وكيل الذهب اورد النص على وفقها فحيث كانت العادة للنص على الكيل في البعض والوزن في البعض هي العادة تكون العادة هي المنظور اليها فاذا تغير الحكم فليس في اعتبار العادة المتفيرة العادة مخالف للنص بل فيه اتباع النص وظاهر كلام الحق ابن الهمام ترجيح هذه الرواية (وعلى هذا) فلو تعارف الناس بيع الدرهم بالدرهم او استقرارها بالعدد كما في زماننا لا يكون مخالف للنص فالله تعالى يجزى الامام ابا يوسف عن اهل هذا الزمان خير الجزاء فقد سد عنهم بابا عظيمها من الربا (وقد) صرخ بتغريبه هذا على هذه الرواية العلام سعدى افتدى في حاشيته على النية ونقله عنه في النهر واقره وكذلك نقله في الدر اختيار وقال وفي الكافي

القوى على عادة الناس انتهى وذكر نحوه في آخر الطريقة المحمدية للعارف البركلى فقال ولاحيلة فيه الا التشك بالرواية الضعيفة عن أبي يوسف وذكر سيدى عبد النفي النابسى في شرحه على الطريقة المحمدية ما حاصله انه لا حاجة الى تخرىجها على هذه الرواية لان الذهب والفضة المضروبين المدوعين بالسكة السلطانية معلوما المقدار بين المتعاقدين فذكر العدد كنایة عن الوزن اصطلاحا والقصان الحاصل بالقطع جزءا لا يدخل تحت المعيار الشرعى (اقول) هذا ظاهر على ما كان في زمانه من عدم اختلاف وزنها اما في زماننا ف مختلف فكل سلطان يختلف سكته عن سكة السلطان الذى قبله في النوع الواحد بدل سكة سلطان زماننا اعنده الله تعالى تختلف في النوع الواحد وكذا السلاطين قبله فان السكت فى اول مدتة تكون اثقل منها في آخرها فالريال او الذهب من نوع واحد يختلف وزنه ولا ينظر المتعاقدان الى ذلك الاختلاف وشرط صحة البيع معرفة مقدار الثمن اذا كان غير مشار اليه وكذا الاجرة ونحوها والذهب والفضة موزونان فإذا اشتري شيئاً بعشرين ريالا مثلاً لا بد على قول ابي حنيفة و محمد من بيان ان الريال المذكور من ضرب سنة كذا ليكون متحدة الوزن وكذا لو اشتري بالذهب كالذهب المحمودى الجمادى والذهب العدى في زماننا فان كل منهما متفاوت الافراد فى الوزن وكذا الريال الفرنجى نوع منه اثقل من نفع قوليها جميع عقود اهل هذا الزمان فاسدة من بيع وقرض وصرف وحوالة وكفالات واحارة وشركة ومضاربة وصلح وكذا يلزم فساد التسمية في نحو نكاح وخلع وعتق على مال وفساد الدعوى والقضاء والشهادة بالمال وغير ذلك من المعاملات الشرعية فان اهل هذا الزمان لا ينظرون الى هذا التفاوت بل يشتري احدهم بالذهب او الريال ويطلق ثم يدفع الثقل او الخفيف وكذا في الاجارة والدعوى وغيرها وكذا يستقرض الثقل ويدفع به له الخفيف وبالعكس ويقبل المقرض منه ذلك مالم تختلف القيمة ويلزم من ذلك تتحقق الربا تتحقق التفاوت في الوزن بما يدخل تحت المعيار الشرعى كالقيراط والاكثر بل الظهه ان القمحه في الذهب معيار في زماننا لان الذهب الذى ينقص قمحه عن معياره الذى ضربه السلطان عليه يحاسبون على نقصه اما الزائد فلا يعتبرون فيه الزائدة كالذهب الشخص اذا زاد قمحه او اكثر ولا يخفى ان في قولهما في هذا الزمان حرجاً عظيماً لما عملته من لزوم هذه المحظورات وقد رکز هذا المرف في عقولهم من عالم وجاهل وصالح وطالع فيلزم منه تقسيق اهل الصرف فيتعين الاققاء بذلك على هذه الرواية عن ابي يوسف (لكن)

١١) فيه شبهة وهي ان الظه من هذه الرواية المعيار من كيل او وزن اما الغافهـما بالكلية والمدلـعنهمـالى العدد المتفاوت الافراد في الوزن فهو خلاف الظهـ وخلاف النص الصريح في اشتراط المساواة في المكـلات والوزـنـاتـ وـعلـى كلـ فيـنـيـ الجـواـزـ والـخـروـجـ منـ الاـثـمـ عـنـ اللهـ تـعـالـىـ اـمـاـ بـنـاءـ عـلـىـ الـعـملـ بـالـعـرـفـ اوـلاـضـرـورـةـ فـقـدـ اـجـازـواـ ماـهـوـ دونـ ذـلـكـ فـيـ الـضـرـورـةـ فـيـ الـبـحـرـ عـنـ القـنـيـةـ وـيـنـيـ جـواـزـ اـسـقـرـاضـ الـحـيـرةـ مـنـ غـيرـ وزـنـ (ـ وـسـئـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ خـيـرـ يـتـعـاطـاهـ الـحـيـانـ اـيـكـونـ رـبـاـ فـقـالـ مـارـآهـ الـمـسـلـمـونـ حـسـنـ فـهـوـ عـنـ دـلـلـ حـسـنـ وـمـاـ رـآهـ الـمـسـلـمـونـ قـيـحـافـهـوـ عـنـ اللـهـ قـبـيعـ)ـ وـذـكـرـ فـيـ الـبـرـازـيـةـ فـيـ الـبـيـعـ الـفـاسـدـ فـيـ القـوـلـ السادسـ فـيـ الـبـيـعـ الـوـفـاءـ اـنـ صـحـيـحـ قـالـ لـحـاجـةـ النـاسـ فـرـارـاـ مـنـ الـرـبـاـ فـلـخـ اـعـتـادـوـاـ الـدـينـ وـالـاحـارـةـ وـهـيـ لـاـتـصـحـ فـيـ الـكـرـمـ وـبـخـارـيـ اـعـتـادـوـاـ الـاجـارـةـ الـطـوـبـيـةـ وـلـاـعـكـنـ فـيـ اـرـشـجـارـ فـاـنـضـطـرـوـاـ الـىـ بـيـعـهاـ وـفـاءـ وـمـاـشـاقـ عـلـىـ النـاسـ اـسـ الـاتـسـعـ حـكـمـهـ اـنـتـهـيـ نـقـلـهـ فـيـ الـاـشـيـاءـ فـيـ فـرـوعـ الـرـفـ الـخـاصـ (ـ فـانـ قـلـتـ)ـ قـدـمـتـ عـنـ الـاـشـيـاءـ اـنـ الـمـشـقـةـ وـالـحـرـجـ اـنـاـ تـقـتـبـرـ فـيـ مـوـضـعـ لـاـنـصـ فـيـ وـلـدـاـ رـدـ عـلـىـ اـبـيـ يـوسـفـ فـيـ تـحـوـيـلـهـ رـعـيـ حـشـيشـ الـحـرـمـ لـلـضـرـورـةـ بـاـنـ مـنـصـوـصـ عـلـىـ خـلـافـهـ (ـ قـلـتـ)ـ قـدـيـجـابـ بـاـنـ النـصـ عـلـىـ تـحـرـيمـ رـعـيـ الحـشـيشـ دـلـيلـ عـلـىـ عـدـمـ الـحـرـجـ فـيـ لـاـنـ اـسـتـنـاءـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ الـاـذـخـرـ فـقـطـ لـلـحـرـجـ دـالـ عـلـىـ اـنـ لـاـ حـرـجـ فـيـ اـعـدـاهـ بـنـاءـ عـلـىـ اـنـ ذـلـكـ حـرـجـ يـسـيـرـ يـكـنـ الـخـروـجـ عـنـ بـعـشـقـةـ يـسـيـرـةـ بـخـلـافـ مـسـتـشـتاـ فـانـ تـقـيـيـرـ مـاـعـتـادـهـ عـامـةـ اـهـلـ الـمـصـرـ فـامـةـ بـلـادـ الـاسـلـامـ لـاـ حـرـجـ فـوـقـهـ وـلـاشـكـ اـنـ فـوـقـ الـحـرـجـ الدـىـ عـنـ لـاـجـلـهـ عـنـ بـعـضـ الـجـمـاسـةـ الـنـهـيـةـ بـاـنـصـ كـطـيـنـ الشـارـعـ الـفـالـبـ عـلـيـهـ الـجـاسـةـ وـكـبـولـ السـنـورـ فـيـ الـثـيـابـ وـالـبـرـقـلـيلـ فـيـ الـاـبـارـ وـالـمـحـلـبـ لـكـنـ ذـلـكـ بـخـصـيـصـ لـاـدـلـةـ الـجـاسـةـ

١٢) قولهـ لـكـنـ فـيـ شـبـهـةـ الـخـ وـجـهـهـ اـنـ روـاـيـاتـ المشـهـورـةـ فـيـ المـذـهـبـ عـنـ اـمـتـنـاـ التـلـاثـةـ اـنـ مـاـوـرـدـ النـصـ بـكـونـهـ مـكـيـلاـ اوـ بـكـونـهـ مـوزـنـاـ يـجـبـ اـتـبـاعـهـ حقـ لـوـ تـماـرـفـ النـاسـ وـزـنـ الـخـنـطـةـ وـالـشـعـيرـ وـنـحـوـهـ مـاـلـاـ يـصـحـ بـعـهاـ الـاـبـالـكـيلـ لـوـرـودـ النـصـ كـذـلـكـ وـمـاـلـيـرـدـ فـيـ نـصـ كـالـحـدـيدـ وـالـسـمـنـ وـالـزـيـتـ يـعـتـبرـ فـيـ عـادـةـ النـاسـ وـرـوـيـ عـنـ اـبـيـ يـوسـفـ اـعـتـبارـ الـرـفـ عـلـىـ خـلـافـ الـمـنـصـوـصـ عـلـىـهـ اـيـضاـ كـافـ الـهـدـاـيـةـ وـغـيـرـهـ وـالـمـتـبـادرـ مـنـ هـذـاـ اـنـ عـلـىـ هـذـهـ روـاـيـةـ لـوـتـقـيـيـرـ الـرـفـ حقـ حـتـىـ صـارـ الـمـكـيـلـ مـوزـنـاـ وـالـمـأـوزـنـ مـكـيـلاـ يـعـتـبرـ الـرـفـ الطـارـيـ اـمـاـ لـوـ صـارـ الـمـكـيـلـ نـصـاـ يـبـاعـ بـجـازـفـةـ لـاـ يـعـتـبرـ مـاـ فـيـهـ مـنـ اـبـطـالـ نـصـوـصـ الـتـساـوـيـ فـيـ الـاـمـوـالـ الـرـبـوـيـةـ الـمـتـقـقـ عـلـىـ قـبـولـهـاـ وـالـعـملـ بـاـنـ الـاـعـةـ الـجـهـدـيـنـ مـنـهـ

ويُعْكِنُ ادَّعَاءً ذَلِكَ هُنَا بَأْنَ يَجْعَلُ الْعَرْفَ مُخْصِصاً لَادْلَةً اشْتَرَاطَ الْمِعْيَارِ إِذَا كَانَ فِي
الزِّيَادَةِ مُنْفَعَةً لِأَحَدِ الْمُتَعَاقِدِينَ وَلِهُنَا لَمْ تُحَرِّمِ الزِّيَادَةُ الْقَلِيلَةُ الَّتِي لَا تَدْخُلُ تَحْتَ الْمِعْيَارِ
الشَّرِعيِّ فَيَجْبُزُ الْاسْتِقْرَاضَ بِالْمَعْدُولِ لَا يَكُونُ رَبِاعِيًّا هَذَا الْوَجْهُ وَكَذَا الْبَيعُ وَالْإِجَارَةُ
وَنَحْوُهُمَا وَيَدْلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُمْ قَالُوا يَنْصُرُفُ مُطْلَقُ الْثَّنَانِ إِلَى الْنَّقْدِ الْفَالِبِيِّ فِي الْبَاعِيْمِ
وَإِنْ اخْتَلَفَ الْقُوْدُ فَسَدَ أَنْ لَمْ يَبْيَنْ أَوْجُودَ الْجَهَالَةِ الْمُفْضِيَّةِ إِلَى الْمَنَازِعَةِ وَالْمَرَادُ
بِالْخَلَافِ الْقُوْدُ اخْتِلَافُ مَا لِيْهَا مَعَ الْإِسْتِوْنَافِ فِي الرَّوَاجِ كَالْبَنْدِقِ وَالْقَيْبَابِيِّ وَالْمَلْبَيِّ
وَالْمَغْرِبِيِّ وَالْفَورِيِّ فِي الْقَاهِرَةِ إِلَّا كَذَا فِي الْبَحْرِ وَمُثْلُهُ فِي زَمَانِنَا الْجَهَادِيِّ الْمُحْمَودِيِّ
وَالْمَعْدُولِ فَأَنْهَا مَسْتَوِيَانِ فِي الرَّوَاجِ مُخْلِفَانِ فِي الْقِيمَةِ وَكَذَا الْفَنْدِقُ الْقَدِيمُ وَالْجَدِيدُ
فَإِذَا اشْتَرَى وَسَمِيَ الْفَنْدِقُ وَلَمْ يَبْيَنْ فَسَدُ الْبَيعُ لِفَضَائِهِ إِلَى الْمَنَازِعَةِ فَإِذَا كَانَتِ
الْعَلَةُ الْمَنَازِعَةُ بِسَبِيلِ اخْتِلَافِ النَّوْعَيْنِ فِي الْمَالِيَّةِ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا مَلَّ تَزَمَّنَ الْمَنَازِعَةُ لَا
فَسَادٌ فَإِذَا اشْتَرَى بِالْمَعْدُولِ وَلَمْ يَبْيَنْ أَنَّ الْمَرَادُ مِنْهُ الْقَدِيمُ أَوْ الْجَدِيدُ لَا يَضْرُبُ تَسَاوِيهِمَا
فِي الْمَالِيَّةِ وَإِنْ اخْتِلَافُ الْوَزْنِ وَهَذَذَا يَقُولُ فِي الْإِجَارَةِ وَغَيْرُهَا (وَيَدْلِيلُ) عَلَى ذَلِكَ
أَنَّهُمْ صَرَخُوا بِفَسَادِ الْبَاعِيْمِ بِشَرْطِ لَا يَقْتِضِيهِ الْعَقْدُ وَفِيهِ نَفْعٌ لِأَحَدِ الْمُتَعَاقِدِينَ وَاسْتَدَلُوا
عَلَى ذَلِكَ بِنَهْيِهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيعٍ وَشَرْطٍ وَبِالْقِيَاسِ وَاسْتَشَوْا مِنْ ذَلِكَ
مَا جَرَى بِهِ الْعَرْفُ كَبِيعٍ نَعْلٌ عَلَى أَنْ يَحْذُوْهَا الْبَاعِيْمُ قَالَ فِي مُنْحَنِ الْفَغَارِ فَانْقَلَتْ إِذَا
لَمْ يَفْسُدِ الشَّرْطُ الْمُتَعَارِفُ عَلَيْهِ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْعَرْفُ قَاضِيًّا عَلَى الْحَدِيثِ قَلَتْ إِذَا
لَيْسَ بِقَاضٍ عَلَيْهِ بِلِّ الْقِيَاسِ لَأَنَّ الْحَدِيثَ مُعْلَوٌ بِوَقْعِ النَّزَاعِ الْمُخْرِجِ لِلْمَعْدُولِ
عَنِ الْمَقْصُودِ بِهِ وَهُوَ قَطْعُ الْمَنَازِعَةِ وَالْعَرْفِ يَنْبَغِي النَّزَاعُ فَكَانَ مَوْافِقًا لِمَعْنَى الْحَدِيثِ
وَلَمْ يَبْقَ مِنَ الْمَوَانِعِ إِلَّا الْقِيَاسُ وَالْعَرْفُ قَاضٌ عَلَيْهِ أَنْتَهَى فَهَذَا غَايَةُ مَا وَصَلَّى اللَّهُ
فَهُمْ فِي تَقْرِيرِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ۚ ۚ (ثُمَّ أَعْلَمُ) أَنْ هَذَا كَلْهُ فِيَا إِذَا
لَمْ يَنْلِبِ النَّشْعُ عَلَى الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ إِمَّا إِذَا غَلَبَ فَلَأَكَلَامُ فِي جُوازِ اسْتِقْرَاضِهِ عَادَ دَادَا
بِدُونِ وَزْنٍ اتَّبَاعُ الْعَرْفِ مُخْلِفٌ مَا ذَادَ بِاعْهَا بِالْفَضَّةِ الْخَالِصَةِ فَإِنَّهُ لَا يَجْبُزُ الْأَوْزَانَ
قَالَ فِي الدَّخِيرَةِ الْبِرَهَانِيَّةِ فِي الْفَصْلِ التَّاسِعِ مِنْ كِتَابِ الْمَدِيَنَاتِ قَالَ مُحَمَّدُ رَجُلُهُ اللَّهُ
تَعَالَى فِي الْجَامِعِ إِذَا كَانَتِ الْدِرَاهِمُ ثُلَاثَهَا فَضَّةٌ وَثُلَاثَهَا صَفَرٌ فَاسْتَقْرَضَ رَجُلٌ مِنْهَا
١٠ وَهَذَا وَإِنْ كَانَ فِيهِ تَكْلِفٌ وَخَرْجٌ عَنِ الظَّاهِرِ وَلَكِنْ دَعَى إِلَيْهِ الْاحْتِرَازِ
عَنْ تَضْليلِ الْأَمَّةِ وَتَقْسِيقِهَا بِأَسْرٍ لَا يُعِيشُ عَنِ الْخَرْجِ عَنْهُ إِلَيْذِلَكَ قَالَ الشَّاعِرُ
(إِذَا مَتَكَنَ إِلَّا الْأَسْنَةُ مِنْ كَبَا * فَاصْبِلِهِ الْمُضْطَرُ إِلَّا رَكُوبُهَا) عَلَى أَنْ قَوَاعِدَ الشَّرِيعَةِ
تَقْضِيهِ فَإِنَّهَا مَبْنَيَّةٌ عَلَى التَّيسِيرِ لِأَعْلَى التَّشْدِيدِ وَالتَّعْسِيرِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ عَلَيْهِ مُوسَمٌ
بَيْنَ اسْرِنِ الْأَخْتَارِ إِيْسَرٌ هَمَاعِلِيٌّ امْتَهَوْ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفَقِيهِيَّةِ إِذَا ضَاقَ الْأَمْرُ اتَّسَعَ مِنْهُ

عددا و هي جارية بين الناس عددا بغير وزن فلا يأس بهوان لم تجر بين الناس الا وزنا لم يجز استقرارها الا وزن الان الصفر متى كان غالباها كانت العبرة للاصفر لكونه غالبا و تكون الفضة ساقطة الاعتبار لكونها مغلوبة و كون الصفر موزنا مثبت بالنص و مالم يثبت كيله و وزنه بالنص فالعبرة في ذلك لتعامل الناس ففي تعاملوه موزنو نافلا يجوز استقرارها الا وزنا كالذهب والفضة و متى تعاملوه عددا كان عددا لا يجوز استقرارها الا عدد اقصد اسقط محمد رحمة الله تعالى اعتبار الفضة في القرض متى كانت مغلوبة ولم يسقط حق جواز البيع فقال لا يجوز بيعها بالفضة امثال الصفة الاعلى سبب الاعتبار و انما كان كذلك لأن القرض اسرع جواز امن البيع لأنها مبادلة صورة تتبع حكم الربا اما بتحقق في البيع لافي التبع فاعتبر الفضة المغلوبة في البيع دون القرض للضيق حال البيع و سعة حال التبع و انتظهر منزية البيع على القرض فان كانت الدرارهم تثثها فضة و ثلثها صفر لا يجوز استقرارها الا وزنا و ان تعامل الناس التباع بهاعدها لأن الفضة اذا كانت غالبة عنزة ما لو كان الكل فضة لكنها زيف ولو كانت كذلك لا يجوز استقرارها الا وزنا و ان تعامل الناس التباع بهاعدها كذلك ه هنا و ان كانت الدرارهم نصفها فضة و نصفها صفر لم يجز استقرارها الا وزنا على كل حال لانه لم يسقط اعتبار واحد منها لان استقرار اعتبار واحد منها انما يكون حال كونه مغلوبا و لم يوجد فوجب اعتبارها اذا وجد فوجب اعتبارهما لم يجز الاستقرار في حق الفضة الا وزنا و اذا تركوا ذلك بطل الاستقرار في الفضة فيبطل في الصفر ضرورة ائتها هذا كله في الاستقرار وفي بيعها بالفضة امثال الصفة واما اذا اشتري بها مالا مشوشة مثاما ف قال في الذخيرة ايضا في الفصل السادس من كتاب البيوع قال في الجامع واما اذا كانت الدرارهم تثثها صفر و ثلثها فضة فاشترى بها مثاما وزنا جاز على كل حال ولا تتعين تلك الدرارهم وان اشتري بها بغير عينها عددا وهي بينهم وزنا فلا خير فيه لان قوله اشتريت بكل درارهم ينصرف الى الوزن لانهم اذا تعاملوا الشراء بها وزنا لا عددا تقرر الصفة الاصيلة للدرارهم وهي الوزن وصارت العبرة للوزن والثمن اذا كان موزنا فاما يصير معلوما واحد امين اما بذلك الوزن او بالإشارة اليه ولم يوجد شيء من ذلك فكان الثمن مجهولا وله توقفهما في المنازعات لأن فيها الخلاف والتقال والتقلل معتبر عند الناس حيث تعاملوا الشراء بها وزنا وان اشتري بها بعينها عددا فلا يأس باس وان تعاملوا المبادلة بها وزن الان جهالة الوزن في المشار إليه لا تتفق جواز البيع وان كانت بينهم عددا فاشترى بها بغير عينها عددا جاز وان كان فيها الخلاف والتقال لانهم متى تعاملوا بهاعدها لا وزنا فالجهالة من حيث التقلل والخلفة لاتوقفهما

في المخازنة فلا يعنى الحواجز وإن كان ثالثها فضة وثلثها صفر فهي بمقدمة الدرهم
 الزوج والبهرجة أن لم تكن مشارا إليها لا يجوز الشراء الاوزن كاللو كان الكل
 فضة زيفاً وهذا لم يجز استقرضاها الاوزن وإن كانت مشارا إليها لا يجوز الشراء
 بها من غير وزن وإن كانت نصفها فضة ونصفها صفر فالجواب كاللو كان ثالثها
 صفر أو ثلثها فضة لأن عند الاستواء لا تشير الفضة تبعاً للصفر فلا يجوز الشراء
 في حق الفضة الإبطريق الوزن وكذا في حق الصفر اه (اقول) وبهذا حصل
 نوع تخفيف في القضية فان دراهم زماننا كثير منها عشه غالب على فضته فيجوز
 الشراء بها عدداً سواء كانت بعینها اي مشارا إليها او لا (وهذا) اذا اشتري بها
 عروضاً واما لو شرط بها فضة خالصة فلا يجوز الاوزن كاملاً واما لو شرط بها
 من جنسها فقال في الذخيرة ايضاً بعد ما سر و اذا كانت هذه الدرهم صنوفاً مختلفة
 منها ما ثالثها فضة ومنها ثالثها صفر ومنها نصفها فضة فلا باس ببيع احداها
 بالآخر متضاليداً بيد بتصرف فضة هذا الى صفر ذاك وبالعكس كما لو باع صفراً
 وفضة بصفروفضة ولا يجوز نسيئه لانه يجمعهما الوزن وهو معنون فيحرم النساء
 وأما اذا باع جنساً منها بذلك الجنس متضايلاً فلو الفضة غالبة لا يجوز لأن المغلوب ساقط
 الاعتبار فكان الكل فضة فلا يجوز الا مثلاً بعل ولو الصفر غالباً او كافاً على السواء جاز
 متضايلاً صرفاً للجنس الى خلافه ويشرط تكونه بذاته على هذا قالوا اذا باع من العدليات
 التي في زماننا واحداً باشين يجوز يداً بيد هذه الجملة من الجامع الكبير انتهى مختصاً
 (بق) هنائي يبني النفي عليه ايضاً وقد ذكرته في رسالتى المسماة نفيه الرقود
 في احكام التقويد وهو انه قد شاع ايضاً في عرف البلاد الشامية وغيرها انهم يتباينون
 بالقروش وهي قطع معلومة من الفضة كان كل واحدة منها باربعين مصرية ثم زادت
 قيمتها الان على الأربعين وبيه صرفة على اطلاق القرش ويريدون به اربعين
 مصرية كما كان في الاصل ولكن لا يريدون عين القرش ولا عين المcriات بل
 يطلقون القرش وقت البيع ويدفعون بمقابلة ما سأمه في العقد امام المcriات
 او من غيرها ذهباً او فضة فصار القرش عندهم بياناً لقدر الثمن من التقويد الراجحة
 على السواء المختلفة المالية لاليان نوعه ولاليان جنسه فيشتري احدهم مائة قرش
 ثوبامثلاً ويدفع بمقابلة كل قرش اربعين مصرية او يدفع من القروش الصحاح العتيقة
 وتساوي الان مائة وعشرين مصرية فيدفع كل قرش منها بدل ثلاثة قروش
 او من الجديدة السليمية وتساوي الان مائة مصرية بدل قردين ونصف قرش
 او من الجديدة الحمودية وتساوي الان سبعين مصرية فيدفعها بدل قرش ونصف

وربع او يدفع من الريال او من الذهب على اختلاف انواعه المتساوية في الرواج بقيمة المعلومة من المcurities هكذا شاع في عرفهم من كبير وصغير وعالم وجاهل ولا يفهمون عند الاطلاق غيره واذا رادوا نوعا خاصا عنده ف يقول احدهم بعثتك كذا باعه قرش من الذهب الفلاني او الريال الفلاني ولا يفهم احدهم انه اذا اشتري بالقروش واطلق ان يكون الواجب عليه دفع عندها فقد صار ذلك عندهم عرفا قوليا وهو مخصوص كاً قدمناه عن التحرير (وقد) رأيت بفضل الله تعالى في القنية نظير هذا حيث قال في باب المتعارف بين التجار كالمشروط بمن علام الدين الترجانى باع شيئاً بعشرة دنانير واستقرت العادة في ذلك البلد انهم يعطون كل خمسة اسداس مكان الدينار فاشهرت بينهم فالعقد ينصرف الى ما يتعارفه الناس فيما بينهم في تلك التجارة ثم رمن لكتاوي ابو الفضل الكندي جرت العادة فيما بين اهل خوارزم انهم يشترون سمعة بدينار ثم ينقدون مثلثي دينار سجودى او ثلثي دينار وتسووج نيسابورية قال يجري على الموضعة ولا تبقي الزيادة دينا عليهم انتهى (وهذا) نصفه في اعتبار العرف بذكر الدينار ودفع اقل منه وزنا ما يساوى قيمته فلم يتبع المذكور في المقد اعتبارا للعرف كاقرث في عرقنا الا ان القرش في عرقنا يراد به ما يساوى قيمته من الفضة او الذهب بانواعهما المختلفة في القيمة المتساوية في الرواج والاختلاف في القيمة مع المتساوی في الرواج وان كان مانع من صحة البيع لكن ذلك فيما يبُدِّى الى الجهة با ان كان يلزم منه اختلاف الثمن كاً اذا اشتري بالفندق ولم يقيمه بالقديم او الجديد فان القديم الان بخمسة وعشرين قرشا والجديد بعشرين قرشا فالبائع يطلب القديم والمشتري يريد دفع الجديد فيؤدى الى جهة الثمن والمنازعة فلا يصح بخلاف ما اذا قال اشتريته بعشرين قرشا مثلاً ودفع الفندق الجديد مثلاً او غيره بقيمة المعلومة وقت العقد ما هو راجح فانه لا جهة ولا منازعة فيه اصلا للعلم با ان المراد بالقرش ليس عينه بل ما يساويه في القيمة من اي نقد كان لان المدار على معرفة مقدار الثمن ورفع الجهة والمنازعة وذلك حاصل فيما ذكر ولكن لو كان القابل الغش على كل دراهم زماننا لم يبق اشكال في المسألة اصلا واما بيق الاشكال من حيث ان بعضها فضة غالبة وهذه لا يجوز دفعها الاوزنا فتحتاج الى القول بالعرف للضرورة على ما قررناه سابقا والله تعالى اعلم (فان قلت) ان ما قدمته من ان العرف العام يصلح مخصوصا الاخير ويتراء به القياس انما هو فيما اذا كان عاما من عهد الصحابة ومن بعدهم بدليل ما قالوا في الاستحسان ان القياس عدم جوازه لكننا ترکنا القياس بالتعامل به من غير نكير من احد من الصحابة ولامن التابعين ولامن علماء كل عصر وهذا جنة يترك

بـالقياس (فـلت) من نظرـالـى فـروعـهـم عـرفـاـنـ المرـادـ بـهـماـهـوـ اـعـمـ منـ ذـلـكـالـاـ تـرـىـ اـنـهـ نـهـيـ عـنـ بـيعـ وـشـرـطـ وـقـدـ صـرـحـ الفـقـهـاءـ بـاـنـ الشـرـطـ المـتـارـفـ لـاـيـفـسـدـ الـبـيعـ كـشـراءـ نـعـلـ عـلـىـ اـنـ يـخـذـوـهـاـ الـبـائـعـ اـىـ يـقـطـعـهـاـ *ـ وـمـنـهـ مـالـوـشـرـىـ ثـوـبـاـ وـخـفـاـ خـلـقاـ عـلـىـ اـنـ يـرـقـمـ الـبـائـعـ وـيـخـزـرـهـ وـيـسـلـهـ فـانـمـ قـالـواـ يـصـحـ الـعـرـفـ فـقـدـ خـصـصـوـاـ الـأـثـرـ بـالـعـرـفـ وـاـنـاـ يـصـحـ دـعـوـاـكـ تـخـصـيـصـ الـعـرـفـ الـعـامـ بـاـ ذـكـرـتـهـ اـذـأـبـتـ اـنـ مـاـذـكـرـمـ هـذـاـ مـسـائـلـ وـنـحـوـهـاـ كـانـ الـعـرـفـ فـيـهـاـ مـوـجـودـاـ زـمـنـ الـجـهـتـهـينـ مـنـ الـخـاطـبـةـ وـغـيرـهـمـ وـالـفـيـقـ عـلـىـ عـمـومـهـ مـرـادـهـ بـهـ مـاـقـابـلـ الـعـرـفـ الـخـاصـ بـلـدـةـ وـاحـدـةـ وـهـوـ مـاـتـعـالـهـ عـامـهـ اـهـلـ الـبـلـادـ سـوـاءـ كـانـ قـدـيـاـ اوـحـدـيـاـ (ـوـيـدـلـ عـلـيـهـ)ـ مـاـقـدـمـهـ اـنـ عـنـ الـذـخـيرـةـ فـرـدـمـاقـالـهـ بـعـضـ مـشـايـخـ بـلـغـ مـنـ اـعـتـبارـهـمـ عـرـفـ بـلـغـ فـيـ بـيـعـ الـشـرـبـ وـنـحـوـهـ بـاـنـ عـرـفـ اـهـلـ بـلـدـةـ وـاحـدـةـ لـاـيـرـكـ بـهـ الـقـيـاسـ وـلـاـيـخـصـ بـهـ الـأـثـرـ وـلـوـ كـانـ الـرـادـ بـالـعـرـفـ مـاـذـكـرـتـهـ لـاـيـرـكـ بـهـ الـقـيـاسـ مـاـذـكـرـتـهـ لـكـانـ حـقـ الـكـلامـ فـيـ الرـدـ عـلـيـهـمـ اـنـ يـقـالـ اـنـ الـعـرـفـ الـحـادـثـ لـاـيـرـكـ بـهـ الـقـيـاسـ اـلـخـ فـلـيـتـامـلـ وـلـوـسـلـانـ الـرـادـ بـالـعـرـفـ الـعـامـ مـاـذـكـرـتـهـ فـاعـتـبارـ الـعـرـفـ الـخـاصـ بـلـدـةـ وـاحـدـةـ قـولـ فـيـ الـمـذـهـبـ وـالـقـوـلـ الـضـعـيفـ يـجـوزـ الـعـمـلـ بـهـ عـنـ الـضـرـورـةـ كـاـ يـبـتـهـ فـيـ آـخـرـ شـرـحـ الـمـنـظـومـةـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ اـعـلـمـ بـلـ ذـكـرـ فـقـعـ الـقـدـيرـ مـسـئـلـةـ شـرـاءـ النـعلـ عـلـىـ اـنـ يـخـذـوـهـ الـبـائـعـ اـنـ يـجـوزـ الـبـيعـ اـسـهـسـانـاـ وـيـلـزـمـ الـشـرـطـ لـاـعـسـامـلـ ثـمـ قـالـ وـمـشـهـ فـيـ دـيـارـنـاـ شـرـاءـ الـقـبـقـابـ عـلـىـ اـنـ يـسـرـلـهـ سـيـراـ اـشـهـيـ فـهـذـاـ عـرـفـ حـادـثـ وـخـاصـ اـيـضاـ اـذـكـيـرـ مـنـ الـبـلـادـ لـاـيـلـبـسـ فـيـهـ الـقـبـقـابـ وـقـدـجـعـلـهـ مـعـتـبـرـاـ مـخـصـصـاـ لـالـنـصـ الـتـاهـيـ عـنـ بـيـعـ بـشـرـطـ هـ بـابـ الثـانـيـ هـ فـيـاـذـاـ خـالـفـ الـعـرـفـ مـاـهـوـظـاهـرـ الـرـوـاـيـةـ فـنـقـولـ اـعـلـمـ اـنـ الـمـسـائـلـ الـفـقـهـيـةـ اـمـاـنـ تـكـونـ ثـانـيـةـ بـصـرـعـ النـصـ وـهـيـ الـفـصـلـ اـلـأـوـلـ وـاـمـاـ اـنـ تـكـونـ ثـانـيـهـ بـضـرـبـ اـجـتـهـادـرـأـيـ وـكـثـيرـ مـنـهـ مـاـيـبـنـهـ الـجـهـتـهـدـعـلـ مـاـكـانـ فـيـ عـرـفـ زـمـانـهـ بـحـيـثـ لـوـ كـانـ فـيـ زـمـانـ الـعـرـفـ الـحـادـثـ لـقـالـ بـخـالـفـ مـاقـالـهـ اوـلـاـ وـلـهـذـاـ قـالـواـ فـيـ شـرـوطـ الـاجـتـهـادـ اـنـ لـاـيـدـفـيـهـ مـنـ مـعـرـفـةـ عـادـاتـ النـاسـ فـكـثـيرـ مـنـ الـاـحـکـامـ تـخـتـلـفـ باـخـتـلـافـ الزـمـانـ لـتـغـيـرـ عـرـفـ اـهـلـهـ اوـلـدـوـثـ خـرـوـرـةـ اوـفـسـادـ اـهـلـ الزـمـانـ بـحـيـثـ لـوـبـقـ الـحـکـمـ عـلـىـ ماـكـانـ عـلـيـهـ اوـلـاـ لـلـزـمـ مـنـهـ الـمـشـقـةـ وـالـضـرـرـ بـالـنـاسـ وـخـالـفـ قـوـاـدـ الشـرـيـعـةـ الـمـبـنـيـةـ عـلـىـ التـحـيـفـ وـالـتـيـسـيرـ وـدـفـعـ الـضـرـرـ وـالـفـسـادـ لـبـقاءـ الـعـالـمـ عـلـىـ اـنـ نـظـامـ وـاـحـسـنـ اـحـکـامـ وـلـهـذـاـ تـرـىـ مـشـايـخـ الـمـذـهـبـ خـالـفـواـ مـاـنـصـ عـلـيـهـ الـجـهـتـهـدـ فـيـ مـوـاضـعـ كـثـيـرـةـ بـنـاـهاـ عـلـىـ ماـكـانـ فـيـ زـمـانـهـ لـعـلـمـهـ بـاـنـهـ لـوـ كـانـ فـيـ زـمـانـهـ لـقـالـ بـاـقـالـواـ بـهـ اـخـذـاـ مـنـ قـوـاـدـ مـذـهـبـهـ (ـفـنـ ذـلـكـ)ـ اـفـتـأـؤـهـمـ بـجـواـزـ الـاستـيـجـارـ عـلـىـ تـلـيمـ الـقـرـآنـ وـنـحـوـهـ لـاـنـقـطـاعـ عـطـاـيـاـ الـمـلـعـينـ الـتـىـ كـانـتـ فـيـ الصـدرـ

الاول ولو اشتغل المعلمون بالتعليم بلاجراة يلزم ضياع عيالهم واواشتنقا
بلاكتساب من حرفه وصناعة يلزم ضياع القرآن والدين فاقنوا باخذ الاجرة
على التعليم وكذا على الامامة والا ذان كذلك مع ان ذلك مخالف لما اتفق عليه
ابوحنية وابو يوسف محمد من عدم جواز الاستئجار واخذ الاجرة عليه كبقية
الطاعات من الصوم والصلوة واللح وقرأة القرآن ونحو ذلك (ومن ذلك)
قول الامامين بعدم الاكتفاء بظاهر العدالة في الشهادة مع مخالفته لما نص عليه
ابوحنية بناء على ما كان في زمانه من غلبة العدالة لانه كان في الزمن الذي شهد له
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخيرية وهم ادار كالازل من الذى فسح فيه الكذب وقد نص
العلماء على ان هذا الاختلاف اخلاق عصر و اوان الاختلاف جمه وبرهان (ومن ذلك)
تحقق الاكراء من غير السلطان مع مخالفته لقول الامام بناء على ما كان في زمانه
من ان غير السلطان لا يمكنه الاكرام ثم كثر الفساد فصار يتحقق الاكرام من غيره
فقال محدث جمه الله باعتباره وافق به المتأخر من ذلك (ومن ذلك) تضمين الساعي مع
مخالفته لقاعدة المذهب من ان الضياع على المباشر دون المتسبب ولكن اتوا بضمانته جررا
بسبب كثرة السعاة المفسدين بل اتوا بقتله زمان الفتنة (ومن ذلك) مسائل كثيرة
تتضمن الاجير المشترك * وقولهم ان الوصى ليس له المضاربة باليتيم في زماننا
* وافتائهم بتضمين الغاصب عقار اليتيم والوقف * وبعد اجرائه اكثر من سنة
في الدور واكثر من ثلاث سنين في الاراضي مع مخالفته لاصل المذهب من عدم
الضمان وعدم التقدير بعده * ومنع النساء عن عليه في زمان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم من حضور المساجد لصلاة الجماعة * وافتائهم بمنع الزوج من السفر
بزوجته وان اوفاها الحج لفساد الزمان * وعدم قبول قوله انه استنقى بعد الحلف
بطلاقها الابينة لفساد الزمان مع ان ظاهر الرواية خلافه * وعدم تصديقه بعد
المدخول بها بانها لم تقبض المشروط تحيجه من المهر مع انها منكرة للقبض وقاعدة
المذهب ان القول للنكر لكنها في العادة لاتسلم نفسها قبل قبضه * وكذا قولهم
في قوله كل حل على حرام يقع به الطلاق للعرف قال مشابع بالج وقول محمد لا يقع
الابالية احباب به على عرف ديارهم اما في عرف بلادنا فيزيدون به تحريم المسوحة
فيحمل عليه انتهى قال المعلامة قاسم ومن الافاظ المستعملة في هذا في مصرنا
الطلاق يلزمني والحرام يلزمني وعلى الطلاق وعلى الحرام انتهى * وكذا قولهم
الختار في زماننا قول الامامين في المزارعة والمعاملة والوقف لمكان الضرورة والبلوى
وانتقى كثير منهم بقول محمد بسقوط الشفعة اذا اخر طلب الملك شهر ا دفعا للضرر

عن المشتري * وبرواية الحسن بن الحرة البالغة العاقلة لوزوجت نفسها من غير كفؤ لا يصح لفساد الزمان * وافتؤهم بالغفو عن طين الشارع للضرورة * وببيع الوفاء * وبالاستحسان * وكذا الشرب من السقايا بيان قدر الماء * ودخول الحمام بلا بيان مدة المكث وقدر الماء ونحو ذلك من المسائل التي اختلف حكمها لاختلاف عادات أهل الزمان وأحوالهم التي لا بد للمجتهد من معرفتها وهي كثيرة جداً لكن استقصاؤها وسند ذكر نبذة يسيرة مهمة منها (ويقرب) من ذلك مسائل كثيرة أيضاً حكموا فيها قرائن الأحوال العرفية كمسألة الاختلاف في الميزاب وماء الطاحون * وكذا الحكم بالحائط من له اتصال تربيع ثم من له عليه اختساب لأنه قرينة على سبق اليد * وتجويزهم الشهادة بالملك من رأيت بيده شيئاً يتصرف به وبالزوجية لمن يتعاشران معاشرة الأزواج * وكذا مسألة اختلاف الزوجين في امتعة البيت يحمل القول لكل واحد منها في الصالح له وللزوج في غيره * وتحكيم سمة الاسلام وسمة الكفر في الركاز وفي الصلاة على القتل في الحرب مع الكفار * وعدم سماع الدعوى من عرف بمحب المردان على تابعه الامر بحال كافقي به المولى ابو السعود والقرشاتي والرملي * وحبس المتهم بقتل ونحوه عند ظهور الامارات وجوائز الدخول بن زفت اليه ليلة العرس وان لم يشهد عدلان بانهزوجهته * وقبول الهدية على يد الصبيان او العبيد * واكل الضيف من طعام وضعه المضيف بين يديه وانتقطاع ما ينذر في الطريق من نحو قشور البطيخ والرمان * والشرب من الحباب المسيلة * وعدم جواز الوضوء منها * وعدم سماع الدعوى من سكت بعد اطلاعه على بيع جاره او قريبه داراً مثلاً * وعدم سماعها من سكت ايضاً بعد رؤيتها اذا اليد يتصرف في الدار تصرف المالك من هدم وبناء (ومنها) ما في اخر باب التحالف من الخبر عن خزانة الاكل وكذا في التدوير رجل فقير بيده في بيته غلام معه بدرة فيها عشرون الفا فادعاه موسى معروض باليسار فهو للموسى . وكذا كناس في منزل رجل وعلى عنقه قطيفة فهي لصاحب المنزل * وكذا رجلان في سفينتين فيها دقيق واحدهما بيع دقيق والآخر سفان فالحقيقة لل الاول والسفينة للثانية * وكذا رجل يعرف ببيع شيء دخل منزل رجل ومعه شيء من ذلك فادعياه فهو للمعروف ببيمه أنهى * وكذا ما في كتب الفتاوى رجل دخل منزل رجل فقام له رب المنزل وقال انه داعر دخل ليقتلني فلا يصاص لمن الداخل معروفا بالدعارة لكن في البازاريات وتجوب الديمة استحساناً لأن دلالة الحال اورثت شبهة في القصاص لافي المال . وكذا ما في شرح السير

الكبير للسرخسى لو وجد مع مسلم خر وقال اريد مخليله او ليس لي فان كان دينا
 لا يفهم خلى سبile لان ظاهر حاله يشهد له والبناء على الظاهر واجب حتى يتبيّن
 خلافه او وامثال ذلك من المسائل التي عملوا فيها بالعرف والقرآن ونزل ذلك
 منزلة النطق الصريح اكتفاء بشاهد الحال عن صريح المقال والى الاشارة بقوله
 تعالى (ان في ذلك ليات للمتوبين) قوله تعالى (وشهد شاهد من اهلها ان
 كان قيصه الآية) (وذكر) العلامه الحق ابو اليسر محمد بن الغرس في الفوائد
 البدرية في الفصل السادس في طريق القاضى الى الحكم ان من جملة طرق القضاء
 القرآن الدالة على ما يطلب الحكم به دلالة واحدة بحيث تصيره في حيز المقطوع
 به فقد قالوا لو ظهر انسان من دار ومه سكين في يده وهو متلوث بالدماء سريعاً
 الحركة عليه اثر الخوف فدخلوا الدار في ذلك الوقت على الفور ووجدوا بها
 انساناً مذبوحاً بذلك الحين وهو ملطخ بدمائه ولم يكن في الدار غير ذلك الرجل
 الذي وجد بذلك الصفة وهو خارج من الدار يؤخذ به وهو ظاهر اذلاً يترى
 احد في انه قاتله والقول بأنه ذبح نفسه او ان غير ذلك الرجل قتل ثم تسرّر
 الحادث فذهب احتمال بعيد لا ينافى اليه اذلم ينشأ عن دليل انتهى (فان قلت)
 العرف يتغير ويختلف باختلاف الازمان فلو طرأ عرف جديد هل المتفق في زماننا
 ان يفتقى على وفقه ويختلف المنصوص في كتب المذهب وكذا ها الحكم الان
 العمل بالقرآن (قلت) مبني هذه الرسالة على هذه المسألة فاعلم ان المتأخرین
 الذين خالفوا المنصوص في كتب المذهب في المسائل السابقة لم يخالفوه الا تغير الزمان
 والعرف وعلمهم ان صاحب المذهب لو كان في زمانهم لقال بما قالوه « ما
 يستخرج به الحق من ظالم او يدفع دعوى متنفس ونحوه بعدم سماع دعواه او بمحبسه
 او نحوه ولكن لا بد لكل من المتفق والخلاف من نظر سديد واتفاق مديد ومعرفة
 بالاحكام الشرعية والشروط المرعية » فان تحكيم القرآن غير مطرد الا ترى لوان
 مغرب بيارات زوج عشرقيه وبينهما كثرة ستة أشهر فجماعات بولدة ستة أشهر بدت نسبة منه
 لحديث الولد للفراش مع ان تصور الاجتماع بينهما بغير بذدالكتنه ممكن بطريق الكراهة
 او الاستخدام فانه واقع كافى قبح القدير وكذا لروى لدت الزوجة ولداً اسود وادعاه
 رجل اسود يشبه الولد من كل وجه فهو لزوجها الابيض مالم يلاعن وحدث
 « وقد سمعناك ما فيه الكفاية من اعتبار العرف والزمان واختلاف الاحكام
 باختلافه فالمتفق الا ان يفتقى على عرف اهل زمانه وان خالف زمان المتقدمين وكذا
 للحاكم العمل بالقرآن في امثال ما ذكرناه حيث كان امراً ظاهر منه

ابن زمعة في ذلك مشهور والقرآن مع النص لا تعتبر * وكذا لو كتب بخطه صكا
بعال عليه لزيد فادعى زيد بما في الصك فانكر المال لا يثبت عليه وإن اقربان الخط
خطه كاصر حوا به لأن حجج الأثبات ثلاثة البينة والاقرار والتوكول عن المدين
وأخطأ ليس واحدا منها وخطه وإن كان ظاهرا في صدق المدعى لكن الظاهر
يصلح للدفع للأثبات على أنه كثيراً ما يكتب الصك قبل أخذه المال * وكذا
لو شهد الشاهدان بخلاف ما قام عليه القرينة فالمعتبر هو الشهادة مالم يذكرها الحسن
كالوشهدابيان زيداً قتل عمراً ثم جاء عمرو حياً وإن الدار الفلاحية أجرة مثلها كما
وكل من رآها يقول إن أجرتها أكثر * وقد يتحقق قيام القرينة على أمر مع احتمال
غيره احتمالاً قريباً كالوراء جراً منقولاً على باب دار كتب عليه وقفيه الدار لا
يثبت كونها وفقاً بمجرد ذلك كاصر حوا به لاحتمال أن من بنها كتب ذلك واراد
أن يقفها ثم عدل عن وقفها أو مات قبله أو وقفها لكن استحقها مستحق أثبت أنها
ملائكة أو كانت تمدّت واستبدلت أول حكم حاكم بوقفها فحكم آخر بصحّة بيعها
او غير ذلك من الاحتمالات الظاهرة التي لا يثبت معها نزع الدار من المتصّرف بها
تصرف المالك من غير منازع مدة مدّيّة فانهم صرحوا بأن التصرف القديم من أقوى
علامات المالك و قال الإمام أبو يوسف في كتاب الخراج وليس للإمام أن يخرج شيئاً من يد
أحد الابحّق ثابت معروف انتهى فلذا كان الحكم بالقرآن محتاجاً إلى نظر سيد
* توفيق وتأييد * وعن هذا قال بعض العلماء المحققين لا بد للحاكم من فقه في
أحكامحوادث الكلية وفقه في نفس الواقع واحوال الناس غيره بين الصادق
والكاذب والمحق والمبطل ثم يطابق بين هذا وهذا فيعطي الواقع حكمه من الواجب
ولا يجعل الواجب مخالفًا للواقع انتهى * وكذا المفتي الذي يفتى بالعرف لا بد له
من معرفة الزمان واحوال أهله ومعرفة أن هذا العرف خاص أو عام وأنه مخالف
للنص أولاً ولا بد له من التخرج على استاذ ماهر ولا يكفيه مجرد حفظ المسائل
والدلائل فإن الجتهد لا بد له من معرفة عادات الناس كما قدمناه فكذا المفتي ولذا
قال في آخر منية المفتى لو ان الرجل حفظ جميع كتب اصحابنا لا بد ان يتلذذ بالفتوى
حتى يتدى اليها لأن كثيراً من المسائل يحاجب عنه على عادات أهل الزمان فيما
لا يختلف الشرعية انتهى وقرب منه ماقله في الاشباء عن البازارية من ان المفتي يفتى
بما يقع عنده من المصلحة (وقال) في قسم القدير في باب ما يجب القضاء والكفارة
من كتاب الصوم عند قول الهدایة ولو أكل حمّاً بين أستانه لم يفطر وإن كان
كثيراً يفطرون قال زفر يفطر في الوجهين انتهى مانصه والتحقيق ان المفتى في الواقع

لابد له من ضرب اجتهاد و معرفة باحوال الناس وقد عرف ان الكفارة تفتقر الى كل الجنائية في نظر الى صاحب الواقعة ان كان من يعاف طبعه ذلك اخذ يقول ابي يوسف وان كان من لا اثر لذك عنده اخذ يقول زفر انتهى (اقول) وهذا قريب ما قاله ابو نصر محمد بن سلام من كبار ائمة الحنفية وبعض ائمة المالكية في افظار السلطان في رمضان انه يفتي بصيام شهرين لأن المقصود من الكفارة الازجر وليس عليه افظار شهر و اعتاق رقبة فلا يحصل الزجر انتهى * وفي تصحیح العالمة فان قلت قد يحكون اقوالا من غير ترجيم وقد يختلفون في التصحیح قلت يعمل مثل ماعلوا من اعتبار تغير العرف و احوال الناس وما هو الارفق بالناس وما ظهر عليه التعامل وما هو وجهه ولا يخلو الوجود من تمييز هذا حقيقة لاظنان نفسه ويرجع من لم يعى الى من عيى انتهى (وقد) قالوا يفتي بقول ابي يوسف فيما يتعلق بالقضاء لكونه جرب الواقع وعرف احوال الناس * وفي البحر عن مناقب الامام محمد رجه الله تعالى للكردي كان محمد يذهب الى الصاباغين ويسأل عن معاملتهم وما يدررونها فبايدهم انتهى (وفي) اخر الحاوی القدسی ومتى كان قوله ابي يوسف و محمد يوافق قول ابي حنيفة لا يتعذر عنه الا فيما مست اليه الضرورة وعلم انه لو كان ابى حنيفة رأى مارأوا لا يفتي به انتهى (وقد) صرحاً بان قرأة الختم في صلاة التراويح سنة قال في الدر الختار لكن في الاختيار الافضل في زماننا قدر ما لا يقل عليهم واقره المصه وغيره وفي فضائل رمضان للزاهدی افقي ابو الفضل الکرمائی والبری انه اذا قرأ في التراويح الفاتحة واية او اياتين لا يكره ومن لم يكن عالماً باهل زمانه فهو جاهل انتهى وصرحوا في المتون وغيرهما من كتب ظاهر الرواية بان رمضان يثبت بخبر عدل ان كان في السماء علة والا فلابد من جمع عظيم لان افراد الواحد والاثنين مثلاً بروية الهلال مع توجيه اهل البلد طالبين لما توجه لهم ظاهر في غلطه بخلاف ما اذا كان في السماء علة لاحتلال اندر آه بين السحاب ثم عطاه السحاب فلما رأى بقية اهل البلد فليكن فيه دليل الغلط وروى الحسن عن الامام قبول الواحد والاثنين مطلقاً قال في البحر ومارمن ربح هذه الرواية وينبغي العمل عليها في زماننا لأن الناس تكاسلوا عن ترائي الاهلة فانتق قولهم مع توجيههم طالبين لما توجه هو له فكان التفرد غير ظاهر في الغلط انتهى ولا يخفى انه كلام وجيه خصوصاً في زماننا هذا فانه لو توقف ثبوته على الجمجم المظيم لم يثبت الا بعد يومين او ثلاثة لما نزلى من اهمالهم ذلك بل نرى من يشهد بروئيته كثيراً ما يحصل لهضرر من الناس من الطعن في شهادته والقدح في ديناته لانه

كان سبباً لبعضهم عن شهوتهم ومن جهل باهل زمانه فهو جاهل فجزاء الله عن أهل هذا الزمان خيراً (فهذا) كاه وامثاله دلائل واضحة على أن المفتى ليس له الجود على المنقول في كتب ظاهر الرواية من غير رعاية الزمان وأهله والإيضاع حقوق كثيرة ويكون ضرره أعظم من نفعه فانا نرى الرجل يأنى مستقنياً عن حكم شرعى ويكون مراده التوصل بذلك إلى اضرار غيره فلو اخر جناله قتوى عما مثل عنه تكون قد شاركته في الاسم لانه لم يتوصل إلى مراده الذي قصده إلا بسبعيناً مثلاً اذا جاء يسئل عن اخت له في حضانة امهما وقد انتهت مدة الحضانة ويريد اخذها من امهما ونعلم أنه لا يأخذها من امهما لضاعت عنده وamacدده بالأخذ بها الا الاذية امهما او التوصل الى الاستيلاء على مالها او يزوجها لآخر ويترrog بها ينته او اخته وامثال ذلك فعلى المفتى اذا رأى ذلك ان يحاول في الجواب ويقول له الا اضرار لا يجوز ونحو ذلك (وقد) ذكر في البحر مسائل عن روض النبوى وذكر أنها توافق قواعد مذهبنا منها قوله فرع للمفتى ان يظل لزجر متاؤلاً كما اذا سأله من له عبد عن قتلها وخشي ان يقال لها جاز ان يقول ان قتلها قتلناك متاؤلاً لقوله عليه الصلاة والسلام (من قتل عبده قتلناه) وهذا اذا لم يرتقب على اطلاقه مفسدة انتهى «١١» (فإن قلت) اذا كان على المفتى اتباع المعرفة وإن خالف

«١٢» وكتب في رد المحترار في باب القساممة فيما لو ادى الولي على رجل من غير أهل المحلة وشهد اثنان منهم عليه لم تقبل عنده وقالا قبل الح نقل السيد الحموي عن العلامة المقدسي انه قال توقفت عن الفتوى بقول الامام ومنعت من اشاعته لما يقترب عليه من الضرر العام فان من عرفه من المقربين يتحسر على قتل النفس في الحالات الخالية من غير اهلها معتقداً على عدم قبول شهادتهم عليه حتى قلت ينبع الفتوى على قولهما لاسيما والاحكام تختلف باختلاف الايام اه وكتب ايضاً في رد المحترار في باب العشر والخرج في مسألة ماذا زرع صاحب الارض ارضه ما هو ادنى مع قدرته على الاعلى قالوا وهذا يعلم ولا ينقى به كيلا يعبرى الظلة على اخذ اموال الناس قال في العناية ورد بأنه كيف يجوز الكتسان ولو اخذوا كان في موضعه لكونه واجباً وأجيب بأنما قيتنا بذلك لادعى كل ظالم في ارض شئنا ذلك انها قبل هذا كانت تزرع الزعفران مثلاً فإذا أخذ خراج ذلك وهو ظلم وعدوان اه وكذا قال في فتح القدير قال الوايني بهذا ما فيه من تسليط الظلمة على اموال المسلمين اذ يدعى كل ظالم ان الارض تصلح لزراعة الزعفران ونحوه وعلاجه صعب اه منه

المنصوص عليه في كتب ظاهر الرواية فهل هنا فرق بين العرف العام والعرف الخاص كاً في القسم الأول وهو ما يخالف فيه العرف النص الشرعي (قلت) لافرق بينهما هنا الا من جهة ان العرف العام يثبت به الحكم العام والعرف الخاص يثبت به الحكم الخاص (وحاصله) ان حكم العرف يثبت على اهله عاما او خاصا فالعرف العام في سائر البلاد يثبت حكمه على اهل سائر البلاد والخاص في بلدة واحدة يثبت حكمه على تلك البلدة فقط (ولهذا) قال العلامة السيد احمد الحوى في حاشيته على الاشباء مانصه قوله الحكم العام لا يثبت بالعرف الخاص يفهم منه ان الحكم الخاص يثبت بالعرف الخاص ومنه ما تقدم في الكلام على المدارس الموقوفة على درس الحديث ولا يسلم ان الواقع اراد قرابة ما يتعلق بعمرفة المصطلح او قراءة متن الحديث حيث قيل باتباع اصطلاح كل بلد انتهى يعني ان كان واقف المدرسة في بلدة تعارف اهلها اطلاق الحديث على العالم بمصطلح الحديث اي بعلم اصوله كالنخبة ومحض ابن الصلاح والفيضة العراقي يصرف الوقف اليه وان تعارفوا اطلاقه على العالم بعن الحديث ك الصحيح البخاري ومسلم يصرف اليه (وقدمنا) عن مشابه بلغ انهم قالوا في كل حل على حرام ان محمدًا قال لا ينقض الطلاق الابانية بناء على عرف دياره اما في عرف بلادنا فيقع فهذا صريح في اعتبار عرف بعض البلاد واعتبار العرف الحادث على عرف قبله (واصرح منه) انهم ذكروا في المتون وغيرها في باب الحقوق ان الملو لا يدخل بشراء بيت بكل حق هوله وبشراء منزل لا يدخل الابكل حق هوله لغير ادله ويدخل في الدار مطلقا فقال في البحر نقولا عن الكافي ان هذا التفصيل مبني على عرف الكوفة وفي عرفا يدخل الملو في الكل والاحكام تبني على العرف فيعتبر في كل اقليم وفي كل عصر عرف اهله انتهى (وفيه) في فصل ما يدخل في البيع تبعا ان السلم المنفصل لا يدخل في البيع في عرفهم وفي عرف القاهرة يبني دخوله مطلقا لان بيتهم طبقات لا ينتفع بها بدونه انتهى واصله في قمع القدير وهو ما خود من قول الهدایة في دخول المفتاح تبعا للفرق لانه لا ينتفع به الابه (وفي) الاشباء حلف لا يأكُل كل حما حتى باكل الكبد والكريش على مافي الكترز مع انه لا يسمى لخاعرفا ولذا قال في الحديث انه اما يحيث على عادة اهل الكوفة واما في عرفا فلا يحيث لانه لا يعد لحم انتهى وهو حسن جدا ومن هنا وامثاله علان العجمي يعتبر عرفة قطعا من هنا قال الزبيدي في قول الكترز والواقف على السطح داخل ان اختيار ان لا يحيث في العجم انه لا يسمى داخل

عندهم انتهى كلام الاشباء (وفيها) ايضا عن منية المفتى دفع علامه الى حائل مدة معلومة لتعليم النسج ولم يشرط الاجر على احد فلما علم العمل طلب الاستاذ الاجر من المولى والمولى من الاستاذ ينظر الى عرف اهل تلك البلدة في ذلك العمل الخ (وفيها) ايضا لوباع التاجر في السوق شيئاً بشن ولم يصرح بالحلول ولا تاجيل وكان المتعارف فيما بينهم ان البائع يأخذ كل جمة قدرا معلوما انصرف اليه ببيان قالوا لان المعرف كالمشروط انتهى (ولاشك) ان هذا لم يتمتع بالاتفاق في كثير من البلاد فاعتبر فيه عرف اهل ذلك السوق الخاص مع ان النصوص عليه في كتب المذهب حلول الثمن مالم يستلزم تاجيله (ومثله) ما صرحت به اصحاب المتون كالكتز وغيره فيما او حلف لا يأكل خبزا او رأس من الخبز مما اعتاده اهل بلده والرأس ما يباع في مصره وذكر الشرح ان على المفتى ان يضيق بما هو المعتمد في كل مصروف العلف فيدوف بباب الربامن الجرع عن الكاف والنون على عادة الناس (وهذه) النقول ونحوها دال على اعتبار العرف الخاص وان خالف النصوص عليه في كتب المذهب مالم يخالف النص الشرعي كما قدمناه وكيف يمكن ان يقال لا يتعبر مطلقا مع ان كل متتكلم انا يقصد ما يتعارفه (وفي) جامع الفصولين مطلق الكلام فيما بين الناس ينصرف الى المتعارف انتهى (وفي) فتاوى العلامة قاسم التحقيق ان افظ الواقع والموصى والخلاف والتاذر وكل عاقد يحمل على عاته في خطابه واقته التي يتكلم بها وافتلت لغة العرب ولغة الشارع اولا انتهى «**أقول** » (وباقرناه تبين لك ان ما تقدم عن الاشباء من ان المذهب عدم اعتبار العرف الخاص اناها فيما اذا عرض النص الشرعي فلا يترك به القياس ولا يخص به الا ان يخالف المعرف العام كما من تقريره في انقذناه عن الذخيرة في الباب الاول واما العرف الخاص اذا عرض النص المذهبى المقتول عن صاحب المذهب فهو معتبر كامشى عليه اصحاب المتون والشروح والفتاوی في الفروع التي ذكرناها وغيرها وشمل العرف الخاص القديم والحدث كالعرف العام (وبما قررناه) ايضا اتفصح لك معنى ماقاله في القنية واشرف الله في البت السابق من انه ليس للمعنى وللقارئ ان يحكم بما ظاهر الرواية ويترک الدorf **١٥** وفي شرح السير الكبير للسرخسى الحاصل انه يعتبر في كل موضع عرف اهل ذلك الموضع فيما يطلق عليه من الاسم اصله ماروى ان رجل سال ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ان صاحبا لانا وجب بدننة اقبحيه البقرة فقال من صاحبكم فقال بنى رباح فقال ومتى اقتنت نور باح البقر انا وهم صاحبكم الابل اه منه

والله تعالى أعلم (تنبيه) أعلم ان كلام من المعرف العام والخاص اما يعتبر اذا كان شيئاً بين اهل يعرفه جميعهم ولهذا نقل البيري في شرح الاشيه عن المستصنف مانصه التعامل العام اي الشائع المستفيض والمعرف المشترك لا يصح الرجوع اليه مع التردد انتهى (نعم) نقل عن المستصنف ايضاً مانصه ولا يصلح مقيداً لانه لما كان مشتركاً صار متعارضاً انتهى (فقوله) التعامل العام يشمل العام مطلقاً اي في جميع البلاد والعام المقيد اي في بلدة واحدة فكل منه ما يكون عاماً تبني الاحكام عليه حتى يكون شائعاً مستفيضاً بين جميع اهلها اما لو كان مشتركاً فلا يبني عليه الحكم للتعدد في ان التكمل قصد هذا المعنى او المعنى الآخر فلا يتقيد احد المعنيين لتعارضهما بتحقق الاشتراك (اقول) وينبغي تقدير ذلك بما اذا لم يغلب احد المعنيين على الآخر كما يشعر به قوله والمعرف المشترك فان الاشتراك يقتضي تساوى المعنيين وكذا قوله صار متعارضاً فان المرجوح لا يعارض الراجح وانما المتعارضان ما كانوا متساوين اما لو كان احدهما اشهر كانت الشهرة قرينة على ارادته (ولذا) قال في الاشيه اما تعتبر الماده اذا اطردت او غلت ولذا قالوا في البيع لوباع بدر اهم او دناني و كانافي بلد اختلف فيها القود مع الاختلاف في المالية والرواج انصرف البيع الى الاغلب قال في المهدية انه هو المتعارف في صرف المطلق اليه انتهى فهذا صريح فيما قلناه والله تعالى اعلم (فصل) في ذكر بعض فروع مهمة مبنية على المعرف (منها) ما في الذخيرة البرهانية وغيرها لوجهز ابنته فاتت فادعى انه دفعه عارية لاملكا فالقول للزوج لأن الظاهر التليل وحكي عن السندي انه لا يد لأن اليديه من جهته وقال الصدر الشهيد في واقعاته اختار للفتوى ان القول للزوج اذا كان المعرف مستمراً ان الاب يدفع منه جهاراً لاعارية كاف ديارنا وان كان مشتركاً فالقول للاب انتهى (ومشى) عليه في التسوير من كتاب العارية وكذا في الاشيه وصرح ايضاً بان هذا التفصيل هو اختيار للفتوى وحكي عن قاضى خان قوله رابعاً وهو قوله وعندى ان الاب ان كان من كرام الناس واسرارفهم لم يقبل قوله وان كان من الاوسط قبل انتهى (اقول) ويعکن التوفيق بان القول الاول مبني على استمرار المعرف بقرينة قوله لأن الظاهر التليل اي الظاهر في المعرف والعادة المسقرة اما اذا لم يكن ذلك هو العادة المسقرة لم يكن التليل ظاهراً بل كان القول للاب لأن لا يدرك الامن جهته على هذا يحمل قول السندي انه لا يد واما ما ذكره قاضى خان فهو في الحقيقة بيان لموضع الاستمرار وموضع الاشتراك الواقعين في القول اختيار للفتوى بان استمرار دفعه جهازاً لاعارية اما هو فيما

اذا كان الاب من الأشراف وان عدم الاستقرار اعما هو فيما بين اوساط الناس (لكن) قد يقال ان الدفع عارية نادر بين الاوساط والعبارة للغالب كاحر رفاه آنفاوح فقولهم وان كان مشتركا فالقول للاب معناه اذا كان الاشتراك على سبيل التساوى * اما لو ترجح احد هما كا هو الواقع في زماننا فيما بين اكثرا الناس من الدفع تعمليكا فالاظهر ان القول للزوج لأن الشائع الغالب هو الظاهر والظاهر يصلح للدفع فتتدفع به دعوى الاب انه عارية (لكن) بقى هنائى وهو ان ظاهر كلامهم ان القول للزوج وان صرخ بدعوى التليل مع ان التصریع بذلك اقرار بذلك الاب ودعوى انتقالها الى البنت ولا عبرة للظاهر مع الاقرار (ويدل) لذلك ما في البحر عن البدائع في مسألة اختلاف الزوجين في متاع البيت من ان القول لكل منهما فيما يصلح له لأن الظاهر شاهده مالم تصر المرأة بأن هذا المتاع اشتراه الزوج فان اقرت بذلك سقط قولها انها اقرت بالملك لزوجها ثم ادعت الانتقال اليها فلابدثت الانتقال الا بالبينة انتهى (ثم) قال وكذا اذا ادعت انها اشترته منه كافية الثانية ولا يخفى انه لو برهن على شرائه كان كاقرارها بشراؤه منه فلابد من بينة على الانتقال اليها منه ببهة ونحوها ولا يكون استنادها بغيره ورضاه بذلك دليلا على انه ملكها ذلك كا تقدمه النساء والموام وقد افتئت بذلك مرارا ه (اقول) وقد يحيط بالفرق بين المثلتين بان العرف المسquer في تعليل الاب الجهاز مصدق لدعوى التليل فلم يعتبر واستلزمته الدعوى من الاقرار اما مسألة الامتنعة فان العرف المستتر فيها هو ملك المرأة لصالح لها وهي لم تدع الملك حتى يكون العرف مصدقا لها بابل ادعت التليل الذي لا يصدقه العرف فاعتبر بما استلزمته دعواها من الاقرار (ونظيره) ما قالوا فيما لو ارسل الى زوجته شيئاً وادعى ان من المهر وادعى انه هدية فالقول له في غير المهر لا يكفي والقول لها في المهر لا يكفي و لم مشوى لأن الظاهر يكفيه وكذا لو ادعت انه من المهر وادعى انه وديعة فان كان من جنس المهر فالقول لها والا فله بشهادة الظاهر فقد حكموا الظاهر في المثلتين لكن الثانية اشبه بمسئلة الانفال الاولى اتفقا على التليل واختلفا في صحته وفي الثانية ادعت المرأة التليل وانكره وجعلوا القول لها عملا بالظاهر كافي مسألة الجهاز والله تعالى اعلم (ومقتضى) هذا انها لو ادعت المبروث انه من الكسوة الواجبة عليه وهو من جنسها ان يكون القول قولها كا في المهر (وعلى) هذا قوله في البحر ولا يكون استنادها بغيره الخ ينفي تقييده بنحو امثال المذل من نحو فراش وحصى ووان بخلاف ثياب البدن التي البسها

ايها فليس لهاخذها منها كا قالوا فيما لو اخذاوله الكبير او تلبيذه ثيابا وسلها
 اليه ليس لهدهما لغيره وكذا الصغير وان لم يسلم اليه (ومنها) ما من دخول
 الملو في بيع البيت والمنزل والدار وان لم يذكر بمحفوظه ومرافقه بناء على العرف
 الحادث كناس عن الكاف وان ما في المتون من الفصيل مبني على عرف الكوفة
 (اقول) وعلى هذا فافي المتون ايضا من الشرب لا يدخل في البيع بدون التصريح
 او ذكر الحقوق مبني على عرفهم ايضا ولاشك في دخوله في عرف ديارنا الشامية
 فان الدار التي لها شرب يجري اليها تزداد قيمتها زيادة وافة وقد كنت ذكرت
 ذلك بمحنة فيماعلته على البحر (ثم) قريبا من كتابي لهذا الحال صارت هذه
 المسئلة واقعة الفتوى حيث باعرجل دارا عظيمة بصالحية دمشق مشتملة على
 مياه غزيرة يقصدها الاصحاء وكبار التجار للتنزه ايام الصيف والربع فاراد البائع
 ان يمنع الماء عن الدار ليتوصل الى مقايسة البيع مع المشترى لأن الدار بدون الماء
 ربما لا تساوى نصف الثمن وتتعلل بما ذكره الفقهاء من عدم الدخول بلا ذكر كل
 حق ونحوه (فاجبت) بأنه ليس له ذلك بناء على العرف (ثم) راجعت النذيرية
 البرهانية في الفصل الخامس فيما يدخل تحت البيع من غير ذكره صريحا وما
 لا يدخل فرأيته قال بعد ما ذكر مسئلة الشرب والطريق والبستان فالاصل ان
 ما كان في الدار من البناء او كان متصلة به يدخل في بيها من غير ذكر بطريق
 التبيعة وملاقا لا اذا كان شيئا جرى العرف فيه فimbين الناس ان البائع لا يمنعه
 عن المشترى فع يدخل وان لم يذكره في البيع والمفتاح يدخل استحسانا لاقياسا
 لانه غير متصل بالبناء وقلنا بالدخول بحكم العرف والتقليل والمفتاح لا يدخلان
 والسلم ان كان متصلة بالبناء يدخل والا فلا ومثله اسبر انتهى ملخصا (فعلم)
 من قوله فقلنا بالدخول بحكم العرف ان مانصوا على عدم دخوله انما لم يدخل
 لعدم التعارف يدخله وانه لو جرى العرف بدخوله لدخل فالشرب لم يتمارفوا
 دخوله فقالوا انه لا يدخل والمفتاح تعارفوا دخوله فقالوا انه يدخل (ويدل)
 على ذلك انه بعد ان ذكر عدم دخول الشرب والطريق قال والاصل الخ فيين
 بذلك الاصل ان ما كان القياس عدم دخوله انما لا يدخل اذا لم يتمارف دخوله
 فاذا تمورف دخوله دخل لان العرف يعارض القياس ولذا دخل المفتاح فاذا
 تمورف دخول الشرب كاف زماننا يدخل (ويدل) على ذلك ايضا انهم نصوا
 على ان السلم التي متصل لا يدخل اى لعدم العرف انتهى فتأمل مع انه في الفتح
 والبحر صرحا بدخوله في البيت المبيع بالقاهرة دون غيرها لان بيتهن طبقات

لابتعث بها الابه كاقدمناه فاذا دخل السلم الذى نص الفقهاء صريحا على عدم دخوله اعتبارا للعرف اى خاص باهل القاهرة لانه لا ينفع بالبيت الابه مع ان المشترى يمكنه ان يعمل سلما لنفسه بقيمة يسيرة فبذلك بالشرب الذى لواراد المشترى ان يجرى بده شربا آخر يحتاج الى ان ينفق قدر قيمة الدار او أكثر مع انه لا تختلف اهل ديارنا على جريان المياه في دورهم لا يمكنهم الانتفاع بالدار الاعياء والدار التي لاماء لها لايسكنتها غالبا الا العاجز عن شراء دار لها ماء حجار ولا سيما اذا كانت الدار معدة للتزه مثل الدار المذكورة في الحادثة فان اعظم المقاصد من سكنها التزه بما في التزه ولذا بنيت هذه الدار في احسن موضع من صالحية دمشق هو اكثراها ماء واعدلها هواء فلا يبني التردد في دخول ما هما تبعاها والله تعالى اعلم (ومنها) انهم قالوا الحلف بالعربية في الفعل المضارع المثبت لا يكون البحرف التأكيد وهو اللام والنون كقوله والله لا فطن كذا حتى لو قال والله افضل كذا كانت يعنيه على النفي وتكون لا مضمرة كافي والله تفتشو تذكر يوسف فكان انه قال والله لا افضل لاما تجتمع حذف حرف التأكيد في الآيات بخلاف حرف النفي قال شيخ الاسلام العلام المحقق الشیخ علی المقدسى في شرحه على نظم الكفر فعل هذا اكثرا ما يقع من العوام لا يكون يعنيه عدم اللام والنون فلا كفارة عليهم فيما انتهى اى لا يكون يعنيه على الآيات فلا كفارة عليهم اذا تركوا ذلك الشیء ثم قال لكن يبني ان تلزمهم لتعارف الحلف بذلك * و يؤيده ما قلناه عن الظاهرية انه لو سكن الهاء او رفع او نصب بالله يكون يعنيه ان العرب مانطبقت بغير الجزاء التي قال العلامة الشیخ ابراهيم الحلبی في حاشیته على الدر المختار و قوله بعض الناس انه يصادم المتن قول في المذهب يحاجب عنه بان المتن قول في المذهب كان على عرف صدر الاسلام قبل ان تشير اللغة وما الآن فلا يأتون باللام والنون في مثبت القسم اصلا ويفرقون بين الآيات والنفي بوجود لا و عدمها او ما اصطلاحهم على هذا الا كاصطلاحهم لغة الفرس و نحوها في الاعان لمن تذرانته (قلت) وكهذه المسألة ماذكره في الخبر في باب التعليق ان جواب الشرط يجب اقتراحه بالفاء اذا وقع جملة اسمية او فعلية فعلها طلب او جاما او مقرنون بما او قد ادلوا او تنفيسي او القسم اورب فلا يتحقق التعليق الباقي في هذه الموضع الا ان يتقدم الجواب فيتعلق بدونها على ان الاول هو الجواب عند الكوفيين او دليل الجواب عند البصريين فلوميات بالفاء في موضع وجوبها كان مجزما كان دخلات الدار انت طالق فان نوى تلبيه دين و كذا ان نوى تقديمها وعن ابي يوسف انه يتعلق جلا لكلامه على الفائدة فتضمر الفاء بناء على

قول الكوفيين بمحواز حذفها اختياراً ومنعه أهل البصرة وعليه تفرع المذهب واورد على البصريين قوله تعالى (وان اطه تمومهم انكم لشركون) واجب بانه على تقدير القسم انتهى مختصاً ولم يفرق بين العالم والجاهل وينبني على ما من اعتبار العرف فان العوام لا يفرقون بين ابياته او حذفها مع قصدتهم التعليق فينبغي ان يتطرق قضاء وديانة اخذنا بماروى عن ابي يوسف + وذكر في البحر ايضاً في اول باب الكنيات عند قوله فنطلق واحدة جمعية في اعتدی واستبرى رجك وانت واحدة فقل واطلق في واحدة فاذاته لا يعتبر في اعرابها وهو قول العامة وهو الصحيح لأن العوام لا يعنون بين وجوه الاعراب والخواص لا يلتزمون في كلامهم عرفة بل تلك صناعتهم والعرف لفهم وقد ذكرنا في شرحنا على المنار انهم لم يتمتروه هنا واعتبروه في الاقرار فيما قال درهم غير دائق رفعاً ونصباً فيما ياجون الى الفرق انتهى وفي اقرار الدر المختار قال اليه لى عليك الف قفال بلى فهو اقرار وان قال نعم فلا وقيل نعم اي يكون اقراراً لأن الاقرار يحمل على العرف لاعلى دقيق العربية كذا في الجبارة انتهى وذكر في كتاب السرقة قال اناسارق هذا التوب قطع ان اضاف لكونه اقرار بالسرقة وان نونه ونصب التوب لا يقطع لكونه عدة لاقراراً كذا في الدرر وتوضيحه ان اذا قيل هذا قاتل زيداً بالاضافة معناه انه قاتله وادا قيل قاتل زيداً معناه انه يقتله والمضارع يتحمل الحال والاستقبال فلا يقطع بالشك ثبات في شرح الوهابية يبني الفرق بين العالم والجاهل لأن العوام لا يفرقون انتهى ماف الدر المختار « وذكر في التلويع ان نعم لتقدير ماسبق من كلام موجب او مني استفهمها او خبراً وبل مخصوصة بايحاب النفي السابق استفهمها او خبراً قال فعل هذا لا يصح بل في جواب كان لي عليك كذا ولا يكون نعم اقراراً في جواب اليه لى عليك كذا الان المعتبر في احكام الشرع هو العرف حتى يقام كل منهما مقام الآخر ويكون اقراراً في جواب ايحاب او النفي استفهمها او خبراً انتهى وهذا مؤيد لما قلنا وقدمنا عن الملامة قاسم ان لفظ الواقع والحال وكل عاقد يحمل على مادته ولغته واقتلت لغة العرب اولاً وبدل على ذلك ايضاً ان الكلام العربي على اختلاف افاته انما وضع للتفاهم والتحاطب ولاشك ان كل متكلم يقصد مداول لنته فتحمل كلامه عليها وان خالفت لغة الحاكم والقاضي باعتبار قصده الاترى ان الكوفي لو اسقط القاء صح تعليقه الشرط وليس للقاضي البصري الحكم عليه بالتجزئ ففرض اهل زماننا بعزلة الكوفى بل يحمل كلامهم على مرادهم وان خالف مذاهب العامة ولهمذا افقى المؤاخرون بان على الطلاق لافعل كذلك تعليق مع انه ليس في ادلة تعليق

اصلا اذلاشك ان لغة هذا الزمان المخونة صارت بمنزلة لغة اخرى لا يقصدون غيرها فتحمل كلامهم على غير لتهم صرف له الى غير معناه ولا يحب مراعاة الا لفاظ الغورية والقواعد العربية الا في القرآن والحديث وانما بني الفقهاء الاحكام على القواعد العربية لانها المعلومة لهم لا تكون القواعد العربية متعددة بابل لا يجوز المدول عن مراعاتها فعلم ان كلامهم مع العربي ومن التزم لغة العرب والله تعالى اعلم ويدل عليه ما يأتى في تقرير المسئلة التالية لهذه (ومنها) مسئلة اختلف فيما اخرون وهى انقاد النكاح بلفظ التجويز بتقديم الجيم فافتى التوير العلام الفزى بعدم الانعقاد ولم فيه رسالة حاصلها الاستدلال بعاق الالتواع للسدم الفتيازى من ان اللفظ اذا صدر لاعن قصد صحيح بل عن تحرير وتحريف لم يكن حقيقة ولا بحاجة لعدم العلاقة قبل عطاؤها فلا اعتبار به اصلا انتهى قال محمد المتأخر بن العلامة الشیخ علاء الدين في الدر المختار بعد نقله ذلك نعم لو اتفق قوم على النطق بهذه الغلطات وصدرت عن قصد كان ذلك وضعا جديدا فيصح كا افتى به المرحوم ابو السعود انتهى (اقول) وافتى بها ايضا العلامة المرحوم الشيخ خير الدين الرملى في فتاواه ورد مقالة الفزى يقوله ولاشك ان الصادر من الجهة الاغر تحييف لا دخل فيه ببحث الحقيقة والمحاجزا ولاننى الاستعارة المرتب على عدم العلاقة فيه اذمعناه الاصلى اي معنى لفظ التجويز وهو التسوين او جعله مارا غير ملاحظ لهم اصلا اذ المائى بمعزل عن درك ذلك وحيث كان تحييفا وغلطا فجتمع ماجا به الفزى لا يصلح لاعتراض المدعى وحيث اقرباته تحييف كيف تتجه له نفي العلاقة والاستدلال باذ كرم السعد وغاية ايات عدم صحة الاستعمال ولا منكر له بل مسلم كونه تحييفا بابدال حرف مكان حرف فلم يستعد الدليل صورة المسئلة نعم لو صدر من عارف يأتى فيه ما يأتى في الالفاظ المصرح بعدم الانعقاد بها وهو والله اعلم محل فتوى الشيخ زين بن نجمي ومعاصرته فيقع الدليل في محله ح ولهذا الوجه كان الحكم عند الشافعية كذلك فان المصريح به في عامته كتبهم انه لا يضر من عاى ابدال الزای جيا مع اتهم اضن منا بالفاظه اذ لا يصح عندهم الابلفظ التزویج والانتكاح ولم ترقى مذهبنا بوجب المخالفه لهم والله اعلم انتهى ونعام تحقیق هذه المسئلة في حاشیتنا ردا المختار (ومنها) مسئلة بیع المأثر على الاشجار عند وجود بعضها دون بعض فقد اجازه بعض علمائنا المعرف قال في النذرية البرهانية في الفصل السادس من البيع واذا اشتري شمار بستان وبعضه اقد خرج وبعضها لم يخرج فهل يجوز هذا البيع ظاهر المذهب انه لا يجوزه وكان شمس الامانة الحلواني يفتى بمحوازه في المأثر والباذنجان والبطيخ وغير ذلك وكان

برغم أنه مروي عن أصحابنا وهم كما حكى عن الشيخ الإمام الجليل أبي بكر محمد بن الفضل انه كان ينفي بجوازه وكان يقول أجعل الموجود أصلاً في هذا العقد وما يحدث بذلك تبعاً له فإذا شرط أن يكون الخارج أكثر لأن الأقل تابع للأكثر ولا يجعل إلا أكثر تابعاً للأقل وقد روى عن محمد في بيع الورد على الأشجار أنه يجوز وعلم أن الورد لا يخرج جلة ولكن يتلاحق البعض بالبعض قال شمس الأئمة السرخسي والصحيح عندي أنه لا يجوز هذا البيع لأن المصير إلى هذا الطريق إنما يكون عند تحقق الضرورة ولا ضرورة هنا لأنه يمكنه أن يبيع أصول هذه الأشياء مع ما فيها من الثرة وما يتوله بذلك يحدث على مالك المشتري وعلى هذا نص القدورى فأن كان البائع لا يجيء بيع الأشجار فالمشتري يشتري المثار الموجود ببعض الثمن ويؤخر العقد في الباقى إلى وقت وجوده أو يشتري الموجود بجميع الثمن ويحل له البائع الانتفاع بما يحدث فيحصل مقصود هما بهذه الطريقة ولا ضرورة إلى تجويز العقد في المدعوم انتهى (وذكر) حاصل ذلك في البحر وذكر أن شمس الأئمة تقول عن الإمام الفضلى ماسى ولم يقيده عنه بكون الموجود وقت العقد أكثر بل قال عنه أجعل الموجود أصلاً في العقد وما يحدث بذلك تبعاً وقال استحسن فيه تعامل الناس فأنهم تعاملوا بيع مغار الكرم بهذه الصفة ولم في ذلك عادة ظاهرة وفي نزع الناس عن عادتهم حرج انتهى ثم ذكر عن المراج أن الأصح ما ذهب إليه السرخسي وهو ظاهر المذهب من عدم الجواز في المدعوم أى بناء على ماسى عن السرخسى من عدم الضرورة لامكان التخلص عن ذلك (أقول) لاشك في تتحقق الضرورة في زماننا لفظية الجهل على عامة الباعة فأنك لا تقاد تجده واحداً منهم يعلم بهذه الحيلة ليتخلص به عن هذه الفائدة ولا يمكن العالم تعليمهم ذلك لعدم صبطهم ولو علموا ذلك لا يعلمون إلا بما الفوا واعتقدوا وتلقوه جيلاً عن جيل وقد صدق الإمام الفضلى في قوله ولم في ذلك عادة ظاهرة وفي نزع الناس عن عادتهم حرج فهو نظر إلى أن ذلك غير ممكن عادة فثبتت الضرورة والإمام السرخسي نظر إلى أنه يمكن عقلاً عاذ ذكره من الحيلة ففي الضرورة ولا ينفي أن المستحيل العادي لا حكم له وإن يكن عقلاً وفي ذكره الإمام الفضلى تيسير على الناس وراحة لهم من حيث صحة بيعهم وحل إكلهم المثار والحضروات وتساؤلهم إمكان ذلك * نعم من كان عالماً بالحكم لا يحل له مباشرة هذا العقد لعدم الضرورة في حقه تأمل (لكن) بقى شيء آخر وهو أنهم سرحو بآباء بيع المثار على الأشجار إنما يصح إذا شرعاً مطلقاً أو بشرط القطع أما بشرط الترك على الأشجار فلا يصح لأن شرط لا يقتضيه البيع وفيه لا أحد

المتعاقدين منفعة وهي زيادة الفواد البعض ولا يخفى انهم في هذا الزمان وان لم يشترطوا الترك لكنه معروف عندهم وقد قالوا ان المعرف عرفاً كالمشروط شرعاً ولوعلم المشتري ان البائع ياصره بالقطع لم يرض بشرائه بعشر الثمن وايضاً يشترون البعض والخيار والبازنجان ونحوها من الخضروات بشرط اقاماً صريحاً وبشرط ان بقيها البائع مرات متفرقات معدودة حتى تتو ويظهر ما لم يكن منها ظاهراً ولم ز من صرح بجواز ذلك بناء على العرف وينبني جوازه بناء على ما صر فالله حيث جاز للعرف بيع المعدود مع ان بيده باطل لافاسد فيجوز البيع مع هذا الشرط بالاولى فتأمل ذلك واعمل بما يظهر لك فاني لا اجزم بعاقلته لاني لم ارج من صرح به والفكر خوان (ومنا) بيع المظروف كزيت مثلاً على ان يزنه ويطرح للظرف ارطالاً معلومة فانه شرط فاسد لأن مقتضى العقد طرح مقدار وزنه لكنه قد تعارفه الناس في عامة البلدان وقد يستأنس له بما ذكروا في المتون انه يصح بيع نعل على ان يحذوه ويشركه قال في البحر والقياس فساده لما فيه من الفسق للشتري مع كون العقد لايقضيه وما ذكره في المتن جواب الاسحسان للتعامل وفي الخروج عن العادة حرج بين بخلاف اشتراط خيطة التوب بعدم العادة فبي على اصل القياس وتسير القباب كتشريك النعل كما في قيم القدير وفي البازارية اشتري ثوباً او خفافاً خلقاً على ان يرقمه البائع ويخربه ويسليه صم العرف ومعنى يحذوه يقطنه انتي ما في البحر (وذكراً) قبله في ضابط فساد البيع بشرط انه كل شرط لايقضيه العقد ولا يلايه وفيه منفعة لاحد المتعاقدين او المعقود عليه وهو من اهل الاشتغال ولما يجري العرف به ولم يرد الشرع بجوازه قال فلا بد في كون الشرط مفسداً للبيع من هذه الشرائط الخامسة فان كان الشرط يقضيه العقد لا يفسد كشرط ان يحبس المبيع الى قبض الثمن ونحوه وان كان لا يقضيه لكن ثبت تتحققه شرعاً فلامره كشرط الاجل في الثمن وفي المبيع السلم وشرط الخيار لا يفسده وان كان متعارفاً كشراء نعل على ان يحذوها البائع او يشركه فهو جائز الخ انتي فقد جعل الشرط المتسارف كالشرط الثابت تتحققه شرعاً على المسئلة في الدخيرة بقوله لان التعامل والتصرف يترك به القياس وينحصر به الاثر انتي ومتى يتحقق هذا الجواز في المسئلة بيع المظروف وكذا مسئلة بيع المثار لانه شرط فيه تعامل عامه الناس في عامة البلدان اكتثر من تعاملهم بيع النعل على ان يحذوها ومن تعامل بيع التوب على عن ان يرقمه بل ما استعبده ذلك في زماننا وان وقع فهو من افراد نادرة لا ثبت به تعامل وكانه كان في زمن السلف او في بعض البلاد اما بيع المظروف فهو شائع مستهنيض وكثيراً ما يكون فيه ضرورة فان كثيراً

من المبيعات المظروفة لا يمكن اخراجها بل تباع معه ويطرح للطرف مقدار معلوم بين التجار او بين المتعاقدين لايحصل فيه تفاوت كثير ولا يؤدي الى منازعة الانادرا والنادر لحكمه (وهذا ايضا) استاجرم به لاني لم ار احدا قال به بل المدرج به في عامة الكتب القديمة والحديثة خلافه ولا يطعن القلب الى العمل بالمخالفة احدهم نعم ما ذكرته من الشواهد يؤيده وفيه تيسير عظيم ولكن هذا بالنسبة الى بيع الناس فيما بينهم ثلاثة حكم بفساد بيعهم والحاقة بالرياح اما العالم بالحكم فلا ينبغي له فعل ذلك بل عليه التزه عن افعال عوام الناس واتباع مقالة الفقهاء اذ لا ضرورة الى العدول عنه بالنسبة اليه بخلافه بالنسبة الى عامة الناس والله تعالى اعلم (ومنها) ماتعارف عليه اهل زماننا من اخذ عشر الارضى من المستاجر دون المؤجر عملا بقول الامامين وقال ابوحنيفة انه على المؤجر واقتصر عليه في الخصاف والاسعاف وقدمه قاضى خان وبه افتى جماعة من متاخرى الحنفية كالشيخ خير الدين الرملى والشيخ اسماعيل الحايك مفتى دمشق تلیز الشيخ علاء الدين الحسكنى والشيخ زكريا افندي وعطاء الله افندي المفتين في دار السلطنة المحمية وتبعهم مفتى دمشق حامد افندي العمادى (اقول) وقد وقعت هذه الحادثة في زماننا وتكرر السؤال عنها وملت فيها الى الجواب بقول الامامين لانه قول صحيح ايضا فقد قال في الدر المختار عن الحاوی القدسى وبحولهما نأخذ ولانه يلزم على قول الامام في زماننا حصول ضرر عظيم على جهة الاوقاف وغيرها لا يقول به احد وذلك انه جرت العادة في زماننا ان اصحاب التيار والزمام الذين هم وكلاء مولانا السلطان نصره الله تعالى يأخذون العشير والخراج من المستاجرين وكذا جرت العادة ايضا ان حكام السياسة يأخذون الغرامات الواردة على الارضى من المستاجرين ايضا وغالب القرى والمزارع اوقف والمستاجر بسبب ما ذكرناه لا يستأجر ارض الاباجرة يسيرة جدا فقدر تكون قرية كبيرة اجرة مثلها اكثر من الف درهم فيستاجرها بنحو عشرين درهما مما يأخذه منه حكام السياسة من الغرامات الكثيرة وما يأخذه منه اصحاب التيار فإذا آجر المتولى بهذه القرية بعشرين درهما فهو يسوغ لاحدان يفتى صاحب العشير بأخذ عشر ما يخرج من جميع القرية من المتولى هذا شى لا يقول به احد فضل اعن امام الائمة ومصباح الامة ابى حنيفة النعيم رحمة الله تعالى بل الواجب ان ننظر الى اجرة مثل هذه القرية فانها اذا كان المتولى يدفع عشرها للعشير تبلغ اجرة مثلها خمسة مثلا و اذا كان الذى يدفع عشرها هو المستاجر تبلغ اجرة مثلها عشرين درهما مثلا

فإذا امكنت المتولى ان يؤجرها بالاجرة المأfferة فمح نفق بقول الامام واذا كان لا يمكنه ذلك بان كان لا يرضى احد ان يستأجرها الا بالاجر المقللة لجريان العادة باخذ العشر منه فمح يتعين الافتاء بقول الامامين هذا هو الانصاف الذي لا يتأتى لاحد فيه خلاف واما فساد الاجارة باشتراط العشر والخرج على المستأجر بناء على قول الامام فهذا شيء آخر واذا كان ذلك على المستأجر على قولهما لا يمكن اشتراطه مفسدا لانه ينقضيه عقد الاجارة على قولهما والله تعالى اعلم (ومنها) العمل بالخطب في بعض المواضع ككتاب السلطان بتويله او عندهما وما يكتب بالتجرب على نفسه في دفتره قال في الاشباء في اول كتاب القضاء لا يعتمد على الخطب ولا يعمل به فلا يعمل بكتاب الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضين لأن القاضي لا ينقضي الا بالحجة وهي البينة او الاقرار او النكول كما في وقت الخانية الافق مسئليتين الاولى كتاب اهل الحرب بطلب الامان الى الامام فانه يعمل به ويثبت الامان حاملاه كاف سير الخانية ويعکن الحلاق البرات السلطانية بالوظائف في زماننا ان كانت الملة انه لا يزور وان كانت العلة الاحتياط في الامان لحقن الدم فلا . الثانية انه يعمل بدفتر السمسار والصراف والبياع كاف قضاء الخانية وتعقبه الطرسوسى بان مشائخنا ردوا على الامام مالك في عمله بالخطب لكون الخطب يشبه الخطب فكيف عملا به هنا ورده ابن وهب ان لا يكتب في دفتره الاماله وعليه وتمامد فيه من الشهادات انتهى (اقول) قد كنت حررت هذه المسئلة في كتابي تقييم الفتاوى الحامدية بان ما ذكر من مسئلة الصرف والسمسار والبياع ذكره في الخانية والبازار وجزم بدقة البحر وكذافي الوهابية وحققه ابن الشخنة وكذا الشرب البالى في شرحها وافتني به صاحب التدوير ونبه العلامة البرى الى غالب الكتب قال حتى في المحجبي حيث قال واما خط البياع والصراف والسمسار فهو جائز لم يكن معنونا ظاهرا بين الناس وكذلك ما يكتب الناس فيما بينهم يجب ان يكون جهة لامر انتهاء وفي خزانة الاكميل صراف كتب على نفسه بحال معلوم وخطه معلوم بين التجار واهل البلد ثم مات فجاء غريم يطلب المال من الورثة وعرض خط الميت بحيث عرف الناس خطه بذلك يحكم به في تركته ان ثبت انه خطه وقد جرت العادة بين الناس بمثله جهة انتهاء مالى البرى (ثم) قال بعده قال العلامة العينى والبناء على العادة الظاهرة واجب فعل هذا اذا قال البياع وجدت في بادكارى بخطى او كتب في بادكارى بيدى ان لفلان على ألف درهم كان هذا اقرارا ملزما عليه قلت ويزداد ان العمل في الحقيقة اماما هوا واجب العرف لا مجرد الخط والله اعلم انتهاء (وحاصله) ان ماس من قولهما لا يعتمد

على الخط ولا يعمل به مبني على اصل المقول في المذهب قبل حدوث العرف وما حدث العرف في الاعتماد على الخط والعمل به في مثل هذه الموضع افتوا به (وذكر) الملامة الحقيق الشيخ هبة الله البعل في شرحه على الاشباها منصه (تنبه) مثل البراءات السلطانية الدفتر الخاقاني المعنون بالطرة السلطانية فانه يعمد به والعلامة الشيخ علاء الدين الحسكوني شارح التزوير والمتلق رسالة في ذلك حاصلها بعد ان نقل ما هنا من انه يعمل بكتاب الامان ونقل جزم ابن الشهنة وابن وهب ان بالعمل بسفر الصراف والبیاع والسمسار لملة امن التزوير كاجرم به البازارى والسرخسى وقاضى خان وان هذه العلة في الدفاتر السلطانية او لکايبر فه من شاهد احوال اهاليا حين نقلها اذ لا تحرر اولا الا باذن السلطان ثم بعد اتفاق الجم الغير على نقل ما فيها من غير تساهل بزيادة او نقصان تعرض على المعين بذلك فيضع خطه عليها ثم تعرض على المتولى لحفظها المسمى بسفر اميني فيكتب عليه ائم تعاذا صولها الى امكتتها المحفوظة بالختم والامن من التزوير مقطوع به وبذلك كله يعلم جميع اهل الدولة والكتبة فلو وجد في الدفاتر ان المكان الفلانى وقف على المدرسة الفلامية مثلا يعمد به من غير بينة وبذلك يفتح مشايخ الاسلام كاهم مصرح به في بحجة عبد الله افندى وغيرها فليحفظ انتهى ما نقلته من شرح الشيخ هبة الله البعل (فالحاصل) ان المدار على انتفاء الشبهة ظاهرا وعليه فایوجد في دفاتر التجار في زماننا اذاما احدهم وقد كتب بخطه ماعليه في دفتره الذى يقرب من اليقين انه لا يكتب فيه على سبيل التجربة والهزل يعمد به والعرف جار بينهم بذلك فلو لم يعمد به يلزم ضياع اموال الناس اذ غالبا يباع لهم بلا شهود خصوصا ما يرسلونه الى شركائهم وامنائهم في البلاد لتعذر الاشهاد في مثله فيكتفون بالمحظى في كتاب او دفتر ويجعلونه فيما بينهم جهة عند تحقق الخط او الختم وينبئ ان يكون مثله ما يسمى وصولا يكتبه من له عند آخر امانة او له عليه دين او نحوه يقر فيه بوصول ذلك اليه ويختتمه بختمه المعروف خصوصا بين الامراء والاعيان الذين لا يمكن من الاشهاد عليهم (وقد) عللت ان هذه المسألة اعنى مسألة الصراف والبیاع والسمسار مستثنية من قاعدة انه لا يعمد بالخط والعرف والضرورة المذكورة جزم بها هؤلاء الجماعة المذكورة وکذا ائمته بلغ ما نقله في البازارى وكفى بالامام السرخسى وقاضى خان قدوة وح فلابرداه لا تحمل الشهادة بالخط على ماعليها العامة معلين بان الكتابة قد تكون للتجربة فان هذه العلة في مسألتنا منافية واحتمال ان التجار ونحوه يمكن ان يكون قد دفع المال وابتى الكتابة في دفتره بعيد جدا على ان مثل ذلك الاحتمال

موجود مع الشهادة فإنه يتحمل ان يكون اوق المال ولم يعلم به الشهود (ثم) لا يخفى اما حيث عملناها في الدفتر فذاك فيما عليه كايديل عليه ما قدمناه عن خزانة الاكيل وغيرها ما فيها على الناس فلا يعلم به وان اوهم كلام ابن وهب ان الذى نقله في الاشباء خلافه فلو ادعى على آخر مالا مستندا الى ما في دفتر نفسه لا يقبل وكذلك لو وجد ذلك في دفتره بعد موته لقوله التهمة بخلاف ما يكتبه على نفسه اذ لا تهمة فيه (هذا) وقد وقعت في زماننا حادثة في تاجر له دفتر عند كتابه الذى مات التاجر فادعى عليه اخربمال وانه مكتوب بخط كتابه الذى فكشف عن الدفتر فوجد كذلك وانكر الورثة المال فاقوى بعض المقتين بثبوت المال عليه ، والذى ظهرت عدمه لكون الدفتر ليس بخط اليمى بل هو خط كافر ولكون الدفتر ليس تحت يده فتحتمل ان الذى كتبه بعد موته فيه شبهة قوية بخلاف ما اذا كان الدفتر بخطه محفوظاً عنده والله تعالى اعلم (ومنها) قولهم على الفريضة الشرعية فقد شاع في العرف اطلاقه على القسمة للذكر مثل حظ الانثيين فإذا وقف على اولاده وذراته وقال يقسم بينهم على الفريضة الشرعية يقسم كما قالا (وقد) وقع اضطراب في هذه المسألة والفرق فيها الملاحة يحيى بن المنقار المفتى بدمشق الشام رسالة سماها الرسالة المرجنة في الفريضة الشرعية واختار فيها القسمة بالسوية بين الذكر والانثى من غير تفاصيل حيث لم يقل الواقع للذكر مثل حظ الانثيين وقال انه اجاب كذلك شيخ الاسلام محمد الحجازي الشافعى والشيخ سالم السنورى المالكى والقاضى تاج الدين الحنفى وغيرهم ونقل عن السيوطى والقاضى ذكرى والامام السبكي ما يؤيد كلامه (وعدته) في الاستدلال على ذلك ان الوقوف يطلب به الثواب فلابد فيه من اعتبار الصدقه لتحقق اصله والمفتي به قوله ابى يوسف بأنه يجب العدل والتسوية بين الاولاد في المطيبة ذكورا اوانانا وقال محمد يعطىهم على قدر المواريث وروى مسلم في صحيحه من حديث النعمان بن بشير رضى الله تعالى عنه قال تصدق على ابى بعض ماله فقالت امى عرة بنت رواحة لا ارضى حتى تشهدلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (اقتلت بولذلك كلام) قال لا (قال اتقوا الله واعدلوا في اولادكم) فرجع ابى فرد تلك الصدقه وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (سو وابن اولادكم في المطيبة ولو كدت مؤثرا احد الا ثرت النساء على الرجال) رواه سعيد في سننه اخذ ابو يوسف وجوب التسوية من هذا الحديث وتبعه اعيان المجتهدین وقالوا يأثم بالتحمیص والتفضیل وفسر محمد العدل بالتسوية على قدر المواريث وقام حال

الحياة على حال الموت وساعدته العرف ولكن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قد رسم البنت بالنصف في العطاء أيام ما ذكره في معرض النص لا يساعد له لأن العرف غير معترض في المقصوص عليه لأنه يلزم بطل النص هنا خلاصة ما حرر في تلك الرسالة وتابعه الشيخ علاء الدين الحصكفي في الدر المختار (اقول) وقد كنت الفت في ذلك رسالة سميتها العقود الدرية في الفريضة الشرعية وبسطت فيها الكلام على ذلك بما أمن به عليه فلذذ كر من ذلك نبذة يسيرة فنقول قد صرخ في الظاهرية بأنه اذا كان له ابن وبنت اراد ان ييرهما فالافضل ان يجعل للذكر مثل حظ الاناثين عند محمد وعند أبي يوسف يجعلهما سواه وهو المختار لورود الآثار وان وهب كل ماله الابن سباع في القضاء وأثم نص عليه محمد ثم قال قبيل المحاضر والسبحات ان اراد الواقف ان يكون وقفه على اولاده يقول تصرف علاته الى اولاده وهم فلان وفلان وفلانة للذكر مثل حظ الاناثين وان شاء يقول الذكر والانثى على السواء ولكن الاول اقرب الى الصواب واجلب للثواب انتهى فانظر كيف فرق بين الهبة والوقف ولو سلم انها سواه فلا يلزم من ذلك ان المراد بالفريضة الشرعية حيث اطلق القسمة بالسوية لامساواه بها من ان مراعاة غرض الواقفين واجبة وصرح الاصوليون بان العرف يصلح مخصوصا (وفي) الاشباه الفاظ الواقفين تبني على عرفهم كما في وقف قيم القدير انتهى وقدمنا مثله عن العلامة قاسم (وفي) الفتوى الكبدي للعلامة ابن جر المكي لابني عبارات الواقفين على الدقائق الاصولية والفقهية والعربية كما اشار اليه الامام البلقيني في الفتوى وانما بنبيها على ما يتبادر ويفهم منها في العرف وعلى ما هو اقرب الى مقاصد الواقفين وعاداتهم قال وقد تقدم في كلام الزركشى ان القرآن يعمل بها في ذلك صرخ به غيره وقد صرحا بابن الفاظ الواقفين اذا ترددت تحمل على اظهر معانيها وبيان النظر الى مقاصد الواقفين معتبرا كافاله القفال وغيره انتهى وقدمنا ما فيه الكفاية من ذلك وح فيجب جل كلام هذا الواقف على ما هو المعروف عنده الذى لا يقصد بكلامه سواه (واما) قولهم ان العرف لا يعارض النص لأن يلزم بطل النص فنقول بوجبه ولكن لانسلم بورد النص في مسئلتنا ولو سلناه فلا يلزم بطل النص لأن اذا فرضنا ان النص ورد بكاره المفاضلة في الوقت وتمارف الناس ان الفريضة الشرعية معناها المفاضلة واطلق الواقف هذه اللفظ وصرفناه بحكم العرف الى معناه العرف لا يلزم منه نفي كراهة المفاضلة لأن الكراهة حكم شرعى واصراف اللفظ الى معناه العرف دلاله عرفية فنصرف اللفظ الى معناه العرف ونقول ان المراد به المفاضلة وان هذا الذى اراده

الواقف مكروه لوجوب التسوية فقد علمناه بالنص حيث أبتنا مدلوله وهو الكراهة وعلمنا بدلالة اللفظ على معناه المعرف وكل منها واجب الاتباع ولا يلزم ابطال النص الا إذا قلنا ان معنى الفريضة الشرعية هو مفاضلة لا كراهة فيها ولم نفل بذلك على فرض ورود النص في الوقف وتسميتها فريضة شرعية لافتراضي مشروعيتها لأن ذلك الاسم صار علماً عرفاً لهذا المعنى والاعلام لا يعتبر فيها معانى اللفاظ الوضعية كما لو سميت شخصاً عبد الدار واقت الناقة « على ان المفاضلة فريضة شرعية في باب الميراث فإذا جرى العرف على اطلاقها في باب الوقف لم تخرج عن التسمية الاصلية وإذا كان الواجب حل الكلام على معناه المتعارف صار اطلاق هذا اللفظ مساوياً للتصریح بقوله للذکر مثل حظر الآتین ولابنخن ان الواقف لو صرّح بذلك لم يلزم ابطال النص فكذا لو عبر عنه بما يساويه عرفاً والا لازم ابطال الدلالة المعرفية وحل اللافاظ دائماً على المعانى الشرعية وهو خلاف الاجاع (ولا) يقال ان الاصل في كل شيءِ الكمال فيحمل على التسوية المشروعة لأن هذا اذا كان اللفظ صادقاً على شيئاً فينصرف اللفظ عند الاطلاق الى الكامل منها والفربيضة الشرعية لامعنى لها عرفاً الا المفاضلة فجعلها على التسوية صرف للفظ عن معناه المقصود للتتكلم الى معنى لم يخطر بالله والواجب حل كلام كل عاقد على عادته وان خالفت لغة الغرب والشرع (ومن) حل الفريضة الشرعية على المفاضلة العالمة الشیعی محمد الفزی صاحب التنویر كما یعلم من مراجحة فتاویه الشهورۃ خلافاً لما عزّ اماليه في الدر المختار وافق بذلك ايضاً الخیر الرملی في موضعين من فتاویه وكذا الشیعی اسماعیل الحاک وکذا شیعی صاحب المحرر وهو العالمة الشیعی حدبی الشلی في فتاویه الشهورۃ ورأیت مثله في فتاوى الشهاب احمد الرملی الشافعی وكذا في فتاوى السراج البلقینی الشافعی و تمام الكلام على ذلك في رسالتنا المذکورة والله اعلم بالصواب والیه المرجع والمأب وفي هذا القدر کفایة لذوى الدرایة والحمد لله اولاً وآخرها وظاهرها وباطنها وصلى الله على سیدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وكان الفراغ من تحریر هذه الرسالۃ وتقریرها في شهر ربیع الثانی سنة ثلاث واربعين ومائتين وalf ولف على يد جامعها افقروا الوری الى رحمة رب العالمین محمد امین بن عمر عابدین غفرالله له ولوالدیه **وجميع المسلمين والحمد لله رب العالمين**

تحریر العبارۃ فین هو احق بالاجارة للعلامة المرحوم السيد محمد عابدين

رحمه الله تعالى آمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي آجر من اتقاه اعظم اجر * واسكنته جنته وجعلها له خير مقر *
 والصلة والسلام على نبيه الاتق الا بر * ذي الخلائق الكريم والوجه الاغر * وعلى
 آله واصحابه ذوى الفضل المستقر * والذكر الحسن المستتر * صلاة وسلاماً دائرين
 عدد القطر والدر والدر (وبعد) فيقول افقر العباد * الى عفومواه يوم التناده
 محمد امين بن عمر عابدين الماتريدي الحنفي * عامله ربها بطريقها الحنفي * هذه رسالة سميها
 تحرير العبارة * فيهن هو اولى بالاجارة * جلني على جمهما ما شهرا على السنة العوام
 من الناس والخواص * من ان المستأجر الاول احق بالاجارة من غيره ويجرونها على
 عمومه بلا اختصاص * مع ان هذا الحكم بعض الصور خاص * ولم ينص على تعميمه كا
 يقولونه ناص فاردت تحرير هذا المقام * وتقريبه الى الافهم ما يغير الاوهام عن
 الخواص والموام * خدمة لشريعة خير الانام * عليه افضل الصلة والسلام ونبت
 هذه الرسالة على مقدمة لتمهيد المقصود من الكلام * ومقصد في تحرير ما هو المرام *
 وخطأه فيما يستتبع المقام * فاقول * وبمحوله سبحانه اصول واجوٰل (المقدمة) في نقل
 عبارات لتمهيد المقصود * يتضح بها المرام بعون الملك المعبد (قال) في الهدایة
 ويحيوزان يستأجر الساحة لبني فيها او يغرس فيهاخلاؤ شبرا لانها منفعة تقصد
 بالأراضي ثم اذا انقضت مدة الاجارة لزمه ان يقلع البناء والفرس ويسلمها
 فارغة لانهما لانها مافي ابقاءهما ضرر بصاحب الارض بخلاف ما اذا انقضت
 والزرع بقل حيث يتراك باجر المثل الى زمان الادراك لان لانها معلومة فامكن
 رعاية الجاثبين قال الا ان يختار صاحب الارض ان يفترم له قيمة ذلك مقلوعا وتخالكه
 وهذا برضا صاحب الفرس والشجر الا ان تنقص الارض بقلعه مافع يتملكهما
 بغير رضا او يرضى بتركه على حاله فيكون البناء لهذا والارض لهذا لان الحق
 له فله ان لا يستوفي قال وفي الجامع الصغير اذا انقضت الاجارة وفي الارض رطبة
 فانها تقلع لان الربط لانها لها فاشبه الشجر انتهى كلام الهدایة (وقال)
 في متن الملتقي وصح استيجار الارض للزرع ان بين ما يزع او قال على ان يزرع
 ماشاء وللبناء والفرس اذا انقضت المدة لزمه ان يقلعهما ويسلمها فارغة الا ان يفترم
 المؤجر قيمة ذلك مقلعوا يرضى صاحبه وان كانت الارض تنقص بقلعه فبدون
 رضاه ايضا او يرضى بتتركه فيكون البناء والفرس لهذا الارض لهذا والربط
 كالشجر والزرع يترك باجر المثل الى ان يدرك انتهى * وهكذا في عامة المدون والشروح

والفتاوی فلا حاجة الى التطويل والاطناب وانت خبير بان صريح عباراتهم ان المستأجر يجبر على تسليم الارض ل المؤجر فارغة وانه ليس له انيسيق البناء والفراس في الارض بدون رضا المؤجر وهذا بعمومه شامل للارض الملك والوقف (لكن) ذكر في البحر عن القنية مانصه استأجر اراضي وغرس فيها وبني ثم مضت مدة الاجارة فلما مستأجر ان يستقيها باجر امثال اذالم يكن في ذلك ضرر ولوabi الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك انتهى قال في البحر وبهذا يعلم مسئلة الارض المحتكرة وهي منقوله ايضاً او قاف الخصاف انتهى والاستحكار عقد اجراء يقصد بها استبقاء الارض مقررة للبناء والفرس او لاحدهما كذلك في الفتاوی الخيرية وكتب الخير الرملي في حاشيته على البحر قوله وبهذا يعلم اي بقوله استأجر ارضي وقفها الح وقوله وهي منقوله اي مسئلة الاستبقاء انتهى (و) حاصله ان مسئلة القنية لم ينفرد بها صاحب القنية بل ذكرها الخصاف ايضاً وقد رمن لها في القنية (سم قع) فالمرمن الاول ان كان بالسين المهمة فهو لا يسمى المتسلك او بالمعجمة فهو لشرف الائمة المكي والثاني للقاضي عبد الجبار * فالفي القنية قيل له ما اي لصاحب الرسن بن قلوابي الموقوف عليهم الا القلع هل اهم ذلك قال لا (قال) الخير الرملي في حاشية البحر وقد قال الاموييل ولا التفات الى كل ماقاله صاحب القنية خالفالقواعد مالم يعضده نقل من غيره وقد عضد بما في او قاف الخصاف ووجهه امكان رعاية الجانبين من غير ضرر فليه اذا مات احدهما فلما مستأجر او ورثته الاستبقاء فيكون مخصوصاً ل الكلام المتون ووجهه ايضاً عدم الفائد في القلع اذلو قلع لا تؤجر باكثر منه حتى لوحصل ضرر ما من انواع الضرر بان كان المستأجر او ورثته مفلاساً او سُيّ المعاملة او مقتليها يختنى على الوقف منه او غير ذلك من انواع الضرر يجب ان لا يجبر الموقوف عليهم تأمل انتهى كلام الخير الرملي (قلت) وحاصله ان كلام المتون والشروح وان كان شاملاً للوقف والملك لكن كلام القنية حيث اعتقد بما ذكره الخصاف صار مخصوصاً ل الكلام المتون والشروح بالملك ويكون الوقف خارجاً عن ذلك فلما مستأجر الاستبقاء باجر امثال بشرط عدم الضرر على الوقف اصلاً (لكن) قد اضطرب كلام الخير الرملي في فتاواه فتارة افقى بهذا وتارة افقى بطلاق المتون والشروح حيث (سئل) في ارض سلطانية او وقف معدة لغراس العنبر والتين والزيتون وغير ذلك من الاشجار وتبقى في ايدي غارسيتها باجرة امثال ما دامت الاشجار بها وتدفع اجرة مثلها انشأ رجل بطائفه منها غراساً بعد ان استاجرها

هذا هو المختار كأنه عليه الآئمة الأخيار وعليه أصحاب المتون وقد صرخ في القنية انه ان يستبقيها باجر المثل وان ابي الموقوف عليهم وبئاته صرح الخصاف وهو خلاف ما في المتون والله تعالى اعلم انتهى (اقول) فهذه الاجوبة كلها سوى الجواب الاول مبنية على ما هو مقتضى اطلاق المتون من ان المستأجر ليس له الاستبقاء بعد فراغ مدة اوان قياس الاجارة بموته ونحوه الامر الذي المؤجر سواء كانت الارض وقفا او ملكا وان كلام القنية والخصوص لا يعارض اطلاق المتون « وبهذا يعلم ان ما حاول به عن السؤال الاول مخالف لاطلاق المتون فلا يجوز عليه ولذا اتفى بخلافه في مواضع متعددة » ويكون الجواب عما اتفى به اولا بابداه الفارق وهو ان الارض في السؤال الاول معدة للفرس ولان تبقى في ايدي غارسيه باجرة المثل كما هو مصرح به في صدر السؤال فإذا كانت العادة فيها جارية على ذلك فتصير كأن الواقع شرط فيها ذلك فيتعم شرطه كالاراضي السلطانية المعدة لذلك ايضا ويكون المستأجر احق بها لأن له فيها حق القرار وهو المعتبر عنه بالكردار (قال) في كتاب المزاعم من الفتاوى الخيرية (سئل) في رجل مزارع في اراضي بيت المال والوقف والثمار يؤدى قسمها للجهات المذكورة مدة عمره مات عن ابنه وانت هل تقسم بينهما قسمة ما يملكه من الاموال للذكر مثل حظ الاثنين ام لا وتنبئ في يد الابن المتغطى للفلاحة فيها ولا شيء للبنت فيها (اجاب) المزارع في الارض السلطانية او الوقف او الثمار لا يملك الارض وإنما هو احق بمنفعتها من غيره حيث لم يكن خانيا ولا معطلها لها تعطيلها يضر ببيت المال والوقف فلا تقسم قسمة ما يملكه الميت من المال باجاع العلامة وتنبئ في يد ابنه المزارع حيث كان صالحها كما كان ابوه على وجه الاحقيقة من الفير والله تعالى اعلم (سئل) في قرية يزرع اراضها المزارعون بالحصة وهي وقف او سلطانية ورجل من اهل القرية واصنع بيده عليه مدة سنتين يزرعها ويدفع ما هو المتعين من الحصة تلقاها عن ابيه بحيث ان مدة ابيه عليها تزيد على اربعين سنة ويريد الرجل ان يرفع بيده عنها ويزرعها مدعيا ان له فيها حصة هل ترفع بيده عنها ام لا ولا يملك المدعى رفع بيده عنها (اجاب) لا ترفع بيده عنها ففي المعاوى الزاهدي والقنية له حق الاسترداد انتهى او سلطانية ويتصرف فيها غيره وهو يراه ولم يمنعه ليس له حق الاسترداد انتهى بعد ان رمن (بخ) ثم قال قول (بخ) احوط فإذا كان هذا فيمن له حق القرار فبالك بالمزارع الذي ليس له حق القرار وهو المسمى بالكردار وهو ان يحدث المزارع في الارض بناء او غرس اسا او كبسات التراب صرخ به غالب اهل الفتوى المعتبرة

والكتب الصالحة المشهورة وبه يعلم حكم اراضي بلادنا التي يابدى المزارعين فاقهم والله سبحانه وتعالى (سئل) في ارض سلطانية او وقف بيد زراع مداومين على من ارعنها مدة سنتين هل ترفع يدهم عنها بغير جنحة ماداموا قائمين بزارعها ويؤدون ماعليها ام لا وهل اذا اختار احد من ارعاتها الفراغ عنها لزارع آخر صالح يصح فراغه ويسوغ للفراغ له مزارعها ام لا وهل اذا ترك رجل منهم مزارعة ارضه استراحة لقل الغلة المرغوب فيها سنة او سنتين ترفع يده عنها وتدفع لغيره ام لا مالم يكن خائنا او عاجزا او يتركها لثلاث سنين متالية (اجاب) لا ترفع يدهم عنها بغير وجه اذا المقصود منها متوفرا ومن فرغ لزارع صالح فقد اتي بصالح ولم يعمل علا غير صالح فيصح ولا اعتراض عليه وللفراغ له مزارعها ولا ترفع ايدي المزارعين عنها بغير جنحة يأتون بها حيث قاموا بزارعها وادوا ماعليها ولا جناح على من تركها سنة او سنتين لقل الغلة المرغوب فيها فلا يقابل بالمنع والدفع لغيره مالم يكن خائنا او عاجزا او تاركها لثلاث سنوات متالية والله تعالى اعلم انتهى وفي القاتوى الرحيمية (سئل) عن ارض من اراضي قريبة موقوفة على جهة بربيد جماعة من غير اهلها يزرعنها ويدفعون قسم خارجهما تولى الوقف مدة تزيد على خمس عشرة سنة فهل لتولي الوقف او لغيره من الحكام انتزاعها من يدهم ودفعها لاهل القرية ام لا (اجاب) اذا ثبت انهم مطلوبون لثلاث سنين تزع من ايديهم وبينما هم معطلة تقدم لانها خلاف الظاهر واما اذا لم تقم بذمة على التعطيل وكان كاذبا فليس لاحد ان يتزعها من ايديهم بغير وجه شرعى فهي كالارض المسجورة في الباحة التصرف وقد قال عمر رضى الله تعالى عنه ليس لم يحجر بعد ثلاثة سنين حق وبذلك استقر القانون السلطاني المقنن على وجه الشرع الشريف فلا يجوز خالفة ولى الامر نصر الله تعالى واهلك عدوه امين (سئل) عن فلاح مزارع في ارض وقف بالحصة تركها اختيارا سنتين فزرعها آخر بذن من له الاذن والآن يريد التارك ان يرفع يده عنها هل ذلك اولا (اجاب) ليس له ذلك بل لو كان له فيها حق القرار وتركها بالاختيار سقط حقه وبالاولى اذا تركها كذلك ولو فيها حجر حق المنفعة كما صرحا بالاولى في المخواى والقنية وتبقى في يد المزارع الثاني باذن المتكلم عليها او الحالة هذه والله تعالى اعلم انتهى (تنبيه) قد ثبت حق القرار بغير البناء والترس بان تكون الارض معطلة فيستأجرها من المتكلم عليها ليصلحها للزراعة ويخربها ويكبسها وهو المسنى بشد المسكة فلا تزع من يده مادام يدفع ماعليها من القسم المتعارف كالمشعر ونحوه اذا مات عن ابن توجه لابنه فيقوم مقامه فيما وકذا

لوفرغ عنها وفرضها الغيره باذن المتولى او كانت الارض وقفا او باذن نائب السلطان وهو التيارى والزعيم لسلطانيه * وقدرأيت بخط شيخ مشائخنا خاتمة الفقهاء الشيخ ابراهيم السايحانى النزى المسكدة عبارة عن استحقاق الخرائمه فى ارض الغير وذكر في الحامدية قبل ذلك انها لا تورث وانما توجه للابن القادر عليه دون البنت ثم نقل عن مجموعة عبدالله افندي انها عند عدم ابن تعطى لبنته فان لم توجد فلاخيمه لاب فان لم يوجد فلاخته الساكنة فيها فان لم توجد فلامده (وذكر العلاني) في خراج الدر المنق تنتقل للابن ولا تعطى البنت حصة وان لم يترك انساب بنتا لا تعطى ويعطيها صاحبها التيارى من اراد وفي سنة ثانية وخمسين وتسعمائة قى مثل هذه الارض التي تحى وتقطم (لله وتفلح) بعمل وكلف دراهم فعل تقديران تعطى للغير بالطابو فالبنات لما كان يلزم حرمها من المال الذى صرفه ابوهن ورد الامر السلطانى بالاعطاء لهن لكن تناهى الاخت البنت في ذلك فيؤتى بجماعة ليس لهم غرض فاي مقدار قدروا الطابوه تعطى البنات ويأخذن الارض (وإيضا في الحامدية) اذا وقع التفويف بلاذن صاحب الارض لا تزول الارض عن يد المفوض حقيقة فكانت في يد المفوض اليه غاريه واذا كانت الارض وقفا فتفويضها متوقف على اذن الناظر لاعلى اجازة الشرى ولا تؤجر من لا مسكته مع وجوده بدون وجه شرعى وادا زرع اجنبى فيها بلاذن صاحب المسكدة ولا وجہ شرعی يؤمر بقطع الزرع ويسقط حقها حق صاحب المسكدة بتركها ثلاث سنوات اختيارا وعند الحسابلة لا تكون المسكدة في الارض الموقوفة وانما تكون في الخراجية انتهى ما ذكره السايحانى رحمة الله تعالى (وفي) الحامدية ايضا في منزرة عوقف تمطلت بسبب تمطل قناتها ودورها آجرها الناظر من يعزل قناتها ويأمرها من ماله ليكون مرصدا له عليهما للضرورة الداعية واذن له بمحرثها وكبسها بالتراب وتسويتها ليكون له حق القرار فيها المعتبر عنه بالمسكدة وبالغرس والبناء ليكون ذلك ملكا له فانه يصح (وفيها) ارض وقف سليمة غير صالحه للزراعة اذن المتولى لرجل بحرثها وكبسها واصلاحها وزراعتها فقبل ذلك في ست سنوات ثم تولى على الوقف آخر يريد رفع يد الرجل عنها بدون وجه شرعى (فاجاب) بأنه حيث ثبت له حق القرار فيها تبقى بيده باجر مثلها وبادره قسمها المتعارف لجهة الوقف (وفيها) عن البحر عن القنية يجوز للمستأجرين غرس الاشجار والكرום في الارض الموقوفة اذالم يضر بالارض بلاصريح بالاذن من المتولى دون حفر الحياض وانما يحمل للتولى الاذن فيما يزيد الوقف به خيرا قال

مصنف القنبلة قلت وهذا ان لم يكن لهم فيها حق قرار العماره اما اذا كان فلا يحرم
الحفر والغرس والخاطط من ترا به الوجود الاذن في مثلها انتهى (وانتي) في الحامدية
بان من فرغ عن مشد مسكنه في ارض وقف سلامة باجازة المتنوى ليس له المرجع
وبانه يتوقف صحة الفراغ في ارض وقف عليها عشرة تيارى على اذن المتنوى لاعلى
اذن صاحب الشر وبانه اذا كان الميت اشجار ومشد مسكنه في ارض وقف تنتقل لورثته
بعده وكذا لو كان في وسطها شجرتان كبريتان بخلاف ما لو كانت اتفاً جانب من الارض
كالمستنة والجلداول او كانت خالية عن ذلك وكان له ابن ذكر فابنه احق بالتجهيز له
من غيره (وفيها) عن النهاية في باب ما تجب فيه الشفعة ان الشفعة تجب في الارض
التي تملك رقبتها حتى ان الارض التي حازها الامام ليت المال ودفعها الى الناس
من ارباعه فصار لهم فيها قرار البناء والاشجار لوبعيت هذه الارض فيهم بالظل
وبيع الكردار اذا كان معلوماً يجوز ولكن لا شفعة فيها انتهى (اقول) وفي المزرب
والقاموس الكردار بكسر الكاف مثل البناء والاشجار والكلبس اذا كبسه من تراب
نقطه من مكان كان يملكه ومنه قول الفقهاء يجوز بيع الكردار ولا شفعة فيه لانه
تقل انتهى (وفي) التجنيس لصاحب الهدایة رجل اشتري من رجل سكنى
له في حانوت رجل آخر مركباً عال معلوم وقد اخبره البائع بان اجرة هذا الحانوت
ستة ثم ظهر بعد ذلك ان اجرته عشرة ليس له ان يرده على البائع لأن العيب في غير
المشتري ولصاحب الحانوت ان يكلف المشتري رفع السكنى وان كان على المشتري
ضرر لانه شغل ملكه انتهى (وفي) الفصل السادس عشر من جامع الفصولين
عن التذرية شرى سكنى في دكان وقف فقال المتنوى ماذا نتلقى له بالسكنى وامر
بالرفع فلو شراء بشرط القرار يرجع على بائعه والا فالايرجع عليه بثمنه ولا ينقض صانعه
انتهى (قلت) ومفهومه انه لو اذن المتنوى بوضع السكنى ليس له رفعه لأن المستأجر
ثبت له حق القرار وهذا في الواقع فلا ينافي ما صر عن التجنيس من ان لصاحب الحانوت
ان يكلف المشتري رفع السكنى لان ذلك في الملك بغير ريبة التعليل بقوله لانه شغل ملكه
والفرق ان الوقف معد للایيجار فاييجاره من ذي اليد باجرة مثله اولى من اييجاره
من اجنبى لما فيه من النظر لوقف والنظر للمستأجر الذي وضع السكنى بالاذن
وثبت له حق القرار بخلاف الملك فان لصاحبها لا يؤجر ليس كنه بنفسه او بغيره
او يرهنه او يبيعه او يعطيه (واستفید) من كلام التجنيس وجامع الفصولين ان السكنى
عبارة عن عين قائمة من بناء او خشب تركب في الحانوت مثل اذن المتنوى تباع
وتذهب وتوثر فهي من نوع الكردار المقدم وقد ذكر في الظهورية في آخر كتاب

الدعوى انواع الكردارات من كردار الحام وكردار العطار وكردار الكرم ونحو ذلك (وبعلم) ان الكردار لا يلزم ان يكون متصلا بالارض فيصدق على ما ينقل ويحول مثل كردار الحلاق والقهوانى والحامى ويصدق على ما يركب فى الحوازيت مثل الاعلاق والرفوف ونحو ذلك وهذا هو المسمى بالجذك وهذا غير الخلو الذى ذكره فى الاشباء فإنه عزلة مشد المسكة المار وهو وصف لاعين قاعدة فلا يجوز به ولا يورث وانما ينتقل الى الولد بطريق الاحقية كاس (وما) ذكره فى الاشباء من جواز بيع الخلو بناء على اعتبار العرف الخاص ردو عليه وقد االف فى رد العلامه الشرنبلالى رسالة خاصة وحيث لم يجز بيع الخلو فلا يجوز بيع المسكة (قال) العلامه الش泯 علاء الدين فى الدر المختار فى اوائل كتاب البيوع مانصه وفي معين المقى للمسه معزيا لل ولو الجيبة همارة فى ارض رجل بيته فان بناء او اشجار اجاز وان كردا او كرى انهار ونحوه لم يكن ذلك بحال ولا معنى مال لم يجز قلت ومقاده ان بيع المسكة لا يجوز وكذا رهنها ولذا جعلوه الان فراغا كالوظائف فلیصر انتهى كلام الش泯 علاء الدين (واما) ما في القنية والحاوى الزاهدى من انه يثبت حق القرار فى ثلاثة سنون فى الارض السلطانية والملك وفي الوقف فى ثلاثة سنون ولو باع حق قراره فيها جاز وفى الهبة اختلاف ولو تركها بالاختيار سقط قدميته انتهى (فالمراد) بحق القرار فى قوله ولو باع حق قراره الاعيان المقومة لا مجرد الامر المعنى بغيره قوله فى البزايز ولا شفعة فى الكردار اى البناء ويسى بخوارزم حق القرار لانه نقل انتهى . فقد سمى البناء حق قرار ومتنه ما قدمناه عن النهاية وقد صرح ايضا بهذا المراد العلامه الشرنبلالى فى رسالته (و) نقل فى الحامدية عن صرة الفتوى عن خزانة المفتين رجل تصرف فى الارض الميرية عشر سنين ثبت له حق القرار ولا تخذ من يده انتهى . وهذا خلاف ما سر عن القنية والحاوى من انه يثبت فى ثلاثة سنون فى الارض السلطانية والملك والله تعالى اعلم . و تمام الكلام على هذه المسائل مبسط فى كتابنا المعقود الدرية فى تقييم الفتوى الحامدية فن اراد الزيادة على ما ذكرناه هنا فلينظره فى باب مشد المسكة هناك **﴿** فصل **﴾** قد ظهر لك ما قررناه و ما نقلناه عن المتون وغيرها ان المستأجر بعد فراغ مدة اجراته يلزم به تسليم الارض وليس له استبقاء بنائه او غراسه بالارضى المتكلم على الارض الا اذا كان له فيها زرع فإنه يترك فيها باجر المثل الى ان يدرك لان له نهاية معلومة بخلاف البناء والغراس وصول الرطبة التي تبقى فى الارض لالى مدة معلومة فليس له استبقاء ذلك بل يقلع ذلك ويسلم الارض فارغة ما لم يكن فى القاع ضرر على الارض فان المؤجر يملك ذلك بغيرها

على المستأجر بقيمة مقلوعاً إلا أن يترافقها على بقائها (وعلت) إن هذا شامل الأرض الملك والوقف الا إذا كانت أرض الوقف معدة لذلك كالقرى والمزارع التي اعدت للزراعة والاستبقاء في أيدي فلا حبها الساكنون فيها والخارجين عنها باجرة المثل من الدارهم أو بقسم من الخارج كنصفه ورباعه ونحو ذلك مما هو قائم مقام اجرة المثل ومثل ذلك الأرضية السلطانية فإن ذلك كله لا يتم عمارته والانتفاع به المعتبر الإبقاء بيدى المزارعين فإنه نولا ذلك ماسكناً أهل القرى المذكورة فيها فانهم اذا علموا انهم اذا طلعوا الأرض وكرروا انها وغرسوا فيها اخذت منهم واخر جوانبها ما فعلوا بذلك ولا سكتوها فكانت الضرورة داعية الى بقائهم بآيديهم اذا كان لهم فيها كردار او مشد مسكة ماداموا يدفعون اجرة مثلها ولم يطلعواها ثلاث سنين كاملاً لأن تعطيلها أقل من ذلك قد يكون لاستراحة الأرض حتى تقل الفلة المقصودة فإن عطلاًها أكثر سقط حقهم ودفت لغيرهم (وكذا) لو امتنوا من دفع اجر المثل أو مقام مقامه من القسم المتعارف والأفem احق من غيرهم رعاية للجانبين ودفعاً للضرر عن الفريقين فإن بذلك يحصل النفع لهم ولجهة الوقف أو الميرى ومثل ذلك الحوائط اي الدكاكين الموقوفة المعدة للاستغلال اذا كان فيها المستأجر سكنى موضوع باذن المأول وقام المستأجر بعمارةها وبثأرها حق القرار وصار له فيها الكردار المبرعنه في زماننا بالبلد كاملاً لانتزاع من يده ولا تؤجر لغيره مادام يدفع اجر المثل والمراد باجر المثل فيها هو ما تستأجر به اذا كانت حالية عن البناء (فق وقف البحر الرائق) عن الحيط وغيره حانوت وقف وعاراته ملك لرجل ابي صاحب العمارة ان يستأجر باجر مثله ينظر ان كانت العمارة لورفت يستأجر بأكثر ما يستأجر صاحب العمارة كاف رفع العمارة ويؤجر من غيره لأن النقصان عن اجر المثل لا يجوز لغيره ضرورة وان كانت لاستأجر بأكثر ما يستأجره لا يكلف وترك في يده بذلك الاجر لأن فيه ضرورة انتهى (وفي) فصول العمادى واقمه الفتوى استأجر عرضاً موقوفة من المأول مدة باجر المثل وبقي عليها باذن المأول فلما مضت المدة زاد آخر على اجر تلك المدة للمرة المستقبلة فرضى صاحب السكنى بتلك الزيادة هل هو أولى ثم هو أولى اه يعني صاحب البناء اولى بالاجارة اذا رضى بزيادة بعدها نهاء المدة لأن له حق القرار فلا يكلف بالقلع (اقول) وينبغي ان يقال مثل ذلك في مشد المسكة فان صاحب المشدوان لم يكن له في الأرض عين قائمة لكن له فيها تعب وخدمة حيث حرثها وكرها وكرى انها حتي صارت قابلة للزراعة فتعتبر اجرة منها على تقدير كونها مطلقة

خالية عن ذلك الذي فعله فيها فيؤخذ منه بقدرها وكذا من قام مقامه من ولد او مفروغ له ومثل ذلك ينبغي ان يقال في الجدك فتعتبر اجرة الحانوت خالية عن جدك كما القائم فيها وعما اتفقه عليها حتى صارت قابلة ل تمام الانتفاع (وهذا) كله غير واقع في زماننا فان صاحب المشدا والجدا لا يدفع اجر المثل ولا نصفه بل ولا عشره ومثله صاحب الفراس والبناء في البساطين ونحوها وهو المسى في عرقنا صاحب القيمة وبسبب ذلك صار الجدا يبعثن كثيرو يرغب المشترى في ذلك لعلمه بأنه يدفع اقل من عشر اجرة الحانوت ويشتري الجدا الذي يساوى في نفسه شيئاً يسيراً بمن كثيرو جدا هوفي الحقيقة بمن الحانوت وكذا القيمة المعروفة في البستانين (قال) العلامة قنال زاده في رسالته المؤلفة في الاستبدال ان مسائل البناء على ارض الوقف والفراس عليها كثيرة الواقع في البلدان خصوصاً دمشق فان سائنانها كثيرة واكثرها اراض او اقاف غرس عليها المستأجرون وجعلوها املاكاً واكثر اجراتها باقل من اجر المثل اما ابتداء واما بزيادة الرغبات وكذلك حوانيت البلدان فاذا طلب المتولى او القاضى رفع اجراتها الى اجر المثل يتظلم سكانها ومستأجروها ويذعنون انه ظلم عليهم وهم ظلمون وبعض الصدور والا كابر ايضا قد يعاونونهم ويذعنون ان هذا تحرير فحصة فيجب على كل قاض عادل عالم وكل قيم امين غير ظالم ان ينظر فان كان بحيث لورفع وبقيت الارض بيساءة تقية يستأجرها المستأجرون باكثر بزيادة لا يتثنى فيها الناس وثبت ذلك بخبر اثنين خبيرين يقول لصاحب البناء اما ان تفسح وترفع البناء والفراس او تقبلها بهذه الاجرة فان قبلها تبقى الاجارة والا يرفع بناءه وغرسه وقلما يضرر فده بالارض فلا يبالى به الى آخر ماقيل رحمة الله تعالى فعلم بهذا ان هذه علة قدية ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم **(المقصد)** في تحرير ما هو المرام من هذا الكلام حيث علت ماقررناه من كلام علائنا ظهر لك انه اذا فرغت مدة اجرة المستأجر وليس له في الارض كردار من بناء او غراس او كبس ولا مشد مسكة وجب عليه تسليم الارض للمؤجر اذا امتنع من ايجارها وهو ليس للمستأجر ان يقول انا احق باستيجارها لانها كانت بيدي اذلا قائل بذلك من اهل مذهبنا ولا وجده لاصلام ما يلزم على ذلك من الضرر والاستيلاء على الاوقاف ونحوها بالاسواع شرعى حيث تبقى الارض بيده مدة طوبية لا يقدر المؤجر على ايجارها لغيره وينحكم به المستأجر وربما كان مغلساً اوسي **(المعاملة او مقتليا)** لا يقدر المؤجر على تحصيل الاجرة منه مع انه اذا كان المستأجر او وارثه كذلك و كان له في الارض كردار من بناء وغراس يؤمر بقلعه وتسليم الارض للمؤجر كما قدمناه عن حاشية

الثيرو الرمل وصرح في الاسعاف وغيره بأنه لو تبين ان المستأجر ين慨 منه على رقبة الوقف يفسخ القاضى الاجارة وينخرجه من يده انتهى فهذا اذا كانت مدة الاجارة باقية فكيف اذا فرغت وانقضت ولم يبق لها فيها حق اصلا وهذا ايضا اذا كان يدفع اجرة المثل تماما فكيف اذا كان لا يستأجر الابدون اجرة المثل (وبهذا) ظهر غلط ما يعتقد كثير من اهل زماننا من ان المستأجر الاول احق ويسمونه ذا اليد ويقولون لو اوجرت لغيره لا يصح اليمار ونشأ غلطهم ماؤقم في بعض الكتب فيما لو زادت اجرة المثل في اثناء المدة من ان المتنوى فسخ الاجارة وایمغارها لغيره الا اذا رضى المستأجر الاول بدفع الزيادة فإنه يكون احق من غيره (قال) في البحر من كتاب الوقف وحاصل كلامهم في الزيادة ان الساكن لو كان غير مستأجر او مستأجر اجارة فاسدة فإنه لا حق له متقبل الزيادة وينحرج وسلم المتولى العين الى المستأجر وان كان مستأجر اجارة صحيحة فان كانت الزيادة تعنتا فهي غير مقبولة اصولا وان كانت لزيادة اجر المثل عند الكل عرض المتولى الزيادة على المستأجر فان قبلها فهو الاحق والا آجرها من الثاني انتهى (فقد) شرط لكونه الاول احق شرطين (الاول) كونه مستأجر اجارة صحيحة ومن شروط صحتها كونه مستأجرا من الابتداء باجر المثل فلو بدنته بغير فاحش كانت فاسدة فيوجرهما اجارة صحيحة من الاول او من غيره باجر المثل كافي الدراحتار من الاجارات وهو المذكور في عامة الكتب كما في حاشية الحوى على الاشباه (الثاني) ان يتقبل الزيادة فان لم يتقبلها و كانت بقدر اجر المثل لزيادة ضرر وتعنت تؤجر من غيره واما ما في الثالث عشر من جامع الفصولين لو آجره باجر مثله ثم زاد اجر مثله لاتفسخ ولو آجره باقل وجب الاقل فلو زاد آخر فلتتولى ان ينحرج الاول الا ان يستأجره الاول باجر مثله انتهى فلا ينافي ما قلناه لأن مراده بالاقل ما كان بغير يسير اذلو كان بغير فاحش تكون فاسدة وله ان يؤجر هامن غيره كما سيأتي عن الخانية ويدل عليه قوله وجوب الاقل اذلو كان غبنا فاحشا يلزم ا تمام اجر المثل كاصح حوابه (اقول) ووجه كونه احق من غيره فيما اذا كان مستأجر اجارة صحيحة وزادت اجرة المثل في اثناء المدة ورضى بدفع الزيادة هو ان زيادة اجرة المثل في اثناء المدة علة ليتمكن المؤجر من فسخ الاجارة لدفع الضرر عن الوقف فإذا قبل المستأجر الزيادة ورضى بدفعها فقد زال الضرار وانتهت الملة المسوغة للفسخ فيكون احق من غيره لأن عقد اجارته كان صححا في الابتداء والمدة باقية لم تفرغ ولكنها عرض في الشاء مايسوغ بفسخ ذلك العقد الصحيح فإذا انتفت الملة المسوغة للفسخ بقبوله

الزيادة فكانه لم يعرض ذلك المسوغ اصلاً فيمضي على عقده الصحيح او يفسحه عنه ويجدد له عقداً آخر بالاجرة الثانية الى انتهاء مدةه فإذا انتهت المدة لم يبق له حق فبحسب المؤجر بين ابقاءها معه بتجديد عقد آخر او ايجارها لغيره باجر المثل الا اذا كان له فيها حق القرار فلا تؤجر ثانية من غيره لانه وان انتهت مدةه وفرغ عقد اجارته لكن له فيها حق آخر فيكون ايجارها لغيره تضييعاً لحقه قتؤجر منه باجر المثل وكلما زاد اجر المثل يزداد عليه فإذا قبل ذلك يكون احق ويكون فيه رعاية للجانبين جانب جمهة الوقف وجانب المستأجر على ما قدمناه (واما) اذا لم يكن له فيها حق القرار وفرغت مدة اجارته فلا يقبل بالا حق من غيره وانه يلزم المؤجر ايجارها منه فان هنا مخالفة لما اطبقت عليه كتب ائتنا متون وشروحنا وقاوى من انه بعد انتهاء المدة يلزم المستأجر تسليم الارض فارغة وقلع بناءه وغرسه الا اذا كانت مدة ذلك وثبت له فيها حق القرار كما عملت من استثناء اصحاب القتاوى ذلك فييق ماعداه داخلاً في اطلاق عبارات المتون والشروط (واما) مسألة زيادة الاجرة فهي غير داخلة في كلام المتون وغيرها لانها مصورة فيما اذا زادت اجرة المثل في اثناء المدة لا بعد انتهاءها فإذا كانت الزيادة في اثناء المدة كان المستأجر الاول احق اذا قبل الزيادة لان له حقاً وهو بقاء عقد اجارته الصحيح كما مشار اليه في القتاوى الرحيمية بقوله فان قبلها فهو الاحق لتحقق القائم انتهى ولذالك كان عقده فاسداً لم يكن احق من غيره مع انهم يعاملون الفاسد معاملة الصحيح في كثير من المواطن وهم يعاملوه معاملته وكيف اذا فرغت مدة عقده ولم يبق له عقد اصلاً صحيح ولا فاسد فكيف يسوغ لعاقل فضلاً عن فاضل ان يقول انه احق من غيره ولا تخرج الارض من يده مادام يطلب ايجارها ولو في مدة خمسين سنة مثلاً حتى يتوصل الى دعوى ملكيتها وتحكم في المؤجر ويترفع عليه لعله انه لا يد肯ه ان يخرجهما من يده (فان قلت) يمكن ان يكون اهل زماننا قاسوا هذه المسألة على مسألة ما اذا زاد اجر المثل في اثناء المدة وقبلها المستأجر (فلت) القیاس له شروط مقررة في كتب الاصول منها وجود الجامع بين المقىس والمقيس عليه وقد علمنا ما قررناه آنفاً الفرق الواضح بين المسئلين فلا جامع بينهما على ان القیاس وظيفة المحدث المطلق او المحدث المقيد كصاحب الامام وليس زماننا زمان اجتهد الاترى ما ذكره في الخلاصة من ان فقيها من الفقهاء قال للصدر الشهید انت مجتهد فقال ايها الفقيه ذهب الاجتهد مع اهله وانا اذا عرفت اقوال العلماء وحکيتها على وجهها فاي نعمة اعظم منها وقال ايضاً في كتاب القضاة القاضى

اذا قاس مسألة على مسألة وحكم وظهر رواية ان الحكم بخلافها فالخصوصة للمدعى عليه يوم القيمة على القاضى وعلى المدعى لان القاضى آثم بالاجتہاد لانه ليس احد من اهل الاجتہاد في زماننا والمدعى آثم باخذ المال انتهی فاذالم يكن الصدر الشهید مجتہدا وقال الاجتہاد ذهب مع اهله مع علو مقامه في العلم والفقہ وقد استشهد في سنة خمس وثلاثين وخمسماة وتوفي صاحب الخلاصة في سنة سبعين وخمسماة فأباالك باهل زماننا هذا (وقد) نقلوا عن ائتنا انه لا يحل لأحد ان يفتى بقولنا حتى يعلم من اين قلنا اي حتى يعلم المفتي دليل الحكم ووجهه فإذا كان دليلاه القیاس على غيره مثلاً وعرف وجه الحاقه بالقياس عليه يكون قد عرف علة الحكم فإذا وقت حادثه وجدت فيه تلك العلة بعينها يعلم انها من جزئيات ذلك الحكم الذي قاله المجتهد بخلاف ما اذا لم يعلم العلة فانه يكون الى الخطأ اقرب منه الى الصواب كما في مسألتنا هذه فان الفقهاء قالوا اذا زادت اجرة المثل في اثناء المدة وقبل المستأجر الاول الزيادة فهو حق واهل زماننا سمعوا ان المستأجر الاول اذا قبل الزيادة فهو احق فقالوا اذا فرغت مدة اجراته كان احق اذا قبل الزيادة ايضاً فاختلطوا حيث لم يعرفوا وجه الاحقيقة في المسألة المنصوصة وهو كون مدة باقية وقبوله لاما هو علة لفسخ الموجر عقد الاجارة وانه يقوله ذلك تزول علة الفسخ فيكون احق وهذا الوجه لم يوجد فيما اذا فرغت المدة ونظير ذلك ان ائتنا الثالثة انفقوا على انه لا يجوز اخذ الاجرة على تعلم القرآن وغيره من الطاعات ثم جاءه من بعدهم من المتأخرین فاقتو بحواز الاجرة على التعليم وعلى الاذان والامامة لان المعلمین في الصدر الاول كان لهم عطايان من بيت المال تقوم بكفایتهم وكذا المؤذنون والآئمة ثم انقطع ذلك وآل الامر الى ان المعلمین ونحوهم اذا اشتبهوا بذلك لا يمكنهم تحصیل ما يکفيهم ويکفى عيالهم الاباخذ الاجرة فاقتى المتأخرون بحواز اخذ الاجرة خوفا على القرآن من الضياع وعلى الاذان والامامة اللذان هما من شعائر الدين عليهم بان الامر لو كان كذلك في الصدر الاول لقال ائتنا الثالثة بحواز اخذ الاجرة لهذه الضرورة وهي خوف الضياع فاذا كانت هذه العلة سبباً لخلافة المتأخرین لاصل المذهب كيف يسوغ لأحد أن يقول بحواز اخذ الاجرة على جميع الطاعات الحافظ لها بالتعليم والاذان والامامة مع عدم الجامع وهو خوف الضياع (وبه) ظهر خطأ من قال ايضاً بحواز الاجرة على تلاوة القرآن واهداء ثوابها للبيت فانه مذهب الفضة عن وجه ما قاله المتأخرون من الضرورة المذكورة وانت تعلم انه لا ضرورة لأخذ الاجرة على مجرد التلاوة واهداء ثوابها للبيت فانه لا يلزم من منع

ذلك ضياع القرآن فكيف يسوغ مخالفه المذهب الذى عليه أئتنا الثلاثة بدون وجود العلة التي هي سبب مخالفه المتأخرین الآرى انه لو انتظم بيت المال وصار للمعلمين والآئمه والمؤذنین عطايا منه تكفيهم كما كان في القدر الأول لا يمكن المتأخرین ان يقولوا بجواز اخذ الاجرة فانهم لم يخالفوا المقدمین الا لعدة الضرورة فاذا زالت العلة لم يبق وجه للمخالفه فمن علم وجہ قول المتأخرین وعرف من این قالوا علم قطعا انه لا يجوز اخذ الاجرة على التلاوة الجردة ولا على نحو الصوم والصلة ومن لم يعلم ذلك قال برأيه ما قال وركب متن عميا توقعه في الاھوال (ثم اعلم) ان ما ذكرنا من ان المستأجر الاول احق مبني على ان المتولى له فسخ الاجارة بالزيادة العارضة في اثناء المدة وهي رواية شرح الطحاوى اما على رواية اهل سمرقند من انه ليس له الفسخ لأن العبرة لا بدء العقد فلا يتأتی القول بأنه احق من غيره بالاستئجار لأن عقد اجرته باق لا يمكن فسخه (قال) في الخانية من كتاب الاجارات المتولى اذا آجر حام الوقف من رجل ثم جاء آخر وزاد في اجرة الحام قالوا ان كان حين آجر الحام من الاول آجره باجرة مثله او بقصان يسير بتعابن الناس في مثله فليس للمتولى ان يخرج الاول قبل النقضاء مدة الاجارة وان كانت الاجارة الاولى بما يتقابن فيه تكون فاسدة وله ان يؤاجرها اجرة صحيحة اما من الاول او من غيره باجرة المثل او بالزيادة على قدر ما يرضى به المستأجر وان كانت الاجارة الاولى باجر المثل ثم ازداد اجر مثلها كان للمتولى ان يفسخ اجرة وماله يفسخ يكون على المستأجر المسمى كذا ذكره الطحاوى انتهى (وفيها) ايضان من كتاب الوقف في فصل اجرة الوقف رجل استأجر ارض وقف ثلاث سنين بأجرة معلومة هي اجر المثل فلما دخلت السنة الثانية كثرت رغبات الناس وازداد اجر الارض قالوا ليس للمتولى ان ينقض الاجارة لقصان اجر المثل لان اجر المثل انما يعتبر وقت العقد كان المسى اجر المثل فلا يعتبر التغير بعد ذلك انتهى فقد مشى اولا على رواية شرح الطحاوى وثانيا على رواية اهل سمرقند (وفي) النخيرة اذا استأجر ارض الوقف ثلاث سنين باجرة معلومة هي اجر المثل حتى جازت الاجارة فرخصت الاجرة لانتفاضه واذا زاد اجر مثلها بعد مضى مدة على رواية اهل سمرقند لا يفسخ العقد وعلى رواية شرح الطحاوى يفسخ ويحدد العقد والى وقت الفسخ يجب التسمى لما مضى وادا كانت الارض بحال لا يمكن فسخ الاجارة بان كان فيها زرع لم يستقصد بعد فالى وقت زيادة نسب المسمى بقدره وبعد الزيادة الى تمام السنة يجب اجر مثلها وزيادة الاجر تعتبر

اذا زادت عند الكل هذه الجملة في مزاعمة شرح الطحاوى انتهى (وقد) ذكر هذه المسألة في اتفع الوسائل واكثر فيها من القول عن كتب افتتا المعتبرة فهم من اقتصر على رواية شرح الطحاوى كقاضى خان فى الاجارات وصاحب القنية والبدائع والبناىع وغيرهم ومنهم من اقتصر على الرواية الاخرى كقاضى خان فى الوقف والخاصى فى فتاویه والحسام الشهيد فى واقعاته وصاحب خزانة الالكل وصاحب الاحکام ومنية المفى والمحيط ومنهم من ذكر الروایتين كصاحب الدخیرة وتمة الفتاوى وليس في شيء يمانقه عن هذه الكتب ذكر العرض على المستأجر الاول ولا ذكر انه احق (نعم) ذكر ذلك في جامع الفصولين فقال ولو غلت الاجرة لافسح في رواية لان اجر المثل يعتبر وقت المقد وفسح في رواية ويحدد العقد والى وقت الفسح لزم المسمى الاول ثم فيما بعده لورضى المستأجر الاول بالزيادة فهو اولى من غيره ولو لم يكن فسح المقد بذاته كان فيها زرع فالى وقت زيادة لزم المسمى الاول وبعد الزيادة يجب اجر مثلها وزيادة الاجرة تعتبر او زادت عند الكل حتى لوزادوا احدى ثنا لاتعتبر هذه الزيادة انتهى ، وعليه مشى صاحب البحر كا قدمناه وتبعد تلميذه القر تاشى في متن التسوير من كتاب الوقف (وقد) يقال ان ما صرحت به في جامع الفصولين هو مرادهم وان سكتوا عنه لان قولهم على رواية شرح الطحاوى يفسح ويحدد العقد يشير الى تجديده مع المستأجر الاول وفائدة التجديد الزامه بالزيادة العارضة لانه قبل الفسح لا يلزمها الا المسمى والمراد بالفسح والتجديد قبول المستأجر الزيادة من وقتها لانه لا يكون الا بالرجوع عن العقد الاول الذى كان بدون هذه الزيادة لكن الظاهر ان الفسح غير لازم ويكون قبولة الزيادة بالعقد الاول بمثابة زيادة المشترى في ثمن البيع فانها تنزم بدون فسح العقدنعم يلزم الفسح لاوامتنع من قبول الزيادة لتأجير من غيره (ثم) ما ذكر من هاتين الروایتين قال بعض العلماء انما قررتان من التساوى في القوة والرجحان لم ار الترجيح الصريح الا في انفع الوسائل عن فتاوى برهان الدين ابن المعلى محمد بن عبد العزى زانه ينقى بان له فسح العقد اى فهو ترجيح لرواية شرح الطحاوى لكن لوحكم حتى اى غيره برواية اهل سرقة ند كان بمحاب عليه وابن حنفي آخر نقضه انتهى (قلت) لكن صرخ في اجرات المدر الختار بان المختار قبول الزيادة في فسحها المتولى فان امتنع فالقاضى ثم قال بعد اساطير للتولى فسحها وعليه التسوى وقال في شرح المتقى امامى روایة شرح انططحاوى في فسح وتجدد للاى من الزمان وهو الصريح وعليه الفتوى انتهى (قلت) وبه

أقى في الخيرية وهو الموفق لقولهم انه يفتى عما هو اتفع لوقف (وف) اجرات متن التمور وشراحه المختار وكذا يفتى بكل ما هو اتفع لوقف فيما اختلف العلماء فيه حتى نقضوا الاجارة عند الزيادة الفاحشة نظراً لوقف وصيانة تحلق الله تعالى حارى القدس انتهى (و) يشير الى هذا قول البدائع آجر داراهى ملكه ثم غلا اجر الدار ليس له ان يفسخ العقد الا في الوقف فانه يفسخ نظراً لوقف انتهى ومقتضى هذا انه لو حكم قاضى حنفى برواية عدم الفسخ لابن فضى حكمه لأن القاضى ليس له الحكم بخلاف مقتضى مذهبة كاصر حوابه ^{في الخاتمة} فما يستتبعه القائم ويحسن به الختام وهو انه لو ثبت عند الحاكم وقت المقدان الاجر هو اجر المثل فهو قبل الزيادة بعده ام لا ذكر في المختار انه قبل الزيادة وان شهدوا وقت العقد بانها باجر المثل وعذاه في شرح الملتقي الى اتفع الوسائل وقال واعتقده في الاشياء وغيرها فيه بختها المتولى فان امتنع فالقاضى ثم قال وقد خالف فيه شيخ شيخنا الحانوبي في فتاويه فجذب بان بينة الايات مقدمة وهي التي شهدت بان الاجرة اجرة المثل وقد اتصل بها القضاة فلا تنقض قال وبه اجاب بقية المذاهب انتهى قلت فليحفظ هذه افاته اكثر وقوعاً واقل وقوفاً انتهى (اقول) والظاهر انه اشتبه عليه الامر فان ما في اتفع الوسائل هو ما شهدت اليينة ان الاجرة في ابتداء العقد اجرة المثل وحكم بها الحاكم ثم زادت الاجرة في اثناء مدة العقد زيادة معتبرة عند الكل وشهد اهل الخبرة بذلك قبل وللتولى الفسخ وما في الحانوبي هو ما شهدت اليينة الثانية بان الاجرة التي كانت وقت المقدان دون اجرة المثل فاجاب بقوله اجاب الشیخ نور الدين الطرابلسي قاضی القضاة الحنفی بان بينة الايات مقدمة وهي التي شهدت بان الاجرة اجرة المثل وقد اتصل بها القضاة فلا تنقض واجاب الشیخ ناصر الدين القانی المالکی وقاضی القضاة احمد بن التجار الحنفی بحوابي كذلك فاجوبت نعم الاجوبة المذکورة بمحیمه انتهى كلام الحانوبي ووجه ما قالوا من انه اذا تعارضت اليینتان وسبق القضاة بأحد اهما لا تسمع الثانية وهذا كذلك تعارضت اليینتان في شيء واحد وهو الاجرة الواقعۃ في ابتداء العقد فانها اجرة المثل او دونها وسبق القضاة بالاولى فلا تسمع الثانية بخلاف ما اذا شهدت الثانية بانها اجرة المثل زادت زيادة معتبرة في اثناء المدة فانها تسمع لأنها شهدت باسم عارض غير ما شهدت به اليينة الاولى فلم تتعارض اليینتان كلام الحنفی (نعم) اقى الحانوبي ايضاً بأنه لو حكم الحاكم بان الاجارة وقت او لا باجر المثل بعد دعوى وقوعها بدون اجرة المثل ثم ادعى عند حنبل بان اجرة المثل قد زادت

ف الحكم الجنبي بحجة الاجارة وعدم قبول الزيادة بسبب تغير اجرة المثل لأن العبرة لوجودها في وقت العقد فانه يصح وليس للجندي نقض الاجارة بالزيادة كاً لحكم الجندي بحجة الاجارة الطويلة بعد ان وقعت الدعوى بأنها فاسدة فانه ليس للجندي ابطالها ايضاً لوجود حكم الجندي بعد الدعوى بخصوص الحادفين انتهى ملخصاً وانت خير بان عدم قبول الزيادة هنا بسبب حكم الجندي الرافع للخلاف لا بسبب كون البيضة الاولى اتصل بها القضاة فلا يخالف هذا ما ذكر به اولاً كاعملت (لا يقال) ان حكم الحكم او لا يكون لها اجرة المثل وبحجة المقدسانع لدعوى الزيادة العارضة لتضمنها فسخ العقد المحكوم بحجهه (لانقول) حكمه او لا باعا ذكر لا يمنع اعتبار ما يعرض كالوعرض موجب للفسخ غير الزيادة العارضة (وقد) صرحت بذلك الجنوبي ايضاً في فتاواه فقال ولا يمنع الحكم الجندي من قبول الزيادة حكم الجندي بحجة الاجارة ولو وقعت بعد دعوى شرعية لأن الفسخ بقبول الزيادة حادثة أخرى لم يقع الحكم به انتهى (قلت) وكذا لو حكم الجندي اياضًا بانتهاء العقد بحجة الاجارة وبعد افساخها بموت أحد المتعاقدين او بزيادة العارضة لأن الحكم لا يصح الا بعد تقديم دعوى من خصمين وعدم الانفساخ بالموت او بزيادة العارضة لم يقع فيه التناقض او لا ولا يصح الحكم به الاذادات احد هما او زادت الاجرة فادعى خصم على آخر عند الحكم الجندي مثلاً بالفسخ فحكم بعدمه فهذا حكم صحيح يمنع الجندي من الحكم بخلافه لأن وقع بعد حادثة (قال) في الفواكه البذرية ان القضاة في حقوق المبادئ يشترط له الدعوى والخاصمة الموصلة له شرعاً على وجه تحصل المطابقة بين الدعوى والحقيقة والمفضي به الاماكن على سبيل الاستلزم الشرعي وليس للقاضي ان يتبرع بالقضاء بين اثنين فيما لم يخاطرا به فيه وان حصل بينهما التناقض فيما لا تعلق له بذلك في الجملة انتهى (وفي رسالة العلامه فضلي زاده ولا يكفي في ذلك ان يعقد الاجارة او لا عنده حاكم لا يرى فسخ الاجارة بزيادة العارضة ولا كرتاته في صك الاجارة ولا قوله في صك الاجارة انه ثبت عندي أنها اجرة المثل ولا قوله الغيت الزيادة العارضة فلا يفسخ بها ان وقعت لأن هذه في الحقيقة كلها فتاوى لا احكام نافذة لأن الحكم النافذ الذي يجعل المخالف فيه متفقاً عليه هو ما يكون على وجه خصم جاحد كائنة في موضعه انتهى والله سبحانه اعلم (تمت) ذكر في شرح الاشباه للبيري عن الحاوي الحصيري اذا زاد اجر المثل زيادة فاحشة كان المولى ان يفسخ الاجارة والزيادة الفاحشة مقدرة بنصف الذي آجر او لا ان الاجارة تنعقد ساعة فساعة حيث وجدت المنفعة انتهى ونقل ذلك العلامه

قالى زاده عن الحاوى ثم قال وهذا قول لم نره لغيره والحق ان كل ما الاستفابن الناس
 بعثله فهو زيادة فاحشة نصفا كانت اور بما وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين
 في المختار انتهى (قلت) و يؤيد ما في البحر حيث قال ولو لم المراد بازيادة الفاحشة
 ما الاستفابن الناس فيها كافى طرف النصسان فانه جائز عن المثل ان كان يسيرا
 والواحد في العشرة يتقابن الناس فيه كاذب كروه في كتاب الوكالة وهذا
 قيد حسن يحب حفظه فاذا كانت اجرة دار عشرة مثلا وزاد اجر مثلها
 واحدا فانها لانتقض كالواجرها المولى بتسعة فانها لانتقض بخلاف الدرهمين
 في الطرفين انتهى و يؤيد ما في البرى عن الفيض لو اجر ثمانية و اجر مثله
 عشرة تفسخ انتهى (لكن) ذكر في البحر ايضا عن القيبة مانصه وفي القيبة في الدور
 والحوائط المسفلة في يد المستأجر يمسكها بفن فاحش نصف المثل او نحوه لاتعد
 اهل الحلة في السكوت عنه اذا امكنته دفعه و يحب على الحاكم ان يأمر بالاستجبار
 باجر المثل و يحب عليه اجر المثل بالفامبلغ و عليه الفتوى وما لم يفسخ كان على
 المستأجر الاجر المسمى انتهى فقوله نصف المثل او نحوه يؤيد ما في الحاوى
 الحصيرى لكنه يفيد عدم التقدير بالنصف بل هو اوما يقاربها ولعل في المسئلة
 روایتين المشهور الآن بين المؤثرين التقدير بالخمس وفي الفتاوى الخيرية ما يفيد
 والاحوط الانفع للوقت ما في البحر والفيض والله سبحانه اعلم وهذا آخر ما يسره
 المولى سبحانه و تعالى على عبدالحقير في ربیع الاول من شهر سنة ست واربعين
 و مائتين والنف و الحمد لله اولا و آخر او ظاهرا وباطنا و صل الله تعالى على سيدنا محمد
 وعلى اله وصحبه وسلم

اجوبة محققة عن اسئلة مفرقة لملاحة زمانه و نادرة اوانه السيد
 محمد امين الشهير بابن عابدين عليه رحمة ارحم الراحمين امين

الحمد لله وحده وصلى الله على من لا يجيء بعده امين (وبعد فيقول الفقير محمد امين ابن عابدين عف عن امين وقت حادثة القتوى ارسلت من طرابلس الشام في واقف انشاً وقفه على نفسه ثم من بعده فعل اولاده لصلبه للذكر مثل حظ الاثنين ثم على اولاد كل ثم على اولاد اولادهم مثل ذلك ثم على انسائهم واعقبهم على الشرط والترتيب على ان من مات منهم عن ولد او ولد عاد نصيبيه الى ولده او ولد ولده ومن مات عقيبا عاد نصيبيه الى من في درجته وذوى طبقته من اهل الوقف يقدم الاقرب الى الميت ومن مات قبل الاستحقاق وترك ولدا او ولد اولاد او نسلا او عقبا استحق ما كان يستحقه والده ان لو كان حيا ثم مات الواقف واولاده وانحصر بعض الوقف في بنت اسمها زينب ولها ثلاثة اولاد عبد القادر وخديمة وفاطمة ماتت فاطمة في حياة امهاتها قبل استحقاق شئ من الوقف عن بنتها كاتبة ثم ماتت خديمة في حياة امهها زينب بعد استحقاقها من الدرجة عن اولاد ماتت كاتبة في حياة جدتها زينب عن اولاد لم تستحق شيئا من الوقف ثم ماتت زينب عن ابنتها عبد القادر وعن اولاد بنتها خديمة وعن اولاد بنت بنتها فاطمة فلين يعود نصيبيها وأذمات احد من اهل درجة فاطمة فهل يستحق منه اولاد بنتها كاتبة لقيامهم مقامها (فاجبت) بأنه يقسم نصيب زينب على ابنتها عبد القادر وعلى بنتها فاطمة للذكر مثل حظ الاثنين فاصاب فاطمة يعطى لاولاد بنتها لأنها ماتت قبل الاستحقاق فيقومون مقام جدتها فلاشى لاولاد خديمة لأن هما تبعا بعد الاستحقاق من في درجتها حقيقة وشرط الواقف قيام الفرع مقام اصله لنغير المستحق ولا يقوم اولاد بنت فاطمة مقامها فيما كان يؤتى الى فاطمة من الدرجة لو كانت حية لأن صاحب الدرجة الجعلية يقوم مقام اصله فيما يستحقه اصله من اصوله لو كان حيا لا فيما كان يستحقه من غيرهم كمن مات عقيبا عن اخ وابن اخ مات ابوهم قبل الاستحقاق فلاشى لاولاد اخ فهنا كذلك والله اعلم (نعم ارسل البنا السؤال) مع جوابه ما يلي وفي ظهره جواب من شخص من بيروت وجواب آخر من مفتى حماه وجواب آخر من مفتى صيدا * حاصل الاول انه لا استحقاق لاولاد البنت فضلا عن اولاد بنتها وان نصيب زينب يختص به ولدها عبد القادر فقط لانه مرتب ثم * وحاصل الثاني نعم لا يشار كم واحد لانه مرتب ثم وقد قال في الدر المختار قلائل عن الاشباء ان عبر الواقف بمن لا يشارك وان عبر بالواو يشارك والذى لا مثالنا اتباع مانقلوه

وصاحب الدر متاخر لانه اعلى وحاصل الثالث كذلك لان اولاد بنت فاطمة لا يقونون مقامها لان لها بنتاً وهي كاتبة وقول الواقف من مات قبل استحقاقه وترك ولد الولد ولد قام مقامه المراد به ان ولد الولد يقوم مقام اصله ان لم يكن لاصله ولد فولد الولد لا يقوم مقامه مع وجود الولد هذا حاصل ما الجابوا به وكلهم مخطئون + اما الثالث فلان اولاد كاتبة لم يقوموا مقام فاطمة في حياة امهاتهم بل للآيات فاطمة قامت بيتها كاتبة مقامها وللماتات كاتبة قام اولادها مقامها وهي كانت قائمة مقام امهاتها فاطمة في قيامها ايصاله مقام امهاتهم فيستحقون ما كانت اهمهم تستحقه لو كانت حية علا بقول الواقف قام مقامه واستحق ما كان يستحقه ان لو كان حيا (وقد) اجاب بنظير ذلك الشيخ خير الدين الرملي في سؤال في فتاويه بعد نحو ثلاثة كراسيس من كتاب الوقف اول السؤال سئل من دمشق فيما اذا وقف رجل وقفه على نفسه الخ فراجحه (واما جواب الاول فلانه مبني على رواية عدم دخول اولاد البنات في الاولاد والرجوع دخواهم كما بسطه العلامة خير الدين الرملي في فتاواه قبل السؤال الذي قدمته بخطوته اوراق واتى في موضع آخر بعدم الدخول والمسألة شهيرة الخلاف) (وفي الاسعاف الجميع مقالة هلال لان اسم ولد الولد كي تناول اولاد البنين يتناول اولاد البنات ورجحه ابن الشهنة بان فيه نص محمد عن اصحابنا وهم شيخاه وقد انضم اليه ان في هذا الزمان لا يفهمون ولا يقتدون سواه وعليه عرفهم مع كونه حقيقة اللفظ انتهى) (وافقه ابن نجيم وذكر العلامة الجلبي انه اتفق به قاضى القضاة نور الدين الطرابلى على مالختاره الامام الخصاف وقال وعليه عمل الناس في جميع مكانتهم القدية والحديثة وقوله لانه صرت بم ووافقه الحبيب الثاني وزاد مائقله عن الدر تأييداً لكلامه وكلام الحبيب الاول فيحتاج الى بيان ليظهر الميان) (فنقول ان مائقله عن الدر معزوا للاشباه غير محرر لان حاصل ما في الاشباه ان الواقف اذا قال على انه من مات قبل استحقاقه لشيء ولم يلقم مقامه لويق حيا فهل له حظاً به ويشارك الطبقات الاولى اولاً وهل تنقض القسمة بعد التراضي كل بطن او لا اتفق الامام السبكي بعد المشاركة وبنقض القسمة وخالقه الامام السيوطى في المشاركة ووافقه في نقض القسمة (وقال صاحب الاشباه اما مخالفته فيإذكر فوجبة واما موافقته في نقض القسمة فقد اتفق بها بعض علماء العصر وعزوه للخصاف ولم يتبهوا والفرق بين مسألة الخصاف ومسألة السبكي فان مسألة الخصاف ذكرها بالواو ومسألة السبكي بثم فان كان الواقف عبر في البطون بالواو تنقض

القسمة وان عبّر بهم فلاهذا خلاصة ماذكره في الاشيه فاذكره من التفصيل انما هو في نقض القسمة اما في المشاركة فهو موافق للسيوطى على ان من بعده رد عليه هذا التفصيل حتى الف فيه رسالة العلامه المقدسى وذكرها العلامه الشربن البالى في مجموع رسائله الستين وحاصل ماذكره المقدسى ان الحق مع من افتى بنقض القسمة سواء عبر بالواو او بهم كا قاله السبكي والسبوطى والبلقيني والعلامة قاسم والجلال الحلى وابن الشحنة والبرهان الطرابلسى والزنط طرابلسى وشهاب الرمل الشافى والبرهان ابن ابي شريف وعلاء الدين الاخميمى وغيرهم وقد اطال فى الرد على صاحب الاشيه () وحيث علت ذلك ظهر لك ان عباره الدرغير محررة ولا تتحمل الصحة بوجه من الوجوه فكيف يجعلها الحبيب الثاني دليلا على ما قاله وليته سكت بل قال ولا نقول الاعليه والتسبب من يفتق بلا مراجعة ولا تأمل (وقد اجاب الشيخ خير الدين الرملى بالمشاركة مع التعبير بهم حيث سئل عما اذا عبر الواقع بهم وما احد مستحق الوقوف عن ولد ولو لاد اولاد ماتوا في حياة ابיהם قبل استحقاقهم لشيء فاجاب يقسم استحقاق الميت على ولده الحلى وعلى اولاده الذين ماتوا في حياته فالاصاب الحلى اخذه وما اصاب الميتين دفع لاولادهم عملا بقوله على انه من مات منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم قبل استحقاقه لشيء وترك ولدا اولد ولد استحق ما كان يستحقه لو كان حيا الخ وهذا لاشبهه فيه انتهى كلام الرملى () ولا يمكن القول بنقض القسمة في مسئلتنا ولا في مسئلة الرمل لان الطبقة الاولى لم تقرض لبقاء عبد القادر في مسئلتنا () وحيث علت ما قررناه ظهر لك انه لا كلام في دخول اولاد الاولاد الذين مات آباءهم قبل الاستحقاق وفي مشاركتهم لمن فوقهم وانه لا فرق في ذلك بين التعبير بالواو او بهم لأن نص الواقع على قيامهم مقام اصولهم ابطل الترتيب المستفاد من ثم بالنظر اليهم فان مذهبنا العمل بالتأخر (قال الامام الخصف لو كتب في اول المكتوب بعد الواقع لايقاع ولا يوهب وكتب في آخره على ان لفلان بيع ذلك والاستبدال بثنه كان له الاستبدال من قبل ان الآخر ناسخ الاول ولو كان على عكسه امتنع بيعه انتهى () وقال الامام السيوطى في تأييد المشاركة ولا ينافي هذا اشتراطه الترتيب في الطبقات بهم لأن ذلك عام خصصه هذا كاخصصه ايضا قوله على ان من مات عن ولد الخ وايضا قلنا اذا عملناه بعموم اشتراط الترتيب لزم منه الغاء هذا الكلام بالكلية وانه لا يعمل في صورة وبقى قوله ومن مات قبل استحقاقه الخ مهما لا يظهر له اثر في صورة بخلاف ما اذا عملناه وخصوصا به عموم الترتيب فان فيه اعمالا للكلامين وجهما بينهما وهذا امر ينبغي

ان يقطع به انتهى كلام السيوطي نقله عنه في الاشباء والله سبحانه وتعالى اعلم
 » وقد سئلت عن رجل اوصى بوصايا واقام عليها وصيام مات ومصرا عليها
 وهي تخرج من ثاث ما له ومن جلة ما قال الف قرش اصلة الرسم للفقراء المستحقين
 منهم الاقرب فالاقرب وووجد من ارحامه القراء عند موته عملت لابوين
 واولادهن وهم بالغون واولاد عم لابوين واولاد اخ غنى صفار وابن اخت
 صغير ابوه غنى وبنت بنت خالة اب وابن ابن عم اب (فاجبت) بأنه يعطى
 اولا للعمات الغير المتزوجات بغنى نصاب زكاة ان لم يكن لهن مال او يكمل
 لهن النصاب ان كان لهن مال دونه ثم يعطى لاولادهن البالغين واولاد العم
 فيعطون كذلك سوية الذكر والانثى سواء ثم من يليهم في القرب ان فضل
 من الوصية شيء كذلك فقد قالوا الوصية والوقف يستثنى من محل واحد (قال
 الامام الخصاف الوصية بمنزلة الوقف وقال ايضا الاقرية معتبرة على حسب النسب
 لاعلى حسب المواريث وقال ايضا ان بنت الاخ لابوين اولى من ابن ابن الاخ والمم
 والعمة سواء (وقال في الاسعاف ولو قال على قرابتي وارحامي او رحمي تصرف
 الغلة الى قرابته الموجودين يوم الوقف لابويه ولابواده لاصابه ويدخل
 المحارم وغيرهم من اولاد الاناث وان بمدوا عندهما وعند ابى حنيفة تعتبر
 المحرمية والاقرب فالاقرب انتهى (والظاهر ان المرجع قولهما ما قال الخصاف
 جازما به وتبعه في الاسعاف بنت العمدة اولى من عمدة ابيه ولو لابويه وبنت خالته
 اولى من خال ابيه وابن ابن الخال اولى من خال امه وعم امه انتهى مخصوصا قد دعمل
 مانقلناه وجها اعطاء العمات وان كن غير وارثات ووجه اعطاء اولادهن بعدهن
 وان كانوا غير محارم ووجه مشاركة اولاد العم لهم وان كانوا اعتصبات (وقال الامام
 الخصاف لو قال لنوى ارحامه فالغلة تجيئ قرابته من قبل ابيه وامه فلو قرابته من
 قبل ابيه اكثمن قرابته من قبل امه فالغلة بينهم على عددهم ثم قال الرجال والنساء
 سواء انتهى (وبه علم وجه قوله سوية وقال الامام الخصاف كل من كان له ان يأخذ
 الزكاة فهو عندي فقير (وقال في الاسعاف اوصى بثلث ماله للاحوج فالاحوج
 من قرابته وكان في قرابته من عمالك مائة درهم مثلا وفيهم من عمالك اقل منها يعطى
 ذو الاقل الى ان يصير معه مائة ثم يقسم الباقي بينهم جميعا بالسوية ثم قال ولو قال
 على فقراء قرابتي الاقرب يبدأ باقربهم اليه بطننا فيعطي كل واحد
 مائة درهم ثم يعطى الذى يليه كذلك حتى تفرغ الغلة وهذا احسان وفي القياس
 تعطى الغلة كلها للبطن الاقرب منه ولا يعطى لمن بعده شيء انتهى وصرحوابان

العمل على الاستحسان دون القياس الا في مسائل وبه علم ووجه قولنا نصاب زكارة قولنا او يكمل لهن النصاب الخ (وقال في الاسعاف الاصل ان الصغير انجامه دعينا بمعنى ابويه او جديه من جهة ابويه فقط وان الفقير والفقيرة يهدان عنين بتفاورو وعهما وزوجها فقط ولا يهد الفقير عنينا بمعنى غيرهم من الاقارب وهذا مذهب اصحابنا ثم نقل عن الامام الخصاف انه اختار خلافه وتقل عن الامام هلال رد مقالة الامام الخصاف وبه علم ووجه عدم اعطاء اولاد الاخ والاخت انجين وان كانوا اقرب من العمارات كمقال الامام الخصاف اولاد الاخوة ولو لام وان بعدوا يقدموه على الاعمام وعمات ولو لابوين ووجه قولنا الفير المتروجات بمعنى وجه قولنا ثم يعطى لاولادهن بالذين الخ اذا لو كانوا صغارا استغنو باعيا يعطى لاماتهم والله تعالى اعلم انتهى تحريرا في اوائل ذي القعدة الحرام سنة ١٢٣٠ ﴿ وسئلته ﴾ عن واقفه وفت حصصا معلومة في عقارات كثيرة مشتركة بينها وبين جماعة وقف اصحابها ثم تقاسمت مع شركائها وجمعت حصصها من العقارات المذكورة واخذتها في عقارات منها فهل تصح هذه المقايسة (فاجبت) بانه لا تقتضي ان كان فيها مصلحة للوقف كباقي الاسعاف ﴿ وسئلته ﴾ في جادى الثانية سنة ١٢٤٢ عن وقف شرط واقفه فيه ان من مات من الموقوف عليهم عن ولد او اسفل منه عاد نصيبيه الى ولده او الاسفل ومن مات لاعن ولد ولا سفل منه عاد نصيبيه الى من في درجته وذوى طبقته يقدم فيه الاقرب فالاقرب الى المتوفى مات الا ان مستحق من اهل الوقف وليس في درجته احد وتحته درجات متتالون بشرط الواقف وفيهم شخص اقرب الى المتوفى من غيره فلين يعود نصيبيه (فاجبت) بأنه يعود الى اصل الفلة ويقسم بين جميع المستحقين لا الى اعلى الدرجات كافتي به بعضهم ولا الى الاقرب اليه كافتي به آخرون واستندت في ذلك الى الخصاف والاسعاف والدر المختار وقد اوضحت هذه المسألة غایة الايضاح في كتابه تقييم الحامدية فراجعها هناك لكن ترى العجب فان من افقي بخلاف ذلك لم يستند الى نقل ولا عبرة بالعقل مع النقل والله تعالى اعلم ﴿ وسئلته من طرابلس في رجب سنة ١٢٤٤ ﴾ عن وقف شرط في وقفه شروطا منها انه جعل ولاية النظر وقفه لنفس مدة حياته ثم من اوصى اليه في ذلك فان لم يكن اوصى لاحد يكون النظر للارشد فالارشد من نسبة ثم للشيخ اسماويل الخطيب ثم للسيد عبدالغنى ثم من اوصى اليه السيد عبدالغنى ثم لوصى وصيه ثم من اوصى اليه وصى وصيه وهكذا مات الواقف وقد كان سليم وقفه للشيخ اسماويل ثم ان الشيخ اسماويل ادعى عند القاضي العجز عن القيام بالوقف ففرغ عن ذلك لاخى الواقف وعمره وهو زيد وعمره

وقد رحم القاضى فى ذلك وكتب لهم ماجة مضى لها نحو ثلاثة سنين ان عبدالقى قىيل وفاتهوصى بالنظر قبل ان يصل اليه الى بكر قام بكتير نازع زيدا عمر فى ذلك قائلا ان الواقع لم يجعل اليساء بالنظر للشيخ اسماعيل بل جعله للسيد عبدالقى وان السيد عبدالقى قد اوصى بكر على وفق شرط الواقع هذا خلاصة السؤال وقد ارسل اليه المفتي برقه كتب فيها صورة اجوبة عنه من مفتى طرابلس ومن مفتى حمص ومن مفتى دمشق الشام سابقا اتفقت كلها على ان الولاية لكر وان من اوصى لهما الشيخ اسماعيل لاحق لهما في النظر (وقد ظهرت في الجواب خلاف هذا وذلك ان الواقع اتفاقا جعل النظر للارشد من نسبة ثم للشيخ اسماعيل ثم للسيد عبدالقى ثم لوصى عبدالقى الغ ملقا على شرط عدم اليساء من الواقع لاحد لانه قال فان لم يكن او صى لاحد يكون للارشد من نسبة ثم للشيخ اسماعيل ثم فحيث علق ذلك على هذا الشرط فهم منه انه ان اوصى لاحد لا يكون الحكم كذلك بل يكون شيئا آخر سكت عنه الواقع سهوا او عدرا ولا يمكن ان يجعل الحكم فيما اذا اوصى لاحد كاذا لم يوص لان مفهوم الشرط وغيره من المفاهيم متغير في كلام الواقعين وحيث ان كان الواقع اوصى للشيخ اسماعيل صار الشيخ اسماعيل ناظرا ويصح فراغه عن النظر لمن اراد لانه وحى الواقع وقام مقامه فالمفروغ لهما يصيران ناظرين مادام احياء وبعدهما ينصب القاضى من اقارب الواقع من رأه اهلا فان لم يوجد منهم اهل فن الاجانب واما عبد القى فليس له حق في النظر ولا الوصيه من بعده لما علمت من ان حق عبد القى وغيره مشروط بما اذ لم يكن الواقع اوصى لاحد واما ان كان الواقع سالم النظر للشيخ اسماعيل ولم يوص له بذلك يصير ناظرا مدة حياته وبعد موته يكون النظر للارشد من نسبة الواقع (ونسب) الرجل كل من يجتمع معه في اقصى اجله في الاسلام من جهة الاب دون الا من كان علويا مثلا فحسبه كل من يجتمع معه في على من جهة الاباء فإذا عجز الشيخ اسماعيل وقرر القاضى المأذون له بذلك كلام من اخي الواقع وعه صحن ان كان ارشد من يوجد من نسبة الواقع والافقر الرارشد من النسب واما عبد القى ووصيه فلاحق لهما مادام من نسبة الواقع اهل للنظر لتأخير الواقع لهم عن نسبة هذا ما ظهرت في الجواب والله تعالى اعلم بالصواب **و** وسئلته **في ذى الحجه الحرام سنة ١٤٤١** عن ذى تناجرم مسلم فقال له المسلم يا كافر فقال الذى لست بكافر فقال له المسلم قل آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسوله وبال يوم الآخر فاجابه قائلا آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسوله وبال يوم الآخر فقال له المسلم كثيرون فاجابه كلهم بحضور

يَنْهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَهُلْ يَحْكُمُ بِالْإِسْلَامِ إِذَا لَمْ يَفْعُلُوا الْجَوَابَ وَلَكُمُ الْثَّوَابُ (فَاجْتَبَتْ)
 يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ تَعَالَى لَا يَحْكُمُ بِالْإِسْلَامِ الَّذِي الْمَذْكُورُ بِعِبْرَتِهِ هَذَا الْكَلَامُ امَا قَوْلَهُ اسْتَ
 بِكَافِرٍ فَلَانَهُ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ بِنَيْهِ وَبِكَاتِبِهِ وَيَعْتَقِدُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى دِينِهِ فَهُوَ كَافِرٌ غَيْرُ
 مَهْتَدٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا) اَى قَالَتِ الْيَهُودُ كُونُوا
 هُودًا وَقَالَتِ النَّصَارَى كُونُوا نَصَارَى وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى (وَقَالَتِ الْيَهُودُ لِيَسْتَ النَّصَارَى
 عَلَى شَيْءٍ) الْآيَةُ ثُمَّ لَا شَكٌ أَنَّ الْكِتَبَ الْأَلِهِيَّةَ يَصُدِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ
 عَلَيْهِمُ الْعُلُوُّ وَالسَّلَامُ وَكُلُّ الْكِتَبُ وَالرَّسُلُ آتَمُهُ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكَتَبِهِ
 وَرَسُلِهِ وَالْيَوْمُ الْآخِرُ فَالْيَهُودُ وَالنَّصَارَى مُؤْمِنُونَ بِذَلِكَ لَا هُمْ أَهْلُ كِتَابٍ مُتَزَلِّ
 وَنَبِيٌّ مُرْسَلٌ لَكُنُمْ انْكَرُوا رِسَالَةً نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْزَالَ الْقُرْآنَ
 عَلَيْهِمْ كُفَّارٌ بِسَبِبِ ذَلِكَ وَإِنْ كَانُوا اعْتَقَادُهُمْ أَنَّهُمْ عَلَى الْهُدَىٰ فَإِذَا قَالُوا لِقَائِلٍ مِنْهُمْ
 آمَنُتُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكَتَبِهِ وَرَسُلِهِ لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَكُونَ مُؤْمِنًا بِنَيْتِيَا وَبِكَاتِبِاللَّهِ
 لَا يَعْتَقِدُ أَنَّ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ رِسُلِ اللَّهِ وَإِنْ كَاتَبَنَا مِنْ كِتَبِ اللَّهِ وَنَحْنُ
 لَمْ نَكُفِّرْهُ إِلَّا هُدَى الْأَعْتَادِ الْبَاطِلُ وَلَوْصَرَحَ بِقَوْلِهِ آمَنَتْ بِجَمِيعِ الرَّسُلِ كُلَّهُمْ فَرَادَهُ
 الرَّسُلُ الَّذِينَ يَعْتَقِدُونَهُمْ رَسُلَ اللَّهِ فَلَا يَلِيلَ ذَلِكَ عَلَى إِيمَانِهِ بِرَسُولِنَا صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَعْتَادِهِ عَدَمِ رِسَالَتِهِ (عَلَى أَنَّهُ لَوْاَنِي بِالشَّهَادَتِينِ صَرِيحًا يَحْكُمُ بِالْإِسْلَامِ مَالِيَتَبَرَا)
 عَنْ دِينِهِ كَما صَرَحَ بِهِ الْجُمُعُوكَثِيرُ مِنْ أَئْمَانِ الْخَنْفِيَّةِ وَنَقْلَهُ الْأَمَامِ الْطَّرَسوَيِّ فِي أَنْقَعِ
 الْوَسَائِلِ عَنِ الْخَانِيَّةِ وَالْذَّخِيرَةِ وَالْبَدَائِعِ وَالْمُحِيطِ وَالْتَّقَمَةِ وَسَيِّرِ الْمُلْقَى وَشَرَحِ
 مُختَصِّ الْطَّحَاوِيِّ وَشَرَحِ السِّيرِ الْكَبِيرِ وَنَقْلِ عَبَاراتِ هَذِهِ الْكِتَبِ وَأَطَالَ فِي ذَلِكَ
 فَرَاجِمَهُانِ شَهَّادَتِهِ وَعَزَاءَهُ فِي بَابِ الْمُرْتَدِ مِنَ الدَّرِّ الْمُخْتَارِ إِلَى الدَّرِّ وَفَتَاوِي صَاحِبِ
 التَّوْرِيْرِ وَابْنِ نَجِيْمٍ وَغَيْرِهِمَا (نَعَمْ) نَقْلَ عَنْ فَتاوِيْ قَارِيِّ الْهَدَىِيَّةِ أَنَّهُ قَارِيِّ الْهَدَىِيَّةِ
 أَفَقِيْ بِهِ بَحْثُهُ بِالشَّهَادَتِينِ بِالْأَنْتِرِيِّهِ لَكِنْ ذَكْرُ فِي الْفَتاوِيِّ الْحَامِدِيَّةِ أَنَّ قَارِيِّ الْهَدَىِيَّةِ
 لَمْ يَتَابِعْ عَلَى ذَلِكَ أَيْ لَانَ مِنْ بَعْدِهِ كَصَاحِبِ التَّوْرِيْرِ وَابْنِ نَجِيْمٍ وَغَيْرِهِمَا خَالِفُوهُ
 وَاشْتَرَطُوا التَّبَرِيِّ أَتَبَاعَا الْمُنْقَوْلَ فِي كِتَبِ الْمَذَهَبِ وَلَا بَدَ مِنْ ذَكْرِ نَبْذَةِ يَسِيرَةِ
 لِيَكُونَ السَّامِعُ عَلَى بَصِيرَةٍ فَنَقُولُ قَالَ فِي الذَّخِيرَةِ إِذَا قَالَ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصَارَى
 اشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ لَا يَحْكُمُ بِالْإِسْلَامِ مَالِيَتَبَرَا
 عَنْ دِينِي وَدَخَلَتْ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ لَانَ الْيَهُودِيُّ قَدْ يَتَبَرَّأُ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ وَيَدْخُلُ
 فِي النَّصَارَى إِوْ الْجَمْوَسِيَّةِ فَيَجُوزُ أَنَّهُ يَتَبَرَّأُ عَنِ الْيَهُودِيَّةِ الْمُخْوَلَهُ فِي النَّصَارَى لِأَنَّهُ
 إِلَّا إِنَّهُ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ بِالْإِسْلَامِ وَعَنِ بَعْضِ الْمُشَائِعِ إِذَا قَيلَ لِنَصَارَى أَنَّ مُحَمَّدَ رَسُولُ اللَّهِ بِحَقِّهِ فَقَالَ نَعَمْ
 لَا يَصِيرُ مُسْلِمًا وَهُوَ الْحَمِيمُ لَانَهُ يَعْكِنُهُ أَنَّهُ يَقُولُ أَنَّهُ رَسُولَ اللَّهِ بِحَقِّهِ إِلَى الْعَرَبِ وَالْعَجمِ

لالي بني اسرائيل واذا قال اليهودي او النصراني انا مسلم او قال اسلت لا يحكم
بسلامه لأنهم يدعون ذلك لأنفسهم لان المسلم هو المستسلم للحق المقاد له وهم
يدعون ان الحق ماهم عليه ولا يكون مطلق هذا اللفظ دليل الاسلام في حقهم انتهى
ما في الذخيرة باختصار وقد حقق هذا المقام ع بالامان زيد عليه الامام شمس الائمة
السرخى في شرحه على لبير الكبير الامام محمد بن الحسن صاحب ابى حنيفة
في آخر الكتاب في باب ما يكون به الرجل مسلما فليراجعه من اراده والله سبحانه
اعلم بالصواب واليه المرجع والمأب

(وسئلته) سنة ١٢٤٦ عن رجل اوصى بالف يخرج منها تجهيزه وتكتيفيه
والباقي يعمل بها مبرات واوصى لزيد بخمسة مائة ولعمارة مسجد كذا بخمسة مائة
ومسجد كذا بخمسة مائة وله ملوك قيمته خمسة مائة اعتقه في صر من موته واوصى له
بالف وخمسة مائة وخمسين وباع ثلث تركته (٣٨٠) وبلفت نفقة تجهيز
(٣٠٠) فكيف تقسم (فاجبت) بان التجهيز والتكتيف يخرج من اصل المال
والباقي يمحسب من الوصية فيكون الباقي اعمل المبرات سبعة مائة ويكون جلة الوصية
(٤٢٥٠) وقد ضاق الثلث عنها فينفذ الثالث فقط وهو ثلاثة آلاف وعشرة مائة
والثلث المتجزئ من الموت مقدم على غيره فيبدأ به او لا يخرج من الثالث المذكور
قيمه خمسة مائة يبقى من الثالث (٣٣٠٠) تقسم على ارباب الوصايا من غير تقديم
ل احد على احد اما زيد والملوك فالاهم ما معينان واما المسجدان فهما معينان ايضا
فصارت الوصية لهم بعنزة الوصية للعبد المعين فيما يظهر لي بخلاف الوصية للمبرات
فانها حق الله تعالى ليس لها مستحق معين لكنها جنس واحد فلا يقدم فيها شيء
على شيء بخلاف ما اذا كانت من اجناس كالوصية للحج والكافارات والمبرات
فانه يقدم فيها الفرض ثم الواجب ثم التطوع على ما تقرر في محله وحفيقها الباقى
من الثالث على سهام والوصايا وهى خمسة وسبعين سهماما كل سهم منها خمسون قرشا لان
جلة الوصية (٤٢٥٠) فاخراج منها اولا (٥٠٠) قيمة الملوك فصار الباقى
(٣٧٥٠) وسهامها ماذكرناواذا قسم (٣٣٠٠) الباقية من الثالث على خمسة
وسبعين سهماما يخرج كل سهم اربعة واربعين قرشا فالوصية للمبرات كانت (٧٠٠)
وهي اربعة عشر سهماما يخصها (٦٦) ووصية كل من زيد والمسجدين كانت
(٥٠٠) ف تكون كل واحدة عشرة اسهم فيخص كل واحدة اربعين مائة واربعين
وصية الملوك كانت (١٥٥٠) وهي احدى وثلاثين سهماما يخصها (١٣٦٤)
والحاصل ان كل سهم خمسون وكل سهم ينقص منه ستة قروش والله سبحانه وتعالى اعلم

فزيده كان له (٥٠٠) ينقص منها (٦٠) يبقى له (٤٤٠) والمسجدان
كان لهما (١٠٠٠) ينقص منها (١٢٠) يبقى لهما (٨٨٠) والمملوكان
له (١٥٥٠) ينقص منها (١٨٦) يبقى له (١٣٦٤) والمبارات كان لها
(٧٠٠) تنقص (٨٤) يبقى لها (٦٦) فالمجموع (٣٣٠)

وَسْلَتٌ من نابلس في رمضان سنة ١٢٤٨ عن له على ميت دين فبرهن على
دينه ببيان السبب فطلب الوارث من الستانة ان يشهدوا ببقاء الدین بذمة الميت الى
ان توفي فهل يلزم الشهود ذلك ام لا (فاجبت) قد وقع في هذه المسألة اضطراب
واختلاف آراء بين العلماء والذى مشى عليه صاحب البحر انه لابد ان يقول الشاهد
انه مات وهو عليه لكن خالقه تلميذه الغزى في منع الفقار ونقل عن معين الحكماء
انه لا يشترط ذلك وصرح العلامة المقدسي في شرحه على نظم الكتب زبان الاول
ضعيف وقوى الثاني بأنه الاحتياط في امر الميت في وفاة دينه الذي يحجبه عن الجنة
وفي الاول تضييع حقوق اناس كثيرين لا يجدون من يشهد لهم على هذا الوجه
ويكفي في الاحتياط تحجيف الداعي على بقاء دينه بذمة الميت وذكر قرآن ذلك
صاحب نور العين في اصلاح جامع الفصولين والحاصل ان المعتقد انه لا يلزم الشاهدين
ذلك ويكتفى بمحلف الداعي والله سبحانه وتعالى اعلم

وَسْلَتٌ في ذى الحجة سنة ١٢٥١ من نائب القدس الشريف قد توافقنا في جواب
من افقى بان التلبيك يحتاج الى التسليم كالهبة واختلف افقاء المفتين في بلادنا فبعضهم
افقى بأنه لا يحتاج الى التسليم معتمدًا في ذلك على ما صرخ به الطھطاوى في حاشيته عن
الحوى في فصل مسائل متفرقة من الهبة فين وهب امهة وبعضهم افقى بأنه يحتاج
إليه مثل الهبة معتمدًا في ذلك على ما يؤخذ من القتاوى الخيرية والتراثية
والرحيمية في كتاب الهبة من انه لا فرق بين التلبيك والهبة مع ان كلام الحوى
في شرحه صريح في انه غير الهبة هذا حاصل السؤال (فاجبت) بقولي لا يخفى
ان التلبيك لفظ مشترك بين ما يكرر بعوض وما يكرر بدونه وان كلا منهما
قد يكون تلبيك عين او تلبيك منفعة فالاول كالبيع فانه تلبيك المال بعوض وكالاجارة
فانه تلبيك المنفعة بعوض وكذا النكاح فانه تلبيك البعض بعوض لكنه تلبيك حكمها
والثاني كالهبة فانه تلبيك العين حالا بلا عوض ومثلها الصدقة وكالوصية فانها
تلبيك العين بعد الموت بلا عوض وكذا العارية فانه تلبيك المنفعة بلا عوض ولا شبهة
ان هذه القوود مختلفة الاحكام ولكل واحد منها شروط بعضها مشتركة وبعضها
مختص بحيث حصل بينهما التباين فإذا استغنى لفظ التلبيك في واحد منها

فلا بد من قرينة للفظية او نحالية تدين المراد فإذا قال ملكتك بعض انتي بهذا فهو نكاح فيشترط له شروط النكاح وإذا قال ملكتك منافها شهراً بهذا فهو اجرة وإذا اطلق فهو عارية وإذا قال ملكتك بها بهذا فهو بيع وإذا قال ملكتك بها بعد موئي فهو وصية وإذا قال ملكتكها الان بلا عوض فهو هبة ولا يدلي كل واحد منها من شروطه لترتبط الاحكام عليه ولم نرا احدا من الفقهاء استعمل لفظ التليك في معنى خاص بحيث اذا اطلق انصرف اليه او يحيى يكون له احكام خارجة عن احكام العقود المذكورة ونحوها فإذا قال ملكتك رقبة هذه الدار واراد انشاء التليك في الحال على معنى خارج عن البيع او الهدية او نحوهما لا يصح التليك بل ان اراد البيع فلا بد من ذكر الشئ وان اراد الهدية فلا بد من التسليم ولذا قال في آخر جامع الفصولين انه لو قال ملكه تليكا محبها ولم يذكر انه بعوض او بدونه لا تصح الدعوى وقله ايضا في محاضر الخيرية وبهافتى في الحامدية نعم غلب استعمال لفظ التليك في عرف اهل زماننا في الهدية فإذا اطلق ولم توجد قرينة صارفة له عن الهدية حل عليها بقرينة العرف فحيث اريد به الهدية فلا بد من شروطها ولا يتم بدون تسليم وعليه يحمل مانقلته عن الخيرية والترغبية والرحمية ومانقلته عن السيد الحموي من ان التليك غير الهدية فذلك بالنظر الى اصل الوضع اذ لاشك ان التليك اعم من لفظ الهدية والاعم غير الاخس ومن ادعى ان التليك يفيد الملك من غير ان يكون بعضا ولا هي مثلا لا بد له من نقل صريح ولم نر من ذكره ومن عذر عليه في كلامهم فليعده لناوله الاجر الجزيء هذا نهاية ماوصل اليه فهم هذا الحقر الذليل وفوق كل ذي علم عليم والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

وستلت في حرم الحرام سنة اربعين وما تئن والـ ^{هـ} في رجل طلق زوجته المدخول بهاتلما في الحيسن بان قال لها روحى طالقة ثلائمهيل لاقع غير طلاقة واحدة كانت على ذلك العلامة ابن كمال پاشا في فتاواه نقلاب عن كتاب السير وكال الفقهاء ام يقع عليه الطلاق الثلاث وإذا قات اندلايقع عليه الا واحدة افتكون رجمية امبائة افیدوا الجواب واكم التواب من الملك الوهاب (فاجب) بما صورته الحمد لله تعالى يقع عليه الطلاق الثلاث ولا تحمل له حتى تشكي زوجا غيره كأنطق به القرآن الكريم من غير تفرقه بين كونها حائضا او غيرها ودللت عليه الاخبار والآثار وصرحت به كتب مذاهب الائمة الاربعة الاخيار وان قد دعا به الاجماع بعد صدر من الصدر الاول ولم يقل بخلافه الان الامر لا يعول على قوله ولا يقبل في الخلاصة وكثير من كتب علمائنا التي لا تعدد لوقفى القاضى فمـ

طلق امرأته ثلاثة جلة ب أنها واحدة او بان لايقع شيء لاينفذ (وفي الزيلعي وغيره في كتاب القضاة ان القضاء بمثل ذلك لاينفذ بتنفيذ قاض آخر ولو رفع الى الف حاكم ونفذه لأن القضاة وقع باطلًا لخالفة الكتاب والسنة والاجماع فلا يعود صحيحًا بالتنفيذ انتهى وقال المحقق الكمال ابن الهمام وقول بعض المقابلة بهذا المذهب باطل الى ان قال فابعد الحق الا الضلال وقال الخطيب الشربيني من الشافية وحكي عن الحجاج ابن ارطاه وطائفة من الشيعة والظاهرية انه لايقع منها اي الثالثة الا واحدة واختاره من المتأخرین من لايعينا به واقتدى به من اصله الله تعالى انتهى نقله في القلواى الخبرية وافق ببطلان القول به ايضا وقال في البحر في اول كتاب الطلاق ولا حاجة الى الاشتغال بالادلة على رد قول من انكر وقوع الثالثة جلة لانه مخالف للاجماع كاحكام في المراء ولذا قالوا لو حكم حاكم بان الثالثة بضم واحد واحدة لم ينفذ حكمه لانه لايسوغ فيه الاجتهد لانه خلاف لاختلاف * وفي جامع الفصولين طلقها وهي حبلى او حائض او طلقها قبل الدخول او اكثر من الواحدة فحكم ببطلانه قاض كا هو مذهب البعض لاينفذ وكذا لو حكم ببطلان طلاق من طلقها ثلاثة بكلمة واحدة او في طهر جامعها فيه لاينفذ انتهى الى هنا كلام البحر (وقد صرحت ايضا ببطلان الحكم في هذه المسائل في البحر في كتاب القضاة وكذا في النهر والمعن والإشباو والنظائر والبازارية وغيرها من كتب المذهب المعبرة المتداولة المحررة واوضحتها وافضحتها وابينتها واصرحتها بعبارة الامام الاجل الذى اذعن لفضله اهل الوفاق والخلاف القاضى بوبكر الخصاف فى كتابه ادب القضا وشارحه الامام حسام الدين عمر بن عبد العزيز وذلك حيث قال فى الباب الثاني والاربعين قال يعني الامام الخصاف وكذلك رجل طلق امرأته ثلاثة وهي حبلى او حائض او قبل ان يدخل بها قضى قاض بابطال ذلك او ابطل بعنه فرفع الى قاض آخر لايرى ذلك فانه ببطل قضاة القاضى بذلك وينفذ على الزوج ما كان منه لان على قول اهل الربيع اذا وقع الثالثة وهي حبلى او في حالة الحيض او في طهر جامعها فيه لا يقع اصلا وعلى قول الحسن البصري اذا اوقع الثالثة تقع واحدة لكن كلا القولين باطل لانه مخالف لكتاب الله تعالى قال الله تعالى (فان طلقها فلان تحمل له من بعد) الآية من غير فصل والمراد منه الطلقة الثالثة فن قال بأنه لا يقع شيء او تقع واحدة فقد اثبت الحل للزوج الاول بدون الزوج الثاني وهو مخالف لكتابه فاذ قضى القاضى لاينفذ فاذا رفع الى قاض آخر له كان ان يبطله انتهى وبهذه النقول الصريحة

عملت ان القول بوقوع واحدة من الثلاث على الحائض مبني على القول بان الثلاث لا تقع جلة واحدة بل تقع منها واحدة او لايقع منها شيء اصلا والمعنى والمعنى عليه باطلاقه وليس كل ما وجد في كتاب يجوز نقله والاعتماد عليه ولا الاقاء والقضاء به واما يتفى بعثارت عليه كتب المذهب وعملت صحته وعدم تحفظه قائله والا كان الناقل يجأر سيل او حاطب ليل يحمل الاوفي وهو لا يدرى خصوصا من يطالع كتب الفتاوى ويتفى منها قبل ان ينتزع الفقه بدمه وسلمه ويصرف فيه جل همته وعزمته فان خطأ يكون اكثر من صوابه ولا يحفل من يعلم حاله الاعتماد على جوابه ولهذا قال الامام فاضى القضاة شمس الدين الحريري احد شراح الهدایة في كتابه ايضا الاستدلال على ابطال الاستبدال تقلابا عن الامام صدر الدين سليمان ان هذه الفتاوى هي اختيارات المشايخ فلا تعارض كتب المذهب قال وكذا كان يقول غيره من مشايخنا وبه اقول انتهى (وقال العلامة الشيخ خير الدين الرملى في مسائل شتى من فتاوىه الخيرية مانصه ولاشكت ان معرفة راجع المختلف فيه من صجوحه ومراتبه قوية وضمنا هو نهاية آمال المشرين في تحصيل العلم فالفرض على المفترى والقاضى التثبت في الجواب وعدم المجازفة فيهما خوفا من الافتراض على الله تعالى بغير حلال وضنه ويحرم اتباع الهوى والتشهي والميل الى المال الذى هو الدهمية الكبرى والمصيبة العظمى فان ذلك امر عظيم لا يتجاوز على الاكل جاہل شق انتهى كلام الخيرية والله تعالى اعلم بالصواب والى المرجع والماطل وصل الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم (قال ذلك بلسانه وكتبه بينماه الفقير الى عفو رب العالمين محمد بن عبد الله بن عمر عابدين خادم

العلم الشريف بدمشق الشام عفاعة الملك السلام

هو وسئلته في رمضان سنة اربعين وما شئن والفتى اذا جرت العادة بين التجار انهم يستأجرون من ركبا من راكبي الحرب تحمل بضائعهم وتجارتهم ويدفعون للراكبي الحربي الاجرحة المشروطة وتارة يدفعون له مبلة زائدا على الاجرحة لحفظ البضائع بشرط ضمان ما يأخذونه اهل الحرب منها وانه ان اخذوا منه شيئا فهو ضامن لصاحبها جميع قيمة ذلك فاستأجر رجل من التجار رجلا حربيا كذلك ودفع له مبانات اضافية على انه ان اخذ اهل الحرب منه شيئا من تلك البضاعة يكون ضامنا لجميع ما يأخذونه فسافر بركبه فأخذته منه بعض القطاع في البحر من اهل الحرب فهو يلزم ضمان ما التزم حفظه وضمانه بالموضع ام لا (فاجبت) الذى يظهر من كلامهم عدم لزوم الضمان لأن ذلك المراكب اجير

مشترك والخلاف في شأن الاجير المشترك مشهور والمذهب انه لا يضمن ما هلت في يده وان شرط عليه الضمان وبه ينفي كافي التسوير ثم اذا هلك ما يبده بالاضعن منه ولا يمكنه دفعه والاحتراز عنه كالحرق والفرق وخروج قطاع الطريق والمكابرین لا يضمن بالاتفاق لكنه في مسئلتنا لما اخذ اجرة على الحفظ بشرط الضمان صار عنتلة المودع اذا اخذ اجرة على الوديعة فانها اذا هلكت يضمن والفرق بينه وبين الاجير المشترك ان المعقود عليه في الاجارة هو العمل والحفظ واجب عليه تبعاً لما المودع باجرة فان الحفظ واجب عليه مقصوداً ببدل فلذا ضمن كاصرخ بذلك الامام فخر الدين الزيلبي في باب ضمان الاجير وهنا لما اخذ البديل بمقابلة الحفظ الذي كان واجباً عليه تبعاً صار الحفظ واجباً عليه قصداً بالبدل فيضمن لكن يبقى النظر في انه هل يضمن مطلقاً او فيما يمكن الاحتراز عنه والذى يظهر الثاني لاتفاقهم في الاجير المشترك على عدم ضمانه فيما يمكن الاحتراز عنه فالظاهر ان المودع باجر كذلك لأن الموت والحرق ونحوهما مما لا يمكن ضمانه والتعهد بدفعه وقد صرحو بان اغارة القطاع المكابرین مما لا يمكن الاحتراز عنه فلا يضمن في صورتها حيث كان اخذ البضاعة من القطاع المكابرین الذين لا يمكن مدافعتهم (لكن ذكر في التسوير قليل بباب كفالۃ الرجال) قال لا آخر اسلك هذا الطريق فإنه آمن فسلك واخذ ما لم يضمن ولو قال ان كان مخوفاً واخذ مالك فاما ضامن ضمن وعلمه في الدر المختار عن الدرر بأنه ضمن الغار صفة السلامة للغدور نصاً انتهى اي بخلاف المسئلة الاولى فإنه لا يضمن لأنه لم يصرح بقوله فانا ضامن وهذا اذا كان المال مع صاحبه وفي صورتنا المال مع الاجير وقد ضمن للستأجر صفة السلامة نصاً فتفصي ضمانه بالاولي وان لم يكن الاحتراز لكن الظاهر ان مسئلة التغير المذكورة مشروطة بما اذا كان الضامن علماً بخطر الطريق ليتحقق كونه غاراً والا فاللتغير وسياق المسئلة في جماع الفصولين في فصل الضمانات يدل على ما قلنا فإنه نقل عن ثناوى ظهير الدين قال له اسلك هذا الطريق فإنه آمن فسلك فاخذه اللصوص لا يضمن ولو قال لو مخوفاً واخذ مالك فاما ضامن والمسئلة محالها ضمن فصار الاصل ان المغدور ابداً يرجع على الغار لوحصل النزور في ضمن المعارضه او ضمن الغار صفة السلامة للغدور فصار كقوله الطحان لرب البراجمه في الدلو فجعله فيه فذهب من النسب الى الماء وكان الطحان علماً به يضمن اذغره في ضمن العقد وهو يقتضي السلامة انتهى (وحاصله ان الغار يضمن اذا صرخ بالضمان او كان التغير في ضمن عقد المعاوضة وان لم يصرح بالضمان كافي مسئلة الطحان وقد صرخ

فيها تكون الطحان عالما بالنقب وماذاك الا يتحقق كونه غارا كما يشير اليه تسميتها بذلك لأن من لاعلم له بذلك لا يسمى غارا فلولم يكن العلم شرطا في الصمان لكان حقه ان يعبر عنه بالآمر لا بالفار (ويؤيد ذلك ايضا انه في جامع الفصولين نقل بعد ذلك عن الحيط ان ماذ كره من الجواب في قوله فان اخذمالك فانا صائم خالف ماذ كره القدورى ان ما قال لنغيره من غصبك من الناس او من بايعت من الناس فانا صائم لذلك فهو باطل انتهى فاجاب عنه في نور العين بقوله يقول الحقير لا مخالفه اصلا والقياس مع الفارق لان عدم الصمان في مسئلة القدورى من جهة عدم التغير فيها بخلاف ما نحن فيه فافتقر واصعب من غفلة مثل صاحب الحيط مع انه الفضل والله كاه بمحرب حيط انتهى فقد افاد انه لابد من التغير وذلك بكونه عالما بخطر الطريق كاقلةه فى مسئلتنا ان كان صاحب المركب غر المستأجر بان كان عالما بالخطير كون صامنا والا فالاهذا ماظهرلى والله تعالى اعلم (لكن ينبع تقيد المسئلة بما اذا كان صاحب المال غير عالم بخطر الطريق لانه اذا كان عالما لا يكون مفرورا ما في القاموس غريرا وغورا وغرة بالكسر فهو مفرور وغير خدعة واطمعه بالباطل فاعتبر هو وفي المزرب الغرة بالكسر الغفلة ومنه انا هم الجيش وهم غارون اي غافلون وفي الحديث نهى عن بيع الغرور والخطير الذى لا يدرى اي يكون املا كسب السبک فى الماء والطير فى الهواء فقد ظهر ان العالم بما قصد غيره ان يفره به لا يكون مفرورا ارأيت صاحب البر او كان عالما بنسب الدلو واصره الطحان بوضعه فيه هل يكون مفرورا بل هو مفروط مضيق ملأه لا اثر لقول الطحان معه فى مسئلتنا لابد ان يكون الاجر عالما بخطر الطريق والمستأجر غير عالم به فع يضمن وان كان الاجر غير عالم او المستأجر عالما فلا ان صمان على الاجر لعدم تحقيق التغير والله تعالى اعلم **و** سئلت **في سنة احدى واربعين وما بينها** ولف من طرابلس الشام **باصحه** فى واقف وقف عقارات متعددة وشرط ان يبدأ من غلة وقفه **يكون فيه عمارة وناؤه وبقاء عينه وما فضل من ذلك** جمل له مصارف معينة ثم وقف وقا آخر والحقه بالاول وشرط فيه شروطه المذكورة ومن جلة مافي الوقف الثاني دار شرطها لسكنى اولاده وذريته ثم ان المتولى على الوقف سكن الدار المذكورة تبعا شرط الواقف واحتاجت الدار الى المرمة والعمارة فصر لها المتولى من ماله لعدم مال حاصل من ريع الوقف ويريد الان الرجوع بالتفقه عليها في ريع الوقف فهل له ذلك ام ليس له ذلك بل عمارة دار السكنى على الساكن كما نصوا عليه (فاجبت الحمد لله تعالى لأشبهه في ان من وقف دارا وجعلها لسكنى

للاستقلال تكون عمارتها على الساكن كاً هو منصوص عليه في المدون والشروع والفتاوي وكذا في الخصاف والاسعاف لثلا يلزم مخالفة شرط الواقف لأنه لوم تكين عمارتها على الساكن لزمان تؤجر وتعمر من الاجرة فشكون الغلة وقد شرطها الواقف للسكنى ولا يخالف شرطه الا لضرورة كما لو كان الساكن قريباً مثلاً فتح تؤجر بقدر ما تصربه وأما إذا كانت هذه الدار من جملة عقارات موقوفة مشتملة على مستقلات وقد شرط الواقف عمارة وقفه من غلته فإن كان استثنى هذه الدار من ذلك فالحكم ماضٍ من أن عمارتها على الساكن والافتصر من ريع وقفه كبقية أما كن الوقف اتباعاً لشرط الواقف كالوشرط في ريعه مصلحة أخرى أجنبية كمسجد اور بساط او نحو ذلك او وقف ارضين وشرطان ينفق من غلة واحد هما على الأخرى كأنص عليه الإمام الخصاف وما تقدم عن المدون وغيرها لا يخالف هذا لأنه فيما إذا لم يشترط ذلك ثم إذا كانت المرمة والعمارة لهذه الدار في غلة الوقف كشرط الواقف واحتاج الناظر إلى ذلك وليس عنده من ريع الوقف ما ينفق منه فانفق من مال نفسه ليرجع وشهده على ذلك فله الرجوع والإفلاك كذا في البهر وغيره والله سبحانه وتعالى أعلم وقد حصل لي أولانوع تردد في هذا الجواب ثم عرض على السائل هذا السؤال بخط مقتى الأدبية الفقيه التبّيه السيد عبدالله السندي واجاب عنه عثيل ذلك وعليه خطوط موافقته بجماعة من العلماء منهم الشيخ العلامة محمد البسطوي مقتى الحنفية بمصر المحروسة ومنهم العلامة الفقيه السيد احمد البزرى مفتى الحنفية بصيادا ومنهم الشيخ صالح الفرزى الحنفى ومنهم الشيخ محمد الشبراوى الشافى الازهري

مناهل السرور لمبتدئي الحساب بالكسور نظم العالمة الفاضل
المتین المرحوم السيد محمد افندی عابدین
رجله الله تعالى
آمن

سِرِّ الْمَلَائِكَةِ الْمُرْتَجَبَ

- يقول راجي عفو رب العالمين
باسم الا له قد بدأت نظمي
وآله وحبه العظام
(وبعد) ذا فهذه منظومة
- جمتها من نزهة الحساب
وما ذكرت غير بحث الكسر
ذكرتها منظومة ليحصل
سميتها مناهل السرور
- (فصل) وحد الكسر في النبار
يعظمه جريئة والاعظم
وقد يقال مخرج امام
النصف ثم الثالث ثم الربع
والثمن ثم التسع ثم العشر
من كونه يذكر في اصم
وكرر الجميع غير الاول
مخرجها عدة ما في الواحد
فذا مقام النصف جاء اثنين
(فصل) واقسام الكسور قد دانت
- في مفرد منتب بعض
فان يكن على مقام واحد
وان يكن من مفرد تالفا
عليه ان باسم واحد نسب
كسدس ونصف سبع السدس
وخط خطرا واحدا نبيها
بعض ما قد حوى تاليفا
مقدم لبلوه وهكذا
ما المفردات متتها بلنت
فسمه متصلة والا
- محمد المدعو بابن عابدين
مصليا على النبي الامى
وتابعى الهدى على الدوام
منها الكسور قد دعت معلومة
ارجو الرضى في موقف الحساب
لان غيره جلى الامر
مراد من يروها ويهملا
لم تفني الحساب بالكسور
نسبة مقدار الى مقدار
اعنى الصحيح بالمقام يوم
وعشرة اصوله العظام
والخمس ثم السادس ثم السبع
ثم الاعم الجزء تلك عشر
ومنطق خصوه بالاعم
بدون جزء واحد مئات
من المئات فاسمع شاهدى
لان في واحده نصفين
محصورة في خمسة تفردت
مختلف كذلك مستثنى يضى
ككليتين سمه بالمفرد
ولم يغير سابقا بل عطفا
من مخرج الاول فهو منتب
وهكذا فائع عليه وقس
بين مقامات وما عليها
من مفرد ايضا وقد اضفيا
بدون عطف دائما ثم اذا
ووفق نظمها مقامات انت
فسمه منقطعا منفصلما

كنصف ثلثي التسلاط ارباع
 ووضعه مطلقاً كوضع المنتسب
 وما يكون باداة استثنا
 ثم اذا يضاف تاليها الى
 وان الواحد فبا لقطع
 وقصدنا ربعمما ففصل
 وما من الانواع قد تالفا
 وافردن اجزاء في الوضع
 (فصل) وبسط الكسر جمله يرى
 او مطلق تساوت الآحاد
 به الذي على المقام قد كتب
 في مقام الثاني بسط الاول
 على الذي حصلت واضرب ما يجتمع
 من بسطه الحالى وهكذا
 اردت فاضرب بعض ما بدأ على
 واخصر الاعمال في المتصل
 من غير الاخير وبسط ما حصل
 وبسط ما سوء بالختلف
 مقام غيره وجمع ما يجتمع
 ثم من الاكثر فاطرح الاقل
 فبسط ما استثنى منه اضربه في
 ثم خذ الفضل من الذي حصل
 (فصل) وان يكن جميع قد قردن
 قدم يضرب في مقام كسر
 وان يؤخر فاضربن بسطه
 فاول كخمسة وربع
 وان يكن في وسط قد ابتأ
 لذاك معينان فالاول ان
 مؤخر ومن جميع على

وثلث خمسي اربع الاباع
 مشطباً بين مقامات تصب
 اخرج بعضه فذا مستثنى
 مقابلها فسمه متصلة
 فان نقل للشأن غير الرابع
 اوربع واحد فقط قبل
 بعض عطف سمه مختلفا
 كثلاث وربع خمس سبع
 بوحد في اللفظ عنه عبرا
 منه فيسقط مفرد ارادوا
 وان اردت اخذ بسط المنتسب
 فاضرب وبسط ذلك الثالث اجل
 في خرج الثالث واضم ما وقع
 وبسط ما بعضاً سوا اذا
 ائمة في بعضه ليحصل
 ان رمته فسم بسط الاول
 من ردهه بحسبه فهو الامل
 بضرب بسط كل قسم منه في
 ومثل هذا بسط مستثنى اقطع
 وان اردت بسط ما منه اتصل
 مقام مستثنى وبسطه تلقى
 واشكر الاما فضله لنا وصل
 بالكسر والمراد بسطه فان
 واضم الى الحال بسط الكسر
 اي بسط كسر في الصحيح تمته
 والثالث منها كسبع الاربع
 كنصف ستة وثلث قدانى
 يكون اخذ الاول الكسور من
 وفيه بسط الصحيح مع ما

وسم باق كالبعض اتى
ذلك الاصيغ ليس غير فاستبن
ثم ابسط الحال على ممثخر
فأعمال به ان كنت من قدهم
وبين بسط ومقام قد بدا
توافقا اردد كل واحد زكى
نداخلا كسدسين فار دن
لماعلى البسط بدا بالانقسام
اضلاعه التي غدت اوائل
من المقام واعتبر مارتبا
بضرب بسط كل واحد جمع
وقسم ما حصلته من خارج
بضرب بسط كل واحد من الـ
فيخرج الآخر واقسم ما تـ
على مقاماتهما والضرب ان
في بسط آخر بدا ثم انتصب
والكسور قسمة وتنمية
ما قسم او عليه قد قسم
حاصل مقسم عليه حاصلـا
في جانب لاغير فالضرب مفردا
من جانب اخر تلت الاماـلا
بسط مقسم عليه عاجلا
مساويا لما عليه قد قسم
وان يكن تساويا بسطا فقط
على ائمة المقسم لديه
تواء في تنمية ايضا جرى
جلد بسطها على جذر المقام
وفي السوى اضربي بسطا مطلقا
جذر الحاصل على المقام

بعده سبـط مالـو قدـما
والثانـي اخذ اول الكسور من
فابسطـه مع مـاقـبل كـالمـؤـخر
كانـه مـخـلفـ وقد عـلم
(فصل) اذاـماـ الكـسرـكانـ مـفرـداـ
تبـيـانـ كـالـخـمسـ لـاخـزلـ وـانـ
لوـفـقـهـ كـسـتـ اـتسـاعـ وـانـ
الـبـسـطـ لـالـسوـاحـدـ ثـمـ المـقامـ
وـحلـ بـسـطـ غـيرـ مـفـردـ الىـ
واـحـلـ الـيـاهـ كـلـ ضـلـعـ رـكـباـ
(فصل) وـجـعـ ذـيـ الـكـسـرـ يـقـعـ
فـيـ خـرـجـ الـآـخـرـ اوـخـارـجـهـ
عـلـ المـقـامـاتـ وـطـرـحـهـاـ حـصـلـ
مـطـرـوحـ وـمـطـرـوحـ مـنـ يـاقـتـيـ
مـنـ فـضـلـ ذـيـ الـحـاـصـلـيـنـ فـاعـلـيـنـ
تضـربـ بـسـطـ وـاحـدـ مـاـ ضـربـ
لـقـسـمـ حـاـصـلـ عـلـ الـائـمـةـ
وـذـاـ ضـرـبـ بـسـطـ كـلـ مـاـ رـسـمـ
فـيـ خـرـجـ الـآـخـرـ ثـمـ القـسـمـ عـلـ
اـئـمـةـ لـقـسـمـ وـانـ سـكـرـ بـداـ
قدـصـعـ فـيـ مقـامـ سـكـرـ قدـتـلاـ
وـبـعـدـ اـقـسـمـ بـسـطـ مـقـسـمـ عـلـ
وـاقـسـ كـذاـ مـقـيـ رـأـيـتـ المـنـقـسـ
ائـمـةـ نـقـطـ اـنـتـ عـلـ نـطـ
فـاقـسـ اـئـمـةـ لـقـسـمـ عـلـهـ
وـكـلـ مـافـ قـسـمـ تـقـرـراـ
تجـذـرـهاـ انـ رـمـتهـ بـالـقـسـامـ
وـذـاـ اـذـاـ جـذـرـهـماـ تـحـقـقاـ
فـيـ خـرـجـ وـاقـسـ عـلـ المـقـامـ

(فصل) ولتحويل اعمال تفي
ائمة الذى اليه حولا
مقام ما حوله ثم الاصم
اوسم بسطه من المقام
بدون واحد ونصف الحاصلين
(خاتمة) ان رمت ان تسخرجا
قاربع الاعداد من تناسبت
نسبة ثالث لها لرابع
كالثلاثة من است بدا
من طرفين او من الواسطتين
على نظير ماجهات داما
وان تمثل الموسطان
نسبة اولاها له زبته
من طرفتها كربع الوسط
من طرفها اقسم على النظيرما
او قد جعلتها فخذلذر الذى
(فصل) والكلفات ان رمت العمل
ثم الذى فرضته معلوما
وارسم باحدى الكفتين عددا
للانتها ثم الذى انتهى له
فإن يكن سواه فالذى ارسم
يساوه ارسم زائدا من فوقها
ثم ارسم عددا آخر في
بحسب الفرض فان تؤل الى
فذلك المرسوم ثانيا ولا
فائبت المطا كمثل ماعلم
في خطأ الآخرى اضريته واعدلا
فضل تراه بادئا للخطأين
وفي سواه اقسم جميع الحاصلين

بضرب بسط ما تحولته في
وكل حاصل لمقسم على
تحويله لنطق بعامل
وواحد ثم من الامام
وذاك بالتقريب جاء باخذين
١١ جهلته فهو الشجاع
نسبة اولاها ثانية است
كاثنين شطره نصف الاربع
فان ياك المجهول جاء واحدا
فاقسم مسطحا بدا الآخرين
وذا الطريق نفسه قد عظما
تراجع ثلاثة وكان الثاني
ثالث وكان ماسطحة
فان تكون جهات واحد فقط
ربع من واسطة قد علما
سطحه من طرفها واحتذ
نصور الميزان تبلغ الامل
ضعه على قبته مرسوما
واعمل به بحسب فرض قد بدا
 بما على القبة كن مقابله
في كفة مطلوبنا وان لم
والناقص ارسنه من تحتها
كفة اخرى وبه تصرف
نظير مامن فوق قبة علا
هو الذى طلبه والا
ثم الذى في كل كفة رسم
لفضل حاصلين فاقسمه على
لو ناقصين ايا او زائدين
من ضربنا على جميع الخطأين

وبحزت منظومتي المحرره * في مائة وسبعة وعشرة
 محملا مهولا مصليا * على ختام الانبياء الاصفيا
 تهـ

وما وجد من نظم سيدنا المؤلف في القاب الزحاف المنفرد والمزدوج

| | | |
|------------------------------|---|----------------------------|
| وذاك حذف الثاني ساكناتي | * | منفرد الزحاف خبن يانق |
| والوقص حذفه مجر كاكذا | * | من بعده الاضماء تسکین لها |
| والقبض حذف خامس مسکنا | * | والطى حذف رایع قدسكن |
| والعقل حذفه مجر كاغدا | * | والصب اسكان خناس بدا |
| والمزدوج من بعده ياسكنى | * | والکف حذف سایع مسكن |
| وهو مع الاضماء سمه خزل | * | فالطى مع خبن دعوه خبل |
| والکف مع عصب فذا بالنقص مـ | * | والکف مع خبن بشكل قررم |
| قسان عنهم تساوى الفحص | * | ثم العلل زيادة ونقص |
| مجموع الاوتاد لترقيق جلا | * | زيادة لسبب خف على |
| سموه تذيلها وان ذاك يزد | * | وان تكون حرقا مسکنا فقد |
| اردت ذا العصب فخذنه واستبن | * | في سبب خف فتسين وان |
| وهو مع العصب فيدعى قطف | * | فسبب خف بطرح حذف |
| من قبل لوف وتد قطع كا | * | وحذف ساكن واسكان لما |
| والقطع مع حذف يسي بترا | * | لو كان في الاسباب سمه قصرا |
| وحذف مفروق يصلم قد دعى | * | والحذف حذف وتد مجموع |
| والکسف حذفه مجركا وفي | * | اسکالك السابع سمه وقفها |
| اعنى به المجموع فاحفظوا جتهـ | * | والخزم حذف سایع من الوتد |
| على ختام الانبياء اجدا | * | ثم الصلاة والسلام سرماـ |

الرحيق المختوم شرح قلائد النظوم تأليف الامام العالم العلامة
خانمة الححقين نخبة الاشراف المنتسبين السيد
محمد امين افندى ابن عابدين نفعنا الله به
في الدنيا والدين آمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
حَمْدُو وَكَفْلَةٌ

الحمد لله الذي فرض الفرائض * وكشف باسرار لطغه الفوامض والصلوة والسلام
على من حاز علوم الاوائل والاواخر * وورث المفاخر كابرا عن كابر * وعلى الله
واصحابه الذين خرقوا معن الباطل بهم الحق * وفازوا باوفر نصيب مذ قاموا
بتديله بالصدق * وعلى من اتفق اثرهم من التابعين * وشد ازرهم من الانفة
المجتهدين (وبعد) فيقول فقير رحة ربه * واسير وصمة ذنبه * محدثين *
المكتنى بابن عابدين لرأي المنظومة السماة بقلائد المنظوم نظم فرائض من الملتقي
في فقه الحنفية المنسوبة للشيخ الامام المفتاح عبد الرحمن بن ابراهيم بن احمد الحنفي
الشهير بابن عبدالرازق شكر الله تعالى سعيه حاوية من الفنجل مسامته * كاشفة
عن معظم دلائله * بعيارات رشيقه * وكلات انيقة * وكان مصنفها قد شرحها
شرح ارجح للفتاوى العنان * وجاؤه في سيره حتى خرج عن المقصود من البيان *
مشتملا على ابحاث وايرا ذات واجوبة واسئلة مطولات * احيث اختصاره
بعيارات قليلة * والاختصار منه على فوائد جليلة * ليعم الفعم به للبتديء ويكتسب
من نوله الطالب المجتهد * ضاما اليه ما يفتح به القاتح العليم * مشيرا الى م الواقع
في اصله غير مستقيم * وانى وان كنت است اهلا ذلك * ولامن سالك تلك المسالك *
لارتجى من رحمة رب التوفيق والسداد * والامداد بعوائد الانعام والعون على
هذا المراد * وان يحبني الخطأ ويسلك بي صوب الصواب * انه خير من دعى
واكرم من اجاب (وسميت) ذلك بالريحق الختوم * شرح قلائد المنظوم *
والله الجليل اسأل * وبنيه النبيه اتوسل * ان يجعله خالسا لوجهه الكريم *
موجبا للفوز له انه هو البر الرحيم * وان ينفع به الانام * بحرمة نبيه عليه الصلة
والسلام * قال المصنف رحمة الله تعالى اقتداء بالكتاب الكريم * وعملا بقوله
عليه افضل الصلة والتسليم * كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بـ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
اقطع (باسم الله) ولم يأت بالصيغة المخصوصة اشارة الى ان المراد مطلق الذكر
كما جاء في رواية احاديث لا يقطع بذكر الله وقدم البسمة على الحمدلة اشارة الى انه لا تعارض
بين ما نقدم وبين قوله صلى الله تعالى عليه وسلم كل كلام لا يبدأ فيه بالحمدلة فهو
اجدم وفي رواية كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بـ بِسْمِ محمدِ اللهِ اقطع لأن الابتداء به البداء
بـ بِسْمِ محمدِ اللهِ وبـ بِسْمِ اللهِ او لان الابتداء محول على الغرفي الذي يعتبر متدا الى الشروع
الاحق في فحملة البسمة والحمدلة بل والصلة وما يتبعها مبتدأ به اعرف لما يقصد

ذكره بعدها وثُمَّ فوائد شريقة وابحاث لطيفة او دعاتها في حواشى شرح المنار المحسكوني والاله بمعنى المألوه من المبالغة بمعنى عبد وقد صار على بالقلبة على المبود بحق وهو الله تعالى (الوارث) اي الباقي بعد فناء خلقه (الرجن) كالتالي مختص بواجب الوجود لم يطلق على غيره ومانقل من اطلاقه على غيره ففعت (مقدار) اسم فاعل من قدر بمعنى قسم واطلاق ذلك عليه تعالى من المصنف كغيره من المصنفين في مثل ذلك جاز على مذهب القاضى ابى بكر وجدة الاسلام الفزائى والامام الرازى انه يجوز اطلاق اللفظ عليه تعالى اذا صع اتصانه بمناه ولم يوهم نقصاً او ان لم يرد به سمع والاقمار برج وهو قول الاشعرى ان الاسماء توقيفية (الميراث) مفعول مشتق من الارث واصله موراث وهو مصدر ورث ورثنا وارثنا يقبلها هزة لغة الاصل وعمراً ما يستحبه الوارث من مورثه (الانسان) البشر ويقال للمرأة ايضاً انسان وبالهاء قاموس ولا يخفى ما الشتلة عليه اليت من براعة الاستهلال (والحمد) اي جنسه او كل فرد منه او الم فهو والحمد القديم الذى جد به نفسه تعالى وهو نعمة الوصف بالجليل على الجيل الاختيارى على وجه التعظيم والاختيارى الصادر بالاختيار وقيل الصادر عن اختيار واللام في قوله (للله) للاختصاص وقيل للتعليل وقيل للتقوية وقوله (على التوفيق) تعليل لانشاء الحمد مثلها في قوله تعالى (ولتكبروا الله على ما هداكم) اي لتوفيقه ايانا وهو نعمة التسديد واسطلاحاً كافٍ تبريات السيد قدس سره جعل الله تعالى فعل عباده موافقاً لما يحبه ويرضاه (إلى صراط) هو السبيل الواضح (الحق) يأتى امان منها انه من اسماء تعالى والقرآن وضنه الباطل كافي القاموس (والتصديق) امر اراد به هنا اليقين الذى هو حقيقة اليمان وهو عبارة عن الاعتقاد الجازم المطابق للواقع (نم الصلاة) هي في الاصل الانعطاف الجساني لأنها مأخوذة من الصالحين ثم استعملت في الرجة والدعاء لما فيها من التعطف المعنى ولذا عدلت بعى كافى عطف عليه فلا حاجة الى تضمين الدعاء معنى النزول واردف الصلاة بقوله (والسلام) الذى هو اسم من التسليم بمعنى النهاية عملاً بالأية الكريمة وخروجاً من كراهة الاقتصار عند البعض (سرمداً) اي داعماً (على نبيٌّ) بالهمة من النبي بمعنى الخبر وبدونه من النبوة بمعنى الارتفاع وهو والرسول قيل متراجعاً وقيل بينهما عموم وجهى والمشهور ان النبي انسان او حى اليه بشرع وان لم يؤمر بتبلیغه والرسول امر به (قداماً) اي جاءنا (بالهدى) اي الرشاد والمدلالة قاموس (محمد) بذلك من نبي اشهر اسمائه الشريفة صلى الله تعالى عليه وسلم قيل وهي الف قال بعضهم

اشتق له من الحمد أسمان أحد علمانيين المبالغة بالمحمودية وهو محمد ولذا اشتهر به
 وشخص به كلمة التوحيد والآخر المبالغة في الحامدية وهو احمد (من ورث)
 من قبله من الانبياء (العلوّاما) والحكم لأنهم لا يورثون المال كما في الحديث نحن
 معاشر الانبياء لأنورث ماتركناه صدقة ولذا قال المشرعون حكایة في قوله تعالى
 (يرثني ويرث من آل يعقوب) المراد وراثة العلم والحكمة والعلم صفة يتجلى
 بها المدرك من قامت به انجلاء تاما والان في العلوم الاعلائق (وكان) صل
 الله تعالى عليه وسلم (برا) اي محسنا (بالوري) كافية الخلاق (رجها) كثير
 الرحمة وفيه تلميح الى آية (لقد جاءكم رحمة من ربكم) (والله) جاء بمعنى
 الاهل وبمعنى الاتباع وعلى الثاني فذكر الصحب بعده تخصيص بعد تعميم نشر فنه
 (والصحاب) جمع صاحب كذا ذكره غير واحد وقيل اسم جمع وهو نفر من بذلك
 وبينه موافقة وعند المحدثين من ا نقى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مؤمنا ولو لحظة
 ومات على ذلك وعند الاصوليين وطالع سجدة (والانصار) جمع ناسرا ونصيرا
 من نصر بمعنى اعلن وهم عبارة عن آواه ونصره صلى الله تعالى عليه وسلم من اهل
 المدينة سمى به الاوس والخزرج بعد نزول القرآن بذلك (أهل الحق) هو
 اجتناب ما نهى الله تعالى عنه (ونسبة) بالضم المختار من كل شيء فهو نخبة كرتبة
 ورتب (الاخيار) جمع خير مخفقا ومشددا الاول في المجال والحسن والثانية
 في الدين والصلاح وهو الانسب هنا (ما قسم الميراث) اي مدة قسم الميراث بين
 الورثة والمراد بقوله بالتحقيق مقابل التقريب (وقدم) عطف على قسم (الجد)
 في الميراث (على) الاخ (الشقيق) فيه اشارات الى ان هذه الارجوحة على مذهب
 الامام الاعظم حيث يقدم الجد على الشقيق ولا يشرك بيهما عنده خلافا لهم بما
 وللشافعى رضى الله تعالى عنهم كاسبي^ي واعلم ان الادباء في ابتداء التأليف سعى
 طرق ثلاثة واجبة عرفا التسمية والتحميد والتصلية وقد تقدمت واربعة جائزة
 ذكر ياعت التأليف وتسمية الكتاب ومدح الفن المؤلف فيدو ذكر كيفية وقوع
 المؤلف اجالا وقد اخذ فيها فقال (وبعد) هو من الظروف المبنية على الضم
 منصوبة بفعل مخدوف اي اقول (ان العلم) ولا حاجة الى دعوى ان الواء
 عوض عن اما كافي الشرح وان اشتهر ذلك اما او لا فالماء المطلوبة لاما واما
 مانيا فلعدم المناسبة المصححة للتوصيف لأن الماء مطرية والواو عاطفة كا حققه حسن
 جلبي في حواري التلويع (بحير) تشديه بلغ اطلقه عليه لاتساعه وعقه (فائض)
 اسم فاعل من فاض الماء بمعنى كثرة (ونصف) اي العلم وهو مبتدأ وقوله (كما

ان) اى ورد صفة لمصدر مخدوف او حال منه و قوله (الفرائض) خبر المبتدأ
 اى اقول نصف العلم الفرائض قولاً ناتلاً لما ورد في الحديث الشريف من قوله
 صلى الله تعالى عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم
 والفرائض جمع فريضة من الفرض يأتى لغة لمان منها البيان والقطع والتقدير
 واصطلاحاً نصيـب مقدر للأورث شرعاً والنسبة إليه فرضي وفرائضي اما على تقدير
 نقله وجمله على الفن او على تقدير جمله جاري بمجرى الاعلام ان لم يسلم نقله
 وخطئ من ادعى ان ذلك خطأ ثم اختلف في معنى الحديث الشريف واواله
 بوجوه اقربها ان للانسان حالتين حالة حياة وحالة موت وفي الفرائض معظم
 الاحكام المتعلقة بالموت (وانه لفضله) اى شرفه وعلوه (يرام) اى يقصد
 (قد اعني) لما ورد من فضله (في نظمه) كما اعتنوا فيه بافراده بالتأليف
 (الاعلام) جع علم ما يناسب ويهدى به في الطريق ويطلق على سيد القوم
 قاموس (من) بيانية (فقهاء) مذهب الامام (مالك) بن انس امام
 دار الحجارة (و) من فقهاء مذهب الامام القرشى محمد بن ادريس
 (الشافعى و) من فقهاء مذهب الامام الورع الاكمى (احمد بن حنبل
 ياسى و ماجد) من وجد بمعنى رأى (منظومة) مأخوذة من نظمت
 المؤثر بمعنى الفقه وجعلته في سلك (لطيفة) من لطف كرم لطـا
 ولطافة بمعنى صفر ودق والمـعنى انه اعتنـى في نظمـه فـقهـاء الـائـمة الـثلاثـة
 ولم ار من نظمـ في هذا الفـن (في مذهب) اى ما ذهبـ اليـه (المـولـى) اـى
 السيد النـعمـان قـلتـ هو ابن ثـابتـ ابن زـوطـىـ بنـ مـاهـ وـقـيلـ بنـ ثـابتـ بنـ النـعمـانـ
 بنـ المـربـزانـ حـكـامـاـ ابنـ خـلـكـانـ وـلـاـ تـخـالـفـ لـاحـتمـالـ انـ لـكـلـ مـنـ جـديـهـ
 اـسـمـيـ اوـ اـسـمـاـ وـلـقـابـاـ وـكـانـ الـامـامـ يـكـنـىـ (بـابـيـ حـنـيفـةـ) وـهـوـ اـحـدـ التـابـعـيـنـ لـانـهـ
 اـدـرـكـ خـوـ عـشـرـيـنـ مـنـ الـحـاجـةـ رـضـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ وـاـخـتـلـفـ فـيـ سـعـاـهـ مـنـهـ قـاتـ
 قالـ اـبـنـ خـلـكـانـ عنـ اـسـمـاعـيـلـ حـفـيدـ الـامـامـ الـاعـظـمـ وـلـاـ جـدـيـهـ سـنـةـ ثـمـانـ وـذـهـبـ
 ثـابـتـ الـىـ عـلـىـ بـنـ بـابـيـ طـالـبـ رـضـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ وـهـوـ صـفـيرـ فـدـىـ لـهـ بـالـبـرـكـةـ فـيـهـ
 وـفـيـ ذـرـيـتـهـ وـنـحـنـ تـرـجـوـ أـنـ يـكـونـ اللـهـ تـعـالـىـ قـدـاسـجـابـ اـمـلـيـ رـضـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ فـيـنـاـ
 وـالـعـمـانـ بـنـ المـربـزانـ هـوـ الـذـيـ اـهـدـىـ لـعـلـىـ الـفـالـوـذـجـ فـيـ يـوـمـ مـهـرـجـانـ فـقـالـ عـلـىـ
 مـهـرـجـونـ تـاـكـلـ يـوـمـ هـكـذاـالـتـهـيـ كـذـاـذـكـرـهـ شـيـخـ مـشـايـخـنـاـ اـسـمـاعـيـلـ الـجـراـحـيـ فـيـ تـرـاجـمـ
 الـائـمةـ الـأـرـبـعـةـ فـاـ فـيـ الـشـرـحـ غـيـرـ سـيـدـ وـمـنـاقـبـ شـهـيـرـ وـفـضـائـلـ كـثـيـرـةـ قـدـ اـفـرـدـهـاـ
 الـائـمةـ بـالـتأـلـيفـ وـاـوـدـعـوـهـاـ فـيـ قـالـبـ الـترـصـيفـ ثـمـ اـنـ عـدـمـ وـجـدـانـهـ ذـلـكـ لـاـ يـقـضـىـ

عدم الوجود والفقد قال السيد الشريف في أوائل شرح السراجية بعد كلام هكذا ذكره الإمام رضي الدين في نظم فرائض ثم رأيت منظومة لابن الشهنه شرحها شيخ مشايخنا الساعاني (فمن) لي اى اعترض والفاء تقريبية (في نظمته ارجوزة) بضم الميمزة افعولة من الرجز البحر المشهور (بدعة) صفة ارجوزة والبديع فمثيل بمعنى المبتدع اسم فاعل او مفعول قاموس اى مبتدة مختربة لمقصدته والاسناد بجاز او ناظمة اخترعها على غير مثال سابق (مفيدة وجيبة) يقال كلام وجيز اى خفيف مقصد والبجاز اقلال اللفظ مع توسيع المعنى وكذا الاختصار وقيل اعم لان الاختصار يكون في حذف الجمل فقط (على اصول) جمع اصل وهو ما يتنى عليه (ذلك الهمام) المذكور سابقا بمعنى عظيم الهمة امامتنا بدل عما قبله وهو ما اتم به من رئيس وغيره جمهه كواحده الاعظم افضل تفضيل من العظم بالكسر خلاف الصغر (في الانام) كصحاب وتمد الميمزة الخلق او الجن والانس او جميع ماعلى وجه الارض قاموس (جامعة) حال من ارجوزة لوصفها بما بعدها وهو اسم فاعل من الجم وهو تأليف المفرق (عقود) جمع عقد بالكسر القلادة من الجواهر (در) جمع درة بالضم وهي المؤلؤة الكبيرة ويجمع ايضا على درر كثرة وغرف (المتق) لغة المجتمع والمراد به هنا المنسوب للعلامة ابراهيم الحلبي المسئى بعلقى البحير (حاوية) اى جامعة (لكل معنى ملتقى) مختار وفيه اشارة الى شرحه المنسوب للشيخ علاء الدين الحسكتي المسئى بالدر المتق (فنددا) اى عنده وقد منظومة لطيفة في هذا الفن على اصول الامام الاعظم رحمة الله تعالى (شرعت في المقصود) من منظومة وجيبة موصفة بانها (في نظمتها كالجواهر المنسود) اى الجمول بهضه على بعض (ومقصدى) بذلك (رياضة) يقال راض المهر رياضا ذاته والذل بالضم ويكسر ضد الصعوبة قاموس اى تدليل (القرىحة) هي اول ما يستبط من البيروماراد بها هنا الطبع لاستبطاط المسائل (والحفظ) هو الوعي عن ظهر قلب (من فروعه) (الصحيحه مع انتي في هذه الصناعة) ككتابه لغة الحرف توغر فاعل يتعلّق بكيفية العمل (معترف بقلة البصاعة) هي لغة طائفه من مالك تبعها للتجارة صحاح والمراد بها هنا المسائل (وبعد ما تمت بحمد الله وفاضل بحر) الفضل من الاهي سببها قلائد) جمع قلاادة التي في العنق والفالها زائدة تقلب في الجم همية كقائل وبائع (المنظوم في منتقى) اى مختار (فرائض) (العلوم) من اصنافه الخاص الى العام (ابياتها) جمع بيت ما يكون من الشعر بالكسر واما ما يكون من الشعر بالفتح والمحجر فمجمله بيت وليست بمعنى

الشرف بجمة بيوتات كافٌ مختصر القاموس لاشاهمني من المائين بكسر الميم وبعدهم يضمنها جمع مائة اصلها ماءٌ حكمٌ وقيل مائة كسدرة حذفت لامها وعوض منها الهاء (اربع سوی ثلاث) من الابيات (بعد خس) منها (تبغ) وسونج حذف التاء من العدددين عدم ذكر الميمز كاً في واتبه لست من شوال (واسع الله) سجنه وتمالي (جزيل) بمعنى كثير (المغفرة) من غفر بمعنى عطى (يوم الحساب) للخالق جميعاً في قدر نصف يوم من أيام الدنيا كما في الدر المنثور (في عراس) جمع عرصه ويجمع أيضاً على عرصات واعراس قال في النهاية كل موضع واسع لابناء فيه والمراد هنادر (الآخرة) ولا يخفى ما شتملت عليه الخطبة من انواع البديع فلذا تركتنياً (مقدمة) حدا فرأض عم باصول من فقه وحساب تعرف حق كل من التركة * وموضوعه التراثات من حيث تعلق الحقوق بها وقسمتها شرعاً * واستناده من الكتاب والسنّة في ارث ام الام بشهادت المغيرة وابن سلمة واجب الامة في ارث ام الاب باجهاد عمر رضي الله تعالى عنه الداخل في عموم الاجب فليس ذلك قياساً اذ لا مدخل له هنا قالوا انه لامساغه في المقادير ابتداء فيستند حكمه الى التوفيق وهو يؤخذ من الثلاثة دون الرابع لانه مظاهر لامشت * وللشارح هنا كلام لا يخفى ما فيه على من له في الاصول ادنى المأم وغايتها ايصال الحقوق لاربابها وقيل الاقتدار على تعين السهام لذويها على وجه صحيح * واركانه ثلاثة وارث وورث وحق موروث * وشروطه ثلاثة ايضاً موت مورث حقيقة او حكماً كمقود او تقدير اجنبي في غرفة وجود وارثه عند موته حيا حقيقة او تقدير اكامل والعلم بمحنة ارثه قرابة او زوجية او ولاء وهذا يختص بالقضاء * وأما سببه وموانعه فتأتي في المنظومة ومل ارث الحى من الحى او من الميت المعتمد الثاني والثالث في المطلولات ثم اعلم ان الحقوق المتعلقة بالتركة هنا خمسة بالاستقراء لان الحق اماماً ملوك او عليه اولاً الاول التجهيز والثاني اماماً يتعلق بالذمة وهو الدين المطلق اولاً وهو المتعلق بالعين والثالث اماماً اختياري وهو الوصية او اضطراري وهو الميراث لكن اخرج ابن الكمال منها المتعلق بالعين كارهن لان الكلام فيما هو ثابت بعد الموت وهذا قبله على انه لا يهد تركه كأسائق وقد شرع في بيان تلك الحقوق فقال (ومن يعت فالبدأ) مصدر بدأ مبدأ وقوله (في احواله) لفهوم المتعلق به وان كان مصدر ادخلي بال لتوسيعه في التظروف وقوله (بواجب التجهيز) مستقر خبر وهو من اضافة الصفة الى الموصوف وقوله (من امواله) مستقر صفة او حال من واجب اول فهو متواق بـ

او بالتجهيز والجملة الاسمية المفرونة بلفاء جواب الشرط والمعنى ان من مات يبدأ
وجوباً بتجهيزه وهو فعل ما يحتاج اليه الميت من حين موته الى دفنه من كل ماله
ان كان والا فعل من تلزم نفقته فان لم يكن او بعجزه في بيت المال فان لم يكن فعل
المسلمين وهذا من غير اسراف ولا تقدير ككفن السنة كابيin في محله او قدر ما يلبسه
في حياته وهذا اذالم يوصى بذلك فلواوصى تعتبر الزباده على كفن المثل من الثالث
وكذا لو يتبع الورثة به او اجنبى فلا ي ABS بالزيادة من حيث القسمة لا العدد في الضرورة
ما ييسر وهل للفرماء المنع من كفن المثل قولان والمعجم عن تقديم تجهيزه من
امواله على قضاء دينه انما هو حال كونها (خالية عن كل حق واجب) او ثابت
للغير (معلق بعينها ياصاحب) اي بعين تلك الاموال وذلك (كالرهن) اي
العين للبيت المرهونة عند غيره وليس له مسوحاها (و) المبيع (المحبوس في قبض
الثمن) اذا مات المشترى عجزاً عن اداءه والمقبوض ببيع فاسد قبل فسخه (ومثله)
العبد (الرقيق من جنى) في حياة مولاه (المحن) على غيره وكذا الجمول مهرا
ولامالله سواه * قات و مثلك الماذون اذا لحقه الديون ثم مات المولى عنه وكذا
في الدار المستأجرة فإنه اذا اعطي الاجرة او لاثم مات الاجر صارت الدار رهنها
بالاجرة كما ذكره السيد فهذا الحقوق مقدمة على التجهيز المقدم على غيره لان
تملك حق التجهيزها سابق على الموت مانع لتعلق حق الميت بها لكنه متعد الى ما بعد
الموت لانه حدث به بخلاف بقية الحقوق على انهم صرحو بان ما تتعلق به حق
الغير لا يسمى تركة وبه تبين وجه عدتها اربعة كاس (كذلك من له النفاق)
كتاب جمع نفقة (يلزم) اي يجب عليه (تجهيزه) اي من ذكر (من ماله)
اي مال الميت بعد موت من ذكر (يقدم) على ما يتأتى وذلك (كزوجه قضى)
باسكان اليه للأضرورة (عليها) اي ماتت (قبله) ولو بلحظة سواه كانت
(غنية اولاً) وعليه الفتوى فأقل لوعنة في ما لها بالاجاع فيه مأفيه (و) كـ
(مولوده) مات قبله (ثم) بعد التجهيز (اقض) اي ادفهمها بمعنى بخلافه
في العبادة (منها) اي التركة وهو ما يبقى بعد التجهيز (دينه للخلق) اي الذي له
مطلوب من جهة العباد (خلاص دين واجب للحق) كذلك زكاة وكفارة
وفدية وغيرها من الواجبة له تعالى فانها تسقط بالموت عند الا ان يتبع الورثة
او يوصى بها فتفذ من اللثمو تسميتها دين اجاز باعتبار ما كان لسقوطه بالموت لالآن
* ثم اعلم ان صاحب الدين ان كان واحداً يدفع له ما يبقى بعد التجهيز فان وفي فيها
و الا ان شاء عفا او ترک الدار الجزاء وان جماعة فان بعضهم اولى كدين الصحة حقيقة

ار حكم ما إذا وجب في مرض موته او بُتْ يشاهدة القاضى او الشهود فانه يقدم على دين المرض الثابت باقراره فيه وان استروا يقسم بينهم على حسب حقوقهم على الوجه الآتى آخر المنظومة ثم اذا اجمع دين الله تعالى الموصى به مع دين العبد ولاوفاء قدم دين العبد لانه تعالى هو الذى ونحن القراء (ثم) بعد تجهيز وقضاء الدين (الذى) مبتدأ خبره قوله الآتى ينفذ (اوصى به) لاجنى مسلم او كافر مطلقة كانت كثلك ماله اوربمه او مقيمة بين كثلك دراهمه او ربع عنده على الصحيح خلافاً لمن قال المطلقة في ممتلكاتي وشيوعها في التركة فيكون شريكاً للورثة لا يstem علهم وكذا ماوصى به من حق الله تعالى (ينفذ من ثلث ما يبقى) بعد تجهيزه وديونه (ومنه) اي من الثلث (يؤخذ) ثم هذا ليس بتقديم في الحقيقة على الورثة بل هو تشريح لهم فنهاية من التجهيز والدين بخلافهما كما فصح به الزيلبي والتتفيد من الثالث فقط لوله وارث والا فتفيد من الكل كاسيجي وكذا لو كان واجاز كالتالي (الا اذا اجازه الوارث) وهم كبار فلو فهم صغير صح في حقهم فقط كما واجز البعض (وكان) مالوصى به (كان) اي مستفراً ماله يصح ذلك و (ينتفي الميراث) اي لا يتحقق لهم من الارث شيء وكذا لا يوصى للوارث اولاً لقاتل وقد اجازوا على ماسه وبعد الاجازة ليس لهم الملاعنة لأن الجائز له بما كانه من قبل الموصى عندنا خلافاً لشافعى ولاعبرة بالاجازة قبل موته لا يتحقق اسقاط قبل وجود السبب * واعماله اذا اجمع الوصيائين ففرض وترعات وشقاق الثالث عنها قدم الفرض وان اخره الموصى وان تساوت قدم ما بدأ به تنوير وغيره وعن الثاني يقدم الحجج ثم الزكاة مطلقاً وروى عنه عكسه لأنها حق الفقير ويقدمان على الكفارات والنذر على الاشخاصية ثم استشر سؤالاً في قوله تعالى (من بعد وصية يوصى بها او دين) حيث قدمت عليه ذكر اعم اتها مؤخراً عنه فاشار الى جوابه بقوله (وقد تمت في المصحف) مثل الميم ما يصح فيه صفات القرآن (الحيط) لقوله تعالى (ما فرط في الكتاب من شيء) وكل من بلغ اقصى شيء واخصى علمه فقد احاط به قاموس (لانا مظنة) بكسر الظاء موضع يظن فيه وجود شيء (التفريط) يقال فرط في الامر فرطاً قصر به وضعه وهذا ما اثبتت الميراث في كونها مأخوذة بلا عوض بشق اخراجها على الورثة فكانت مظنة للتقرير وفيها بخلاف الدين فان نقوتهم بعامتها الى اداءه فقد ذكرها حتى على ادائها معه وانما آتى فيها باوامر ان الارث مؤخر عنها لاعنة احد هما لانها اذا تأخر عنهم منفرد في الاجماع او ليختلف الواو لا يهمها الاخر حالاتاً جماع

فقط (ثم) الاصوب ثمة بالباء للوزن اي بعد جميع ماض (باي ماله فيقسم ما بين وارث) ان كانوا متعددين ولو واحدا غير احد الزوجين او احدهما وقد اوصى له الآخر بزاد على حصته فالكل له وان لم يوجد شيء من الحقوق يبدأ بالقصبة (كاسيلم) من بيته او كفيتها واما بيان الوراثة تفصيلا فسيأتي واجالا ذكره بقوله (وهم ثلاث فرق) اي اصناف (عظام) بالجر صفة فرق (ذي الفرض) اي السهم المقدر (والتعصيب) وهو من يأخذ ما يقتضيه الفرائض (والارحام) وهم اقرباء للبيت ليسوا اصحاب سهام ولا عصبات يرثون عند فقد المصبة كاسيجي مفصلا (وسبب) استحقاق (الارث ثلاث) بالاستقراء والمراد احدها (تحسب هي النكاح) الصحيح ولو بلاوطى ولا خلوة اجماعا فلا توارث بفاسد ولا باطل اجماعا (والولا) بالفتح والمد وقصره هنا للوزن وهو لغة النصرة والمحبة وعرف قرابة حكمية حاصلة من عتق او موالة كا في الدرر (والنسب) هو القرابة بالرحم وهي الابوة والامومة والبنوة والاخوة والعمومة والخولة وهو الاصل في الميراث وغيره محول عليه لكن اخره للفافية وهذه الثلاثة متفق عليها وزاد الشافية والمالكية رابعا وهو بيت المال فيرث عند الشافية انتظم وعند المالكية مطلاقا (قلت) واما عندنا فيوضع فيه على انه مال صالح ثم ان المستحقين للتركة عشرة اصناف ذكرها مفصلة بقوله (وقدم الفرض) اي ذويها الائني عشر على المصبة النسبية (ثم المصبة) النسبية بترتيبهم الائني (ثم) الفاء فيه زائدة كافية قول زهير

اراني اذا اصبحت ذا هوى ثم اذا امسيت امسيت ناديا
 اي ثم بعد المصبة قدم (مولى العتق على المرتبة) ولو ائني او ختي وهو المصبة السبيبة وتعبيره بقولي العتق اولى من تعبير غيره بالمعتق لعدم شموله من عتي عليه قريبه بذلك له اذلا اعتاق فيه ولا يقال انه يرثه بالقرابة لانه وان تم في المصبة لا يتم في ذي الرحم لقدم الولاء على الرد المقدم على ارث ذي الرحم ولا في جميع صور الفرض لانه قد يرث بعض به والبعض بطريق الولاء كبرت اشتراكاها ولا وارث سواها (وبعد هذا) اي مولى العتق يقدم (العاصب المذكور من معتق) حال من العاصب اي عصبة المعتق الذكر (لامطلاقا) تأكيد للقيود بالذكر لانه ليس للنساء من الولاء الا ما اعتنق كباقي ائني (قدحرروا) ذلك وينوه قال في الشرح بق اذا كان لمعقه معتق وقد معتقه وعصبته يبدأ بمعقه معتقه كا وهو المنصوص عليه في بحث المصبة ثم بعصبته لا بالردد كما هو ظاهر كلامهم ثمة وسند ذكره ويأتي

في المجتمع على توريثهم ما يرثيه ولم ار من نبه عليه ههنا (والرد) على ذوى الفروض النسبية (بعده) اي بعد من ذكر (على) قدر (السهام) متعلق بالرد (مقدم على ذوى الارحام وهذا مذهبنا كاجد وعند زيد رضى الله تعالى عنه لارد وبه اخذ مالك والشافعى لكن افقى متاخروا الشافعية كقولنا اذا لم ينتظم وقيدنا بالنسبية لاخراج الزوجين وعند عثمان رضى الله تعالى عنه يرد عليهمما وبه اخذ بعض مشائخنا وسيأتي تحقيقه (ثم) يقدم (ذوى الارحام) واما اخروا عن الرد لقوة قرابة ذويه وتقديم العصبة النسبية بالنص على خلاف القياس وعند مالك والشافعى لاميراث لهم لكن افقى به متاخروا الشافعية اذا لم ينتظم بيت المال نظير ماس (ثم بعدهم) اي بعد فقدمهم يقدم (مولى الولاية) وهو من قال لا آخر انت مولاي ترقى اذا مت وتقل عنى اذا جئت وقال الآخر قبلت وشروطه الخامسة مبسوطة في محلها (فتحقق قصدتهم) اي مقصودهم (ثم الذى له اقر بالتنسب بمحبته لم يثبت) اعلم ان الاقرار على نوعين احدهما اقرار على نفس المقر نسبا او مالا او غيرها والثانى على غيره فالاول صحيح لازم كاقراره بالاب بشرط تصدقه وكونه من يولد مثله وعدم كونه معروف النسب من غيره وكذا الاقرار بالام كاف عامه كتب المذهب وهو الحق بشرط ما تقدم و كاقراره بالابن غير انه اذا كان صغيرا او غير عاقل او ملوكا فلا حاجة لتصدقه و كاقراره بالزوجة والمولى بشرط عدم مولى عتقة معروفة والاقرار في العجمة والمرض سواء المرأة كارجل في جميع ذلك الا اذا اقرت بالولد لا يقبل على زوجها عند الامام مالم يصدقها او تشهد المقابلة فيقبل اجاما والثانى كان يقول هذا اخي او عمى او ابن ابني او جدى او جدتي فهو غير صحيح في حق ذلك الغير ادفيعه حل النسب عليه ويصبح في حق نفسه حتى تلزمه الاحكام من النفقة والحضانة والارث ولكن مؤخر عن العصبة النسبية لانه وصيحة معنى ويشترط لارثه كا قال الفنانى ان يكون المقرله بمجهول النسب وان لا يكون للقر وارث معروف من يستحق كل المال وان يعوٌت المقر مصرا على اقراره فإذا توفرت هذه الشروط استحق ارثه ولا يثبت نسبة لامس فهو كالاقرار بالمال قلت قال في سكب الانهر وقولنا اذا مات المقرعلى اقراره احتراز عالا اذا انكر او رجع ومات على ذلك فان اقراره باطل وصح رجوعه لانه وصيحة معنى ولا شيء للمقر له من تركته قال في شرح السراجية المسئ بالنهاج وهذا اذا لم يصدق المقر عليه اقراره قبل رجوعه او لم يقر بثلث اقراره اما اذا صدق اقراره قبل رجوعه او قر بثلث اقراره فلا ينفع المقر رجوعه عن

اقراره لأن نسب المقرله قد ثبت من المقر عليه ومن ضرورة ثبوت نسبة ارثه
 من المقر بتصديق المقر عليه او باقراره لا باقرار المقر فيكون اقرار المقر و عدمه
 سواء فلابنفه رجوعه انتهى . قلت قوله لأن نسبة المقرله قد ثبتت من المقرعاته
 الخ المحول على ثبوت النسب حقيقة فيكون من جملة الورثة المعروفين فيشار لهم
 لاما نحن فيه كما لا يتحقق قدر انتهى اي فهو مادخل تحت (والا) يكن بحيث
 لم ثبت بل كان ثابتا (لوجب توريثه) مقدما (ضرورة وزاجها) الانف
 للطلاق (وارث من اقر عندنا) متعلق باقر قلت وبما قررنا ظهر لك فساد ما في
 الشرح من زيادة في الشروط على ماقيل الفتاوى قوله او يصدقه المقرله قبل رجوعه
 عن الاقرار انتهى مستشهدنا بقول الدر المختار في كتاب الاقرار ثم للقرآن يرجع
 عن اقراره لأنه وصية من وجده اي وان صدقه المقرله لكن في شروح السراجية
 ان بالتصديق يثبت النسب فلا ينفع الرجوع انتهى وفساده من وجهين .
 الاول ان قوله المقرله صوابه المقر عليه كافي فرائض المدعى وان كانت العبارة في كتاب
 الاقرار منها كافية الدر المختار وكذافي الدر المنشق . والثاني انه صار من جملة الورثة
 المعروفين فلا معنى لزيادته شرعا طرطا ربما لأنه ليس مما يبحث فيه كاعتلت فافهم .
 ثم ذكر بعض صور ما يثبت به نسبة ويزاحم به الورثة بقوله (كا اذا اقر مثلك)
 اي مثل اقراره (المقر عليه) بان اقر مثلا امان زيدا اخى فهو اقرار على ابيه بأنه
 ابنه فلا يثبت نسبة بمجرد ذلك غاذا اقر الاب ببنوته (او صدقه) بان زيدا اخوه
 ثبت نسبة حقيقة وشارك الورثة (ياخبر) بالكسرو يفتح العالم والصالح جمعة اخبار
 وحبور قاموس ومثله ما اذا شهد مع المقر رجل آخر وكذا لو اقر الورثة وهم
 من اهله او صدقوه كايؤخذ من كلامهم (وبعد) اي بعد من ذكر يأخذ ما يبقى عنهم
 (الموصى له بكاه) اي كل المال (او بعضه) لكن (فاق) اي جاوز ما لا يرى
 بهله (ثلث اصله) اي اصل المال فلومات عن زوج واوست لاجنبي بنصف
 ما لها كان للاجنبي الثالث ول الزوج النصف الباقى بعده والنصف الآخر بين
 الاجنبي ايضا وبين بيت المال فخر جها من سنته ولو اوست بنصف ما لها زوجها
 كان له الكل نصفه ارثا ونصفه وصية خاتمة « قال العلا آن ومقاده صحة الوصية
 للوارث حيث لا مزاحم انتهى وعند الشافعى رحمة الله تعالى لا يبرأث للموصى له
 بالكل كالمقرله بنسبة على النيرسى (وبعد) فقد جماع (ماسروعن) اي لم يوجد
 « قوله العلا آن هما علاء الدين الطرابسى صاحب سكب الاهر شرح فرائض
 ملتقى الاخبار وعلاء الدين الحصكفى شارح المتفق منه

(الموضع) من مستحق المال بارث او وصية او غيرها من اسباب الاستحقاق (في بيت مال المسلمين يوضع) وذلك (على سبيل المفهوم) عندما وهو كافى المقرب ما يجل من الكفار الخراج (الارث) خلافا للشافعى ان انتظم كاملا وهو عنده مقدم على ذوى الارحام والرد (كما فصح عنه وحكا العداء) لانه مال لامالك له فاشبه الركاز والقطة الابرى ان مال ذى لاوارث له يوضع فيه مع عدم ارث المسلم من الكافر وانه يستوى فيما صرف منه الذكر والاثن والقريب والبعيد والرجل وولده وبيت المال ما يوضع في يد امين ليصرف في مصالح المسلمين ونوعوه الى اربعة لا يجوز خلطها * بيت للخمس والركاز والمشور * وبيت للخرج والجزية ما يؤخذ من تاجر الكفار وبيت للزكاة وبيت للقطة * ونقل في الشرح نظمه مع مصارفها لابن المزارح الهدایة وبهذا تمت الاصناف العشرة وبعضهم زاد المقرله بولاء المقاقة وقياس الاقرار بسبب على التغير تأخيره عن ذوى الارحام قلت وعن مولى الموالاة ايضا والظاهر انه متاخر عن المقرله بالنسبة تأمل وزاد ايضا عصبة مولى الموالاة قال الشارح وارث الاول يستلزم ارث عصبه فتنهى الى ثلاثة عشر) فصل في مواطن الارث)

(مواطن الميراث) جمع مانع على انه صفة مالا يعقل كطوالع وشواهق فلا حاجة الى جعله بجمع مانعة كما قيل وهو لفحة الحال واصطلاحا ما ينتفى لاجله الحكم عن شخص لمن فيه بعد قيام سببه ويسمى محروما فخرجا مالتقي لمن في غيره فانه محجوب او لعدم قيام السبب كالاجنبي والراد بالمانع ه هنا المانع عن الوارثية لا المورثية وان كان بعضها كاختلاف الدين مانعا عنهما (عدت) اى عدتها الاكترون (اربعة وزاد بعض) اربعة (مثلها وتجده) اى ما يمنع فجعله مانعة (والحق ان المنع) ثابت (في الحقيقة لواحد كاترى من خمسة) بالاستقراء الشرعى واما الدور الحكيم الذى عده الشافعية مانعا وهو ان يلزم من التوريث عدمه كاقرار اخ حائز بابن للبيت فثبت نسبه ولا يرث عندهم لانه لو ورث لمحب الاخ فلا يكون الاخ وارثا حائزا فلا يقبل اقراره بالابن فلا ثبت نسبه فلا يرث لان اثبات ارثه يؤدى الى نفيه وما داعى اثباته الى نفيه انتفى من اصله وهذا الصحيح عندهم والظاهر انه غير مانع عندنا فان ظاهر كلام علمائنا حجة اقرار هذا الاخ بالابن وثبت نسبه في حق نفسه فقط فيرت ابن دونه لانه اقرار بالنسبة على التغير فيصح في حق نفسه كامرا مرسوبا . قلت وقد رأيت المسألة منقولا في فتاوى الملاحة قاسم والله الحمد * و قال محمد في الاملاول وكانت

للرجل عمة او مولى نعمة فاقرط العمة او مولى النعمة باخ للبيت من ابيه او امه او بيم او بابن عم اخذ الميراث كله لان الوارث المعروف اقرباته مقدم عليه في اسحقاق ماله واقراره جهة على نفسه انتهى فلما لم يكن في هذا دور عندنا لم يذكر في الموارث وذكره في بابه انتهى كلامه وما زاد عليهما فتقسيمه مانعا بجاز كا قال (وفي سواها المدعى [ا] اطلقوا خصوه بالجائز فيما حفظوا) لان انتفاء الارث فيه ليس لهاته بل لانتفاء احد شيئا اما الشرط او السبب كاستحققه ولما كان انتفاء السبب وانتفاء الشرط وجود المانع مشتركة في اقضائهما انتفاء الميراث تجوزوا في عدها موارث لذلك (فلاول) من الموارث الخمسة الحقيقة (الرق) وهو اغافه الصحف وعرف عجز حكمي قائم بالانسان يعني ان الرقيق عاجز عمبا يقدر عليه الحر من الشهادة والولاية والملك مطلقا فلورث لوقع لسيده الاجنبي فلا يرث (ولو ببعضها) اي سواء كان رقه كاملا كالقتن وكذا المكاتب فان الرق فيه كامل واما النقصان في ملكه ولانا اجزأ عن الكفاره دون المدبر ونحوه فاقرط اونا قصاصا كما المدبر وام الولد والمبعض وهذا (عند الامام) الاعظم ووافقه مالك رجهما اللهم تعالى وقالاهو كحرميون فيورث ويرث ويحجب بناء على ان الحق يجب زوال الملك عنده وهو مبغز وعندما زوال الرق وهو غير مبغز ولا خلاف في عدم تجزئي الحق والرق كابين في محله (فهو) اي قول الامام في المبعض (قوله مرتضى) وعند الشافعى رجهما اللهم تعالى لا يرث بل يورث وعند احمد رجهما اللهم تعالى يرث ويرث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية (والثانى) من الموارث وسقطت اليه للضرورة (قتل) بغير حق من عاقل بالغ (موجب) في اصله (القود) والاثم دون الكفاره وهو العمد (او موجب) جرى على النصاب اذ الحكم فيها استحب فيه الكفاره كذلك يمكن ضرب اسرة فالافت جزيئا متابه الفرة وتستحب الكفاره مع انه يحرم الارث منه (كفاره للصمد) تعالى والديه ايضا دون القود سواء اوجب الاثم ايضا كشيه العمد او لا يلخطا وماجرى مجراه فيحرم عن الميراث في الصور كلها واما ما كان موجبه الديه دون القصاص والکفاره وهو القتل بالتسبب دون المباشرة كافر البئر في غير ملكه او كان بمحق كقتله مورثه قصاصا او حدا او دفما عن نفسه او كان القاتل صبيا او مجنونا فلا حرمان عندها * وقينا بقولنا في اصله يدخل فيه ما لم يثبت به القصاص والکفاره لعارض كمن قتل فرعه عمدا فسقطه حرمة الابوة ولذا وجبت الديه في ماله ولو وجبت باصل القتل لكان على العاقلة يلخطا * ثم عند الشافعى رجهما اللهم تعالى

لابرث القاتل مطلقاً بحق اولاً مباشرة او لا وبشهادة او تزكية لشاهد بالقتل .
 وعند احتجاره الله تعالى كل قتل مخصوص بقود اودية او كفارة يحرم الارث
 وما لا فلما عند مالك رجحه الله تعالى قاتل اخليطاً يرث من المال دون الديمة ولو مات
 القاتل قبل المقتول ورثه المقتول اجماعاً (والثالث) من الموانع الخمسة (اختلاف
 دين) هو والمللة متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار فلا فرق في التعبير به او بها
 (ظهراً) صفة اختلاف اي المعتبر الاختلاف فيها ظهر لنا عند الموت لاف الحقيقة
 (كفر واسلاماً) تمييز ومطوف عليه (كانتقرراً) فلا يرث الكافر من المسلم
 اجماعاً وكذا عكسه خلافاً لمعاذ وعاوية رضي الله تعالى عنهما وبه اخذ الحسن
 ومحدين الخفية وهو القيس لأن مبني الميراث على الولاية وال المسلم من اهله او عند
 اجد اذا اسلم قبل القسمة يرث ترغياً له في الاسلام وكذا يرث من عتيقه الكافر
 واعلم ان الكفار يتوارثون فيما بينهم على تفصيل يأتي نظماً وان اختلف تح لهم
 عندنا لان الكفر كله ملة واحدة خلافاً لمالك واحد وهذا ان لم تختلف الدار
 كاتفاق (والرابع) من الموانع (اختلاف دار الكفر ما بينهم) اي الكفار فلا
 يؤثر في حق المسلمين فلومات تاجر او اسير ثم وكان مسلماً ورثه من في دارنا او اعلم
 ان الاختلاف اقسام ثلاثة حقيقة وحكمها كبرى في دارهم مع ذي في دارنا او حكماً
 فقط كثريين من دارين مختلفين كهندي وروماني وكتائباً منين من دارين في دارنا
 في الصورتين والاقلو في دارهم فالاختلاف حقيقة وحكمها فافهم وكتائمن على
 شرف العود مع ذي في دارنا وحقيقة فقط كستائمن في دارنا مع حرب في دارهم
 من دار واحدة والممانع الاختلاف حكماً سوا وجد منه الاختلاف حقيقة او لا
 فلذا اقال (حكم تراه يجري) ثم اختلاف الدار باختلاف النعة اي المسكر والاختلاف
 الملك لاختلاف المقصمة فيما بينهم فلو كان في دار ملك ذو جيش وفي اخرى مثله
 وكان لو ظفر احدهما بوحد من عسكر الآخر قتله اختلاف الداران (والخامس)
 من الموانع (الردة في الانسان) وهي لغة الرجوع مطلقاً وعرقاً الرجوع عن
 دين الاسلام والشرط في صحتها صدورها (من عاقل طوعاً عن الاعيان) متعلق
 بالردة فلا تصح ردة مجنون ومتوه وموسوس وسكران ومتكره وصبي لا يعقل واما
 العاقل فتصح منه كاسلامه فلا يرث ابويه الكافرين ولا يرث المرتد احداً اجماعاً
 مثله اولاً وتورث عندنا اكسابه مطلقاً عند هما كل مرتبة واكساب اسلامه فقط
 عنده خلافاً لمالك والشافعى رحيم الله تعالى والحكم بالحقوق المرتد بدار الحرب
 كونه فيتعق مدبره ويخل دينه ويقسم ماله بين ورثته المسلمين (وليس هذا)

المانع (الاختلاف الدين) المقدم (لأنه) اى المرتد (ليس له من دين) لأنه لا يقر على ماتسئل اليه وايضا او كان المانع ذلك لوارثه المسلم والظاهر ان مثله الزنديق وهو على ما في قسم القدير من لا يرث بدين * واستثنى ارث المسلم منه بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر * واجب باى المراد كافرا له ملة او يقال محول على الكافر الاصل ثلاثة يتضمن مخالفة الاجماع على قسم ماله بين ورثة المسلمين (قلت) ولا يخفى ما في دعوى الاجماع او يقال ان ارث المسلم منه مستند الى حال اسلامه بناء على قول الامام ولذا خصه بحسب الاسلام وعلى قولهما لما اجبر على المود اعتذر حكم الاسلام فيما ينتفع بهوارثه فكان ثورث المسلم من المسلم كالشار اليه السيد وغيره (فهذه) الموانع الخمس (قد انتقى الارث) عن قائمته فيه بعد قيام سبيه ولذا سمي محروما (بها) اى بسيبها (لذاته حقيقة) اما (غيرها) مما يتأتى فانتقى به الارث (لانتفاء الشرط فيه او لانتفاء سبب) ولذا سمي مانعا بجاز اكاس (لأنه لذاته الارث) مفعول مقدم لقوله (جب) اى منع (وهو) اى غيرها بناء (على ما ذكروا ثلاثة) بل اربعة احدها (نبوة) بتقديم النون فانها (مانعة وراثة) وهل هي مانعة عن الوارثية والوروثية جيما او عن الموروثية فقط ذهب الشافعية الى الثاني للحديث نحن معاشر الانبياء لانورثه واصطظر كلام افتتا في الاشباء عن التقى كل انسان يرث ويورث الا الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا يرثون ولا يورثون وما قبل من انه عليه الصلاة والسلام ورث خديجة لم يصح وانما وثبت ما قاله في صحتها انتهى ونقله عنه في معين المفق والدر المتنق وكلام ابن الكمال وسبك الامر يشعر باتهم يرثون فليحرر والجمهور على انه عام في سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام بدليل الحديث وحكمته ان لا يتمي احد موتهم في تلك وتكون صدقة بعد موتهم وحكمة عدم ارثهم ان ما تركته ماتيت هو ماض عن حاجته فيه نوع خسدة على انه ربما يشبه الصدقة ومتى مات عليهم السلام اعلامن ذلك وهذا اولى بما في الشرح فاقسم ثم ظاهر ان المنع هنا لانتفاء الشرط وهو ما عدم وجود الوراث بصفة الوارثية كاقتضاء الحديث واما عدم موت الورث بناء على ان الانبياء احياء في قبورهم كاورد في الحديث وعلى الاول ما الفرق بينه وبين القائل (واقول) هو وجود المانع في القاتل نفسه بخلافه هنا فانه في المورث نفسه فلم يتحقق المانع المعتبر في الوراث والثانية قال الشارح فيه ما فيه (قلت) لعل وجهه ان المعتبر الموت ظاهرا او اقتضاؤه ان يكون الشهيد كذلك لحياته بدليل الآية وقد يقال ذاك في من قاتل تكون كلة الله هي الطلاق

ولعله أحدث رباء أو قصد غنية فلم يتحقق ذلك بخلاف الآية فنذر واما جمله لانتفاء السبب بعيد جداً ثانية (جهالة التاریخ في) موت (الاموات) ابن لم يعلم السابق (كرمرة) اي جاعة (هدى) ما توا بهم وكذا بفرق او حرق فلا يرث بعضهم من بعض اذا كان بينهم قرابة (كافديانى) في بايه وذلك لا لوجود مانع بل لانتفاء الشرط وهو وجود الوارث حيا عند موت المورث لعدم العلم بذلك ومثله ما اذا ما توا معاً (و) ثالثها (الجهل في الوراث) مع حياتهم فيه انتفاء الشرط المار آنفاً لانه كونهم حكماً كا في المفقود ومانعيته بمعنى التوقف الى ظهور الحال لامتناع بالكلية (وهو صور خس غدت مبوسطة) في الجبتي وغيرها (او أكثر) الاولى (منها اذا ما ارضا مت) المرأة (مع طلقها طفلاً) لنيرها وماتت (ولم تلعله بعد موتها) فكل منها لا يرثها . الثانية وضع ولده في مسجد ليلاً فرجع لزنه فوجد ولدين والتبس ومات فكل منها لا يرثه وتوضع تركته في بيت المال ونقتتها منه . الثالثة ولد كل من حرة وامة ولداً ليلاً والتبسا . الرابعة له ابن من حرة وابن من امة لان انسان ارضتهاها ظئراً والتبسا فيما حران وفي الصورتين سى كل في نصف قيمته ملوي الامة ولا يرثان . الخامسة اشتبه ولد مسلم وولد نصراني عند الظئر وكباراً فيما مسلمان ومن ابوينما لا يرثان قال في الدر زاد في المائة الان يصطلحا فلهما ان يأخذوا الميراث بينهما (وهذه) المانع الجایة (المفقود فيها الاول) في قوله فلان انتفاء الشرط فيه او السبب (اعني به الشرط الذي لا يحمل) كابيانه واما ما فقد فيه السبب فذكره بهضمهم في اللعن وهو المانع الرابع واشار اليه بقوله (وقد يزاد) على الثلاثة (مانع اللعن تجوزا فيه) ايضاً (لفقد الثاني) في البيت السابق وهو السبب الذي هو النسب من ابيه فالمنفي باللعن لا يرث من ابيه لان اللعن قطع النسب الذي هو السبب

﴿ فصل في بيان معرفة مستحق الميراث المجتمع على توريثهم ﴾

لما كان موضوع هذا الفن التراثات وقسمتها بين مستحقيها ومرثا يتطرق بهامع ما ينفع الارث شرع في بيان المستحقين فقال (بالاتفاق ورثوا) فرضاً وتصنيباً او بهما (من الذكر) عدل عن التعير بالرجال ليشمل الصبيان كما قال (عشرة) بالاختصار وبالبساطة عشر الاول (منهم ابوالميت) بالتحفيف قيل هو والمشدد بمعنى وقيل المشدد من سبعة والخفف من مات (اشتهر) بكلمة واثنان (جده اي الميت) الصحيح وهو من لا يدخل في نسبة الى الميت اثنى كا يأتى

نظمـاً (حتى ان علا) اي سواء كان ابن الاب بلا واسطة او بها كابي ابن الاب وايه وهكذا بخلاف من ادنى بانـتـي كابـي الامـوـابـي امـالـابـ وـهـذـانـ منـاعـلـانـ النـسـبـ (و) الثالثـ (الـابـ و) الرابعـ (ابنـهـ وـمـهـماـنـزـلاـ) اي سـفـلـ والـاـلـفـ الـاطـلاقـ سواءـكانـ بـدـرـجـاتـ بـشـرـطـ انـيـكـونـ نـزـولـهـ بـعـضـ الذـكـورـ ايـضاـ فـخـرجـ ابنـالـبـنـتـ وـابـنـ بـنـتـ الـابـ وـهـذـانـ منـ اـسـفـلـ النـسـبـ وـمـاـيقـ منـ حـاشـيـهـ (والـاخـ) مـفـحـولـ قـولـهـ (اـطـقـ) اـصـ منـ الـاطـلاقـ ايـ الخـامـسـ الاـخـ مـطـلقـاـ سـواـهـ كـانـ منـ اـبـوـينـ اـبـوـابـ اوـامـ (و) السـادـسـ (ابنـهـ) وـانـ نـزـلـ لـامـطـلقـاـ بـلـ انـ كـانـ (منـ غـيـرـ اـمـ) سـواـهـ كـانـ منـ اـبـوـينـ اوـابـ قـطـ (وـمـنـهـ) فـيـ التـقـيـيدـ بـكـونـهـ منـ غـيـرـ اـمـ وـهـوـ السـابـعـ (عـمـ) عـصـبةـ (كـذـكـ) فـيـ التـقـيـيدـ وـهـوـ الثـامـنـ (ابنـ عـمـ) وـانـ بـعـدـ وـسـواـهـ فـيـ ذـلـكـ عـوـمـةـ الـيـتـ اوـعـمـوـةـ اـيـهـ اوـ جـدـهـ وـانـ عـلـاـ (فـهـولاـ) الـثـانـيـةـ (يـرـثـونـ بـالـنـسـبـ) وـاـمـ الـتـاسـعـ وـهـوـ (الزـوـجـ معـ) الـعاـشـرـ وـهـوـ (مـوـلـيـ العـاقـ) بـالـقـيـمـهـ مـصـادـرـ عـقـقـ فـاـنـهـماـ يـرـثـانـ (بـالـسـبـبـ) وـكـذـاـ عـصـبةـ الـمـعـقـ وـاـنـظـرـلـمـ لـمـيـعـدوـهـ صـرـيـحـاـنـ كـاـصـرـحـواـ بـاـنـ الاـخـ وـبـاـنـ عـمـ مـعـ اـنـهـمـ عـدـوـهـ مـعـ الـمـسـحـيـنـ وـارـمـاـ مـسـنـقـلاـ كـامـ وـاعـتـرـضـ عـلـىـ عـدـهـ الذـكـورـ عـشـرـةـ بـاـنـ اـبـنـ اـنـ كـانـ الـمـرـادـبـهـ اـيـهـ حـقـيـقـةـ زـادـتـ الـاـقـسـامـ بـقـولـهـ وـانـ سـفـلـ لـاـنـهـ اـبـنـ جـازـاـ وـكـذـاـ الـكـلـامـ فـيـ الـجـدـ وـانـ كـانـ الـمـرـادـ جـازـاـ كـانـ الـاـخـصـرـ اـنـيـقـولـواـ اـبـنـ وـانـ سـفـلـ وـالـابـ وـانـ عـلـاـ وـاجـبـ بـاـنـهـ قـصـدـوـالـتـنـيـهـ عـلـىـ اـخـرـاجـ اـبـنـ الـبـنـتـ وـابـيـ الـامـ اـيـ وـانـ بـعـدـ تـاـ (قـلتـ) وـقـدـيـحـابـ بـنـاءـ عـلـىـ مـذـهـبـناـ بـاـنـ لـاـيـلـازـمـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـحـقـيـقـةـ وـالـجـازـ وـيـكـونـ فـيـ قـولـهـ وـانـ سـفـلـ وـانـ عـلـاـ اـسـتـخـدـمـ فـاـفـهـمـ (وـفـ) هـىـ هـنـاـعـنـىـ مـنـ كـوـلـهـ

وـهـلـ يـعـنـىـ مـنـ كـانـ اـحـدـ عـهـدـهـ * ثـلـاثـيـنـ شـهـراـ فـيـ ثـلـاثـةـ اـحـوالـ ايـ منـ ثـلـاثـةـ اـحـوالـ كـافـ المـغـنىـ ايـ وـوـرـثـواـ بـالـاـتفـاقـ مـنـ (النـسـاـ) بـالـقـصـرـ لـلـضـرـورةـ فـرـضـاـ وـتـصـيـبـاـ بـالـنـيـرـ اوـعـمـ الـفـيـرـ (سـبـعاـ) بـالـاـخـتـصـارـ وـبـالـبـسـطـ عـشـرـاـ (فـ) الـاـولـيـ (اـمـ) وـالـثـانـيـةـ (بـنـتـ) صـلـيـقـةـ (و) الـثـالـثـةـ (جـدـةـ) لـامـ اوـلـابـ سـواـهـ اـدـلـتـ منـ الـابـ بـذـكـرـوـاـحـدـ بـنـفـسـهاـ اوـعـضـ الـاـنـاثـ اـقـفـاـ اوـادـلـتـ بـوارـثـ وـلوـ كـانـ فـيـ نـسـبـهـ اـكـثـرـ مـنـ ذـكـرـيـنـ خـلـافـاـ لـمـالـكـ وـاحـدـ اوـبـذـكـرـيـنـ فـقـطـ بـنـفـسـهاـ اوـعـضـ الـاـنـاثـ وـانـ عـلـتـ خـلـافـاـ لـمـالـكـ وـكـانـ الـاـولـيـ اوـلـاـ الضـرـورةـ تـقـدـيمـ الـجـدـةـ عـلـىـ الـبـنـتـ لـيـنـظـمـ مـنـ كـانـ مـنـ اـعـلـاـ النـسـبـ وـمـنـ كـانـ مـنـ اـسـفـلـهـ (و) الـرـابـعـةـ (بـنـتـ اـبـنـ) بـقـطـعـ الـهـمـزةـ لـلـضـرـورةـ وـانـ نـزـلـ اـبـوـهـ بـحـيـثـ لـاـيـتوـسـطـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـ الـيـتـ اـنـتـيـ وـالـاـ فـهـىـ مـنـ ذـوـيـ الـاـرـحـامـ كـاسـيـجـيـ ؟ وـالـخـامـسـةـ (رـاخـتـ) مـطـلقـاـ لـابـوـينـ اوـلـابـ اوـلـامـ

وهي من حاشيته و هو لاء الحس يرث بالنسب (و) السادسة (زوجة ايضا)
 اى بالاتاء و ان كان الاصح تركها لانه اولى في لفراهن للتميز (و) السابعة (مولا
 التم) اى العتق ولو بعقد العقد و ان بعدت و شمل من عتق عليها بالملك و هاتان
 بالسبب (تمه) لا يتصور اجتماع الزوجين الا في ختنى الملفوف في الكفن ادعى
 رجل انه زوجته وادعت امرأة انه زوجها فاذا هو ختنى و اقاما البينة فالزوج
 الصدف ولزوجة الرابع كذلك ذكره غير واحد من الخفيف والشافية قال في الدر
 المتن لكن المنقول عندنا ان البينة للمرأة اكونها اكتر اباتا كافى التاثر خفيفا والاصح
 عند الشافية عكسه لزيادة العلم كافى شرح الترتيب (وكلهم) اى الجموع على توريثهم
 من الرجال والنساء السبعة عشر بليل الخمسة والعشرين كما يظهر من خلال تقرير ما كلام
 الناظر (صنفان يابحر الكرم) صنف ذو فرض و صنف ذو عصبة بنفسه وبغيره
 ومع غيره وشرع في بيانهما مع بيان الفروض مقدمًا الصنف الاول تقدمهم ميراما نقال
 (فصل في بيان الفروض و مستحبتها)

(ذروا الفروض) هي والسيام هنا بمعنى (من لهم سهام قدرها) اى عندها
 (المهيمن العلام) خرج مالم يقدر منها كسام العصبات وذوى الارحام (في حكم
 الكتاب) اى الكتاب الحكم اى غير المسوخ او المتنق الذى لا يطرق اليه
 خلل قال تعالى (كتاب احكمت ايته) ومثله مثبت بالاجاع لرجوعه اليه
 كباقي (وهي) اى السهام المذكورة (ستة لاسابع) بالرفع (لما بذلك) او في الكتاب
 العزيز (البتة) من البث اى القطع والفقها وصلة خلاف البعض (وهذه) السهام
 المقدرة (نوعان) الاول النصف والربع والثمن والثانى الثلثان والثلث والسدس
 وعبروا عنها بعبارات كثيرة منها النصف ونصفه وربمه والثلثان ونصفه ما
 وربمهما (لكن عبراني ضبطها باطراه اخضرا) وهو (الربع والثلث وتضييفهما)
 اى النصف والثلثان (كذلك تنصييف لكل منهما) اى الثمن والسدس
 واصغرته في التثبات يقال الربع والثلث وضعف كل ونصفه (وثلث ما يسوق) فرضنا
 (لام) بعد فرض احد الزوجين في العمريتين وما زوج وابوان او وجة
 وابو ان (بذاتها) كونه فرض لها (بمحنة الاجاع) الاضافة بيانية (فيما قد اتي)
 لا بالكتاب و مثله السبع الى العشرف بباب المول فلا يزيد نقضاع على حصرها في الستة
 (و) قد يقل (ليس هذا) اى ثالث الباقي (خارجا عما ذكر من الفروض)
 الستة المذكورة في الكتاب العزيز (وهو) اى عدم خروجه (امر مطروح
 (مشهور لانه مآل) اى رجوعه (في الشرع حقيقة) ونفس الامر (السادس)

فيما لو كان مع الآبوبين زوج (أول الربيع) فيمالو كان معهما زوجة فلا يرد تقضى ولا ينبع حيئند عدد كثير له فرضنا سابعاً ثم شرع في بيان عدد ذويها متراجلاستة على الترتيب فقال (من يرث النصف) مثلث النون ويقال نصيف بالباء مع قسم النون (والنصف فرض خمسة) اشخاص فلذا أتى بالباء على أنه اذا لم يذكر التمييز جاز الامر ان كأنه عليه بعض شراح الكافية فلا حاجة الى ما في الشرح من ادعاء التمييز (للبنات) الصالحة منفردة (ثم) بعد فقد هما (لبنات الابن ثم) بعد فقد هما (الاخت للآبوبين ثم بعد) فقد (ها) للاخت (لاب) عند انفراد هن) بالاسكان من غير تشديد للاضطرورة اي استحقاق النصف عند انفراد الاربعة المذكورات عن لهدخل في التعصيب احترازاً لها اذا كان مع احدهن من يعصبها كالاخ فلا يفرض لها معه كيائناً ولا يقال الاخت مع البنات تأخذ النصف مع انفرادها عن يعصبها لأنها لا تأخذ فرضنا بل عصوبية مهما (و) النصف (للزوج وجب) ايضاً لامطلاقاً بل (مع فقد فرع وارث في الشرح) او اثنى واحترز بوارث عن المحروم بقتل ونحوه فإنه كالعدم واما ولد البنات فليخرج به عندنا لتوريثنا ذوى الارحام بل خرج بقوله (كذاك) مع فقد (فرع ابن و) فقد (فرع الفرع) اي فقد فرع الابن المذكور فاللام للهيد فلا يشمل الا ثنى فيخرج ولدها كالمحروم فلام يحيجان الزوج (من يرث الربيع والثمن) قوله (والربيع فرض اثنين) مبتدأ وخبر الاول (الزوج اذا ما) صلة (و) جد الفرع (وارث الولد اوله الابن وان سفل (عليه) اي على الربيع متعلق بقوله (استخروا) الزوج اي استولى جواب اذا (كذاك) وهو الثاني (للزوجة ان كان فقد) الفرع المذكور (وان) وصلية (تمددن) اي الزوجات (و) لها اولهن (من ان وجد) الفرع المذكور (و) لكن (ارته شرط) كما قلت اتفاقي الاحكام الثلاث بخلاف غير الوارث كاسمه لا يشترط كونه من كل الزوجين بل من احد هما (وان كان الولد) اظهر في مقام الا ضمار للاضطرورة (من غيرها او غيره كاورد) في الآية حيث اضيف للميت منه ما فشل ما اذا كان من الاخرين ومن غيره لا يقال مقابلة الجم بالجم تقضى اقسام الاحداد على الاحداد فيكون لكل امرأة ربيع او ثمن * لانقول قد تدرك ذلك مانع وهو هنا لزوم حرماني بقية الورثة وهو منتسب بالاجماع * او نقول المسخقة للفرض واحدة منهـنـ لمقابلة الجم بالجم فيقضى مقابلة الفرد بالفرد ويزاجها البقية لعدم الاولوية (من يرث اثنين والثلاث فرض) اربعة لكل (من تمددـاـ) اثنين فـاـ كـثـرـ (من له نصف حـواـ) حالة كونه

(مفردا) وحاصله ان من اخذ النصف متفردا اخذ الثنين متعدد او هو البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة والى لاب فن تعدد منها ففرضه الثالثان عند قدر عاصب وحاجب (وبعضاهم) وهو صاحب الجمجم استثنى من له النصف الزوج و (زاد عليه) اي على ما ذكر الناظم (فذكر فيه سوى زوج) اي قال من فرضه النصف الا الزوج وتبعه على ذلك صاحب التوير (وفي هذا) الذى ذكره (نظر) لانه خارج لمدم تعدده فاستثناؤه يكون مستدركا ، فان قيل قد يتضمنها الى ادعى رجالان فاكثر نكاح ميتة وبرهنا ولم تكن في بيت واحد منها ولادخل فيقسمون النصف * قلت ليس هذا تعدد حقيقة لان الزوج واحد منها وانا شرك لعدم اعلم به دفع للترجيح بالامراج وانا لم يعطينا الانصيبي زوج واحد (من بirth الثالث وأثبت فرض اثنين) من الورثة اشار الى الاول منها بقوله (لاثنين عدا) اي الثالث (من) صفة لاثنين الثاني اي انه مان تعدد من (ولد لامه) اي الميت اثنين (فصاعدا) اي فذهب عدددهن الى حالة الصعود على الاثنين وهو منصوب على الحال من العدد ولا يستعمل الابالفاء او ثم و هو لاء متساونون في الاستحقاق للثالث متعدددين والسدس متفردين ذكورهم كاثئم لا ية الكلالة * قلت وقد اختلف في معنى الكلالة على اقوال ستة اصحابها من لاولد له ولا والد وفي القسمة ايضا متعددين كافال (فيقسم الثالث عليهم مطلقا) ذكورا كانوا او انانا بلا تقابل فيقسم (الذكر) و (انتي سواه) اي قسمما متساويا (حققا) فعل امر مؤكدا بالتون المبدلة الفا والى الثاني بقوله (كذا) اي يفرض الثالث ايضا (لام) للبيت (عند فقد الفرع) اي فرع الميت الوارث ولذا او ولد ابن وان سفل كامر (و) لها الثالث ايضا عند فقد (اثنين من اخواته) الذكور و (لا) يشترط فقد (الجمع) من الاخوة خلافا لابن عباس رضي الله تعالى عنهم حيث قال لا يزددها عن الثالث الابلاته (و) عند فقد اثنين من (الاخوات مطلقا) اي سواه كان الاخنان من الاخوة او الاخوات لا بون او لاب او لام وارثن او سجين او مختلفين ذكرین او انانين او خثثين او مختلفين لكن يخص الاطلاق هنا بما دعا الاختلاف والمحجب اثلا بتكرر قوله (او مختلف) حقه الثانية لكن اعتبر ان اثنين عدد ووقف عليه بالسكون على لغة ربعة (ولو محجب منها كما عرف) **﴿تبيه﴾** يزاد على من يفرض له الثالث الجدد عند ابي يوسف ومحمد والائمه الثالثة في بعض احواله مع الاخوة وذلك فيما اذا كان معه من الاخوة غير ام اكثرا من مثليه ولم يكن معهم صاحب فرض وستعرفه في المحجب

ان شاء الله تعالى **فـ** تـمـةـ يتصور في اجتماع الاثنين من الاخوة او الاخوات خـسـةـ واربـعـونـ صـوـرـةـ لـاـنـهـماـ اـمـاـ انـيـخـدـاـ نـوـعاـ اوـلـاـ وـعـلـىـ كـلـ فـاـمـاـنـيـخـدـاـ نـسـبةـ اوـلـاـ **١** ، فالاول **عـمـانـيـةـ عـشـرـ** والثانـيـ سـبـعـةـ وعشـرـونـ اوـضـحـهاـ الشـارـجـ وـجـلـعـهاـ فيـ جـدـولـ غـيـرـ المـنـدـرـ المشـهـورـ ولـكـنـ الاـشـارـةـ تـقـنـىـ الدـكـ عنـ طـوـيلـ العـبـارـةـ فـتـدـبـرـ **وـاعـلـمـ** انـفـرـضـ الـثـلـثـ لـلـامـ هـنـاـ مـنـ جـمـيعـ التـرـكـةـ وـقـدـ تـاخـذـهـ مـنـ بـعـضـهاـ كـاـمـاـشـرـنـاـ اـلـيـهـ فـيـاسـ وـقـدـ ذـكـرـهـ هـنـاـ بـقـوـلـهـ (ـوـبـعـدـ فـرـضـ وـاحـدـ) اـىـ اـحـدـ (ـالـزـوـجـينـ فـتـلـثـ) اـىـ فـلـهـ ثـلـثـ (ـمـاـبـقـاهـ) اـحـدـ الزـوـجـينـ وـذـكـرـ فـيـ مـسـئـلـتـيـنـ فـيـ زـوـجـ اوـ زـوـجـةـ (ـمـعـ اـبـوـيـنـ) فـيـ تـقـلـيـبـ اـىـ اـبـ وـامـ بـخـلـافـ اـلـجـدـ نـوـ حـكـاـيـاـ مـكـانـ الـاـبـ فـيـ مـسـئـلـتـيـنـ فـهـيـ عـلـىـ اـلـاـصـلـ مـنـ اـخـذـ اـلـاـمـ ثـلـثـ اـلـجـمـيـعـ خـلـاـفـ لـابـ يـوسـفـ وـهـذـاـ قـوـلـ عـامـةـ الصـاحـبـةـ رـضـوـانـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـمـ وـتـقـدـمـ اـنـ هـذـاـ لـيـسـ فـرـضـاـ غـيـرـ السـتـةـ **٢** ، لـاـنـهـ فـيـ الحـقـيـقـةـ سـدـمـ مـنـ فـيـ مـسـئـلـةـ الزـوـجـ وـرـبـعـ فـيـ مـسـئـلـةـ الزـوـجـةـ لـكـنـ اـسـتـبـعـ الـعـلـمـاءـ التـعـبـيرـ بـثـلـثـ الـبـاقـيـ فـادـبـاـ مـعـ الـقـرـآنـ مـنـ قـوـلـهـ فـلـامـهـ الـثـلـثـ وـالـمـسـئـلـتـيـنـ تـلـقـيـانـ بـاـصـمـيـتـيـنـ فـيـهـمـاـ بـذـلـكـ وـتـأـبـيـهـ عـامـةـ الصـاحـبـةـ وـالـأـعـثـةـ الـأـرـبـعـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ اـجـمـيـعـنـ وـبـالـفـرـاءـيـنـ اـشـهـرـ تـهـاتـشـيـهـاـ بـالـكـوـكـبـ الـأـغـرـ وـبـالـفـرـيـتـيـنـ لـاـنـفـرـادـهـمـاـ عـنـ الـاـصـلـ (ـمـنـ يـرـثـ السـدـسـ وـالـسـدـسـ فـرـضـ سـبـعـةـ) مـنـ الـوـرـةـتـةـ الـأـوـلـ (ـلـلـوـاحـدـ مـنـ وـلـدـ لـامـ) مـطـلـقاـ (ـلـوـخـنـتـيـ) وـلـامـ يـذـكـرـهـذـاـ فـيـ الـمـلـقـيـ بـلـ اـقـتـرـ عـلـىـ قـوـلـهـ

١ ، قـوـلـهـ فـالـاـولـ اـعـنـ ماـاـنـ اـخـدـاـنـوـ عـاـسـوـاـمـاـنـدـاـ نـسـبةـ اوـلـاـ وـالـثـانـيـ هـوـاـخـلـافـهـاـ نـوـعاـ كـذـلـكـ وـبـيـانـهاـ اـمـاـ انـ يـكـوـنـاـ اـخـوـيـنـ اوـخـتـيـنـ اوـخـتـلـفـيـنـ فـالـلـائـةـ الـمـهـدوـنـ اـمـاـلـاـبـوـيـنـ اوـلـابـ اوـلـامـ اوـاحـدـهـاـلـاـبـوـيـنـ وـالـآـخـرـ لـابـ اوـلـامـ اوـاحـدـهـاـ لـابـ وـالـآـخـرـ لـامـ فـهـذـهـ عـمـانـيـةـ عـشـرـ مـنـ ضـرـبـ تـلـاثـةـ فـيـ سـتـةـ وـالـخـتـلـفـونـ اـخـوـاـخـتـ اـخـوـخـتـيـ اـخـتـ وـخـتـيـ وـالـاـوـلـ مـنـ كـلـ اـنـ كـانـ لـابـوـيـنـ فـالـآـخـرـ اـمـاـلـاـبـوـيـنـ اوـلـابـ اوـلـامـ وـكـذـالـوـكـانـ لـابـ اوـامـ فـهـيـ سـبـعـةـ وـعـشـرـونـ مـنـ ضـرـبـ تـسـعـةـ فـيـ تـلـاثـةـاهـ مـنـهـ **٢** ، قـوـلـهـ لـاـنـهـ فـيـ الحـقـيـقـةـ اـنـ يـبـيـانـهـ اـنـ لـوـمـاتـ اـسـرـأـهـ عـنـ زـوـجـ وـابـوـيـنـ فـلـامـ السـدـسـ لـاـنـ لـلـزـوـجـ النـصـفـ وـمـخـرـجـهـ مـنـ اـثـنـيـنـ يـقـ وـاحـدـ ثـلـثـهـ لـلـامـ فـتـضـرـبـ مـخـرـجـ الـكـسـرـ وـهـوـ تـلـاثـةـ فـيـ اـصـلـ الـمـسـئـلـةـ وـهـوـ اـثـنـانـ تـبـلـغـ سـتـةـ وـمـنـهـ تـصـحـ لـلـزـوـجـ النـصـفـ تـلـاثـةـ وـلـامـ ثـلـثـ مـاـيـقـ وـهـوـ وـاحـدـ وـلـابـ اـثـنـانـ وـلـوـ مـاتـ رـجـلـ عـنـ زـوـجـ وـابـوـيـنـ فـلـامـ الـرـبـعـ لـاـنـ لـلـزـوـجـ الـرـبـعـ وـمـخـرـجـهـ مـنـ اـرـبـعـةـ يـقـ تـلـاثـةـ لـلـامـ ثـلـثـهـ وـهـوـ وـاحـدـ وـلـابـ الـبـاقـيـ وـهـوـ اـثـنـانـ فـصـمـ اـنـ لـهـاـ فـيـ الـمـسـئـلـةـ الـأـوـلـيـ السـدـسـ وـفـيـ اـثـنـيـةـ الـرـبـعـ حـقـيـقـةـ اـهـ مـنـهـ

ذكراً او اوثق قال (زد) اي زده على الاصل لذ كرم اياه في هذا محل ثم الختى وان كان كغيره في بقية الفروض الستة لكنهم نصوا عليه هنا فقط كأنه لمافصل في الآية الولد بقوله اخ او اخت كان مظنة توهن خروجه بخلاف ما سر لذكره بلفظ الولد العام الثاني ما يشار اليه بقوله (كذا الام) وتسخقه في حالتين الاولى (مع وجود الولد) الوارث مطلقاً (او) وجود (فرعه) اي الولد وان سفل كذلك (و) الثانية (مع وجود العدد) اثنين فصاعداً لما تقرر ان اقل الجم هنا اثنان (من اخوة او اخوات) لميت (مطلقاً) اي سواء اتحدا المتعددان في النسبة او في النوع او اختلفا فيما سواه كانوا وارثنين او محبوبين او مختلفين كما سلاعمر ورين هما او واحد هما وانما جبها ولد ابن كابيه دون ولد الاخ كابيه لاطلاق الولد عليه بجازا شائعاً بل قبل حقيقة بخلاف اطلاق الاخ على ولده فرع لولد ولدان متلاصقان تماماً الخلقة قال بعض الشافية هما كالاثنين في جميع الاحكام من حجب وارت وقصاص وغيرها قال في سكب الانبر واليهاذب ولم يجدها فيها عندي من كتب المذهب (و) الثالث (لاب مع فرعه) اي ولد الميت مطلقاً ولو خشي او ولد ابنه وان سفل كذلك (تحققاً) هذا الحكم وثبت الرابع الجد كما قال (عند فقد الاب فاعط) بلا همزة للضرورة (الجدا مع فرعه) الوارث وان سفل (ايضاً ولا تصد) بحذف احدى التائين والالف في معرفة الجدا للاطلاق ثم الجد صحيح وفاسد والمراد الاول كافال (اعنى به الصحيح) ولا يكون الا واحداً لانه من جهة الاب والاقرب يسقط الابعد كما سقط الاقرب بالاب بخلاف الفاسد فإنه يتعدد وال الصحيح هو (من لا يدخل ما بينه و) بين (الميت) بالخفيف (ثني) كما نقلوا وهو باب الاب وابوه وان علا بمحض الذكور الخامس من يرث السادس الجدة كما قال (كذا فاعط) بدون همزة للضرورة ولو حذف الفاء هنا وفيما سر لكان اولى (الجدة الصحيحة) واحدة كانت او أكثر اذا كان متزايدات في الدرجة وانما تعطاه (من بعد فقد الام) لسقوطها بها كباقي في الحجب (خذل توضيحه) اي هذا الحكم المفهوم ثم بين الصحيحه بقوله (وهي التي من) والموصول الثاني تأكيد الاول والاحسن ان يقول وهذه من (ليس) يدخل (في نسبة الميت جد فاسد) كام الام وان علت وام الاب وان علا بخلاف ام اي الام فهي فاسدة (فانتبه) الالف بدل من نون التوكيد الخفيفة ثم اقسامها عندنا كالشافية ثلاثة المدلية بمحض الاناث وبمحض الذكور وبمحض الاناث الاصح الذكور كام ام الاب بخلاف العكس كام السادس بنت الاب كافال

(كذا لبنت ابن وان تعددت) اجاءا (ولو) كانت المتعددة (من ابنين) والجبار متعلق بات (فصاعدات وذاك) اي ببوت السادس لها (مع وجود) (بنت) الميت (واحدة) (لاكثر) (من صلبه) فتأخذه تكليفة للثثنين ورغم قوله (فائهم فروع القاعدة) الى انه يقاس على ذلك كل بنت ابن نازلة فاكثر مع بنت ابن واحدة اعلا منها (و) السابع (الاخت من اب) (ولو تعددت) وذلك (مع) الاخت الشقيقة (التي من ابوبين) قد (اتحدت) اي كانت واحدة والقييد هنا وفيما سبق بالواحدة ليخرج ما لو كانت بنت الابن مع بنتين او الاخت لا ي مع شقيقتين فان كلا منهما تسقط مالم تمصب كراسياً وبهتم اصحاب الفرائض وذكر ذلكلة ماس بقوله (فجملة الذين حاوزا الفرض) بطريق البسط (ثلاثة) (جاءت وعشرين ايضا) جمع بين الحائزين فيما اذا حذف المميز كامر (وذا من الامات تسع في المدد) الام والجدتان والزوجة والاخت لام وذوات النصف الرابع (واربع من الذكور قدورد) الاب والجد والاخلام والزوج وبالاختصار عشرة ست من النسوة البنت وبنت الابن والام والجلدة مطلقاً والزوجة والاخت لا يوين اولاً حد هما والرابعة الذكور المذكور وباق الذكور الوارتين عصبات + ثم لما انتهى الكلام على الصنف الاول وهو ذروا الفروض شرع في بيان الصنف الثاني فقال

﴿ باب العصبات ﴾

جمع عصبة وهي عاصب يسمى فيهما المفرد المذكر وغيره وهي انة بنوا الرجل وقرباته لا يصلونهم عصبا به اي احاطوا او لتقوى بعضهم ببعض من العصب وهي انفع ومنه عصابة الرأس واصطلاحا ماميسيد كرم النظام ثم العصبة قسمان نسبية وسببية والابولى انواع بالنفس وبالغير ومع الغير لانه ان لم يتحقق في عصبة الغير فهو بالنفس وان احتاج فان شاركه الغير فيها فهو بالغير والافع الغير والحق انه عرف بالاستقراء وقدمت النسبية لقوتها واقوها الاولى فلذا بدأ به فقال (واعصب) منسوب (الميت) اي العصبة (بالنفس) هو (ذكر) خرج الانتى اذلاتكون العصبة بالغير او مع الغير واما المعتقة وكذا المعتق فليست عصبة نسبية والتعريف لها لقوله (وليس) داخلا (في نسبته) الى الميت (انتي اشتهر) سواء دخل فيها ذكر او لا كالابن الصالبي فخرج ابنه الام فائهم من ذوى الفروض وابو الام وابن البنت فائهم من ذوى الارحام (واوردوا) على هذا التعريف انه غير جامع لشموله (اخalam واب) فانه يدخل في نسبته الى الميت انتى مع انه عصبة بنفسه (ودفعه) اي هذا الابرار بغير المراد اي

لابدخل (انى فقط في النسب) كابن البنت والاخ ليس كذلك وفيه ما لا يخفى ولا سيما في التعاريف وقد اجيب عنه باجوبة اخر لاتخوم من نظر فلذا عدل بعضهم عن التعريف الى المدوقال في الكفاية * وليس يخلو حده من نقد * فينبغي تعريفه بالعد * ثم بين حكم العصبة بنفسه بقوله (فا) الفاء فصيحة ومامفول مقدم حارز و (بق من الفروض) صلة ماو (حارز) خبر لم يبدأ مذوف اي اذا عرفت العاصب بنفسه فهو حارز ايأخذ ما يليق من الفروض عند وجود اصحابها (وكله) اي كل المال مفمول مقدم حائز المطوف بهذه الواو على حارز (بالانفراد) عن ذوى الفروض واحدا كان او اكثرا (حائز) والمعنى كافى اصله الملتقي انه يأخذ جميع ما يليقه الفرائض وعند الانفراد يجوز جميع المال وما اشبه هذا

البيت بالالغاز فلو قال

يأخذ ما يليق ذوى السهام و بالانفراد الجميع حامى

لانضم الحال . واعلم انهم جعلوا العصبة بالنفس النسبية اربعة اصناف جزء الميت وأصله وجزء ابيه وجزء جده وبضمهم ذكرها بالمدوجع بينهما مقابل (اصنافهم) اي العصبة النسبية بقرينة المقام والتعريف (اربعة كا اشهر) حال كونهم (من نسب) صرح به وان كان مارجع اليه الضمير مقيدا به لدفع التوهם عن قوله (وعدهم اثنا عشر) بقطع المهمزة حيث عدم البعض اربعة عشر لانه اراد مطلق العصبة لذكره المعقولة المعقولة وقدوهم الملاآن فضا النسبية بما ذكره ثم شرع في بيانهم مقدما الاقرب فالاقرب فقال (فجزءه) الذى هو الصنف الاول وهو مبتدأ و (اقربهم) نعت او خبره وجلة (يقدم) الخبر او خبر بعد خبر وفي هذا الصنف من الاربعة عشر اثنان (ابن ثم) بعده (ابن ابن) وان سفل والمهمزة فيما مقطوعة للضرورة (يعلم) على الترتيب فكل واحد يمحجب من بعده وكذا بقية الاصناف (ثم قدم) بعد جزءه (اصله) الذى هو الصنف الثاني فلا يترتب مع الاول بالتصنيف بل بالفرض كاس وبيان وفيه ايضا اثنان مرتبايان كاما قال (وهو) اي اصله (الاب وبعده) اي بعد فقدمه يقدم (الجد الصحيح العاصب) خرج الفاسد فانه من ذوى الارحام (وبعده) اي بعد تقدم اصله او بعد الجد يقدم الصنف الثالث وهو (اخوهه جزء الاب) للبيت وفيه اربعة مرتبايون فيقدم منهم الاخ (من ابوبن فا) بعده الاخ من (اب في النسب ثم بنوهم) اي بنوا الاخوة (مثلهم) بالعصبة او الرفع (قد جعلوا) فيقدم ابن الاخ الشقيق على ابن الاخ لاب (وهكذا) في الحكم الممار (اباؤهم)

اى ابناء اخوة و(ان سفلوا) مثلث الفاء والفتح اشهر لامه من السفول ضد الملووقيل الفم خطأ لامه من السفاله اى الدناءة وما افاده من تقديم الجد على الاخوة هومذهب الخليفة الاقدم وعليه امامنا الاعظم وهو المختار للقوى خلافا لهما والشافعى كافيته في الحجب (ثم) بعد الاخوة وبينهم (اعط) بدون همز (جزء جده) الذى هو الصنف الرابع وفيه اربعة متباون ايضا فاعط (الاعاما) بالفاطلاق (من ابوبن ثم) بعدهم الاعاما من (اب) بسكون الباء للضرورة (تسامي) وال الاولى ابدال ثم بالفاء (وبعدهم) اعط (ابناءهم) (كذلك) فتقدم من لا بون على من لا ب (وان) وصلية (دنوا) اى زلوا فترتيب هذا الصنف وعدده (كامضى هنالك) في الصنف قبله وبهذا تم ذكر الاصناف الاربعة والمدد الاثنا عشر واعلم انهم اردوا بالجذ هنا اصل الاب مطلقا اى وان علاق المراidiجنة العمومة المطلقة وفروعها ليتم الانحصر المذكور الان الناظم تابع الاصل اعني الملقى بتنويع هذا الصنف لزيادة الايضاح واراد بالجد اباب الاب فقط ليصح قوله (وبعد ذاه) اعط (جزء جد الوالد اعف به) اى بالجزء (عم ابيه) اى ابى الميت (الماجد) صفة الاب (وهو) اربعة متباون ايضا كامس فيقدم (الذى من ابوبن ثم) الذى من (اب ثم ابته) اى ابن عم الاب كذلك فيقدم من لا بون ثم من لا ب (وان تدانا في النسب) وانت خير حيث كان الاسر كذلك انه ينفع عدم خمسة اصناف وزيادة العدد ولا ينفعه الاعتذار المار لهم الان يقال لما جئتم صفة العمومة ولو مجازا اعدوا صنفا واحدا فليتأمل واعلم انه يعتبر اولا قرب الدرجة وثانيا قوة القرابة فنجد وجود الاولى لاعبرة الثانية فان ابن الاخ لا ب او بـ الميراث من ابن ابن الاخ لا بـ ابـ وعند عدمه يرجع بها كا قال (وبعد ترجح بقرب) (الدرجة) يرجح (بقوة القرابة) اى تعدد الجهة (اسلك منهجه) وفرع عليه بقوله (فن يكن لا بـ ابـ يعنـ) عن الارث (من) كان (لا بـ) لكن هذا لا يتصور في الصنفين الاولين بخلاف الترجح بقرب الدرجة فانه يم الكل والحاصل انه اذا اجتمع عاصبان فن جهته مقدمة قدم وان بعد كابـ ابن اخ لنغير ام وعم فان تحدثت قدم القريب درجة على بعيد فان تحدثت قدم القوى وهو ذو القرابة على الضيق وهذا معنى قول الجعفرى

في الجهة تقديم ثم بقربه . وبعدهما تقديم بالقوة اجملا

(وهم اذا ما اجتمعوا) اى اذا اجتمع جماعة من المصبة (في رتبة) اى درجة

(واحدة) كابن اخ وعشرة بنى اخ اخر (فيقسم على) هؤلاء باعتبار (الرؤس لا) باعتبار (الاصول الاسمي) نائب فاعل يقسم فالمثال بينهم في المثال على احد عشر سهلاً لاعلى سهرين باعتبار اصولهم (تذليل كه من الورثة من يرث بمحقق فرض وتصحيب كابني عم احدهما اخ لام يأخذ السدس بالفرض والباقي بينهما بالعصبة ومنهم بفرض وتصحيب مما يتحقق واحدة وهو اب اتفاقاً والجدل على الصحيح وقد يجتمع جهتاً تصحيب كابن هومحققاً وجهتاً فرض وذلك في الجوس كاسياتي نظماً ولما فرغ من النوع الاول من المقصبة شرع في الثاني فقال (المقصبة بغيرة) سألي الكلام على معنى الباء وذلك اربع من النساء البنت وبنات الابن والاخت لغير ام يجمعهن قوله (من فرضه النصف) عند الانفراد (او الثالثان) عند الاجتماع كاسوفن كان كذلك فهو عصبة ولكن (تصحيبه بالغير في هذا الشأن) واحترز عن ليست ذات فرض كما يصرح به وعن الزوج اذ لا يأخذ الثلاثين في حالة ما وعبر بالغير دون الاخ ليشمل ابن العم (وذلك) الغير الذي يصرن به عصبة مصور (بانضمام شخص) (معه) ذكر الضمير مراعاة للفظ من (عصبة بالنفس) صفة شخص وبه خرج المقصبة مع الغير (لاسم له) احتراز عن الاب والجدل اذا يعصبان من ذكر ثم بين ذلك بقوله (وهو) اي الشخص (اخ جمعهن ثبا) الالف للاطلاق اي الاخ يعصب كلاً من الاربعة فيعصب البنت الصلبة ولو متعددة اذا كان ابناً ثلثة في درجتها والاخت الشقيقة ولو متعددة اذا كان شقيقاً لاب بل بفرض لها معه اجياعاً والتي لاب ولو متعددة اذا كان لاب عندنا وعليه الشافي قد تصحيب ايضاً بالجدل شقيقة اولاً كابن سجيني وبنات الابن ولو متعددة ولا تختص به كما قال (وغيره) اي الاخ (بنت ابن) بقطع المزنة ضرورة (قدائي) تصحير عصبة به وبابن عمها لو في درجتها مطلقاً وبابن ابن اسفل منها سواء كان ابن أخيها او ابن عمها ان لم يكن لها شيء من الثلاثين فالحاصل ان كلاً من البنت والاختين يعصبون الاخ فقط عندنا وبنات الابن يعصبها ابن ابن هو اخ او ابنها او ابن عم وبما تقرر علم ان ابن الابن يعصب من مثله ومن فوقه من لم تكن ذات سهم فإذا كان في الدرجة الثانية عصب اخته وبنات عمه في درجته ولو في الثالثة عصبهما وعصب عمته وبنات عم أبيه وهكذا كلام نزل زاد وبهذا ظهر ان قول بعضهم اربعة من الذكور يعصبون اخوانهم الابن وبابنه والاخ لابوين اولاً بقرب كقوله اربعة من الذكور لا يعصبون اخواتهم ابن الاخ والم وابن العم وابن المعمق لأن كلاً من الاب والجدل لا يعصب اخته

ايضاً ومانقله . في الشرح من الجواب بان ذلك لا يدل على الحصر فيه نظر لانه
في معرض التقسيم ومثله يفيد الحصر كما ذكروا وفي تسمية من يصعب من فوقه
بأبن الابن تساع قد تباعد عن الناظم مشيراً الى بعض ما قررنا فقال (فأبن
ابن بعد ابن) اي في الدرجة الثالثة والهمزة في الثلاثة مقطوعة (عصباً)
اللاف للطلاق (من مثله) في الدرجة وهي الثالثة كمن مات عن بنين وبنت
ابن ابن وابن ابن ان آخر هذه

الصورة ميدلت

مُتَّهِمٌ

۱۰۷

نہت ان

(أو فوق ذاك نسباً) بالاولى لانه اذا ورث من في درجته معه بالتعصيب فنفوقة اولى لافربيتها الى الميت منه فيصعب عنده كلامات عن بنين وبنات ابن وابن ابنا هذا الابن وبعصب بنت عم ابيه بهذه الصورة

ت

ذات ذات این

۱۰۷ - نت

۷

ثم صرخ بما فهم مأمور من أن من لا فرض لها لاتصير عصبة باخيها فقال
(وكل من ليست) من الآيات (بذات فرض) بحال بان تكون من ذوى
الارحام وآخوها عصبة (كمة) مع أخيها ابى المية او عمه لا بون اولاب
(اوبت عم) مع أخيها لا بون اولاب (فاقض بانها بالاخ) المذكور (لاتصير
ذات اعتساب) به فلما كان كله للاب او الهم او ابنته (قاله الجمهور) لورود
النص في البنات مع البنين والأخوات مع الاخوة على خلاف القياس وكذا
الاخت او بنت الاخ لاتصير عصبة بابن الاخ ولما كان في كلام بعضهم ما يفهم
خلاف ذلك نبه عليه بقوله (وفي كلام البعض) وهو صاحب الجمجم وصاحب
التثوير (شئ او هما) الالف الاطلاق (خلاف ما قلناه خليل) بكسر
الخاء منادي (فاعلا) الالف منقلبة عن نون التوكيد وذلك حيث قلا واذا
استكمل البنات والأخوات لا بون فرضهن سقط بنات الابن والأخوات لاب
الا تتصيّب ان ان اواخ موازيل انتهى اي مساوا او سافل فحيث ذ

يعصبهن ويكون الباقى للذكر كالآتىين كذا فى الملح قال فى الدرء فى اطلاقه نظر ظاهر انصريتهم بان ابن الاخ لا يعصب اخته قال فى الرحيبة وليس ابن الاخ بالعصب * من مثله او فوقه فى النسب انتهى (وبعضهم) من شراح السراجية (قدحاء بالتعجب) حيث صرخ بان الاخت لاب المحجوبة لها الباق مع ابن اخ عصبة (وقاها ايضا على) مسئلة (التشبيب) الآتية في الحجب وهى ما ذكر فيها البنات مختلفات الدرجة لأنها بدقتها وحسنها تميل الاذان الى استعمالها فشبّهت بتشبّه الشاعر القصيدة بذكر اوصاف النساء فيها التحسينها (وقال فيه) اى فياذ كره (عز) اى قل (تصريح) من العلامة (بها) ولما كان ذلك مخالفًا لاصح حوايه اذ ليست ذات فرض وقاسها على غيرها مع امتناعه في هذا الفن كام وصفه بكونه عجيبا وقال (وذاك سهو ظاهر فانتها) اصله انتبهن قلت وقد يحاب عن الجمع والتنوير بان قولهما مواز وما زل صفة ابن ابن فقط يدل عليه ان الاخ لا يعصب وصفه بالنزول لما صرأنه لا يطلق على ابن الاخ انه اخ فتبه ولما انتهى الكلام على النوع الثاني شرع في الثالث فقال (العصبة مع غيره) والفرق بين الباء ومع ان الباء الاصاص فتفيد المشاركة في حكم الموصوبة بخلاف مع فانها للمقارنة ولو بلا مشاركة كقوله تعالى (وجعلنا معه اخاه هرون وزيرا) وقيل الباء للسببية ومع شرطية فالاخ ونحوه سبب الموصوبة بخلاف البنات اذ من ليس عصبة لا يعصب غيره بل الشارع جمل وجودها شرطا فدخلت كل صلة فيما يناسب لها (والاخت) ولو متعددة (مع بنت) الصلب واحدة ايضا فاكثر (و) كذا مع (بنت الابن) وان سفلت كذلك وكذا مع بنت وبنـت ابن (ذات اعتصاب مع غير) لقول الفرضيين اجلعوا الاخوات مع البنات عصبة وقيل هو حديث المراد من الجمدين هنا الجنس واذا عبر الناظم بالفرد والمراد بالاخت التي لغير ام ولذا قال (اعنى) اى اقصد بالاخت التي تصير عصبة مع الغير (من) تكون (للابوين او اب) وأشار بقوله مرتبا الى انهم لا يجمعون بل التي لا يوين يحجب من لاب ثم عم ذلك بقوله (ذوى الابوين) من المصبات (مطلقا) ذكرها كان او انتي (قد ججا) الانف للاطلاق اى منع من الميراث من لاب ومحذف المفعول لدلالة ما قبله عليه والحاصل كما في اصله ان اذا الابوين من المصبات مطلقا مقدم على ذى الاب حتى وان الاخت لا يوين اذا صارت عصبة مع البنـت او بنت ابن تحجب الاخ لاب انتهى اى تمنعه من الباق بعد النصف وتأخذـه الشقيقة دونه وان

كان عصبة بنتها لقوة قرابتها بادلاتها الى الميت بمحقق الاب والام بخلافه وعليه الجمهور لقول على رضى الله تعالى عنه قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان اعيانهن ام متساوية دون بنى العلات رواه الترمذى وابن ماجه وعلامة الذكور في الحديث ندل على ترجيحهم دون الاناث لأنها وإن تناولت الاناث عند الاختلاف لم تتناول التفردات لكن الحقن بهم بدلالة المساواة في قوة القرابة (تنبيهان) الاول لو كان مع البنت اخت ومعها اخ يساوهما ورثت معه تعصيبها بالغير فيكون لها نصف مالاخيتها لام الفير حتى يكونباقي ينهماسية الان تصيبيها بالبنت ضرورة لعدم التمكن من حظ نصيب البنت بالعول بسبب فرض الاخت ويسر اسقاطها ولا حاجب بخلاف تعصبيها بالاخ . الثاني المسوية وقد تؤثر في اصل الاستحقاق كبرى ابن وابن ابن مع بنتين اذ لا عصوبتها لسقطت وقد تؤثر في القصاص كبرى ابن وابن وقد تؤثر في الحرمان كبرى ابن وابن مع بنت وزوج وابوين وقد لا تؤثر شيئاً كبرى وبنات ابن وابن ابن ولا يتصرور تأثيرها بالزيادة فتبقيه واعلم ان الاخوة ثلاثة اصناف بنو اعيان وهم الاخوة والاخوات لا بون ونسوا العلات وهم هم لاب وبنو الاخيف وهم هم لام (عصبة ولد الملاعنة وولد الزنا) هي من العصبة النسية لكن ذكرها في ذيلها بتوجيه على حد لائحة من جهة الام فقط (وعاصب اللعان) اي عصبة الولد الذي وقع بسيبه اللعان (مولى الام) فقط فيرث امه وترثه دون الاب كشخص لاب ولا قرابة له من جهة والمراد بـ مولى مaim المعتق والعصبة ليم ما لو كانت الام حرة الاصل كما بسطه العلامة قاسم (كذاك اولاد الزنا في الحكم) المار فلورترك احمد هماشتواما فلابت النصف وللام السدس والباقي يرد عليهما ولا شيء لاب كان لم يكن لكن يفتقران في مسألة واحدة وهي ان ولد الزنا يرث من توأمته ميراث اخ لام وولد الملاعنة ميراث اخ لا بون كافياً الاختيار وعليه اقتصرنا هنا وقد جزم في الدر المختار آخر باب اللعان بـ ولد الملاعنة يرث من توأمته ميراث اخ لام ايضاً وبعبارة البهر هناك وفي شهادات الجامع ولدت توامين فتفاهموا مات احد هما عن امه واخيه وان منها فالسدس لها والثالث لها والباقي يرد كاولاد الماء لانقطاع النسب وفيها اختلاف يعرف في موضعه انتهى ولم يذكر من نبه على هذا في هذا الم محل وظاهر اقتصارهم على الاول ان عليه المول فتأمل ثم رأيت في فرائض شرح الهدایة المسنی معراج الدرایة قال ائمها عندنا وعند الشافعی واحد والجمهور كالأخرين لام وقال مالک كالأخرين لاب ثم ذكر الدليل والتقارب فراجعه واما الولد

المشترك نسبة من الامة بان كانت بين اثنين فاتت بولد فادعاه معا فهو ينهمي اirth من كل ميراث ابن كامل ويرث انه ميراث اب واحد واقرءه كل منهما ينسبون اليه بجهة ابواة كاملا ويشارك بعضهم بعضا في ميراثه فكانهم اقراء اب واحد وان مات احدهما فهو للباقي منهما يرث منه ميراث اب كامل قاله الملا آن ووقع هنا في نسخ الاصل سوى ما كتب عليه العلای الطرالبی مانصه والاب مع البنت صاحب فرض وتصحیب والمناسبت ذكره في العصبة بنفسه ولكن تفرض له الناظم هنا تبعا له وتترجم بقوله (تزییه) لأنه علم بماس فقال (ذو الفرض والتصحیب قل) لمن اراد معرفته هو (اب وجد) فان كلامهما يكون صاحب فرض وتصحیب فيرث بهما تصحیبا وذلك (مع بنته) اى الميت (او بنت ابنته) بقطع الهمزة (ورد) ذلك في النص فالفرض في الآية والتصحیب بحديث المقوأ والحاصل ان للاب والجد ثلاثة احوال الفرض المطلق وهو السدس مع ولد او ولد ابن والتصحیب المطلق عند عدمهما والاثنان في مسئلتنا وما فرغ من العصبة النسییة شرع في السبییة فقال (عصبة مولی العتقة وهي اخر المصبات) وإنما كانت كذلك لكون الاولی حقيقة و الثانية حکمية وفيه تزییه على تقدمها على ذوى الارحام ايضا (مولی العتاق) عدل عن التعبیر بالاعتقاق ليشمل عتق القريب عليه كاس (اخر في العصبة) اى جنسها وليس ذلك خاصا بالذكور بل (كذلك الاشي المهاذی المرتبة ثم المتفق يرث من معتمد سواء اعتقه او وجه الله تعالى او الشیطان او بشرط ان لا ولاء عليه او يحمل او كتابة او استيلاد او تدبیر كالو دبره فارتدى ولق وقضى به يمق المدب و كذلك ام الولد لانه صار ميتا حکما فاذا جاء السيد مسلا فالولاء له وقد شمل قوله مولی العتاق عصبة المتفق لكن ربما بتوهם عدم شموله فلانا صرخ به تبعا للأصل فقال (عاصبه) اى عصبة مولی العتقة (من بعد) اى له الولاء من بعده (في الترتیب كما مضى بالنفس في التصحیب) اى على الترتیب الماضی في التصحیب بالنفس وفيه اعمال المصدر المعرف المؤخر ويقربه كون الظرف مما يکفيه لائحة الفعل والحاصل انه ان لم يكن مولی العتقة موجودا فالولاء بعده لا يقرب عصبة النسییة اعني الذکور على الترتیب المذکور في العصبة بنفسه فجزئه وان سفل اولی بغير اirth العقيق من اصله وان علام اصله وان علام ثم جزء ایيه ثم جزء جده يقدم ذو الابوین على ذی الاب كاس في النسییة ولا ولاء للاثنان من ورثة المتفق فليس في السبییة عصبة بغیره ولا عم غیره كما افصح به بقوله (ولم يحيی بالغير) متعلق بقوله (من مصب كذا ولا) من عصبة

(مع غيره في) التعصيـب (السيـبي) فالعصبة السـبية عصبة بالنفس فقط بخلاف النـسـبية فـأنـها ثلاثة اصنـاف كـاسـم ذـكر ثـلـاث فـروـع بـعـد الـاـصل فـقاـل (فـالمـيـت) بـالـتـحـيـف (انـ) كـانـ عـتـيقـا لـاـخـرـو (خـلـفـ ابنـ) بـقـطـعـ الـهـمـزـة لـاـضـرـورـة (الـمـتـقـ) وـخـلـفـ (إـيـضاـ بـالـمـولـيـ) الـمـتـقـ (كـرـيمـ الـخـلـاقـ) وـلـمـ يـتـركـ عـصـبـةـ نـسـبـيةـ وـلـاـ صـاحـبـ فـرـضـ (فـمـالـ) كـلـهـ عـنـدـ اـبـيـ حـنـيفـةـ وـمـحـمـدـ وـكـذـاـ الشـافـيـ رـضـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـمـ (لـابـنـ) بـسـبـبـ (قـرـبـ النـسـبـ) فـكـمـاـ لـاـ يـكـونـ الـابـ معـ الـابـنـ عـصـبـةـ فـكـذـاـ لـاـ يـرـثـ بـالـوـلـاءـ مـعـهـ (وـخـالـفـ) الـاـمـامـ (الـثـانـيـ) اوـهـاـبـيـوـسـفـ فـحـكـمـ (بـسـدـ) مـنـ الـمـالـ (لـابـ) وـمـاـ يـقـيـ لـلـابـ كـاـفـ فـالـصـبـةـ النـسـبـيةـ وـاعـتـرـضـ بـاـنـ الـسـدـسـ هـنـاكـ بـالـفـرـضـيـةـ وـلـاـ فـرـضـيـةـ فـالـوـلـاءـ (وـ) الـفـرعـ الثـانـيـ (اوـمـكـانـ) ظـرفـ لـيـلـيـ مـحـذـوـفـاـ دـلـ عـلـيـهـ مـفـسـرـهـ الـاـنـ لـوـمـاـ يـحـبـ اـنـ يـلـيـهـ الفـصـلـ (لـابـ جـدـ) صـحـيـحـ (يـلـيـ) اـيـ يـوـجـدـ فـمـالـ كـلـهـ (لـابـ يـعـطـيـ) عـصـوبـةـ وـلـاشـيـ الجـدـ اـتـقـاـ وـهـوـ مـعـنـيـ قـوـلـهـ (مـارـأـنـاـ خـلـفـاـ) وـهـذـهـ مـنـ الـمـسـائـلـ اـلـتـىـ لـيـسـ الجـدـ فـيـهـ كـلـابـ اـتـقـاـ (وـ) الـثـالـثـ (اوـ) تـرـكـ العـتـيقـ (مـعـ الجـدـ) اـيـ جـدـ المـوـلـيـ (اخـالـمـولـيـ) اـيـضاـ (فـالـجـدـ بـالـمـالـ) الـمـتـرـوـكـ (جيـماـ اوـلـيـ) مـنـ اـخـيـ المـوـلـيـ عـلـىـ التـرـيـبـ الـمـتـقـدـمـ وـهـذـاـ عـنـدـ الـاـمـامـ (وـخـالـفـاـ) اـيـ الصـاحـبـانـ (فـيـهـ فـقاـلـ) يـسـتوـيـ الجـدـ وـالـاخـ فـالـوـلـاءـ وـ(يـقـمـ) المـالـ (عـلـيـهـمـاـ) نـصـفـينـ (وـاـصـلـهـ) اـيـ هـذـاـ خـلـافـ (سـيـعـمـ) فـيـ بـابـ الحـجـبـ مـنـ اـلـاخـ هـلـ يـرـثـ مـعـ الجـدـ فـنـدـهـ الجـدـ يـسـقطـ اـلـاخـ خـلـافـ لـهـمـاـ وـاـمـاـ بـانتـ المـعـقـ فـلـاشـيـ لـهـاـ فـيـ ظـاهـرـ الـرـوـاـيـةـ وـاـفـيـ بـعـضـهـ بـدـفـعـهـ لـهـاـ لـكـنـ لـاـ بـطـرـيـقـ الـاـرـثـ بـلـ لـكـونـاـ اـقـرـبـ النـاسـ يـهـبـلـ وـلـذـيـ اـرـحـامـهـ بـلـ وـلـوـلـدـ رـضـاعـاـ كـاـبـرـدـعـلـيـ الرـوـجـينـ فـزـمـانـاـ كـاـفـ فـيـ الـقـنـيـةـ وـالـزـيـلـيـ عـنـ النـهـاـيـةـ وـالـاـشـبـاءـ وـاـقـرـهـ فـيـ المـنـعـ وـسـكـ الـاـنـهـ قـالـ فـيـ الدـرـ المـنـتـقـ وـلـمـ اـرـفـ زـمـانـاـ مـنـ اـفـتـيـ بـهـذـاـ وـلـاـ مـنـ قـضـيـ بـهـ وـعـلـيـ القـوـلـ بـهـ فـيـنـبـيـ جـواـزـ دـيـانـةـ فـلـيـهـرـ وـلـيـتـدـرـ (تـنـيـهـ) قـالـ فـيـ السـراـجـيـةـ وـمـنـ مـالـ ذـارـحـ حـرـمـ مـنـهـ عـنـقـ عـلـيـهـ وـيـكـونـ وـلـأـؤـلهـ ذـكـرـهـ تـمـيـاـ لـمـاـ بـاحـثـ الـصـبـةـ السـبـيـةـ وـحـاـصـلـ مـاـذـكـرـ وـاـفـيـ بـيـانـهـ اـنـ الـقـرـابـةـ الـحـقـيـقـيـةـ ثـلـاثـةـ قـرـبـةـ وـمـوـسـطـةـ وـبـعـدـةـ فـالـاـولـيـ قـرـابـةـ ذـيـ رـحـمـ حـرـمـ مـنـ الـوـلـاءـ اـصـلـيـةـ كـالـابـوـةـ وـالـجـدـوـدـةـ اوـفـرـعـيـةـ كـالـبـنـوـةـ فـمـاـ اـحـدـاـ مـنـ اـهـلـهـ عـنـقـ عـلـيـهـ اـتـقـاـ بـلـ تـوقـفـ عـلـىـ اـعـتـاقـهـ خـلـافـ لـظـاهـرـيـةـ وـالـثـانـيـةـ قـرـابـةـ ذـيـ رـحـمـ حـرـمـ غـيرـ الـوـلـاءـ وـهـمـ الـاخـوـةـ وـالـاخـوـاتـ وـبـنـوـهـ وـاـنـ سـفـلـوـ وـالـاعـامـ وـالـصـاتـ وـالـاخـوـالـ وـالـاخـالـاتـ دـوـنـ اـوـلـادـهـ وـحـكـمـهـ الـقـرـبـ عـلـيـهـ اـيـضاـ خـلـافـ الشـافـيـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ وـالـثـالـثـةـ قـرـابـةـ ذـيـ رـحـمـ غـيرـ حـرـمـ كـاـوـلـادـ الـاعـامـ وـالـاخـوـالـ

وَ حُكْمَهَا عَدْمُ الْعُقْدِ عَلَيْهِ اَتَفَاقاً وَالمراد بغير المحرم اي بسبب الرجم فلابننا في عمرية
بسبب آخر كالرضاخ والمحاشرة هذه **﴿ تَمَّة ﴾** لبحث المصبة وقد مر ما فيها
مما رأى لكن أعادها تبعاً للإصل للتنبيه على مسئلة خلافية (و) ذلك أنه قد
أنه (ز يأخذ العاصب) بنفسه (مهما فضلا) الالف للطلاق (عن كل ذي
فرض) من النسبة والسيبة (وان لم يبق) عنهم شئ سقطوا (لا) شئ له
ولو كان شقيقاً مع اخوة لام عندنا وذلك (ذكره مات عن الزوج وام) او جدة
(واخوة لها) اي للراة الميتة (اشقا) بالقصر للضرورة والتعدد في الاشقاء
غير لازم في التصوير بل كونه ذكر اكسيوني (و) اخوة (لام) فيه ايطاوه
معيب واصل المسئلة عندنا من ستة (فالنصف) اي نصف المال وهو ثلاثة يعطى
(للزوج ويعطى ثلثه) وهو اثنان (الاخوة لللام و) يعطى (هي) اي الام
او الجدة (سده) وهو واحد فقد استفرقت الفروض التركة (و) حينئذ
(لم يكن الاخوة الاشقا) المصبة (من ذلك الميراث قطعاً حقاً) ولا يشاركون
الاخوة لام في الثالث والصواب في حقها الرفع لانه اسم يكن ولو حذف قطعاً
وقال حق حقاً صحيحاً ونصب الثاني ح على المفهومية المطلقة (وهكذا تقسم كل التركة)
بفتح الناء وكسر الراء ويجوز سكتها مع فتح الناء وكسرها وهذا عندنا وهو قول
ابي بكر وعمراً ولوعلى وابن عباس وغيرهم رضي الله تعالى عنهم وقال عثمان وزيد
ابن ثابت رضي الله تعالى عنهم والأولاد الآبوبن يشاركون أولاد الام في الثالث ويشترط
بأنهم سوية وهو قول عمر آخر لما قال له احد الاشقاء يا مير المؤمنين السن والدم
واحدة وروى هب ان اباها كان حاراً او جمراً ملقى في اليم فقال صدقتك وشرك
بأنهم وقال ذلك على ما قضينا يومئذ وهذا على ما نقضى اليوم وهذا يفيد ان الاجتهد
لابن قضى الاجتهد وبه قال مالك والشافعي ايضاً (وهذه المسئلة) تسمى عند
هؤلاء (المشركة) بفتح الراء اي المشرفة فيها على الحدف والايصال توسع وجوز
بعضهم الكسر مجازاً عقلياً وتسمى ايضاً الحمارية والخلبرية والبيت الماسر وإنما صور
المسئلة بتعدد الاخوة لام اذا لو كان واحداً لفضل سدس المصبة وكون الشقيق
ذكراً اذا لو كان اثنين لفرض لها النصف وعالت او كان بذلك اخ لاب لسقط بالاجماع
ولم تكن مشركة **﴿ بَابُ الْحِجْبٍ ﴾** اي به بعد بيان الوارتين من ذي فرض
وعصبة لان منهم من يحجب بالكلية او عن سهم مقدر الى اقل منه وهولفة المتع
واصطلاحاً منع من يتأهل للارث باخر غناً كان له لواه فخرج الكافر والقاتل وشمل
كل نوعي الحجب لان امتنا اصطلحوا على تسمية ما كان المنع لمن في نفسه كونه

رقيقة او قاتلاً محرومًا وما كان لمعنِّي في غيره محبوها وقسموا الحجب الى جب حرمان وهو منع شخص معين عن الارث بالكلية لوجود شخص اخر وجبر نقصان وهو جبه من فرض مقدر الى فرض اقل منه لوجود اخر ثم اعلم ان الاول (و) هو (الحجب بالحرمان قالوا متى في حق ستة) ثلاثة من الذكور وثلاثة من الاناث (تحقق) ما قالوه (واعرف) وهم (الاب والابن) كذا بخط الناظم بالواو والصواب ابداً لا يسمى الوزن (والزوجان والام والبنت) والا خصر الابوان والولدان والزوجان فهو لا يسمى حرمانتا اجماعاً بحال ولذا ابد الانفاس بقوله (مدى الازمان) نعم يحرمون بالقتل ونحوه كامر وان الثاني (و) هو (الحجب نقصاناً تراه اختصاراً) الاف للاطلاق (بخمسة) ليسوا من المصابات اذلاً وجوده بينهم لان ما يأخذه العاصب من الباقي او الكل حقه ابتداء لا بطريق النقص بعزاً جهة مساويه في الدرجة (جاءت) هذه الخمسة (فخندها نصاً) حال من فاعل جاءت اي منصوصة وما بينهما اعتراض او تمييز نسبة او حال من المفعول احدها (الام) كذا بخط الناظم والصواب طرح ال وهذا تحجب من الثالث الى السادس بالولد او ولد الابن او العدد من الاخوة والاخوات (و) ثانية (بنت ابن) تحجب بالصلبية من النصف الى السادس (و) ثالثها (اخت لاب) تحجب بالقى لابوين كائنة قبلها (و) رابعها (الزوج) من النصف الى الرابع (و) خامسها (الزوجة ذات الحسب) من الرابع الى الثمن بالولد او ولد الابن فيما كامر مفصلاً وبيان هذا النوع الثاني من زيادات الناظم عن الاصل (و) اعلم ايضاً ان ماعدا الستة المتقد فيهم الحجب عصبة كان او اذا فرض (تحجب البعد) منهم (كابن الابن بالقرب) منه نسباؤونه للضرورة (كابن ربيع الشأن) بالجهزة وكالاخ وابن الاخ والمم وابن العم (كذاك ذو القرابة الواحدة) كالاخ لاب تحجب (بنى القرابة) وهو الاخ لابوين وكالم لاب بالعم لابوين (حكم) او بحكم (القوة) في القرابة عند التساوى في الدرجة وفيه اشارة الى انه عند عدم التساوى لا اعتبار لها بل يعتبر قرب لدرجة كامر (وكل من يدل) من الادلاء وهو لغة ارسال الدلو في البئر استغير لارسال مطلقاً اي يرسل قرابته الى الميت بسبب او بصلة (بشخص) فإنه يتحجب به و (لا يرث) ذلك المدلى (مع) وجود (ذلك الشخص) المدلى به سواء كان عصبة كابن ابن مع ابن او صاحبي فرض كام ام مع ام او مختلفين كام اب منه (وهذا) الحكم (ان

ورث) ذلك الشخص المدللي به وهذا الشرط من زيادةاته على الاصل ادلو كان محرومًا لم يمنع بل هو كالمعدوم (الا) الاخوة والأخوات (فروع الام) فائهم (يدخلون بها) الى الميت (ويأخذون الارث فرضاً معها) قيل لعدم استحقاقها جميع التركة بجهة واحدة ٣ ويردع عليه الجدة مع الام فانها كذلك بل الملة عدم احتمال السبب اذ ارث الام بالامومة واولادها بالاخوة لانه يشترط لتجب المدللي اتحاد الجهة او استحقاق الواسطة كل التركة فتحجب الجدة بالام للاول والاخت بالاب للثاني والجد به لهم وقد انتفي في اى من فيه وما فرغ من بيان نوعي الحجب شرعاً في بيان من يجري فيه ذلك فقال **﴿فِصْلٌ فِي حَجْبِ الْأُخْرَوَةِ﴾** قد هم على غيرهم لفضلهم ذكره (وتحجب الاخوة) ذكوراً كانوا او اناثاً لا يوبن اولاً باب او لام (بالاباء) بالمد (وفرعهم) الذكور (ايضاً وبالاباء) اجماعاً (كذلك) تحجب (بالجد الصحيح) روى ذلك عن الصديق وغيره من الصحابة والتابعين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وهذا الحكم (على الصحيح) من الاقوال (وعليه المفتوى) خلافاً لهما حيث قال من كان من الاخوة لام يحجب به (ومن يكن) منهم (غير ام) بان كان لا يوبن اولاً (قاسياً) بالفاطلاق الجد (ابا الاب) باشاع حركة الباء الموحدة من الثاني للضرورة ولونكره كان اصوب (وان علا عندهما) وهو مذهب زيد ابن ثابت رضي الله تعالى عنه وبه اخذ زفر والحسن والاعنة الثالثة وما كان قول الامام هو المتفق به عند نالم يتعرض لبيان المقادمة على قولهما ولذلك كره باختصار تبعاً للاصل ، فنقول الجد مع الاخوة حين المقادمة كاف واحده فيها ان لم تتفصه المقادمة منهم عن مقدار الثالث عند عدم ذي الفرض وعن مقدار السادس عند وجوده في الاولى افضل الامرين من المقادمة ومن ثلث جميع المال ، وضابطه انهان معهددون مثليه فالقادمة خيره او مثلاه في بيان او اكثرا ثلث خيره ، وصور ، الاول خس فقط جدواخ ، او اخت ، او اختان ، او ثلاث اخوات ، او اخ واثنان ، والثالث لا ينحصر قوله في الثانية بعد اعطاء ذي الفرض فرضه من اقل مخارجه خيراً امور ثلاثة المقادمة كزوج وجد واثنين الزوج النصف والباقي بين الجد والاخ لانه خيره ثلث الباقي بحدة وجد واثنين واثنت الجدة السادس والجد ثالث الباقي لانه خيره من سدس الكل والمقادمة وسدس الجميع بحدة وبنت وجد واثنين الجدة ٣ ، قوله بجهة واحدة قيد به لن لا يرد انها تأخذ الجميع اذا افردت عن ذي فرض وعصبة لاتها تسحق بعضه بالفرض وبعضه بالرد منه

السدس وللبيت النصف وللجد السادس لأنه خير له وأعلم أنه يعده ولد الاب على الجد في القسمة اضرار الله فإذا أخذ الجد نصيبيه كان الباقي لمن كان لا يوين للذكر كالاثنين ويخرج ولد الاب خائباً من بينه ومثله كثيرة كجد واحد لا يوين واح لاب استوى الثالث والمقاسمة للجد الثالث والباقي للشقيق ويغضي الاخ لاب خائباً ولو بدلها اخت لاب فهي من خمسة الجدد خسان والباقي للشقيق وتخرج الاخت خائبة الا اذا كان في المسألة شقيقة واختان لاب مثلاً فللهج سهمان والشقيقة سهمان ونصف والباقي لولاد الاب ولو كان في هذه المسألة اخت واحدة لاب تعدل على الجد ولم يبق لها شيءٌ مُعلم ان زيداً رضى الله تعالى عنه لم يفرض للاخت مع الجد ابداً الا في الـاـكـدـرـيـة وهـى زـوـج وـجـد وـاـمـ وـاـخـتـ لـاـبـوـنـ اوـلـاـبـ اـصـلـاهـاـنـ ستـةـ وـتـمـولـ لـتـسـعـةـ ثـمـ يـضـمـ نـصـيـبـ الجـدـ الـىـ نـصـيـبـ الاـخـتـ يـبلغـ اـرـبـعـةـ قـسـمـ عـلـىـ مـلـاـئـيـةـ لـلـجـدـ مـلـاـئـيـةـ وـلـلاـخـتـ اـرـبـعـةـ وـلـوـ مـكـانـ الاـخـتـ اـخـ سـقـطـ وـلـاـ اـكـدـرـيـةـ وـكـذـاـ لـوـكـانـ فـيـ مـسـأـلـةـ اـخـتـانـ لـدـمـ العـوـلـ وـيـقـيـ لـهـماـ سـمـ وـسـمـيـتـ اـكـدـرـيـةـ لـاـنـهاـ كـدـرـتـ عـلـىـ زـيـدـ رـضـىـ اللهـ تـعـالـىـ عـنـهـ مـذـهـبـهـ مـنـ تـلـاثـةـ وـجـوـهـ الـعـوـلـ وـالـفـرـضـ لـلـاخـتـ وـجـمـ الفـرـضـينـ وـهـىـ مـنـ الـمـتـشـابـةـ الـتـىـ يـعـاـيـهـاـ فـيـ قـالـ وـرـثـةـ اـرـبـعـةـ اـخـدـهـمـ ١ـ مـلـلـاـلـ وـالـثـانـىـ ثـلـثـ الـبـاـقـىـ وـالـثـالـثـ ثـلـثـ مـاـيـقـىـ وـالـرـابـعـ الـبـاـقـىـ اوـيـقـالـ اـخـدـهـمـ جـزـءـ ٢ـ مـنـ الـمـالـ وـالـثـانـىـ نـصـفـ ذـلـكـ الـجـزـءـ وـالـثـالـثـ نـصـفـ الـجـزـئـيـنـ وـالـرـابـعـ نـصـفـ الـاجـزـاءـ وـفـيـ الـحـيـطـ وـغـيـرـهـ قـالـ مـشـايـخـناـ لـوـلـاـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ اـكـانـ اـصـحـ الـاقـاوـيلـ بـعـدـ قولـ اـبـيـ بـكـرـ قولـ زـيـدـ رـضـىـ اللهـ تـعـالـىـ عـنـهـماـ وـقـدـ قـالـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـىـ اللهـ تـعـالـىـ عـنـهـماـ الـيـقـىـ اللهـ زـيـدـ يـجـعـلـ اـبـنـ اـبـنـ اـبـنـاـ وـلـاـ يـجـعـلـ اـبـالـابـ باـفـلـذاـ اـكـانـ القـوـىـ عـلـىـ قولـ الـامـ الـاعـظـمـ كـاـهـوـ قولـ الـخـلـيـفـةـ الـاـقـدـمـ مـنـ غـيـرـ تـرـدـ فـيـ ذـلـكـ فـاـفـهـمـ وـكـذـاـ فـيـ السـراـجـ ١ـ قولـهـ اـخـدـهـمـ ثـلـثـ الـمـالـ هـوـ زـوـجـ اـذـلـهـ ثـلـاثـةـ مـنـ تـسـعـةـ وـالـثـانـىـ وـهـوـ الـاـمـ اـثـنـانـ وـهـوـ ثـلـثـ الـبـاـقـىـ الـذـىـ هـوـ الـسـتـةـ وـالـثـالـثـ وـهـوـ الاـخـتـهـ ثـلـثـ الـبـاـقـىـ وـالـرـابـعـ الجـدـلـهـ مـاـيـقـىـ مـنـ

٢ـ قولـهـ اـخـدـهـمـ جـزـءـ ١ـ وـهـوـ الجـدـ اـذـلـهـ بـعـدـ الضـرـبـ اوـ التـحـيـجـ مـلـاـئـيـةـ وـالـثـانـىـ الاـخـتـ تـأـخـدـ نـصـفـ الـثـانـيـةـ وـالـثـالـثـ الـاـمـ لـهـاـ سـتـةـ وـهـىـ نـصـفـ الـجـزـئـيـنـ وـالـرـابـعـ زـوـجـ لـهـ نـصـفـ الـاجـزـاءـ الـثـلـاثـةـ وـذـلـكـ تـسـعـةـ مـنـ

وأن قال مصنفها في شرحها كالمبسوط والمجتبى إن الفتوى على قوله ولما ذكر الخلاف في بحسب لاخوة لغير ام ذكر من يحجب به ولد الام اجاعاً زيادة على الاصل فقال (واخوة للام) ذكوراً كانوا او اناثاً (محظوظون) الالف فيه وفي الضرب للطلاق (بستة) الفار (بالاب والبنينا) وان سفلوا (كذلك) يحظوظون (بالبنتين وبنات الابن والجد بالاجاع فيهم) اي في الاخوة لام او السيدة المذكورةين (اعنى) اي اقصد الاجاع فيهم (بحسب بنات الابن وتعصييهن) وحاصل حكمهن انه اذا استكملت بنات الصلب التثنين سقط بنات الاب الا ان يكون في درجتهن او اسفل منهن غلام يعصي من كانت بحداته وكذا من فوقه ان لم تكن ذات سهم ويسقط من دونه في الدرجة وهذا مبني قوله (ثم البنات الثلاثين) مفعول حوت (ان حوت فبنت ابن الميت) بقطع همزة ابن وبتحقيق الياء (قطعاً سقطت) فلا شيء لها لأنه لم يبق معهما شيء من حق البنات (الا اذا ما كان) معها (في حداها) اي في درجتها (ابن) يعني ابن ابن سواء كان اخاهما او ابن عمها كبنتين وبنت ابن ابنته او ابن غيره فالباقي عن البنتين بين البنين والابن (او) كان معها (ابن ابن دونها) اي اسفل منها بدرجة او اكثراً وهذا الشرط الثاني مختلف وزناً بعيد معنى فالوجه ابداله بقولنا غلام او اسفل من ورائها (فانه) والحالة هذه (من معه) مفعول لقوله (يعصي و) من (فوقه) مخطوط على معه اي ويعصب من فوقه لمسار ان بنت الابن تصير عصبة ابن في درجتها مطلقاً سواء كان اخاهما او ابن عمها وسواء استكملت البنات الثلاثين او لا وعند بعض المؤخرین لا يعصي من فوقه (و) امامن كانت (دون ذلك) الابن فانها (تحجب) به (والشرط) مبتدأ (في من) كانت (فوقه) الابن في الحكم المذكور (بان ترى) خبر والباء زائدة اي الشرط في تعصياب الابن من فوقه كونها (ليست بذات سهم) فانها تأخذ سهماً ولا تصير به عصبة تابعة لمن هو اسفل منها مثلاً بنتان وبنت ابن وابن ابن فالباقي عن البنتين بذاتها للذكر مثل حظ الآترين عند الجمهور ويختص به الذكر على القول المدار او وكانت بنت واحدة والمسألة بحالها اختص به ولم يعصي بنت الابن اتفاقاً واعلم ان اولاد ابن الابن مع اولاد الابن كانوا اولاد الصلب فيأتي فيما ما تقدم وهكذا حكم كل درجة تالية ثم اعلم انهم ذكر واهمن اسائل مع تصحيفها وتقسيمهها وسموها ترتيبياً كراس وجهه ونشير الى نبذة من ذلك فنقول او ترك ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وتلاد بنات ابن ابن آخر كذلك وثلاث بنات ابن ابن آخر

| | | |
|---------------|---------------|--------------|
| ابن فريق ثالث | ابن فريق ثانى | ابن فريق اول |
| ابن بنت | ابن | ابن |
| ابن | ابن | ابن بنت |
| ابن | ابن بنت | ابن بنت |
| ابن بنت | ابن بنت | ابن بنت |
| ابن بنت | ابن بنت | ابن بنت |
| ابن بنت | ابن بنت | ابن بنت |
| ابن بنت | ابن بنت | ابن بنت |

فالعليامن الفريق الاول لا يوازيها الحدفه النصف لقياها مقام بنت الصلب والوسطي من الفريق الاول توازيها العليا من الثاني فيكون لهما السادس تكملا الثنين ولاشى للسفليات الا ان يكون مع واحدة من غلام فيعصبها ومن يحاذيها ومن فوقهما من لا تكون صاحبة فرض وتسقط السفليات وبيان ذلك مستوفى مذكور في الشرح وشروح السراجيه (جب الاخوات لاب وتعصبيهن) عقبه لنبات الابن لاب حكيمه مثلهن في انه اذا استكمل الاخوات لا بون الثنين سقط الاخوات لاب كما قال (والاخوات) لا بون (كالنبات) الصليات هذا اجال فصله بقوله (انت) حق التغيراتين وكذا اخذت المطوف عليه حقه اخذن بنون النساء (وفرضهن الثنين) بدل ماقبله الذي هو مفهول لقوله (اخذت) وقوله (فتسقط) جواب الشرط وصح قرنه بالفاء لكونه مضارعا مثبتا والحاصل ان استكملت الاخوات الثنين سقط الاخوات (الالى اتين من اب) لان حقهن في الثنين ولم يبق منه شى (الا اذا ما كان) معهن (من عصب) لهن فيكون الباقي بينهم للذكر كالاثنين (وهو) اي العصب المذكور (اخ لهن لاب) لا يعصبهن غيره كالاخوات لا بون بشرط ان يكون (ساوتها) في الدرجة (كا) يعلم ما (مضى) في بحث العصبة بالغير (لانماز عنها) من اخت او بنت عمها او مان فوقه (كابن ابن) بقطع الشبهة في الثالث (جاء في) مسئلة (التشيب) السابقة حيث عصب من معه مطلقا ومن فوقه واعد بذلك للرد على من قاسه عليهم كامر مرسوطا (جب الجدات) آخرهن لطول الكلام عليهم (وكل جدة) صححة من جهة الام او الاب (بام) لليت تحجب اجاءا (و) الجدات (الابوات) خاصة دون الامات (يسقطهن الاب) ايضا كما

يسقطن بالام وهذا عندنا كالمالكية والشافعية واحدى الروايتين عن احمد والمشهور عنه اهارن معه خلا فالمافي شرح ابن الکمال ثم الصواب في انشاد الیت هكذا وكل جدة بام اجب . والابوبات اجبن بالاب

(كذلك الجد) اي يسقط الابوبات به ولكن اذا كان من قبله فلذا قال (سوى ام الاب) فانها لا تسقط به (وان علت رتبتها في النسب) کام ام الاب وهكذا بل ترث معه والاصل انها ها معنین اتحاد السبب والادلة ولكن منها تأثير في التحجب فبنات الاب تحجب بالصلبيتين لاتحاد السبب اعني البنية مع عدم الادلة والجدة المدلية بالاب تحجب به لوجود الادلة فقط وبالام لاتحاد السبب فقط والتي من قبل الام ترث مع الاب لاندام المعنین تحجب بالام لوجودهما واعلم ان الجد ترث معه واحدة ابويه وهي ام الاب او من فوقها کام ام الاب واذا بعد بدرجتين کابي اب الاب ترث معه ابوبتان احدهما ام اب او من فوقها کام اب والثانية کام ام الاب او من فوقها کام ام الاب بهذه الصورة

می-----ت

| | | | | |
|----|----|----|----|--|
| ام | اب | | | |
| ام | اب | اب | ام | |
| ام | اب | ام | ام | |
| ام | | | | |

واما الاب فلا يرث معه الا واحدة من قبل الام لأن الابوبات تحجب به الجدات المحجيات من قبلها لا يزيدون على واحدة ابدا بل مازاد عليها من قبل الاب ثم الجدات على ضربين متعاذيات في الدرجة ومتقاربات اما الاول فطريق معرفة الوارثات، فمن ان نذكر بقدر العدد الذي تريده لنظرته ثم تبدل الام الاخيرة من طرف الميت ابا في كل مرتبة الى ان يبقى ام واحدة فلوساثات عن اربع جدات وارثات مثلا فنقول ام ام ام ام ام اب ام ام اب اب اب اب فالثلاثة ابوبات والواحدة امية والتصور ذلك بهذه الصورة می-----ت

| | | | | | | | |
|----|----|----|--|----|----|----|--|
| ام | | | | اب | | | |
| ام | اب | ام | | ام | | | |
| ام | اب | | | ام | | | |
| ام | | | | اب | ام | | |
| ام | اب | | | ام | اب | ام | |
| | | | | اب | | | |

ام اب ام اب ام

ام اب ام اب ام اب

ففي هذا المثال عمان جدات مخاذيات الاربعة الى ذكرناهن وارثات وقد هن زناهن بالاجر والاربعة لا وتمام ذلك في المطلولات وما المتفاوتات فقد نبه على حكمهن بقوله (بكل) جدة (قربى) منها سوا كانت من قبل الام او الاب (كل) مفهول مقدم اي كل جدة (بعدى) مطلقا ايضا (فاجب) متصلق الطرف قبله (وارثة) كانت القربى (اولا) وارثة بل محجوبة فانها تحجب البعدى وذلك كمن مات عن اب او (ام للاب) وام للام فان ام الاب وان (به) اي بالاب (غدت محجوبة في الحكم) لادلائيا به فانها (حاجة لام ام الام) لانها اقرب منها وهو الصحيح عندنا كالحنابلة وعليه المتون وقيل لا تحجبها بل لها السدس وهو رواية عن الامام واعلمان الجدوة لاستان في الدرجة الاولى وانما فيها اب وام ولكل منها اب وام وان الوارث من الجدات في كل درجة بقدر العدد المسماي تلك الدرجة ويسقط من عداهن فالوارث في الرابعة تاربع وفي الخامسة خمس وهكذا وطريق معرفة المراتب ان تأخذ لكل جدة درجتين كتضعييف بيوت الشطرين فالجدة الاولى الواقعه في الدرجة الثانية ثنان ام ام اليت وام ايه والثانية اربعة جدتا ايه وجدتا امه والثالثة ثمانيه وهكذا كاس تصويره (وان تجده ياصاح جدتين) صححتين في درجة واحدة لكن (احدهما ذات) قرابه واحدة كام الاب فقط والثانية ذات (قربتين) كام الام وهي ايضا ام ابي الاب باان زوجت امرأة ابن ابنها بنت بنتها ولد ينهما ولده هذه المرأة جدته لا يوجهه وصورة المسئلة مد ست

1

1

اب اب م

1

۱

(فملاك بینهما علی) اعتبار (الابدان) والجهات ای يكون (مقسماً) والصواب
في انشاد اليت هكذا فليقسم المال على الابدان بینهما (بالنصف عند الثاني)
الامام ابی يوسف رحمة الله تعالی و به قال مالک والشافی و به (ذات جهتين
ذات جهة) جزم في الکنز فكان هو الراجح كاف الدر المتقى وان اقتضى صنیع

الاصل خلافه ولذا خالفه الناظم وعند محمد رحمة الله تعالى اثلاً باعتبار الجهات وهو قول زفر وانما عن اه اللئانى فقط لما ذكر السيد قدس سره قال السرخسى لارواية عن ابى حنيفة رحمة الله تعالى فى صورة تعدد قرابات احدى الجدتين انتهى لكن صرح فى الجمجم وتبعه فى التوير بان ابا حنيفة رحمة الله تعالى مع ابى يوسف فلذا قال (ايضا) كاشف عن ابى يوسف نقل (عن الامام) ابى حنيفة رحمة الله تعالى (باسمى نروى) ذلك النقل عنه ايضا (عن) صاحبى الجمجم والتوير ثم القى بذات قرابتين اتفاق لاماكنها فى ثلاث فاكثر كان زوجت تلك المرأة السابقة ذلك الوليد اضاعت بنت بنت اخرى لها فولد بنتها موالدهى امام ام امه وام ام ابيه وام ابى ابيه وتكون الثانية ام ابى الاب بهذه الصورة

ام

ام

ام ام اب

ام اب اب

ام

ام

ذات ثلاث جهات ذات جهة

والسدس بينهما نصفان عند الشانى او ارباعا عند الثالث (حكم المحروم والمحجوب) فانهما هل يمحجان ام لا وذكر المحروم لانه يمحجب نصفا عند ابن مسعود رضى الله تعالى عنه وهو كاس من منع من الارث لمعنى في نفسه بان قام به احد الموات الخمسة التي هي القتل والرق واختلاف الدين والدار والردة (واعلم بان القول في المحروم بالقتل) مباشرة (ونحوه) ماس (فكالمدوم) يعنى حكمه كالمدوم في انه لا يمحجب غيره مطلقا لاحرمانه ولا نقصانا ولو اقرب من غيره لعدم الاهلية وهو قول عامنة المحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وعجز البيت مخل وزنا وفيه ادخال الفا في الخبر وصوابه ان يقال بالقتل او سواه كالمدوم (وليس) المحروم (كالمحجوب) متعلق بمحذف حال من فاعل قوله (حاجيا) وهو خبر ليس والا ظهر ان يقول وليس كالمحروم محجوب لأن حكم المحروم علم فالمعنى ان المحجوب ليس كالمحروم فيما قد عللته بل يمحجب غيره (كما لو كان جدة) فربى فانها تحجب بالاب مثلا وتحجب البعدى كام ام الام (كاتقدما)

في قوله بكل قربى البيتين وهذه الجدة (حاجبة) جبا (حرمانا وقد يكون)
 المحجوب (حاجبا تقصنا كاخوة) او اخوات مطلقا فانهم (بالاب محجوبونا)
 الالف للاطلاق (و) مع ذلك (هم لثالث الام) او كانت معهم (حاجبونا)
 الالف للاطلاق ايضا اي يمحبونها مندى السدس فقد جب المحجوب بشئي
 المحجب بخلاف المحروم عند الجمهور بـ (باب العول) هو ضد الرد كاياني فالمسائل
 اقسام ثلاثة عاده وعاذله اي منقيمه بلاكسير او بالرد او بالول وهو لغة
 الارتفاع والطلب والميل واصطلاح زباده السهام على مخرج الفريضة كافال (وان تجد
 زياده في المسئلة) ناشئة (من السهام) اي سهام الفريضة على مخرج الفريضة المسمى
 باصل المسئلة (في قطعا عائلة) اي مرتفعة الى عدد اكثربمن المخرج ليدخل النقض
 على كل منهم بقدر فريضة كنقض ارباب الديون بالمحاصة (وسبعة خارج
 الاصول) اي اصول المسائل المأموره من مخارج الفروض الستة المقدرة انحصرت
 في سبعة لأن مخارج الفرائض المذكورة خمس وهي اثنان وثلاثة واربعة وستة
 وثمانية لأن مخرج الثالث والثثنين واحد والاختلاف بين النوعين يقتضي مخارج
 ثلاثة وهي ستة واثنا عشر واربعة وعشرون لكن الستة من تلك الخمسة يبق
 اثنان فالمجموع سبعة ثم هذه السبعة (اربعة) منها (ليست بذات عول)
 بالاستقراء (وهي الاثنان والثلاثة التالية) مختل وزنا وصوابه اثنان مع ثلاثة
 هي تالية (ورابع ونصفها) اي صنف الرابع (الثانية) بدل (وما بق)
 من السبعة (يمول وهو) ثلاثة (اثنا عشر ونصفها) اربعة وعشرون (و) نصفها
 (ستة) واحتذر بقوله (كالشتر) عن زيادة بعضهم اصلين آخرين بناء على
 قول زيدرضي الله تعالى عنه وهو ثمانية عشر وستة وثلاثون وزيادة بعضهم على
 العائلة رباعا وهو ثلاثة قال ايتها تمول لاربعة كاستعرفه فستة قدمها لأنها اول المراتب
 العائلة (تمول بالاستقرار) اربع عولات متواالية (لبشرة) اللام يعني الى
 كقوله تعالى كل يحرى لاجل مسمى والغاية داخلة (شفما انت) تلك الاعداد
 الزائنة على الستة التي تضمنها قوله لبشرة (ووترها) فيما منصوبان على الحال
 من فاعل انت او المعنى انت او المعنى انت الستة في الارتفاع الى البشرة حال كونها شفما
 ووترها اي سبعة وثمانية وتسعم وعشرون وحاصله انها تمول بجزء اربع الى لا كسر
 فيها وهي السادس والثالث والثان والنصف فتمول اربعه كزوج وشقيقين
 وثمانية كهذا واما مرتسعه كهذا لمواخ لام ولبشرة كهذا وواخ آخر لام (ونصفها)
 اي الستة وهو الاناعشر يمول (سبعة وعشرون) اي الى سبعة عشر على توالى

الافراد (و ترا) عولا (ثلاثة و مائة عشر كزوجة و شقيقتين و ام و خمسة عشر كهؤلاء و اخ لام و سبعة عشر كهؤلاء و اخ آخر لام و حاسمه انها تمول بزيادة نصف سدسها او بربعها او بسدسها و ربعمها (وضعف ضعفها) اي السيدة وهو الاربعون والشرون (يمول) عولة (واحدة) الى سبعة وعشرين فقط عند الجمهور بزيادة ثعنها كما قال (وهذه بالثمن جاءت زائدة) كاف المسئلة النبرية وهي امرأة وابوان وبشأن سبيت بذلك لان عليا رضي الله تعالى عنه كان على منبر الكوفة يقول الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعاً ويجزى كل نفس بما تستحقه واليه المأب والرجى فسئل عنها حينئذ فقال من روتها والمرأة صارت ثعنها اتسعاً ومدى في خطبته تتبعها من فطنته وعند ابن مسعود رضي الله تعالى عنه تمول بسدسها ايصالاً احدى وتلاته بناء على ما صر من ان المخروم عنده محجب تقاصاناً كزوجة و ام و شقيقتين و اخرين لام و ابن مخروم فعنده للزوجة الثن ثلاثة و لام اربعة وللشقيقتين ستة عشر و الاخرين لام ثانية و تسمى ثلاثة و ابنة ابن مسعود و عندهن اصلها من اثني عشر و تمول لسبعين عشر ، مهمة « المول زيادة في الشهان » فقصان من الانصبا و طريق معرفة مقدار ما ينقص المول من نصيب كل وارث ان تنسب سهام المول الى مجموع اصل المسئلة بقولها فاكان اسم النسبة فهو القدر الذي ينقص من نصبيه فلو عالت السيدة لسبعين مثلاً كزوج و شقيقتين فالمول بهم زائد فانسبة الى السيدة يكون سبعاً وذلك مقدار ما ينقص المول من نصيب كل وارث قبل المول فكان للزوج قبله نصف كامل ينقص فيه المول سبعة فصار له نصف الانصبا سبع و ذلك ثلاثة اسابيع و كان للاخرين ثلاثة كاملاً ينقص سبعاً فصار لهما ثلاثة اربعين و ذلك اربعة اسابيع و ان نسبت السهم الزائد الى الاصل قبل المول كان الزائد سهم و نسبته الى الاصل قبل المول فيكون في هذه الصورة سدسها لان الزائد سهم و نسبته الى الاصل قبل المول وهو ستة سدس فيننقص من نصف الزوج بعد المول وهو ثلاثة اسابيع قدر سدسها وهو نصف سبع و ينقص من ثلاثة الاخرين بعد المول و هما اربعة اسابيع قدر سدسها وهو ثلاثة سبع و قس على ذلك (باب الرد) هولمة الرجوع والصرف واصطلاحاً صرف الباقى عن الفروض او استحقاق عصبة غير مستفرق على ذوى الفروض النسبية بقدر فروعهم عند عدم عصبة مستفرق فخرج بالنسبة احد الزوجين و شمل الحد ما لو كان العاصب مستحقاً لبعض الباقى كزوجة و بنت و معتق الثالث فان الباقى من الفروض وهو ثلاثة يتحقق منه المتعق سهماً بقدر

عنه ويرد السهام على البنت فقط ولما علم انه ضد العول استغنى به عن ذلك تبعا لاصله فقال (اعلم بان الرد ضد العول) لأنهما لا يجتمعان ويذكر ان تفاصيلها بان تكون عادلة وقد صر ان العول زيادة في السهام فكان ضده (للقص) هنا (في السهام فافهم قوله) والرد قوله عامة المحاباة وبه اخذ اصحابنا واجد وقال زيد ابن ثابت رضي الله تعالى عنه الفاضل ليت المال وبه اخذ مالك وكذا الشافعي لكن افقى متأخر وامذهبه بالرد ان لم ينظم كامر وإذا عللت ذلك (فاقبقي) بسكون الباء ضرورة (على ذوى السهام بقدرها) اي بحسب النسبة بين السهام حال من فاعل قوله (يرد) وقوله (في الانعام) متعلق به كالذى قوله فيه معطى الذى النصف نصف ما يقسم بالرد ولدى الريع به وهكذا (وشروطه) اي الرد (ان لا يكون) مع ذوى الفروض (احد عصبة باخذه) اي الباقي جمه (ينفرد) بخلاف المنفرد يأخذ بعضه فلا ينفي الرد كامر ثم ان الرد انما يتحقق بالرحم والزوجان ليسا بنوى رحم فلذا استثناهما بقوله واثنتين من اهل الفروض اثنين حال كون استثنائهما منهم (في) حكم (الرد اعني بهما) اي الاثنين (الزوجين) وقيل يرد عليهم الفساد بيت المال وظاهر هذا التعليق مع ما قدمناه في عصبة المفترق من ان ذلك لا يطريق الارث انه عند عدم وارث غيره ماؤنسنة غير واحد الرد عليهما الى عثمان رضي الله تعالى عنه وجزم في الاختيار بأنه وهم من الرواى بل الذى صح عنه الرد على الزوج فقط وتأويله انه كان ابن عم فاعطاه الباقي بالعصوبة (ثم) اعلم ان (المسائل) بسكون اللام للضرورة اي مسائل الرد (ههنا) اي في هذا الباب (اقسام اربعة فحفظها يرام) اي يقصد وذلك لأن المردود عليه اما نصف واحد او اكثر وعلى كل اما ان يكون معه من لا يرد عليه اولا نبه على الاول بقوله (ان كان اهل الرد) في المسئلة (جنسا واحدا) من يرد عليه ليس معه غيره كالأخوات والبنات (فاقسم على الرؤس) اي فالمسئلة تقسم من عدد رؤسهم بالغا مابلغ التمايز فرضهم ورؤسهم فلو ترك جديتين فهي من اثنين لكل نصف كاف العصبات وهذا (لو تمدا) اي المردود عليه والالف للطلاق اذا لو كان واحدا كما قط فالكل لها بلا قسم وعلى الثاني بقوله (وان يكن) اهل الرد (جنسين او ثلاثة) هذا اولى من قول الاصل جنسين او اكثر اذ لا يتصور اجتماع اكثر من ثلاثة اجناس من يرد عليه غير واحد لانها حينئذ اما عادلة او عائلة (فاقسم على سهامهم) اي الاهل (ميرائهم) بجمع واحد مراعاة للمعنى واللفظي اجمل اصل المسئلة من مجموع سهامهم المأمور

من مخرج المسألة قطعاً للتكرار • وح (فإن تجد فروضها) أى المسألة بقرينة المقام (سدسین) بجدة واخت لام مثلاً (المخرج أجمله من) عددها أمهمماً عنى (الاثنين) بقطع الهمزة الثانية لأن اصلها من ستة ولهمما منها سهمان فرضنا فيجملان أصلاً وتقسم التركبة بالنصف لامر وتحمل من ثلاثة لو كان فيها سدس وثلث كولد الام معها ومن اربعة لونصف وسدس كبنت وبنت ابن ومن خمسة لولثان وسدس كبنتين وام او نصف وسدسان كفت وبنت ابن وام او نصف وثلث كشقيقة وام وكل هذه الاصول من ستة ثم هذا العمل ان استقامت والا فتضح المسألة مع قياس ماسياني كالوتر يبتداً وثلاث بنات ابن فلينات الابن -هم واحد لا يستقيم عليهن فاضرب عدد رؤسهن في اصل المسألة وهي اربعة تصير اى عشر للبنت تسعه ولهن ثلاثة منقسمة عليهن وعلى الثالث بقوله (وان يكن مع اول القسمين) اى مع من يرد عليه من الجنس الواحد (من ليس اهل الرد كالزوجين) الكاف استقصائية (فالفرض حقاً من اقل المخرج) اى مخرج من لا يرد عليه (يعطى له) اى من لا يرد عليه (واحفظ بديع المتشع) ذكره تكملة (ثم الذى يبق) بسكون الباء المثلثة (عليهم) اى على اهل الجنس الواحد (قساً) الالف للاطلاق (على) عدد (الرؤس) او رؤسهم (مثل ما قد علا) فيناس من انه يقسم جميع المال على عدد رؤسهم اذا انفردوا ثم لا يخلو اما ان يستقيم ذلك الباقي على عدد رؤسهم اولاً (فإن يكن قد استقام فيها) ونحوه اى فلا يحتاج الى الضرب كزوج وثلاث بنات اصلها من اثنى عشر لاختلاط الربع بالاثنين واقل مخارج من لا يرد عليهه يعطى واحداً يبقى ثلاثة منقسمة على عدد رؤس البنات احفظه وخذ (هذا والا) اى وان لا يستقيم ذلك الباقي على عدد رؤس من يرد عليهه بان انكسر عليهم (فكن له منتها) لا يحتاجه الى الضرب على قياس التصحيم الآتى ولا يخلو امان يوافق عدد رؤسهم او بيان (ان وافق) الباقي (الرؤس) اى رؤس من يرد عليهه (فاضرب وفقها) اى وفق رؤسهم (في مخرج) كائن (الفرض) اى فرض من لا يرد عليه (وارع حقوقها) وما حصل تصح منه المسألة (كالزوج مع ست من الولدان اعنى) بهم (البنات) اصلها من اثنى عشر لامر وهي ردية الى الاربعة لأنها اقل مخارج فرض الزوج و(وفقاً اثنان) لأنك اذا اعطيته واحداً من الاربعة يبقى ثلاثة بينها وبين رؤس البنات المت موافقة بثالث و هو اثنان اذ لا عبرة بالمداخلة كما سمعته فاضرب ذلك الوفق في الاربعة تبلغ ثانية للزوج منها اثنان والبنات ستة واما اذا باین قد

بينه بقوله (ثم الرؤس) اي رؤس من يرد عليه (كلها في المخرج) اي مخرج فرض من لا يرد عليه (ان بابن) ذلك الباقي للرؤس (اضربها) اي الرؤس (بنى حرج كالزوج مع خمس من البنات) اصلها كما سبق من اتنى عشر ردها الى اربعة واعط الزوج ربها يبقى ثلاثة لاستقيم على البنات الخمس ولا توافق بل تباين فاضرب كل عدد رؤسهن في الاربعة مخرج الزوج وج (تصح) المسئلة (من عشرين بيات) اي واضحات لأنها الحاصلة من ذلك الضرب وقد كان الزوج واحد ضربناه في الخمسة حصل خمسة عشر لكل ثلاثة وعلى الرابع بقوله (وان يكن مع آخر النوعين) وهو النوع الثاني (من ليس اهل الرد) وتقدم ان المراد بالنوع الثاني ما المجتمع فيه جنسان او ثلاثة من يرد عليه والمراد هناعين ما تقدم كافال (في الجنسين او الثلاث) اجناس (لا يقدر ذكر ابيضهم) كالسيد وغيره من الشراح والعلائى الامام في سكب الانهر حيث قصروه على (الجنسين ليس اكثرا) بطريق ذكر الكل وارادة البعض وادعوا انه لا توجد مسئلة فيها اربع طوائف وهي رديمة زاد العلائى الحسكنى قوله انه قد يتحقق على كثير حتى الباقي حيث صرخ بالاكثر وهو سهو ظاهر ولكن لا يدركه الا من هو في هذا الفن ماهر الحمد لله تعالى على نعماته فقد بلغت في هذا العلم الغاية من البداية الى النهاية انتهى وليس كافالوا بل يكون مع ثلاثة كراسيني ودعوى السيد لاستقراء ممتوحة لا يقال مرادهم لا يوجد مسئلة فيها اربع طوائف اي من يرد عليه لانا نقول ينافي ذلك حصرهم اجتماع من يرد عليه في الجنسين ومنع مازاد عليهم ما فدل على ان مرادهم بالاربع المختلط من الفريقين فالصواب ما ذكره الناظم تبعا للباقي (قوله) بمتدا اي قول البعض والمراد به الحسكنى (عن ذلك) الذي قاله الباقي (سهو ظاهر) مقول القول (سهو) خبر المبتدأ (تراه ظاهرا يا اهـ) لانه غير واقع كاسترفه ثم انصح بمحاب الشرط بقوله (فاقسم جميع ما ينق) من مخرج فرض من لا يرد عليه (في) مثله (الرد على سهام الكل اهل الرد) وفي كلامه ابطال اذ اللفظان بمعنى واحد وذلك كزوجة واربع جدات وست اخوات لاما اصلها من اتنى عشر وخرج من لا يرد عليه اربعة يعطى ربها الزوجة يبقى ثلاثة ومسئلة من يرد عليه ثلاثة عدد السهام وهي مستقية عليها فالاخوات سهمن ولجدات سهم لكن نصيب كل منها منكسر على آحاده فتصح باالصول الآية من ثمانية واربعين ثم (هذا) التقسيم من غير ضرب (ان استقام)

الباقي على من مسئلة من يرد عليه واما (ان لم يستقم فضرب الجميع) اي جميع مسئلته الى هى سهامه (مثل ماعلم فيخرج) فرض (الذى عليه لم يرد) فاباغ تصع منه فروض الفريقين مثاله في الجنسين مايشه بقوله (كست جدات توالات في العدد مع اربع وافت من الزوجات وزمرة تسع من البنات) اصلها من اربعة وعشرين وخرج الزوجات ممانية لهن منها واحد يبق سبعة ومسئلة من يرد عليهم هنا من خمسة عددهما من اوجود الثنين والسدس فيها السبعة لاستقيم على خمسة بل تبيان فضرب في الخرج فبلغ اربعين ومنها تصع مسئلة الفريقين ومثاله في ثلاثة اجناس [اجتمع فيه اربع طوائف وهى رديمة والشجرة والناظم بفكه الثاقب موافقا لما افصح به صاحب المنشئ من الخطابة ما لا يترك زوجة وبنتا وبنات ابن واما او جدة اصلها من اربعة وعشرين وخرج فرض الزوجة ممانية وتصع من اربعين فاجر فيها ماسه (فصل في معرفة نصيب كل فريق) اي في طريق معرفة اخراج حظ كل واحد من اهل الرد وغيره من المبلغ الذى هو خرج فرض الفريقين بل وحظ كل جنس من اجناس من يرد عليه وعبر عن المستحق بالفريق وقد يعودون عنه بالجنس وبالصنف وبالفرقة وبالجيز وكذا بالرؤس كثيرا وبيان طريق المعرفة المذكورة ان ضرب سهم من لا يرد عليه في مسئلة من يرد عليه بل يبلغ نصيب من لا يرد عليه وضربي سهام من يرد عليه وهى المسماة بالمسئلة كاسترفة فيما يبقى من خرج من لا يرد عليه فاباغ نصيب من يرد عليه وقد اشار الى ذلك بقوله (منوع رد) مبتدأ ومضاف اليه (سهمه) بالنصب مفعول مقدم لاضرب (في اسهم من كان اهل الرد) متعلق بقوله (فاضرب) وهو الخبر (وافهم) يعني من منع من الرد عليه يضرب سهم المأخوذ من اقل خارج فرضه في كل سهام من يرد عليه فما حصل فهو نصيب من لا يرد عليه في مثل النظم السابق يضرب سهم الزوجات وهو واحد من مانية في سهام الجدات والبنات وهى خمسة يخرج خمسة هي حظهن وتعبيره بسم مفردا اولى من تعير الاصل وغيره بالسهام لانه ابدا لا يكون الا واحدا ثم ان مجموع اسم من يرد عليه يسمونها مسئلة لكونهاردية اليها وقد ينبع على ذلك زيادة على الاصل فقال (وسها) اي سهم من يرد عليه وهى المضروب فيها (مسئلة يارجل) وذلك (لقولهم) في بيان ماس وان كان من يرد عليه جنسين او ثلاثة فالمسئلة (من السهام تجعل) فسموها مسئلة ثم اخذ في بيان نصيب من يرد عليه بعد بيان نصيب من لا يرد عليه فقال (وهذه) مبتدأ اي هذه المسئلة المذكورة

(فيما يقى) بسكون الباء والظرف متعلق بقوله (الضرب) وهو مبتدأ مان وجلة (ورد) خبره والجملة خبر المبتدأ الأول والعائد مخدوف اي فيها وحاصل المعنى اضرب مسئلة من بردعينيه وهى هنا الخمسة فيما يقى (من مخرج) فرض (الذى عليه لم يرد) وهو سبعة تكىن خمسة وثلاثين فهى حظ البنات والجادات فى مثالنا (وحفظ كل فرقة) من اجناس من يرد عليه (تماما) حال من فاعل (بان) اي ظهر (بذا) الضرب المذكور (وفرضه استقاما) بان تضرب بالكل من السهام ايضا فالجادات من الخمسة واحد اضربه فى السبعة يكن سبعة للبنات اربعة اضربها فى السبعة يكن ثمانية وعشرين فقد ظهر نصيب كل جنس واستقام عليه (لكنه متكسر كارى على الرؤوس) اي على احاد كل جنس (فابغ) امر من بني بني اي اطلب (نجا) اي طريقا (آخر) غير ماض (في الضرب) متعلق بابغ (لتتحقق) متعلق بالضرب (الملنقول) تكلمة بلا فائدة (كما يجيء) في باب التصحیح (بساعة الاصول) وبيان ذلك في صورتنا انه كان للزوجات من الأربعين خمسة وعددهن اربعة وبينهما مباینة والجادات سبعة وهن سنة كذلك وللبنات ثمانية وعشرين وهن تسعة كذلك فاجتمع من الرؤوس اربعة وستة وتسعة وبين الاولين موافقة بالنصف يضرب نصف احدهما في كامل الآخر بلغ اثنتي عشر وبينها وبين التسعة موافقة بالثلث يضرب ثلث احدهما في كامل الآخر بلغ ستة وثلاثين وهو جزء السهم فتضربه في الأربعين يبلغ الفا واربعمائة واربعين ومنها تصح فكل من له شئ من الأربعين يضرب في جزء السهم فاخرج فهو نصيبه وعليه فقس باب توريث ذوى الاراحم \rightarrow شروع في بيان الفرقۃ الثالثۃ من الوارثین وفي اقسام لفظ التوريث هنا اشارۃ الى ان المختار عندنا توريثهم ولم يذكره في الفروض والمصبات لعدم الخلاف فيه وعليه اجماع الخلفاء الاربعة وقوبه قال اکثر الصحابة رضى الله تعالى عنهم قال في الدر المنقى ذكر الخصاف انه متى اجتمع الخلفاء الاربعة على شئ كان جة لا يسمع تركه انتهى وهو قول امامنا واحد خلاقا لزید بن ثابت رضى الله تعالى عنه حيث قدم بيت المال وبه قال مالك والشافعی والفتاوی عليه عند اصحابه اذا انتظم واعلم ان القائلين بتوريثهم على ثلاث فرق فرقۃ تسمى اهل القرابة منهم ابوحنیفة واصحابه سوابه لتقديعهم الاقرب فالاقرب وفرقۃ تسمى اهل التنزيل لتزيل لهم كل فرع منزلة اصله واليهذهب احمد والفتاوی عليه عند الشافعی اذالم ينظم وفرقۃ تسمى اهل الرحم لانهم علقوا الميراث باصل الرحم وسوابين القريب والبعيد والذكر والانثى فلو ترك بنت بنت وبنت بنت ابن فضد اهل

القرابة الاولى اولى لقربها كاسيمي وعند اهل الرحم همسواه وعند اهل التزيل
 يقسم ارباعا فرضا وردا ثالثة ارباعه بنت البنت وربعه للآخرى كانه ترك بتاو بنت
 ابن (ذو الرحم) لغة القريب مطلقا وشرعا (القريب باذا الفهم و) الحال انه
 (ليس عاصبا ولا اذا سهم) اختراز عن ذوى الفروض والمعصبات فهو قسم ثالث
 وقدمنا عن التقنية وغيرها انه يعطى في زماننا النوى ارحام المعتق (فاحكم له بالارث
 قطعا واقتضى) عطف مرادف وذلك (مع فقد عاصب و) فقد (اهل الفرض)
 من النسب كالام والبنت لان الرد عليهم مقدم على ارهه لا السبب كالزوجين فلذما
 قال (الام) احد (الزوجين) فإنه يأخذ الباقي بعد فرضهما لعدم الرد
 عليهما (وهو) اي ذو الرحم حكمه انه (اذا انفرد) ولم يوجد معه وارث
 غيره كبنت بنت اواخ او عمة او خال او اب ام (يحوى جميع المال) لعدم المزاج
 (هكذا ورد) وصدر البيت خارج عن بحر المنظومة وقد غيرت البيت بقولي
 الام الزوجين هكذا ورد * والمال كله له اذا انفرد

(ورتب الارحام) اي ذوى الارحام في الارث (ك) بترتيب (العصوبة)
 فيقدم جزوئه ثم اصله ثم جزء ابويه ثم جزء جديه وجديته كاسيمي فبنت
 بنت بنت وان سفلت اولى من ابي الام مع انه اقرب درجة خلافا مافي الاختيار
 فإنه وان قدمه ليس بالاختيار (و) عند اجتماع عدد من صنف (رجع الاقرب
 على الرتبة) منه اي صنف كان واجب به الابعد من ذلك الصنف كبنت بنت
 وبنت بنت بنت كالعصبات (وبعد ذا) اي بعد الترجيح بقرب الدرجة يرجحون
 (بقوه القرابة) فذوالقرباتين كبنت اخ لابوين اولى من ذوى القرابة واحدة
 كبنت اخ لاب لقوه قرابتها (فلا تحد) اي تعل (عن منهج الاصابة ثم) يرجحون
 (بكون الاصل بعد القوة قل وارثا) خبر الكون المضاف الى اسمه وما ينتمي
 اعتراض والاصل ثم يرجحون بكون الاصل وارثا قبل بذلك بعد الترجيح بالقوة
 اي قوه القرابة وذلك (عند اتحاد الجهة) المدل بها (بيانه اذا استو واقي درجة
 وقوه وجهه مترجه) المزج الخلط (ففرغ وارث رفيع الكعب) كنایة عن
 علو الرتبة (مقدم) لانه (زيادة في القرب) باعتبار قرب اصله كبنت بنت
 ابن وبنت بنت بنت وكبنت ابن اخ لاب وبنت بنت اخ لاب فالكل الاولى
 فيما لانها ولد عصبة وارث فان لم يتسروا في الدرجة قدم الاقرب وان ادى
 الابعد بوارث كبنت بنت وبنت بنت بنت ابن وكتلة وانت عم فالمال
 كله الاولى (وان تكون جهةه) المدل لها (مختلفة) وذلك (بان اى من

جهتين فاعرفه) بمحذف نون التوكيد الحقيقة ضرورة (فحسبه) اى منسوب او نسبة (الاب) وذلك (مثل) صوابه ليس قيم الوزن كمثل (العمبة يعطى لها الثناء) بسكون اللام (عند القسمة ونسبة الام مثل) صوابه ايضا كمثل (الحاله فالثالث تعطى باذكى الفطنه) والحاصل ان القسمة هنا باعتبار المدللي به وهو الاب في العممة والام في الحاله بخلافها عند اتحاد الجهة فانها باعتبار الابدان ولو اعتبار الابدان هنا لقسم المال بين عممه وحالة نصفين وبين عممه وعشرة احوال على احد وعشرين سهما (واعتبر الترجيع) المذكور اولا (في) كل (صنف ورد عند اجتماعهم كا) يعتبر ذلك (لو انفرد) كاسف ثم صرح بمفهوم قوله فرع وارث مقدم بقوله (عند الاستواء في الحالات) اعني (في القرب والقصوة والجهات) اى الجهة وجمعها باعتبار الفروع وقوله في القرب الى آخره بدل من الحالات اى عند الاستواء فيما ذكر ولم يكن فيه ولدوارث او كان كلهم ولد لهم ولدوارث فالقسمة باعتبار الابدان فان ذكرها او انانا فعل السواء (و) ان (اخليط الوارث كان للذكر كالاثنين هكذا قد اشتهر) ﴿ فصل في اعتبار الابدان ﴾ اى ابدان الفروع وهو البنوة والبنات المتساوون في الدرجة (واعتبر) في القسمة بين ذوى الارحام (الابدان في فروعهم اذا اتى الوفاق في اصولهم) اى ان اتفقت الاصول (في صفة التأنيث والذكورة) كابن بنت وبنت بنت فالمال بينهما للذكر كالاثنين (بالاتفاق هذه مذكرة كذا يراعى الحكم في الابدان) اى يعتبر ابدان الفروع المتساوون في القرب والقصوة والجهة (في صورة الخلاف) اى اختلاف صفة الاصول المدللي بهم (عند الثاني) الام ابى يوسف في قوله الاخير والحاصل انه لا يعتبر الاصول اصلا (و) اما (عند محمد فتوخذ الصفة) مختل وزنا بزيادة الواو فيهم مافيه من زيادة الفاء في فتوخذ الاولى اشاده هكذا امام محمد فأخذ الصفة اى صفة الذكورة والانوثة اولا (من الاصول باب دين المعرفة كذامن الفروع يؤخذ العود) ثانيا بان تجعل الاصول متعددة ان كانت فروعها متعددة عند القسمة (قوله) اى قول محمد هذا (مرجع ومتمد) كاسياني (واقسم) على قول محمد (على اول بطن وقما) الالف للاطلاق (فيه اختلاف) بين الاصول (كمن له متبعا) فلو ترك بنت ابن بنت وابن بنت بنت بهذه الصورة

ميست

بنت

بنت

بنت

ابن

بنت

ابن

فمندابي يوسف المال بين الفريقين اثلاً باعتبار ابدانهم وعند محمد يقسم بين الاصلين في البطن الثاني اثلاً لأن الاختلاف وقع هناك (ثم اجعل) عند محمد (الذكور فيه جيزاً) اي طائفة اخرى على حدة (كذا الاناث وحدهن ميما) اي اجعلهن طائفة على حدة بعد القسمة على الذكور والاناث فاجمع ما اصاب الذكور وما اصاب الاناث (واقسم علم اول بطن) من اولادهم (يختلف نصيب كل فرقة) منها (كاعرف) ثم تجعل الذكور طائفة والاناث طائفة وهكذا يصل الى ان يتضى (ان كان هذا الاختلاف قد وقع في البطن بعد البطن فهو المتبع) احفظ (هذا والا) اي وان لم يكن الاختلاف واقعاً بعد ذلك فادفع حصة كل اصل ذكر اكان او ائشى الى فرعه للذكر كالاينيين وهذا معنى قوله (كل اصل حظه لفرعه ادفعه وراع حفظه) فلو ترك ابني بنت بنت بنت بنت بنت بنت ابن بنت بنت بنت بهذه الصورة

ميسات

بنت

بنت

بنت

بنت

بنت

بنت

ابن

بنت

بنت

بنت

بنت

ابن

فمندابي يوسف يقسم بين الفروع اسباعاً باعتبار ابدانهم كانه ترك ابنين وثلاث بنات وعند محمد يقسم على اعلا الخلاف اعن في البطن الثاني اسباعاً باعتبار عدد الفروع في الاصول لأن الابن يابنين واحدى البنتين بنتين ثم تجعل الذكور في البطن المذكور طائفة على حدة والاناث طائفة اخرى فيعطي اربعة اسباع المال نصيب الابن لبنيته وثلاثة اسباعه نصيب البنتين ولو لم يهما في الدرجة الثالثة انصافاً لأن البنت بنتين فتساوي الابن وح يكون نصف ثلثة اسباع للبنت في الدرجة الرابعة نصيب ابيها والنصف الآخر للبندين فيها نصيب امهما وتصح من ثمانية وعشرين لأن اصل المسألة من سبعة وانكسر نصيب البنتين عند التقسيم على ولديهما مناصفة فيضرب بخرج النصف في المسألة بمحصل اربعين عشر فتها للبندين في الدرجة الرابعة ثمانية نصيب جدهما وللبنت فيها ثلاثة نصيب ابيها وللبندين فيها ثلاثة نصيب امهما لكنها لا تستقيم عليهما نضر بنا عدد روئسهما في اربعين عشر حصل ثمانية وعشرون لكنها تصح بضرب مالكل في الاثنين (وقول)

الصواب اسقاط الاول ويتبع الوزن (محدث عليه الفتوى وهو عند الامام) ابى حنيفة (ايضاً روى) كما روى عنه قول ابى يوسف قال في السراجية وقول محمد اشهر الروايتين عنه في جميع ذوى الارحام وفي الدر المنقى وعليه الفتوى وان صحح في المختلف والمبسوط قول ابى يوسف لكونه ايسر على المفتي ﴿ فصل في ترتيبهم ﴾ اي ترتيب ذوى الارحام واعلم انهم اربعة اصناف بالاستقراء جزء الميت واصله وجزء ابويه وجزء جديه او جديه فالاول اربع طوائف اولاد البنات واولاد بنات الابن ذكوراً او اناثاً والثانى اربع ايضاً الاجداد الفاسدون والجدات الفاسدات من طرف الاب او الام واثالث عشرة اولاد الاخوات لا بون اولاد اولام ذكوراً او اناثاً وبنات الاخوة كذلك وبنو الاخوة لام ورابع عشرة ايضاً العمات لا بون اولاد اولام والاخوال والخالات كذلك والاعم لام فالمجموع عمانية وعشرون فهو لاء كل من بدلى بهم مما لا نهاية له من ذوى الارحام وقيل الاصناف خمسة باعتبار اولاد الرابع وقيل ستة باعتبار جهة جمومة ابوى الميت وخطوئهما واولادهم وباعتبار جهة جمومة ابوى ابويه وخطوئهما واولادهم وسيشير الناظم اليها تبعاً للاصل وقد روى عن ابى حنيفة رحمة الله تعالى في ترتيبهم روايتان مشهورتان وقدمشى الناظم بما يلخص على اختصار الفتوى فقال (واعلم بان جزءه) وان سفل وهم النصف الاول فالمراد به جزء خاص فاذ قال (كالفرع من بنته) وعبر بالفرع ليشمل الذكر والانثى (مقدم) في استحقاق الارث على غيره (في الشرح) لقوتهم اذ قرابة الولاد اقرب من غيرها (ثم) بعد جزءه يقدم الصنف الثاني (الاصول) (منبت الولاد) هم (فواد) الجدات والاجداد) من اضافة الصفة الى الموصوف وفوائد جمع فاسدة فيه تقليل الاناث على الذكور وتقدم انهم كل جد ادى باشى وكل جدة ادلت بذلك بين اثنين وخرج الصحيح والصححة فانهما من ذوى الفروض ﴿ ترتيبه ﴾ او لاهم اقربيهم من اى جهة كان والمدللي يوارث هنا عند الاستواء في القرب ليس باولى في الاصح ثم ان كانوا من جهة واحدة فالقسمة باعتبار الابدان وان من جهتين فلقرابة الاب ضعف قرابة الام كابى ام اب وابى ابى ام للاول الثنائى وللثانى الثالث (ثم) بعد اصله يقدم الصنف الثالث وهو (الذى لا بويه ينتهى) اي يتسبب وتعيده بالتنمية اولى من تعبيه الاصل بالافراد لعدم شمول اولاد الاخت لام وليس المراد من ينتهى لكل منهما معاً بل ما يشمل ذلك والانثى لاحدهما مفرداً (اعني به اولاد اخت) مطلقاً (فاعلم) اى لا بون او احدهما ذكوراً

او اماً (كذا بنوا اخوته من ام) خرج بنوا الاخوة من ابوين او اب لانهم عصبات واما بنات الاخوة من ام فهم داخلون في قوله (واطلق) بمحذف الميمزة للضرورة (بنات اخوة في الحكم) اي وكذا بنات الاخوة مطلقاً كامر وان سفل الكل ولم يقل فرع اخوة لثلا يدخل بنوا الاخوة لا بoin او اب فانهم عصبات ايضا (ثم بيد جزء ابويه (اعط) الصنف الرابع (جزء جده او جدته اعني به اخوه المعم خاله كذلك عات) و(بنات الم) وقد اسقط العاطف للضرورة سواء كانوا كلهم (من ابوين او اب او ام و) كذلك (عمه) لكن (من امه لامطلقاً) وقد اسقط العاطف فخرج ماذا كان من ابوين او اب (لأن ذلك عاصب محققاً) نصب على الحال وزاد على الاصل قوله او جدته ليشمل العمات اخوات الاب من امه وكذلك الاخوال والخلالات اخوة الام من امها فان العمات يتسببن الى جدته من قبل اييه ومن بعدهن اليها من قبل امه كالم لام فالاقتصار على الجد قاصر (ترتيبه) قدم ان العمومة والخولة جنسان وان جهة الاولى الثالثين والثانية الثالث بق ماذا كان احد هماذا قرابة بين لا يحجب ذا القرابة الواحدة من الجنس الاخر واذا اجمع الجنسان من جهتين فالثالثان لقرابة الام والثالث لقرابة الام ثم ما اصاب قرابة الاب ثلاثة لقرابة امه وما اصابه قرابة الام كذلك وتمامه في الشرح (وبعدذا) اي جزء جده او جدته الذي هو الرابع اعط (اولادهم و حكمهم) انه (مقدم كامضي) اعتراض بين الخبر المقدم ومبتدأه المؤخر وهو (اقربهم) اي الحكم فيما كان الحكم في الصنف الاول اعني اولادهم بالميراث اقربهم الى الميت من جهة الاب او الام اتحدت الجهة اولاً فبنت العم لابوين اولى من بنت ابن العم لابوين ومن ابن ابن الحالة وبنت الحالة لابوين اولى من بنت ابن الحال لابوين ومن ابن ابن العم وان استروا قرباً واتحدت الجهة قدم الاقوى قرابة كبنت عم لابوين اولى من بنت عم لاب ومن لاب اولى من لام وان استروا قرباً وقرابة قوله المصبة اولى كبنت عم وابن عم كلها لابوين اولاب المال بنت الم وواحدهما لابوين والآخر لاب فهو للاقوى قرابة في ظاهر الرواية وبه ينقى لأنه ترجيع لمعرف في الذات فهو اولى من الترجيح بالادلاء بوارث لانه اعني في غيره وببعضهم رجح بدقسم بنت الم مطلقاً (هذا هو اختصار والمفتي به اعني بهذا) من قوله هذا (ترتيبهم) المذكور وهو تقديم الصنف الاول وان نزل ثم الم الثاني وان علام الثالث ثم الرابع كترتيب العصبات (فانتبه) وروى عن ابي حنيفة رحمة الله تعالى تقديم الثاني على الاول (وبعدهم) اي بعد ما سر من الصنف الخامس

الذى زاده بعضهم صنف سادس ايضا و هو جزء ابيه او امه وهم (عات ام او) عات (اب ايضا و خلات) لهما (انت في النسب) وكذا (خلاهما) اي الابين (و) جزء جدابيه او امدهم (عم والدالم) فقط (كذلك ، الام مطلقا) اي لاب اولام او لهما (يوم) مضارع ام بمعنى قصد (و) جزءهم وهم (بنت عم الابين قد اتي وفرع عم الام ايضا بنا) وقيل هؤلاء من النصف الخامس ثم اذا انفرد واحد منهم استحق كل المال لعدم المزاج وان اجتمعوا وانحدرت قرابتهم فالاقوى اولى ذكر اكان او اثنى وان اختلطوا واستوت القرابة فلذلك كالأثنين وان اختللت بان كان بعضهم من جانب الاب والاخر من جانب الام فلا اعتبار لقوة القرابة ولا للتولد من المصبة في ظاهر الرواية لكن القرابة الاب الثنائى ولقرابة الام الثالث كا في السراجية ثم اذا لم يوجد هذا الصنف من ابوى الميت ينتقل الحكم بعينه الى اولادهم فان لم يوجدوا ايضا ينتقل الى عمومة ابوى الميت وحوزتهم ثم الى اولادهم ثم الى عمومة ابوى ابويه وحوزتهم ثم الى اولادهم وهكذا كما في المصبات (و) اعلم انهم خلطوا هذا الباب (فرعوا) اي اكثروا من فروع (مسائل الارحام وبسطوا) فيها (خلاف كل امام) لاسيما شرح السراجية (لكنى اوجزت في المقال) فاقتصرت على مذهب الامام محمد رحمة الله تعالى واوضحته غایة اوضح (لذكرى) القول (الصحيحي) اي من (لا قال) والله تعالى اعم فصل في الفرق والمهدى جع غريق و هديم بمعنى المفهول فيما (و نحوهم) كالقتل والحرق و طائفه تفرقوا في بلاد بعيدة ولم يعلم موت السابق منهم وافصح بحكمهم فقال (جاءة) من الاقارب (بالهدم او بالفرق ما توا ولم يعلم بموت السابق) منهم كان غرقواما في البحر او احترقوا بنار او انهدم عليهم جدار او قتلوا في معركة او هاتوا في الغربة او نحو ذلك فيجهلون كانوا منهم ما نواما عارض (فالارث قطعا يتنفس ما بينهم) لعدم تحقق حياة كل منهم عندموت الاخر كما صرف شروط الارث (و اقسم على الاحياء) من ورثهم (جعماالهم) اي اقسم مال كل واحد على سائر ورثته الاحياء وهذا المعتمد المختار للفتوى عند اصحابنا وعليه عامة الصحابة والمنصوص عليه عند مالك والشافعى رحهما الله تعالى وقال على وابن مسعود رضى الله تعالى عنهم فى احدى الروايتين يتوارثون او ما ورث كل من مال صاحبه وبقال احد مالم يدع ورثة كل ميت تأثر مورثهم ولا ينبع اوتعارض البيتان فيختلف كل على دعوى صاحبه ولا توارث بينهما كالمذهب الاول ثم لهؤلاء احوال خمسة ان يعلم التلاحق ولا يعلم عين السابق او يعلم موته

ما اولاً بعلم شئ" والحكم في هذه الثلاثة مامر تيسيرا للامر الرابع ان يعلم موت السابق ولا يتبع فبرث اللاحق منه كاما قال (فإن يكن يعلم عن السابق فارثه من بعده للاحق) الخامس ان يعلم السابق ثم يتبع واليه اشار بقوله (وان يكن من بعد علم اشكلا الاسر) باثبات المهمزة (فاسم اره) اي ارث كل على نحو مامر (وقيل لا) يقسم كله (بل) يعطى كل واحد اليقين و(وقف المشكوك فيه ابداً فيظهر الامر او الصلح بدا) اي او يصطدروا (صاحب المختار عنه) اي عن هذا القيل (افصها) في شرحه عليه المسنى بالاختيار حيث قال وان علم موت احد هما او لا ولابد رايهم او عطى كل واحد اليقين ووقف المشكوك حتى يتبين او يصطدروا انتهى (وغيره) كشراح الجمجم وصاحب المنج وصاحب السراجية في شرحها وتبعه بعض شراحها (ايضا به دصر حورده) اي هذا القيل (بعضهم) وهو العلائى الامام في سكب الانهر شرح فرائض الاصل فقال ليس ذلك بصريح وقد نسب مقالهم) اي ما قاله صاحب الجمجم وغيره (لشافعى ذى الحسب) ثم قال ولا يساعدنا عندنا رواية ولا دراية قال في المبسوط وكذلك اذا علم ان احد هما مات نولا ولا يدرى ايهما هو لتحقق التعارض بينهما فيجعل كأنما ماتا معا ونقل نحوه عن الخطيب قال وقال في الارفاد لومات احد هما قبل الآخر واشكال السابق جعلا كأنهما ماتا معا فما معافى كل واحد لورته الاحياء ولا يرث بعض الاموات من بعض هذا مذهب ابي حنيفة رجه الله تعالى انتهى وقد حاول العلائى الحصكى الجمجم بان مقاد ما في الارفاد ان مذهبهما بخلافه فليحمل كلام الجمجم وغيره عليه فليتأمل انتهى ونظر فيه في الشرح بأنه إنما يتم ان او كانت الاشارة الى ما لا يشكل وانما المبادر انما راجحة الى قوله ولا يرث بعض الاموات النج لان فيه خلافاً كما علمنا انتهى ولا يخفى انه غير المبادر * واقول هنا بحث وهو ان الكلام فيما لو علم عين السابق ثم التبع و كلام الاختيار فيما لعلم سبق احد هما ولم يعلم عينه وهو الحالة الاولى من الخمسة وهي التي في المبسوط ايضا فجعل الناظم محل النزاع هو الخامسة تبعاً لسبك الانهر غير ظاهر بل الظاهر انه الاولى من الاحوال الخمسة الهم الان يقال قوله ان علم موت احد هما اي بعينه وقوله ولا يدرى جلة مستأنفة او حال مقدرة فيفيد ان الجهل حصل في المستقبل بعد العلم بعينه ولا يخفى بمده فتأمل هذا ^ف نصل في ذى القرابتين فهو خبر لمبدأ مذوف والمراد به اجهتها الفرض والتصصيف او جهتها احد هما واصح بالاول بقوله (ولو بشخص جهتان اجتماعاً فرض وتمصص) بذلك من قوله جهتان الواقع فاعلا لفعل مذوف مفسر بال فعل

المذكور او غير لمبدأ مذوف (مما فاستما) الالف مبدلة من النون الخفيفة وذلك (كائنين من ابناء عم عصبة ثانيةما اخ لام فانسبة) اصله فانسبة حذفت نون التوكيد للضرورة اي بين سبب نسبته هذه بان تقول هو رجل نكح عنه امه فولدت ابنا فيرث بالقربتين ان لم يوجد حاجب واصل المسألة من ستة وتصح من اثني عشر (فالسدس) هو اثنان يعطى للذى هو اخ لام (ثم) يقسم الباقى بينهما نصفين (نصف ما يعطى له) ايضا (عصبة فحقق) والنصف الآخر للآخر ولو كان ذلك الاخر زوجا فله النصف وللابول السادس والباقي بينهما ولو معهما ثالث هو ابن عم فقط فالباقي بينهم سوية وهذا قول الجمهور فلو كان معهم بنت سقط فرض ابن الام وفي معايات الوهابية * ومن تركت ابناء عم ثلاثة * فن ارمها الثلاثين احرز الاصغر * واجاب الشرنبالي بقوله مفيد الارث كانت بنت عم * لكمهم تزوجها الصغير * فمحاذ النصف من ميت بفرض وبالتصبيب بهما لا يسرى * وما يبقى اغلوطة ثلاثة بني عم احدهم زوج والآخر اخ لام وثلاثة اخوة متفرقين وام فالصواب في الجواب للزوج النصف وللام السادس ول الاخرين لام الثالث ولاشى للعصبة وهم من الابوين اولاً وابن العم الذى ليس باخ وتصح من اصلها وهو ستة وهي عند الشافعية المشركة وبالثانى بقوله (وقد يكون) اي يوجد (جهتا تصبيب) كابن هو ابن عم بان نكح ابن عمها و كابن هو متقد (و) قد يكون (جهتا فرض بلا تكذيب وذاك) النوع الثاني (في المحسوس يأتى رب المكون لهم ينأى كون الحرما) كما اذا تزوج بنته فولدت بنتا فهما بنتان لهما الثالثان والباقي للعصبة وسقط اعتبار الزوجية ولو ماتت الزوجة عن بيتها فلها النصف بالبنية والنصف بعصبة الاختيه وتصور ايضا في المسلمين بوطى الشبهة فالارث بكل الجهتين لا يقوى اهما خلاف الماليكية وأكثر الشافعية **ف** فصل في المحسوس **ف** في بيان تورثيهم بالقربتين وعدمه بالانكحة الفاسدة واعرابه كامر وبين الثاني بقوله (وينتفي بباطل النكاح) اي بالنكاح الباطل عندما الذى لا يقررون عليه بعد الاسلام المستحب عندهم بخلاف ما يقررون عليه بعده كالنكاح بغير شهود ونحوه (ارث المحسوس) فيما (بينهم باصال) بطلان النكاح في نفسه بخلاف القرابة فانها ثانية فلو نكح بهذه ثم ماتت ورثها بالبنية لاز الزوجية وكذا لو ماتت هو عنها ورثته بالابوة وبين الاول بقوله (وان به قربستان اجتمعا) بحيث لو انفردتا في شخصين ورثا بهما شرعا يرث بهما جيئا عندما تتحقق وجودهما (كبرته من امه) فلو ماتت الام (لم تكنها) الالف

الاطلاق اي لن تمنع البنت (من ارها من امهات الشترين لانها) بيتها وبناتها
فهي (في الحكم كالشخفين) فتأخذ السدس مع النصف تكملة الشترين لان كل
من القرابتين علة لاصحاق الارث كابن عم احد هما لام كاس واحترزنا
بالحيثية المذكورة عما اذا لم يكن الجمع بين القرابتين في الارث فيirth باحد هما كما
يبيه قوله (وان تكون محبوبة) عجب حرماني لانقسان (احدهما) اي احدى
القرابتين (باختها) اي بالقرابة الاخرى (ورث) بسكون المثلثة للضرورة
او هو امر وحذفت الفاء ضرورة وعن الاخفش والمبعد في احد قوله جواز
حذفها اختيارا (بها) اي باختها التي هي الحاجة فقط (لابها) ولا
بالمحبوبة ابدا (كنا كع لامه ياخل) اي كمحبوب نكع امه او ملـ وطنها
بشبعة ثم (جاءت) الام (يطفل) فهى جدته ام ابيه فاذا (مات عنها)
ابنها (الطفل) ترث با مومة فقط اذ الام تحجب الجدة ولو مات الاب عن
الولد فقط و كان بنتا فهى بنته و اخته لامه فالارث بالبنية فقط لان ولد الام
محبوب بها ~~و~~ فصل في الحل) اكثر مدته ستة عشر عندها و ثلث عنده ليث بن سعد
واربع عند الشافى و سبع عند الزهرى و اقلها ستة اشهر اتفاقا (واوقفوا)
فيالوترك امرأة حاملة (نصيب ابن) بقطع المهمزة (واحد) لاته الغائب
(للحمل او) نصيب (بنت) واحدة ايماما كان اكثرا كافاذه قوله (بحكم
الزاد) وهذا رواية عن ابي يوسف رجه الله تعالى وعليه الفتوى وروى عن
الامام اربعة وعن محمد اثنين و يؤخذ منهم كفيل احتياطا اذرعا تلد اكتفلو
ترك ابوبن وبنتا وزوجة حبلى فالمسللة من اربعة وعشرين ان فرض ذكرها وتغول
لسعة وعشرين ان فرض اثنى لان للبنين الثلثين فيقدر ذكرها وهذا على كون
الحمل من الميت والا فله كثيرة كالوترك زوجاما حبلى فالزوج النصف للام
الثالث للحمل ان قدر ذكرها السادس لانه عصبة فيقدر اثنى ليفرض له النصف
وتغول الثمانية كلام ينفي ثم هذا ان شارك الورثة او جبعهم تقسيما فلو حرماني وقف
الكل كما قال (ويوقف الجميع) اي جميع التركة (للبنات) اي الى الوضع
(محببه الوارث بالحرمان) و كذلك قاتوى سرقة لوالواداة قريبة والقرب
مفوض لرأى الحكم ولو لم يعلم ان ما في البطن حل او لم يوقف فان ولدت تستأنف
القسمة كباقي الواقعات ولو ادعت الحمل عرضت على ثقة او امراة حتى يمس جنبها
فإن ظهر علامة حمل وقف والاقسم وان ولدت ميتا لا يرث الا إذا أخرج بضرب
كامس أول الكتاب (وان يكن اكثرا ميتا خرج) من امه وعلمت حياته ولو تنفس

او تحریک عین اوشفة (ومات) حال خروجه (فالمیراث يعطى لاحرج)
 ويورث عنه ويصل عليه اعتبارا لاكثر عندها بخلاف ما خرج الا قبل فات
 واذا خرج مستقيماً بان خرج الرأس او لا فالمعتبر الصدر فان خرج كله ورث
 والا فلا ولو منكوسا فالسرة سراجية وما في شرحها لمصنفها وتبعه غيره من أنه
 لروله له لستة اشهر فصاعدا يirth ما لم يجاوز السنين مخالف لكتب الفروع المعمدة
 كالهدایة ونحوها اذ مقاده ان تمام السنين كالأقل وليس كذلك فتبه وهذا الاجمل
 من الميت والا فيرث لواستة اشهر او اقل مذمات والا ثم هذا فيهن ورث بكل
 تقدير (ولو على تقديره انتي ورث وذكرا لو قدر روه لا يirth) كزوج واخت
 لا بون وجل من ابيه فلو انتي لها السادس تكملا للثرين وتمول لسبعة ولو ذكرا
 لاثرث (فهل على تقدير اirth) اي على فرضه انتي (يوقف نصيه) ام لا
 (و) كنا (عكس هذا) المذكور (يرف) اي لو كان يirth بتقدير ذكوريه ولا
 يirth بتقدير انتهكم وزوجة اخ لاب حامل فهل يقدر ذكرا ويوقف حظمه وهو
 الجميع هنالك (قال) عمدة المتأخرین محمد (العلائی) لحسکنی (شارح التویر)
 احترب به عن العلائی الطرا بلسی شیخ مشائخ الاول (لم اره) مسطورا (في الكتب) اي
 كتب افتتا (نابعیدی وينبغی فيه) بمحابا (بن قدرها) الافت الاطلاق (للاحیاط
 وارثا بلا رسا) ويوقف نصيه كاسرار به الشافية ثلاثة تبطل القسمة لوجه
 وارثا (فصل في المفقود) لم يذكره في الاصل هنا وكذا ما يبعده من المرتد والاسير
 والختني لذكره ايها اثناء الكتاب تبعا لللتون وهو لفظ من فقدت الشی اضلاله
 او طبلته فلم تجده واصطلاحا غائب لم يذر احی ام میت ولا يirth منه احد ولا تشک
 زوجته ولا يقسم ماله ولا تنسمح اجازته قبل ان يمرف حاله وينصب القاضی من
 يحفظ ماله ويبيع ما يحاف فساده وحكمه في حق غيره ما بينه بقوله (واحد حکم على
 المفقود حکم الحبل في وقف نصيه) صوابه سهمه ليستقيم الوزن (بقول فصل)
 اي فاصل او منفصل اي الى ان يثبت موته ببينة او بعضی مدة يحکم فيها بموته
 وهي مدة موت اقرانه في بلده في ظاهر الروایة وقدرها في الكلب بستعين سنة من
 مولده قال الزيلی وعليه الفتوی ثم قال اختصار تقویضه الى رأی الامم انتهى
 وهو الصحيح عند الشافعیة وفصل احمد رحمة الله تعالى ان غلب على سفره السلامه
 كسفر تجارة ينتظر الى تمام تسعين سنة والا كالو انكسرت سفينه او قدم من بين
 اهلہ قال اربع سنتين ثم يقسم ماله واعلم انه لوم المفقود من يحجب به حرمانا
 لم يعط شيئا ولو نقصانا اعطي المتيقن ووقفباقي كالمحل والا اعطي كل نصيه

ظوترك بنتين وابنا مفقودا وابن ابن فلابتين النصف لتيقنه ويوقف النصف الآخر (فان بدا) اي ظهر (من قبل) اي قبل موت اقرانه (حيافله) ماوقف له (وان قضى بعوته) قيد به لأنه امر محظوظ فالم ينضم اليه القضا لا يكون جهة (اقسم ماله) كالومات في بيته (ما بين وارث له) وقت الحكم كانه مات ح وهذا في حق ماله واما في حق غيره فيحكم بعوته من حين قدره (و) حينئذ (ماوقف) له (يرد للوارث) اي لوارث مورثة (حسب اعراف) في عمله (فصل في المرتد) اي الراجع عن دين الاسلام والياذ بالله تعالى (وكسب) مفعول مقدم لاوقف (مرتد من الاموال) اي مااكتسبه حال الردة (كاله) المكتسب حال الاسلام (او قف بيت المال) لأنه يزول ملكه عنه زوالا موقوفا (فان يتبع) عن ردهه (يدفع له) ذلك الموقف جميعه (او قتلا) بالف الاطلاق اي وان قتل على ردهه (اول لقا) باشبع حركة القاف للضرورة اي اول لق بدار الحرب وحكم بحقه (اومات) على ردهه فكسب ردهه فقط (فياء جلا) بعد قضاء دين ردهه واما كسب اسلامه فهو ارث المسلم بعد قضاء دين اسلامه وهذا قول ابي حنيفة رحمة الله تعالى وقولا مااكتسبه مطلقا لورثته المسلمين كسب المرثية فانه لورثتها اتفاقا حتى الزوج او سريضة وماتت في العدة وعند الشافية والمالكيه ماله مطلقا في والمراد بالوارث من كان وارثه حال موته في الاصح ولا يرث المرتد ولا المرتدة احدا مطلقا ايجاعا الا اذا ارتد اهل ناحية باجمهم لصيروها دار حرب (فصل في اسir) اردهه للمرتد بمجموع ان كلام من الارتداد والاسير طارض او لانه يأخذ حكمه في بعض الاحوال كحال (والارث اضيق في الاسير المسلم كفирه) اي كارت غيره (من الانام) في دار الاسلام (فاعمل) وهذا (مال يفارق دينه) فان فارقه (محكمه اقى كمرتد) حكم المرتد المتقدم لأنه مرتد حقيقة (فيتوى) كيرضي بمحني يملك اي يسقط (سهمه) لومات مورته (وان جهات) انت (في الغياب) بالفتح من غاب اي خفي واحتسب (حاله با لم يطردته ولا اسلامه ولا مورته ولا حياته) اوقف كم فقد نصيانته الى ان يثبت موته حقيقة او حكمها (فصل في الخنزى) اي المشكل اخره لذرته وهولقة من الخنز بفتح وسكون اللين والتكسر ومنه الخنز والجمع خنانى كحالى واسطلاحا من له الا تنان وتوتفاقى من ليس له شئ منها واختلف النقل عن محمد قليل في حكم الاشي وقيل هو والخنزى المشكل سواء (وارث خنى مشكل) صفة الخنسى وهو من لم يتربح شئ من ذكره وان ورثته بعدم المرجح قيل وذلك اعما

يتصور قبل البلوغ (في الحكم يعني على الأقل يادا الفهم) اي اقل نصيبي المذكورة والانوئه فعامل بالاضر ويقسم بين الورثة ولا يوقف شئ عليه (فلا يابوه) اي ابو الختي مات و (خلف ابنا معه) يعني (سهام لابن) الواضح (وسهم قله) بناء على تقديره اتنى لكونه اضر اذ لو قدر ذكر اكان لكل النصف وهذا ان لم تساو النصيبي والافلا يختلف كبت وشقيق مشكل وكاولاد ام احدهم ختي ولم يسفرد وحده او يكن معه احد الزوجين والافليس مشكل في اره (هذا) المذكور من معاملته بالاضر (هو الصحيح والمفتي به) عندنا وهو قول ابن حنيفة رحمة الله تعالى واصحاته وقول عامة الصحابة رضي الله تعالى عنهم سراجيه وقول بعض الشافعية (وفيه خلف قدورى) عن العلاء (فأنبه) فمند الشعبي استاذ ابن حنيفة له نصف النصيبيين ونص القدورى وصاحب المهدية وغيرهما على انه قول الامامين ايضا واكثر شراح السراجية على ان محدما مع الامام ونقله في المشكاة عن السرخسى وهو قول مالك وكذا احمد ان لم يرج اتضاحه بان بلغ مشكلا وعند الشافعية يعامل بالاضر في حقه وحق غيره ويوقف الباقى ثم هذا بناء على اره بكل تقدير (و) اما (ان تقدره باشي) فهو (يمحى وان) تقدره (خلاما اره قد اوجبوا فامنه ميراثا وقدر) ذلك الختي (اتنى) لكونه اضر (كمه) اي كلامات ميت عن عم (و) عن (فرع بنت ختي) فيقدر ذلك الفرع اتنى (و) يكون (الارث كله لذاك العم) لكونه عصبة وذا امن ذوى الارحام (وعكس هذا مثله في الحكم) وكذا الحكم لو قدر اتنى ورث ولو ذكر لا يزوج وشقيقة وختي لاب فلو قدر اتنى له المسدس وعالا الى سبعة فيقدر ذكر لا يرث لانه عصبة و تمام احكامه وما يزول به اشكاله مبين في كتب الفروع وذكر في الشرح بهذه من ذلك والله تعالى اعلم **باب المنسخة** هي مفاجلة من التسخين يعني النقل ونحوه واصطلاحا نقل سهام الورثة قبل القسمة الى من يخلفهم باستحقاق الارث سميت بذلك لأن كل قسمة لما قبلها منسوحة بما بعدها واعلم ان سلوك العمل في هذا الباب صعب المدرك لا يتحققه الا الماهر في الفرائض والحساب وقد شرح في بيانه فقال (وان يعت شخص من الوارث من قبل قسم ذلك الميراث) الذي هو تركة الميت الاول صار نصبيه منه ميراثا لورثته فإذا اردت معرفة نصبيه وقسمته على ورثته (فصح) المسئلة (الاولى) على ورثة الميت الاول بالطريق الاتي في حساب الفرائض واحفظ نصيب الثاني منها ثم صح (كذلك الثانية) على ورثة الميت الثاني (اعني بها) اي بالثانية (المسئلة) قوله

(الموافقة) تكملة ثم انظر بين نصيبيه من المسألة الاولى وبين مسئلته ثلاثة احوال اما ان يكون بينهما مائة او موافقة او مبادلة (فإن يكن نصيبيه استقاماً) بسبب المائة (أعني على) مسئلة (وارثه) فهو على تقدير مضار وقوله (عاماً) اي بلا كسر تميم (فلاترم ضرباً) لكونها صحت مما صحت منه الاولى كما لو مات عن ابن وبنت فهى من ثلاثة ثم الابن عن ولدين فهى من اثنين مثل نصيبيه من الاولى (وان لم ينقسم) نصيبيه من الاولى على مسئلة (فالضرب محتاج له كاعلم) وحينئذ (فإن تجود نصيبيه موافقاً) بجزء ما (مسئلة الوارث منه حقيقة فالوقت من تصحيف تلك) المسألة (اللاحقة قد جاء مضروباً بكل) تصحيف (السابقة) فالحاصل خرج المسئلين كاذاترك ابني وبنين ثم مات احد ابنيين في بنت وزوجتوعمن في المسألة فالاولى من ستة والثانية اصلها من ثمانية وتصح من اثنين وثلاثين ونصيب الثاني من الاول اثنان وبينه وبين مسئلته موافقة بالنصف فالضرب فقه او هو ستة عشر في التصحيف الاول وهو ستة تبلغ ستة وتسعمون ومنها تصح المسئلتان (وان يكن) ما بين نصيبيه ومسئلته (تبين علانيه فضرب الاولى بكل الثانية) المعروف في الضرب العكس فالاولى ان يقول فالضرب في الاولى لكل الثانية فالحاصل خرج المسئلين كام شقيقة واخلاق ثم مات الشقيقة عن ابنيين وبنت فالمسئلة الاولى من ستة والثانية من خمسة ونصيب الشقيقة من الاولى ثلاثة لاستقسم على خمسة ولاتوافق فالضرب كل مسئلتها في كل المسألة الاولى فتصير ثلاثة وهو خرج المسئلين ويسمى جامعة كا قال (وما ت من حاصل في الذهن جامعة سمي بهذا الفن) لأنها تجمع انصباء ورثة الميت الاولى والثانى ومن سهامها جزء السهم فقد وهم لأن المعروف في اصطلاحهم انه اسم للضرورب في الاولى وهو الثانية او وفاتها كاسينجي (واضرب) ان اردت معرفة نصيب كل وارث في المسألة الاولى من ذلك التصحيف (سهام وارث من) ميت (سابق ياصاح في تصحيف ذلك اللاحق) اي في كله او في وفاته كا قال (في وفاته ان وافقت في العدا وكم كان بياتن في القصد و) كذا (وارث الميت) (الثانى اتى) ما ذكر (في حقه) ايضاً ضرب سهام ورثته لكن (في كل ما في يده) عند المبادلة (او وفاته) عند الموافقة (فـ اتى) اي ما خرج (بالضرب) المذكور (في الحالين) اي في ضرب سهام ورثة الاول وضرب سهام ورثة الثاني فهو (نصيب كل) اي كل فريق (جا في) المسئلين (الاثنين) لأن تركبة الميت الثاني بعض مسئلة الميت الاول فإذا ضرب جميع فرضية الاولى في الثانية صار كل من الاولى مضروباً وباقى جميع الثانية ضرورة

لقيام الضرب بالطرفين (ومن تراه وارت) الميتين (الاثنين فاجم له النصيب)
الحاصل (في الضربين) المارين فيما لو كانت اثنين وهذا من زيادةه على الاصل
(والمبلغ) بالنصب فهو لفعل مجنوف يفسره ما بعده اي اجعل المبلغ (الثاني)
وهو الذي صحت منه الاولى والثانية المسماة بالجامعة يحمل (مكان) التصحيم
(الاول الثالث قدماً منهم فاجمل وثالث التصحيم) اي والتصحيم الثالث (في البيان
فاحفظه واجمله مكان) التصحيم (الثاني) وتم العمل كاملاً بآن تأخذ سهام الميت .
الثالث من الجامعة وتقسمها على مسئليته فان انقسمت فيها والا فاضرب وفق
الثالثة المتبرة ثانية او كلها في كل الجامعة واعتبر الحاصل من ذلك كمسئلة واحدة
واقسمه على الورثة في المسئلين يحصل المطلوب (وهكذا فاقفل بعوت الرابع)
فاجمل له مسئلة واجمل المبلغ الثالث مكان الثاني والرابع مكان الثالث وحدنصبيه
وأقسمه على مسئليته على نحو ما رس (بل) بعوت (خامس او سادس او سابع)
وهم جرا وهذا الندد متصور بوجهين ان بعوت ورثة الاول متعاقبة او بعوت
وارث ثم وارثة والحكم فيها واحد وهذا (والاحسن الاصطبه عند العمل) في قسمة
المناسخات (للساهر السامي) في صناعة الحساب ماتلقاه امام المؤاخرين احمد بن
الهایم من استاذہ ابی الحسن الجلاؤی رحمة الله تعالى وهو (طريق الجدول
وذا) الطريق (من الصناعة السنیة) اي العالية في فن الحساب (وفيه اضمي
راحة كلية) على الحساب لقلة الفلط وامن الشطط وطريقه بالاختصار ان تكتب
الورثة واحداً تحت واحد وتحنط فوق كل واحد وتحت الاخير خطراً مستقيماً
إلى جهة يسارك ثم تحنط من اول الخطوط وآخرها إلى انتها ثم وبعد تصحيم المسئلة
تضعن نصيب كل وارث بارائه وتضع المدد الذي صحت منه المسئلة في دائرة كالقبة
وانزل بخط مع آخر الانصياء ثم اكتب ما بعد الخط بازاء الميت الثاني مات وان
ورثه احد من الاولى فاكتب اسمه بازاءه وان معه من غيرها او اختص غيرهم
بارئه فائز بخطوط تحت الجدول متصلة به على عدد ذلك الغير وخط من أعلى
الجدول الى اخرهم خطراً واكتب اسماءهم في البيوت بحيث يكون كل واحد
من الجميع تحت واحد في الجدول الذي فيه الميت فوقه او تحته ثم تصحيم الثانية واكتب
نصيب كل بازاءه كما فعلت في الاولى فيحدث جدول رابع ثم انظر بين نصيب الميت
من الاولى ومسئليته فان انقسم فاقفل تصحيم الاولى الى جدول خامس واجمله
مكان الجامعة والاضرب وفق الثانية او كلها في تصحيم الاولى واكتب ما حرج وهو
الجامعة في جدول خامس ثم أثبت الوفق المذكور او الكل فوق تصحيم الاولى

ووفق نصيب المليت اوكله فوق مسئنته على القبة فن له من الاولى يضرب فيها فورتها ومن الثانية كذلك وثبت نصيب كل بازاته ومن له منها يضرب فيها فورتها ويجمع ويكتب بازاته ثم يجمع ذلك ويقابل به المجمع فان خرج صحيحاتها الى الايعاد الحساب مم ان مات ثالث او رابع تفعل في الجدول كاعملت واعمالان للبيتين الاولين خمسة جداول واحد لورثة الاول واحد لسهامهم وثالث لورثة الثاني والرابع لسهامهم وخامس لجامعة ثم لكل ميت ثلاثة جداول فإذا اردت معرفة الجداول كلها في مسئلة من الماسخات فاضرب عدد الاموات في ثلاثة ابدا واطرح من الحالى واحدا ابدا فالباقي عدد الجداول فلو كانوا اربعة فاضرب عددهم في ثلاثة يخرج اثناعشر طرح واحدا يبق احد عشر هي عددها وليس جدول القيراط يدخل في ذلك لأنها مزائد على التجمع وقدسموا ذلك بقلم الشباك وبقلم المبر وقد اطال في سكب اثمر في ذلك وذكر صورة لم يذكر فيها مثال الاستقامة فلذك كرسورة السراجية لاشتمالها على الموافقة والمباعدة ايضا وهى زوج وبنت وام ثم مات الزوج عن امرأة وابوين ثم ماتت البنت عن ابدين وبنت وجدة ثم ماتت الجدة عن زوج اخرين واعمل ان الاولى في هذه الصورة ردية وان البنت فيها يتبع ان تكون من غير الزوج وقد رسما في الشرح وحرر قيراطها بهذه الصورة

﴿ باب خارج الفروض ﴾ اخره مع التصحیح عن المذاہنات تاماً للاصل والانسب
قدیعهما عليها كافل في السراجية والخارج جم مخرج وهو اقل عددي ممكن از يؤخذ
منه كل فرض بافراده صحیحاً فالواحد ليس بعدد عند جهور العلماء والحساب
لالنهاة والمعد خواص منها مساوی نصف بمجموع حاشیته القریبین او البعیدین
كان لحصة حاشیتها القریبین اربعة وستة البعیدین كان كالثلاثة والسبعين ومجموع كل
عشرة ونصفه خمسة (ثم الفروض) المذکورة في القرآن (ستة) كامرا حال
كونها متعددة (نوعين مقسمة بينهما) اي بين النوعين (نصفين) ثلاثة
نوع وثلاثة نوع آخر بالاستقراء (فالنصف) لوحذف الفاء واتي به منكرا
لاستقام الوزن (ونصفه) وهو الرايم (ونصف النصف) اي نصف النصف
المذکور ثانياً وهو الثمن (ثلاثة) من الستة (نوع) خبر ثان اي نوع اول من
النوعين (بدیع الوصف) وهذا على التنصیف للبداية بالاکثر الاکبر وان بدات
باقل الاصغر يكون على التضییف فتقول الثمن وضعفه وضعف ضعفه وله
فيه عبارات مختلفة من بعضها في صدر الكتاب (ثانية) اي النوعين (الثنان
في البيان والثالث والسدس) وهذا على التنصیف وهو المراد بقوله (على التنصان)
والانحصر في النوعين بالاستقراء عند الجھور ووجهه انهم يخوضوا عن اقل جزء
من الفروض المذکورة في الكتاب فوجدوا الثمن وخرج من ثمانية ومخرج النصف
والربيع موجود فيها بلا کسر فجعلوا الثلاثة المناسبة نوعاً واحداً ثم اقل جزء
من الثمن السادس وخرج منه ستة وخرج الثالثين والثالث موجود فيها بلا کسر
فعملوها نوعاً آخر وبعضهم جعل الكل نوعاً واحداً ثم شرع في بيان الخارج
على ترتیب الالف فقال (فالنصف) الذي هو فرض خمسة مخرج (من اثنين)
قطع الهمزة (وافق اسمه) تقدم الكلام في نظیره (والربع مخرج) الصواب
في الوزن ان يقول وخرج الرابع الذي هو فرض اثنين (اي من اربعة وخرج
الثمن من ثمانية لواحد يعرض وهو) الزوجة المکنی عنها بقوله (الجارية
والثان) الذي هو فرض اربعة (الثالث) بمحذف العاطف وهو فرض اثنين
(من ثلاثة وخرج السادس) الذي هو فرض سبعة (اي من ستة و) اعلم ان
الاصل في ذلك ان تقول (مخرج الكسور من ممیها) من الاعداد اي ما يناسبها
في المعنی ويشارکها في اصول المعرف (كالثالث) مخرج (من ثلاثة) فان
الثلاثة سمی الثالث وكذا السادس من ستة لأن اصله السادس ابدل السين تاء وادعنت
الdalel فيها ولذا تصغر على سدیس وتبجمع على اسداس وكذا مخرج الكسر المکرر

خرج مفرد كاثلين والسدسين (فانتها) اذك (و) لكن (استثنى فرض النصف) اي فرضا هو النصف (ياسيرى من ذاك اعف) بالمشار اليه (عدة الكسور) فإنه ليس منها لأن من اثنين وليس ذلك سبالة والاقل ثنى بضم فسكون فإذا جاء في مسألة النصف فهي من اثنين او الرابع فمن اربعة وهذا اذا عند الانفراد واما عند الاختلاط فلا يخلو اما ان يختلط كل نوع بنوعه واحد النوع بالطبع الآخر فان كان الاول فخرج الاقل منه يكون خرج المثلث لأن ما كان خرجا جزءا يكون خرجا لضعفه ولضعف ضعفه كالتاسة خرج للسدس ولضعفه الثالث ولضعف ضعفه الثنين وكالتاسية خرج للثن ولضعفه الرابع ولضعف ضعفه النصف كما ان خرج الرابع خرج للنصف وخرج الثالث خرج للثنين لما تقرر ان ان خارج الكسور اذا تداخلت اكتفى بخرج اقلها لأن خرج الاكثر اقل من خرج الاقل ومتداخل به فيكتفى به خروج الكل منه وان كان الثاني فحكمه ما بينه بقوله (والنصف او الثاني) بتحريك الياء للضرورة والجار متعلق بخلط والامانة الى قوله (النوعين) على معنى من اي بكل النوع الثاني كمسالة ام الفروج زوج وشقيقين وام واخوة منها (او بعضه) اي بعض النوع الثاني كواحد منها او اثنين كزوج وشقيقين او اقام (يخلط) فالخرج (في الحالين) اي حال الاختلاط بالكل وبالبعض من ستة يجي (والربع اشهر) انه اذا احتاط ايضا بال النوع الثاني (كلاما وبعضا) اي بكله او ببعضه كزوجه وام وشقيقين فقط او مع اختلاف لام (جاء من اثنى عشر) بقطع المهمزة للضرورة لتركبها من ضرب اثنين في ستة او ثلاثة في اربعة (والثنين) اذا احتلاط بالنوع الثاني فالخرج يأتي من عشرين (بعد الاربعة) اي من اربعة وعشرين لأن خرج اقل جزء من الثاني هو الستة وبينهما وبين الثنوية موافقة بالنصف فيضرب نصف احدهما في كل الآخر (لكنه) اي احتلاط الثن الثاني (بالبعض) منه وهو الثنائى والسدسين دون الثالث (خصم وابعه) كزوجة وبنين وام او زوجة وبنين او زوجة وابن وام (و) اما (كله) اي النوع الثاني فلا يتصور احتلاط الثن بهنم (يأتي برأي البعض) وهو ابن مسعود رضى الله تعالى عنه بناء على ان المحروم عنده محجب حجب نقمان كابن كافر وزوجة وشقيقين وام واخوة منها فالابن محجب الزوجة عنده الى الثن (وفي الوصايا باختلاط ناقص) كان ترك ابنا واوصى لزيد بن بن ماله ولعمرو يسدسه لهند بنثله ولبكر بنثله واجازه الابن فاصلها من اربعة وعشرين وتمول الى واحد وثلاثين لزيد الثن ثلاثة ولعمرو

اربعة ولهند مئانية ولبكر ستة عشر هذا واعمل ان الاختلاط (صوره) اى جميع مايتصور منه (بالقسيمة العقلية خسون بعدسبعة وفية) منها سبعة وعشرون موجودة شرعاً تسمى منتجة وثلاثون عقلية فقط تسمى عقيمة وبيان ذلك ان النوع الاول ثلاثة والاختلاط منه اربعة نصف وربع او نصف و三分之四 او الكل المجموع سبعة والثاني كذلك فالحاصل من اختلاط النوع الاول بالثاني تسعة واربعون من ضرب سبعة في سبعة واختلاط كل نوع ببعضه ببعض اربعة يكن مئانية يبلغ مجموعها ما ذكر لكن لا يوجد شرعاً لثلاثين منها اذ لا يتصور اجتماع الثمن والثالث على قول الجموري كاس ولا اجتماع النصف والربع مع الثالثين ولا اجتماع النصف والثمن مع الثاني او بعضه الى السادس ولا اجتماع الربع والثمن فقط او مع كل الثاني او بعضه ولا اجتماع كل الاول فقط او مع كل الثاني او بعضه فسقط بالاول اربع وكذا بالثاني وبالثالث ست وبالرابع ثمان وكذا بالخامس فالمجموع ثلاثون (و) ورغم ما تقررهه (ليس في مسئلة) واحدة (تجتمع من الفروض) المذكورة (خمسة تتبع) بل لا تكون الاربعة فاكل كما انصح به الشرح والمزاد بدون الكسر فلا يرد انه قد تجتمع خمسة كزوج وام وشقيقة واختلاب واحتين لام فهي من ستة وتمول لعشرة (ومن يقل) كصاحب سكب الانهر (في) تصوير (جمهما) انا قد (تزيد) منتهية (ستة) فروض كهؤلاء وزوجة بان يكون الميت خنثى وادعيا الزوجية فانه يثبت لكل فرضه (فقوله مردود) وكذا جوايه عنه بأنه نادر لاحكم لهما ان الاصح عدم ارثهما لتقديم بينة المرأة **(باب التعميم)** يطلق اصطلاحاً بالاشارة الى الغنى على اخذ السهام من اقل عدد يمكن على وجه لايقع الكسر على احد من المستحقين ورثة كانوا اوعز ماه وعلى الخرج المصح وهو ذلك العدد واعمل انه (يحتاج في التعميم للسائل) بالمعنى الاول (من الاصول سبعة يسائلى ثلاثة من ذلك) وهي الاستقامة والموافقة والمباعدة (بين الاسهم) المأخوذة من مخارجها (وبين اعداد الرؤوس) من المستحقين (فاعلم واربع منها انت مفصلة) وهي القائل والتدخل والتواافق والثانية (بين الرؤوس والرؤوس فاجبه) ثم اخذ في بيان السبعة مقدماً ثلاثة الاول فقال (اولها سهام كل طائفة) من المستحقين (لو قبست على الرؤوس) بلا كسر (فاعرفه) كابوين واربع بنات (فالضرب لاتحتاجه) لاستقامة السهام على الرؤوس (والثانية) من تلك السبعة ان تكون (طائفة واحدة موافية وانكسرت) اى ان تكون السهام منكسرة على طائفة واحدة فـ ط (و)

لكن لم يكن بين سهامهم ورؤسهم موافقة بل (رباينت سهامهم عددهم) اي عدد رؤسهم (فاضر به) اي عدد رؤسهم وهو المنكسر عليه ويسمى جزء السهم (في اصل لهم) اي في اصل المسألة او اصولها ان عالت فالحاصل من الضرب التصحيم كزوج وخمس اخوات اصلها من ستة وتمول لسبعة للزوج النصف ثلاثة وللأخوات الثلاث اربعة لاتستقيم ولا تتفق فاضر برؤسهم في سبعة يبلغ خمسة وثلاثين ومتناصح (ثالثها ان) انكسرت السهام على طائفتين واحدة لكن (وافت) سهامهم رؤسهم (في مسألة) اي في مسئلتهم (فالوفق فاضر به) لو قال فالضرب لالوفق (باصل المسألة) لكن اولى اي فاضر بوقق عددهم في اصل المسألة يبلغ التصحيم كامراة وستة اخوة فالباقي ثلاثة توافق الستة بالثالث اثنين فاضر بهما في الاربعة تبلغ ثمانية فنها تصح . واعلم انه اذا كان المنكسر عليهم ذكورا واناثا بسط كل ذكر اثنين واعتبر عدد روس الاناث كاسر في العصبات مثلاه زوج وابن وثلاث بنات اصلها من اربعة قبحمل رؤس الاولاد خمسة والباقي وهو ثلاثة لا يستقيم عليهم فاضر ب عدد رؤسهم في اصل المسألة تصير عشرين ومنها تصح وان اذا انكسر على فريق واحد كان لكل منهم بعد التصحيم سهام كل ذلك الفريق قبله في المباينة او وفقها في الموافقة ولكل سهم جزء السهم (رابعها) اي السبعة وهو اول الاربعة التي بين الرؤس والرؤس (بانيكون انكسرنا نصيب جنسين اني) اي ان يكون الكسر على طائفتين (او اكثر او ما ثلث اعدادهم) اي احد الجنسين المنكسر عليهم (رؤسهم) اي رؤس الجنس الآخر اي وتماثلت اعداد رؤسهم كاثنين واثنين وثلاثة وثلاثة (في واحد) متعلق باضرب من (الاعداد فاضر ب اصلهم) اي اصل مسئلتهم وقد جمل المضروب فيه مضروبا فان الحكم ان تضرب احد الاعداد التماثلة في اصل المسألة فيحصل ما تصح منه على جميع الفرق كثلاث بنات وثلاثة اعمام فتكتفى باحد اثنائين فاضر بثلاثة في اصل المسألة تكون تسعة منها تصح ثم بين المراد من قوله لواكثر بقوله (والانكسار في صنوف تظهر غایته اربعة) خلافا لما لا يذكر رجحه الله تعالى فعنده غایته ثلاثة (لا اكثر) اي لا يكون الانكسار على اكثري من اربعة طوائف بالاستقراء العام (خامسها) اي الاصول السبعة وهو ثانى الاربعة (الاعداد في التداخل) اي ان يكون بعض اعداد رؤس من انكسر عليهم سهامهم من طائفتين او اكثري متساوية في البعض كثلاثة واثنى عشر (اكثرها) مفعول مقدم (فاضر ب باصل العمل) اي فاضر ب اكثري تلك الاعداد في اصل المسألة يبلغ التصحيم كاربع زوجات وثلاث

جذات واثني عشر عا فالثلاثة والأربعة متداخلة في الآتى عشر الذى هوا كثر فضربيه في اصل المسألة وهو اينما اثنا عشر بلغ مائة واربعة واربعين فتها تصح ولوالنداخل في بعضها يكتفى فيه بالاكثر ثم ينظر بيه وبين غير المتداخلة في التوافق والتباين (سادسها) وهو ثالث الاربعة (ان كان بعض العدد) من رؤوس من انكسرت عليهم سهامهم من فرقين او اكثرا (وافق) كذلك في الاصل وصوابه قد وافق بزيادة قد يصح الوزن (البعض) الآخر (بجزء مفرد) اي كان (ووقة) اى وفق احد الاعداد (اضربه بكل) العدد (الثاني والخارج) بعد الضرب (اضربه بلا تواني) اى بطيء (في وفق) عدد (ثالث موافق اى) اى انه اى موافقا فاضرب الخارج في ووقة (و) اضربه في (كله ان لم يوافق ياقتي) بان بابنه (واضرب جميع ما تى من ذلك) العمل (في العدد الرابع قل كذلك) اى في ووقة ان وافق المبلغ الثاني او في جميعه اين بابن (ثم اضرب الحاصل) بعد تمام ضرب الرؤس بعضها في بعض اوف وفتها المسمى ذلك الحاصل (جزء السهم في اصلهم) اى اصل ما تى يبغ التصحيم (وافهم بديع النظم) وذلك كاربع زوجات وخمس عشرة جهة وثمان عشرة بنتا وستة اعما اصلها من اربعين وعشرين زوجات الثمن وهو ثلاثة لا يستقيم عليهم بل بيان فحص ظلنا عدهن للجداول السادس بينهما مبانية حفظنا عدهن ولبيانات الثالث وبينهما موافقة بالنصف فاخذنا نصف رؤسهن وللاعمام الباقي وبينهما مبانية حفظنا عدهم فالمحفوظ اربعة وستة وتسعة عشر وسبعين الاربعة والستة موافقة بالنصف فضربيها في كل الاخر بلغ ائنى عشر وهو موافق المتسعة بالثالث فضربيها ثالث احدهما في كل الاخر بلغ ائنى عشر وسبعين وبينهما وبين خمسة عشر موافقة بالاثالث ايضا فضربيها في خمسة ثالث خمسة عشر يبلغ مائة وثمانين هى جزء السهم فيضرب في اصل المسألة اربعة وعشرين يبلغ اربعة الاف وثلاثمائة وعشرين ومنها تصح فن له شى من الاصل اخذه مطروبا في جزء السهم (سابعها تباين الاعداد) اى ان تكون اعداد من انكسر عليهم من طائفتين او اكثير متباعدة (فاضرب جميع النوع والافراد) اى ضرب جميع النوع اى افراده (في ثالث نوع) بحذف الایاء لاضرورة (ثم كل الخارج في) جميع (الثالث اضربه بغیر حرج والبلوغ الثاني بكل الرابع ياساح فاضربه بلا مازاع ثم اضرب المجموع) المسمى (جزء السهم كامضى في اصل هذا الحكم) اى في اصل المسألة فاكان فهو التصحيم وذلك كامض اثنين وعشرين نات وست جذات وسبعة اعما فجزء السهم هنا ما اثنان

وعشرة لتوافق رؤس البنات والجذات لسهامهم بالنصف فاضرها في اصل المسئلة وهو هنا اربعة وعشرون يحصل التصحيف وذلك خمسة الاف واربعون ومنها تستقيم (و) اعلم انه (ان اتت في المول من مسائل) من زائدة في الابيات وسائل فاعل انت اي ان كانت المسئلة عائلة اي زائدة على الخرج كا عليه في المول (فضربك الاصل مع المول اجعل) اي اجعل ما تضرب فيه جزء السهم الاصل مع المول كا مثناها في ثانى الاصول ، فان قلت ينبغي ان تكون الاصول ثالثة اربعة بين السهام والرؤس واربعة بين الرؤس والرؤس ، قلت مالم تعتبر المداخلة بين اعداء الرؤس والسهام اعتبرت سبعة لدخول بعض صور المداخلة في الاستقامة وبعضها في المواقفة ، واعلم ان المواقفة لا تتأتى في كل صنف من الاصناف الاربعة التي يقع الكسر عليها لأن منها الزوجات ولمن الرابع او الشن ثلاثة من اثنى عشر او اربعين وعشرين فان كن ثلاثة فسهامهن منقسمة عليهم كما لو كانت واحدة وان كن ثنتين او اربعين فباینة ثبت عدم موافقتهن فسقطت هذه من الحالات الخمس ، فصل في معرفة التمايل والتداخل والتوافق والتباين بين العدددين ~~كما~~ كان حقه ان يذكر في باب التصحيف يتوقف التصحيف عليه لكن لما كان من محض مسائل الحساب اخرجه عنه ووجه الحصر في الاربعة ان العدددين اما ان يتساويا او لا الاول التمايل والثانى اما ان يفني الاقل الاكثر او لا الاول التداخل والثانى اما ان يفنيهما عدد ثالث او لا الاول التوافق والثانى التباين وقد بين ذلك بقوله (والعدد الذى يساوى) العدد (الاخر كثيرة) اي من جهة الكمية (مماثل كاترى) تصويره بقوله (كاثنين والاثنين) بقطع هزة الثانى ضرورة وحاصله ان تماثل العدددين عبارة عن كون احدهما مساويا للآخر في الكمية كاملا وكاربعة واربعة وهكذا على التساوى (والتداخل) بين العدددين ان يكون كخمسة مع عشرة ياكامل) وكثلاثة مع تسعة (ونوعوا) في طريق معرفته (تفسيره) انواما متعددة (و) الذى (اشتهر منها) انه (الذى يفني الاقل) منها (الاكثر) بمعنى انه اذا طرح مقدار الاقل من الاكثر سرتين او سرت افني الاكثر فانك اذا طرحت الخمسة من العشرة سرتين لم يبق منها شيء وكم اذا طرحت الثلاثة من التسعة ثلاثة سرات ومن الطرق ان نقسم العدد الاكثر منها على العدد الاقل فينقسم قسمة صحيحة بلا كسر فاذا قسمت العشرة على خمسة قسمين حلت بلا كسر او التسعة على الثلاثة ثلاثة اقسام فكذلك ومنها ان تزيد على الاقل مثله او امثاله فيساوى الاكثر (وما) اي

والعدان العدان لا ينفي أقلهما الاكتتب (فـ) بـ تكون الياء اي في ذلك العدادن وافـرـدـ الضـمـيرـ مـرـاعـةـ لـلفـظـمـاـ (ـبـثـالـثـ التـعـدـادـ)ـ ايـ بـعـدـ ثـالـثـ وـهـوـ خـرـجـ جـزـءـ الـوـقـقـ الـذـىـ اـتـقـاـ فـيـهـ مـنـ الـاثـنـيـنـ إـلـىـ الـعـشـرـ بـالـاسـتـقـراءـ (ـفـاجـمـلـهـ مـنـ توـافـقـ الـاـعـدـادـ)ـ وـذـلـكـ (ـكـتـسـعـةـ مـعـ سـتـةـ)ـ فـانـ (ـيـفـيـهـمـاـ تـلـاثـةـ)ـ فـيـكـونـ (ـبـالـثـالـثـ جـاـ)ـ بـدـوـنـ هـمـزـ (ـوـقـهـمـاـ)ـ اـيـ هـمـاـ مـتـوـافـقـاـ بـالـثـالـثـ قـالـ فـيـ الـمـلـتـقـيـ توـافـقـهـمـاـ باـنـ تـنـقـصـ الـاـقـلـ مـنـ الـاـكـثـرـ مـنـ الـجـانـبـيـنـ حـتـىـ توـافـقـاـ فـيـ مـقـدـارـ فـانـ توـافـقـاـ فـيـ اـحـدـ فـهـمـاـ مـتـبـيـانـ وـاـنـ فـيـ اـكـثـرـ فـهـمـاـ مـتـوـافـقـاـ فـانـ كـانـ اـثـنـيـنـ فـهـمـاـ مـتـوـافـقـاـ بـالـنـصـفـ وـاـنـ تـلـاثـةـ فـيـ الـثـالـثـ وـاـنـ اـرـبـعـةـ فـيـ الـرـابـعـ وـهـكـذاـ اـلـىـ الـعـشـرـ اـسـهـيـ لـامـسـ انـ خـرـجـ كـلـ كـسـرـ سـيـهـ الاـنـصـفـ وـتـسـمـيـ هـذـهـ الـكـسـورـ الـمـنـطـقـةـ وـاـنـ اـتـقـاـ فـيـهاـ وـرـآـهـ سـمـيـ اـصـمـ وـكـانـتـ النـسـبـةـ اـلـيـهـ بـلـفـظـ الـجـزـيـةـ مـنـ لـاـغـيـرـ كـاـبـهـ عـلـيـهـ بـقـوـلـهـ (ـوـاـنـ فـيـ بـثـالـثـ اـصـمـ)ـ كـاـحـدـ عـشـرـ اوـتـلـاثـةـ عـشـرـ مـثـلاـ (ـفـوقـهـ)ـ ذـلـكـ الـعـدـدـ وـيـنـسـبـ اـلـيـهـ (ـبـالـجـزـءـ)ـ اـيـ بـلـفـظـ الـجـزـيـةـ (ـيـاـذـ الـفـهـمـ)ـ فـالـأـوـلـ كـاثـنـيـنـ وـعـشـرـينـ مـعـ تـلـاثـةـ وـثـلـاثـيـنـ وـالـنـسـبـةـ اـلـيـهـ جـزـءـ مـنـ اـحـدـ عـشـرـ جـزـءـ مـنـ الـواـحـدـ وـالـثـانـيـ كـاـرـبـةـ وـثـلـاثـيـنـ مـعـ وـاحـدـ وـخـسـيـنـ وـنـسـبـتـهـ جـزـءـ مـنـ سـبـعـةـ عـشـرـ جـزـأـ مـنـ وـاحـدـ وـاعـتـبـرـ هـذـاـ اـلـاـصـلـ فـيـ غـيـرـهـ (ـوـبـعـدـ هـذـاـ رـايـمـ الـاقـسـامـ تـبـيـانـ)ـ اـيـ تـبـيـانـ الـعـدـدـنـ (ـوـافـاكـ فـيـ اـلـخـتـامـ)ـ وـهـوـ مـاـلـاـ يـفـيـهـمـاـ عـدـدـ وـلـاـيـفـيـ اـحـدـهـمـاـ اـلـاـخـرـ وـذـلـكـ (ـكـسـبـعـةـ)ـ اوـخـسـةـ (ـمـعـ الـثـلـاثـ تـقـصـدـ وـلـيـسـ ذـاـيـفـيـهـ الـاـوـاـحـدـ)ـ وـالـواـحـدـ لـيـسـ بـعـدـ كـاـعـلـهـ وـطـرـيـقـ مـعـرـقـتـهـ بـاـرـمـ عنـ الـمـلـتـقـيـ وـبـيـانـهـ اـذـ تـنـقـصـ الـثـلـاثـ منـ السـبـعـةـ بـقـيـ اـرـبـعـةـ وـاـذـ اـسـقـطـتـ الـاـرـبـعـةـ مـنـ السـبـعـةـ بـقـيـ تـلـاثـةـ وـاـذـ تـنـقـصـ الـثـلـاثـةـ مـنـ الـاـرـبـعـةـ بـقـيـ وـاحـدـ وـكـذـاـ اـذـ تـنـقـصـ الـثـلـاثـةـ مـنـ الـخـمـسـةـ بـقـيـ اـثـنـانـ وـاـذـ اـسـقـطـتـ الـاثـنـيـنـ مـنـ الـخـمـسـةـ مـرـتـيـنـ بـقـيـ وـاحـدـ فـهـمـاـ مـتـبـيـانـ بـخـلـافـ اـسـقـاطـ السـتـةـ مـنـ الـعـشـرـ مـثـلاـ اـذـيـقـ اـرـبـعـةـ وـبـطـرـحـهـ مـنـ السـتـةـ بـقـيـ اـثـنـانـ فـيـهـمـاـ موـافـقـةـ بـالـنـصـفـ قـالـ فـيـ الشـرـحـ وـاـنـاـ زـدـنـاـ وـلـاـيـفـيـ اـحـدـهـمـاـ اـلـاـخـرـ تـبـالـاـنـ الـكـمـالـ لـثـلـاثـ يـنـقـضـ الـحـدـ بـالـاثـنـيـنـ مـعـ الـاـرـبـعـةـ فـانـ لـاـيـدـ هـمـاـلـاثـ مـعـ اـنـهـمـاـ مـتـدـ اـخـلـانـ وـلـاـ بـيـنـ التـحـيـعـ وـالـنـسـبـ بـيـنـ نـصـيـبـ كـلـ فـرـيقـ فـقـالـ هـ فـيـ مـعـرـفـةـ حـظـ كـلـ فـرـيقـ وـالـواـحـدـ مـنـهـمـ)ـ اـيـ فـصـلـ فـيـ مـعـرـفـةـ نـصـيـبـ كـلـ فـرـيقـ مـنـ الـوـرـثـةـ وـنـصـيـبـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ فـرـيقـ وـاـشـارـاـلـىـ الـاـوـلـ بـقـوـلـهـ (ـوـاـنـ تـرـدـ)ـ بـعـدـ تـحـيـعـ الـمـسـئـلـةـ(ـنـصـيـبـ كـلـ طـائـفـةـ)ـ كـاـلـزـوـجـاتـ وـالـبـنـاتـ وـالـجـدـاتـ (ـمـنـ ذـلـكـ التـحـيـعـ فـورـاـ تـرـفـهـ)ـ اـيـ اـنـ تـرـفـ نـصـيـبـ كـلـ مـنـ ذـلـكـ الـمـدـ الذـىـ اـسـتـقـامـ عـلـىـ الـكـلـ(ـفـسـمـهـ)ـ اـيـ

سهم ذلك الفريق (المعروف اصل الحكم) اي المعرف من اصل مسئلة (كذلك فاضر به بجزء السهم) وهو الذي ضربته في اصل تلك المسألة قبل التجمع (فما اتى) اي خرج (بالضرب) المذكور (من مقدار) بيان لما (نصيبيه هذا بحكم البارى) تعالى وتوضيجه كخمس بنات وثلاث جدات وعین فهى من ستة للبنات اربعة للجدات واحد للعمين الباقي واحد وبين السهام والرؤس مبادلة وكذا بين الرؤس والرؤس فاضر بمقدار عدد البنات في رؤس الجدات والحاصل خمسة عشر في عدد العمين تشير ثلاثين هي جزء السهم اضربه في اصل المسألة تشير مائة وثمانين منها تصح فان اردت نصيبي البنات من ذلك فاضر بمقدار نصيبيهن اربعة في جزء السهم يحصل مائة وعشرون هي حظهن وهكذا الجدات والعمان والى الثاني بقوله (وهكذا نصيبي كل مفرد) من اصل المسألة (ان رمتها اضربه بذاته العدد) الذي ضربته في اصل تلك المسألة وذلك بان قسم ما كان لكل فريق من اصل المسألة على عدد رؤسهم ثم اضرب الخارج من اصل المسألة سعيا او منكمرا فيما ضربته في اصل المسألة فالحاصل نصيبي كل فرد من ذلك الفريق في على عدهن يخرج خمسة اخاس اضربها في ثلاثين تشير اربعة اخاس ثلاثين يعني اربعة وعشرين فهى نصيبي كل منها من مائة وعشرين وهكذا في الجدات والعمان ويسمى هذا الوجه قسمة النصيب وثم وجوه آخر منها ما سموه طريق النسبة واليه اشار بقوله (وان تشا فانسب سهام الجنس من اصل المسألة لهم الرأس) اي انساب سهام كل فريق من الورثة من اصل المسألة الى عدد رؤسهم مفردا (ثم اعط) باسقاط الهمزة لاصحورة (منهم كل فرد يوجد) من اي افراد ذلك الفريق (من ذلك المضروب شيئاً يقصد) حالة كون ذلك الشى المعنى (بمثل تلك النسبة المذكورة وافهم معانى) باسكن الياء (احرف مسطورة) ففي مسألتنا اذا نسبت الاربعة سهام البنات من اصل المسألة الى الخمسة عدهن وجدتها اربعة اخاس فاعط كل واحدة بمثل تلك النسبة من الضرب وذلك اربعة اخاس ثلاثين اعني اربعة وعشرين وقس الباقي وجعل في السراجية هذا الوجه هو الاوضح لعدم الاحتياج الى الضرب والقسمة حتى قيل من ملك النسبة ملك الحساب لكن ربما كانت النسبة اصغر فيكون الاول ايسر ثم لما بين النصيب ذكر طريق القسمة فقال في قسمة التركة بين الوارث وهي في الاصطلاح حل المقسم الى اجزاء متساوية عدتها كعدة احاد المقسم عليه وهي الثرة المقصود

بالذات و ما من التحريم ولو لاحقه وسيلة إليها وهي إما أن تكون بين كل واحدة أو بين كل فريق فطريق الأولى مافصح به بقوله (وإن اردت قسمة للتركة ما بين وارث عدت مشتركة في التحريم وقدر المال) الذي هو التركة (ثلاثة جائت من الأحوال) وهي الاستقامة والموافقة والمبينة (فان يكن تمايل بينهما) اي بين التحريم والتركة (ظاهر فلاترم ضربهما) ومثاله ظاهر (وإن يكن توافق) بينهما (قد وجدا) بجزء ما (فاضرب سهام كل شخص قصدا من ذلك التحريم) متعلق بسهام (في وفق) متعلق بالضرب (اى من قدر هذا المال) اي ضرب سهام كل وارث من التحريم في وفق التركة (واقسم يافق ماجاه مجموعا) بالضرب (على وفق ورد من ذلك التحريم) اي اقسمه على وفق التحريم (لا) على (كل العدد والخارج الذي اى من ذلك) العمل اعني القسمة (نصيب) خبر عن الخارج (من قصدته هنالك) مثله زوج وأخوان لام وشقيقان اصلها من ستة وتعمول الى تسعه والتركة ستون دينارا و بينهما موافقة بالثلث فلزوج من التسعة ثلاثة ضربها في عشرين وفق التركة يكن ستين فاقسمها على الثلاثة وفق التحريم يخرج عشرون هي له من التركة ولاحد الاخرين سهم ضربه في الوفق يكن عشرين اقسامها على الثلاثة يخرج ستة وثلاثة هي له ولاخيه مثله وهكذا العمل في الشقيقين (وفي جميع المال) اي التركة (فاضرب ابدا تلك السهام) اي سهام كل الوارث من التحريم (لوبابن بدا) بينهما (والحاصل) بالضرب (اقسمه على) جميع (التحريم) فاهو نصيب ذلك الوارث من التركة كافا به بقوله (واجن ثمار الكسر والتحريم من روض ذاك الخارج المسطور واجمله) اي الخارج (حظ الوارث المذكور) ومثاله زوج وام وشقيقة اصلها من ستة وتعمول الثانية والتركة خمسة وعشرون دينارا في التحريم والتركة مبينة فاضرب الثلاثة التي للزوج في كل التركة تبلغ خمسة وسبعين اقسامها على التحريم وهو ثمانية يخرج تسعه وثلاثة اثمان هي نصيه وللاخت مثلها وهكذا العمل في سهمي الام وما ذكره لاظم تبعا للاصل من القسمة بطريق الضرب هو شهر او بجه خمسة ومنها طريق النسبة وهو اعمها لجريانه فيما لا يقسم كالحيوان والعقارات وببيانه ان تنسب ما الكل وارث من التحريم اليه وتأخذ له من التركة مثل تلك النسبة في مسئلنا انسب ثلاثة الزوج الى الثانية تكون ثلاثة اثمان فخذها له من التركة ومثلها للاخت وهكذا تفعل في الامومتي كان بين المسئلة والتركة اشتراك بجزء فالاخضر دكل منها الى وفقه والعمل كام وطريق الثانية مافصح به

بقوله (وهكذا نصيب كل صنف) اى فريق (ان رمته) اى قصدت معرفته (فاعل بهذا الوصف) السابق غير انك تنظر هنا بين اصل المسألة والتركة توافقا ونحوه على ما صر من النسب الأربع فلو ترك ثلث جدات وبنات واعام وهي من ستة وتحم من ثمانية عشر فلو التركية عشرة دنانير كان بينهما موافقة بالنصف فرد كل منها الى نصفه واضرب مال البنات وهو اربعة في الخمسة وفق التركية يحصل عشرون اقسامها على ثلاثة وفق المسألة يخرج ستة وثلاثين هي نصيب البنات وللجدات سهم اضبه في خمسة واقسم على ثلاثة يخرج دينار وثلثان والاعام كذلك ولو التركية سبعة دنانير كان بينهما ميائة فاضرب بالكل فريق في كل التركية واقسم على كل المسألة يخرج المطلوب هذا واختبار صحة القسمة في جميع ماسن ان تجمع الانصباء من العصاوح والكسور وتقابل المجموع بالتركية فان سواها فالعمل صحيح ولا فحطا ولم يذكر ماذا كان في التركية كسر وله طرق احسنها ان بسط العصيم والكسر من جنس الكسر فلو كان نصفا بسطت الجميع باستهلاك الجميع في مخرج الكسر وتزيد بسطه وتمثيل الحاصل كاصحيم وتبقي السهام صحيحة بحالها وتعمل في القسمة بما ثم تقسم ما يخرج لكل وارث على مخرج ذلك الكسر الذي ضربت فيه التركية فالاخراج المطلوب ثم شرع في قسمة التركية بين ارباب الديون فقال في قسمتها هـ اي فصل في قسمة التركية المستفرقة (بين الغماء) وتنصي القسمة بالخاصمة (وان تكون ضاقت عن الديون) الى تعدد اصحابها (اموال ميت) بالتحفيف (في الورى مديون فاقسم جميع المال) اى التركية (بين الغماء) على الوجه الاتي وذلك (من بعد تجهيز) له اولى تجب عليه نفقة (كانتدما) اما ان لم تضيق التركية بان كانت تفي او تزيد اخذ كل حقه تماما بلا قسمة وكذا او تقصت واحد صاحب الدين اخذ الباقي بعد التجهيز وما يبقى في ذمة المديون انشاء عفا عنه او تركه الى الآخر وبين كيفية القسمة بقوله (واجعل جميع الدين) في الاعتبار (كالاصحيم) في مسألة الورثة (من بعد جمع الكسر) ان اشتمل على كسر (و) جمع (الاصحيم و كالسهام) لكل وارث (كل دين) لشخص (يحمل وهكذا) كالارث جاء العمل لمعرفة نصيب كل غريم كالعمل السابق في القسمة بين الورثة فانظر بين مجموع الديون وبقية التركية فان توافقا كالو ترك اثني عشر دينارا وعليه ثمانية عشر لزيد اربعة ولبكر ديناران ولمردو اثنا عشر دينارا فالمواافقه بالسدس فاضرب دين كل شخص الوفق واقسم الحاصل على وفق مجموع الديون يخرج لزيد ديناران وثلثان ولبكر دينار وثلثة وعمره

عافية وان تبأنا كالوفرون التركة في مسئلتنا احد عشر فاشرب دين كل
كل الترفة واقسم الحال على بجموع الديون يخرج نصيب كل ثم شرع في
مسئلة الخارج فقال في الخارج هامة تفاعل من الخروج وسطلاحا
صلح على اخراج بعض الورثة او الفرما بشئ معين له من الترفة وهو حائز اذا
تراضوا عليه واسله صلح عثمان لامرأة عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنهمما
عن ربع منها على ثلاثة وعائين الف دينار بحضور الصحابة فكان اجماعا وبين
طريقه بقوله (وان يكن صالح بعض الفرما عن حقه باخذ شيء) من الترفة (علماء
اووارث) مبتدأ (عن ارثه قد سالما) اي صالح خبره (فاطرح) بعد تصحيم
المسئلة على تقدير وجوده (نصيب كل شخص منها من ذلك) متعلق بالطرح
(التصحيم) ان كان الصالح وارثا (و) اطرحه من (الديون) ان كان المصالح
من اربابها (وما ينفع) بسكون الياء المشاة (من ترفة) بسكون الراء (المديون
على) قدر (سهام من بيقي) من التصحيم والياء ساكتة ايضا (فيقسم او) على
(قدردين من تبقى منهم) اي من الفرما خلوج المصالح منهم كا (يتحقى) (مثاله
زوج وام وعم) مسئلتهم (من ستة فالثالث) اثنان (تعطي) اي تعطاه (الا
والنصف) ثلاثة (حق الزوج ثم) الواحد (الباقي للعم وهو السادس
باتفاق الزوج لوعلي) ما في ذمته من (الصدق فاطرح من التصحيم) سهامه
اعنى (نصفا) بيقي ثلاثة اسهم ثم اقسم باقي الترفة وهو ماعدا المهر على
سهام الام والعم كا هي اثلاثا بقدر سهامهما من الستة قبل الخارج (مانحا)
اي معطيها (سهما الداد العم والهمام للام وهو الحق في البيان واجعل كان الزوج
باقي حكما) في حق الام والعم (وليس كامدوم حق فهمما كيلا يصير الفرض)
الذى هو (ثلث الام سهاما) يصير (باقي المال) وهو سهامان (فرض العم
لان ثلث المال باتفاق نصبيهما لاثلث هذا الباقي) والحاصل انه لجعل المصالح
كان لم يكن لزم ان يقع الخطأ في بعض المواد كما في مسئلتنا اذيلزم ان يكون للام
سهم وللم سهامان وهو خلاف الاجاع كافصح به السيد وغيره (وهو) اي
ما من البيان في المسئلة المذكورة (الصواب الحق في الانعام فله مرآة الاقدام وقد سهى
فيهذوا الاخير كصاحب الجميع و) صاحب (المختار فجعلوا) في مسئلتنا (سهي
فرض العم وثلث باقي المال سهم الام) وهو خلاف الاجاع كاعلت وانما هنا
في بعض المواد اذلو كان مكان العم اب لا يتغير فرض العم بفرض وجود الزوج
او عدمه لكنه يفرض وجوده طردا للبيان هذا وقد جرت عادة اهل لفن باراد

السائل المقربات وسائل المعایة في آخر كتبهم للشیخیت الاذهان حذفها خوفاً
الاطالة وقد تقدم بعضها في محالها كالقراءون والاکدرية وغيرهما فن رام الزيادة
فليه بالمطولات وبعدما ائى الكلام على ما يتعلّق بالفن ختمه بما بابه فقال
(والحمد للله) تقدم الكلام عليه في صدر الكتاب (ذى الانعام على جزيل) اى
كثير (الفضل) من اضافة الصفة الى الموصوف (والختام) عطف على جزيل
وفي القاموس ختة ختماً وختاماً طبعه والشیء ختماً بلغ اخره ومقتضاه انه لم يجيء مصدر
الثانية على ختام خلافاً لما يوحيه كلام الشرح فالظاهر كونه بمعنى الاختمام او مصدر
بمعنى الفاعل اى خاتمة الكتاب (جداً) مفعول مطلق ووصفه بقوله (يُفوق
نفسه) اى رائحة (الازهار وطلعة) عطف على نفحة (البدور والاقار) في القاموس
القمري يكون في الليلة الثالثة والبدر والقمري المحتلى (وافضل الصلة والتسليم على
نبي الرحمة الرحيم خير الورى) اى الخلاق او اكثراهم خيراً وهو ضد الشر
(من ايد) اى قوى (الاسلام) بالسان والسان (وبين الحال والحرما) اى
اكل بيان (محمدسر) اى اصل (الوجود) اى الموجودات (المصطفى) اى
المختار على الخلق (وخاتم) اى اخر (الرسل الكرام) جمع كريم ضد الشتم
(الشرقاً) جمع شريف من الشرف وهو الملوّن والمجدد (و) على (الهالبدور في افق
الهدى و) على (سبحة نجوم اهل الاهتدى) فيه تلميح الى حديث اصحابي كالنجوم
ولايتحقق ما في كلامه من الاستمارة (كذا على احزابه) جمع حزب وهو جند
الرجل واصحابه الذين على رايته والطاقة من الناس (الانصار) جمع ناصر غلب
على طائفة من اصحابه عليه الصلة والسلام (وابتعين) جمع تابع وهو من سبع
من صحابي فاكثر (صفوة) اى خلص (الاخيار) جمع خير بالتشديد (ماراق)
اى صفا (نظم الحمد كاجانى) اى كصفا المؤلوف واحده بجانه (لربنا) متعلق بالحمد
(من عابد الرحمن) اسم الناظم وادخال الانف في عبد غير مخرج للكلمة عن اصل
معناها واستعمله الناس كثيراً قاله السيوطي (وقال) عطف على راق (بعد
الشك في الختام) للمنظومة (ارخ) امر من التاريخ بالهز و هو وان ياتي المتكلم
بلفظ اذا اعدت حروفه بحسب الجمل بلغت عدد السنين التي يريدها من المجزءة
مقديماً عليه بلا فصل ما يدل على ذلك مما اشتق من لفظ التاريخ كارخ و تاربخه
ونحوه والشائع اعتبار الحروف المرسومة وقد يعتبرون المنظومة و قول الناظم
هنا (لها) اى للمنظومة (لآل الناظم) اراد به سنة الف و مائة و تسعة عشر
كما صرّح به في شرحه وهو مختلف على الطريقيتين اذ لفظ لا لى جمع المؤلفة مشتمل على

لام فهمزة فالنون فهمزة فان اعتبر الملفوظ زاد واحد او المرسوم زاد أكثر زاد
 رسم لا تلي بباء في الاخر تحت المهمزة و وهذا اخر ما ارداه على هذه المظومة
 رسم الله تعالى ناظمهها وفع قارئها امين والحمد لله وحده وصل الله على من لاني
 بهذه وكان الفراغ من تسويد هذه الوريفات نهار الثلاثاء الخامس والعشرين من
 ذي القعدة الحرام سنة الف و مائتين و ستمائة وعشرين من الاعوام على يد الفقير
 مؤلفها محمد امين بن عبد العزى عنده عنده وعنده وعنده وعنده وعنده

اجابة الفواث ببيان حال النباء والنجاء والابدال
والاوتداد والفواث تأليف جناب حضرت شيخنا
شيخ الطريقة والحقيقة سيدى
العارف بربه تعالى الشيخ
محمدانندى عابدين
عف الله عنه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي شرف هذه الامة الحمدية بانواع التشريف . وشرع لها شرعا
رسينا وحکما مبينا وكلفها باسهل تکلیف * وجعل منها عبادا عبادا بادروا
إلى امثال اوسمه واجتناب نواهيه . حتى اماتوا انفسهم واغرقوها في بحر
حياة التوحيد والتزكية * وجعل منها اوئلا ونقباء واقطابا * وابدالا واخيارا
اوأوتادا وانجبايا * فرجم بهم عباده الضعفاء * والبس بضمهم جلباب الاستر والخلفا
* وجروهم عن الكدورات البشرية * واغرقهم في بحر الاحدية * وشهادهم
اسرار اسماء وصفاته * وجعل قلوبهم مشكاة لاشعة تجلياته . والصلة والسلام
على من الكل مقتبس من نبراس انواره * وملبس من فيض عرفانه واسراره
ومفترف من بحر شرعه ودهاء . ومقطف من ثمار جوده وجدواه وعلى الله
واصحابه الذين لهم الفایة القصوى في هذا الشان * والخلو بالمضرة بين الفرسان
في السابق الى هذا الميدان (وبعد) فيقول اسير وحمة ذنبه * وارجى عفو
ربه * ممدامين * المكثي بابن عابدين غفر الله ذنبه * وستر عيوبه * قد كنت
جئت رسالة بسؤال بعض الاعيان * عن اسر القطب الذى يكون في كل زمان
واوان * وعن الابدال والنقباء والنجباء وعدتهم على طريق اليان * وبادرت الى
ذلك بعد طلب الاذن من حضرتهم العلية . وقراءة الفاتحة الى ارواحهم الزكية
عسى الله ان ينفحنا بنفحة من فتحاتهم . ويعيد علينا من عظيم برkatهم وجمت
ما وقفت عليه من سکلام الائمه المتبرين . ووقفت للاطلاع عليه من كتب السادة
المعربيين (ورتبت) ماجمته على اربعة ابواب وخاتمة (وسميت) ذلك باجابة
النحوث * بيان حال النقباء والنجباء والابدال والاوتداد والنحوث . وكتبت له نسخة
وارسلتها اليه ثم رأيت اشياء تناسب المقام ويستحسن ذكرها ذرووا الافهم .
احببت الحالها الاستشفاء الملليل . وربما حصل بعض تغير وتبديل . ولكن
ابقيت التسمية والترتيب . وسألت المونة من القريب الجيب (الباب الاول)
في بيان الاقطاب والابدال والاوتداد والنجباء والنقباء بيان صفهم وعددهم ومساكنهم
(فالاقطاب) جمع قطب وزان قفل وهو في اصطلاحهم الخليفة الباطن وهو
سيد اهل زمانه سمي قطبا لجمعه جميع المقامات والاحوال ودورانها عليه
مأخوذ من قطب الرحي الحمدية التي تدور عليها * وفي شرح تأثیرة سيدى
الشيخ شرف الدين عمر بن الفارض لسيدي الشيخ عبد الرزاق القاشاني القطب

في اصطلاح القوم أكل انسان متken في مقام الفردية تدور عليه احوال الخلق وهو اما قطب بالنسبة الى ما في عالم الشهادة من الخلوقات يستخلف بدلا عنه عند موته من اقرب الابدال منه فع يقوم مقامه بدل هوا كيل الابدال واما قطب بالنسبة الى جميع الخلوقات في عالم النسب والشهادة ولا يستخلف بدلا من الابدال ولا يقوم مقامه احد من الخلائق وهو قطب الاقطاب المتعاقبة في عالم الشهادة لا يسبقه قطب ولا يخلفه آخر وهو الروح المصطفى صل الله تعالى عليه وسلم المخاطب يقول لولاك لولاك لما خلقت الافالاكم انتمي يعني لا يخلفه غيره في هذا المقام الكامل وان خلفه فيما دونه كالخلافاء الراشدين ولا ينافي مasisani . وفي بعض كتب العارف بالله تعالى سيدى محى الدين بن عربى قال أعلم انهم قد يتوصون في اطلاق افظ القطب فيسرون كل من دار عليه مقام من المقامات قطبا وانفرد به في زمانه على ابناء جنسه وقد يسمى رجل البلد قطب ذلك البلد وشيخ الجماعة قطب تلك الجماعة ولكن الاقطاب المصطلح على ان يكون لهم هذا الاسم مطلقا من غير اضافة لا يكون الا واحدا وهو الفواث ايضا وهو سيد الجماعة في زمانه ومنهم من يكون ظاهر الحكم ويحوز الخلافة الظاهرة كاحاز الخلافة الباطنة كابي بكر وعمر وعثمان وعلى رضوان الله تعالى عليهم . ومنهم من يحوز الخلافة الباطنة فقط كثرا الاقطاب وفي الفتاوى الحديثة لابن حجر رجال النسب سموا بذلك لعدم معرفة اكثرا الناس لهم رأسهم القطب الفواث الفرد الجامع جملة الله دارا في الآفاق الاربعة ادار كان الدنيا كدوران الفلك في آفاق السماوات وقد سرر الله تعالى احواله عن الاخاصة والعامنة غيره عليه غير انه يرى عملا بجهل وبابه كفطن وتاركا ما اخذ قريبا بعيدا سهلا عسرا آمنا حذرا ومكانته من الاوليات كالنقطة من الدائرة التي هي مركزها به يقع صلاح العالم انتهى وفي المعدن العدنى في اويس القرني للنلاع على القاري قال واما قطب الابدال في زمانه عليه الصلاة والسلام فالذى في ظنى انه اويس القرني انتهى وفي شرح منظومة الخصائص النبوية لشيخ مشايخنا الشهاب اجد المنبني قال وذهب التونسي من الصوفية الى ان اول من قطب بعده صل الله تعالى عليه وسلم ابنته فاطمة ولم اره في ذلك سلفا واما اول من قطب بعد عصر الصحابة فعمير بن عبد العزى زواذا مات القطب خلفه احد الامامين لأنهما عزيلة الوزيرين احدهما مقصور على مشاهدة عالم الملكوت والآخر على عالم الملك والامام الذى نظره في عالم الملكوت اعلا مقاما من الاخر انتهى (والابدال) بفتح المهمزة جع بدل سموا بذلك لما مasisani في الحديث كلما مات رجل ابدل الله مكانه رجلا

اولانهم ابدلوا اخلاقهم السيئة ورضوا انفسهم حتى صارت مخاسن اخلاقهم حليلة اعمالهم او لانهم خلف عن الانبياء كما ي يأتي في كلام ابى الدرداء رضى الله تعالى عنه اولا نقله الشهاب المبنى عن العارف ابن عربى قال واذا رحل البدل عن موضع ترك بدلہ فيه حقيقة روحانية تجتمع اليها ارواح اهل ذلك الوطن الذى رحل عنه هذا الولى فان ظهر شوق من اناس ذلك الوطن شديد لهذا الشخص تحدث لهم تلك الحقيقة الروحانية التي تركها بدلہ فكلمته وكلمومها وهو غالب عنها وقد يكون هذا من غير البدل لكن الفرق ان البدل يرحل ويعلم انه ترك غیره وغيره البدل لا يعرف ذلك وان تركه انتهى وفي شرح التائفة القاشاني المراد بالابدال طائفة من اهل الجنة والكشف والمشاهدة والحضور يدعون الناس الى التوحيد والاسلام الله تعالى بوجودهم العباد والبلاد ويدفع عن الناس بهم البلاء والفساد كاجاه في الحديث النبوى حكاية عن الله تعالى انه قال (اذا كان النايل على عبدي الاشتغال بجحثت همه ولذاته في ذكري فاذا جعلت همه ولذاته في ذكري عشقني وعشقته ورفعت الحجاب فيما بيني وبينه لايسهو اذاسهى الناس او لئك كلامهم كلام الانبياء او لئك هم الابدال حقا او لئك الذين اذا اردت باهل الارض عقوبة او عذابا ذكرتهم فيه فصرفتهم عنهم) والابدال اربعون رجال كل واحد منهم درجة مخصوصة ينطبق اول درجاتهم على اخر درجات الصالحين واخرها على اول درجة القطب كمامات واحد منهم ابدل الله تعالى مكانه احدا يدايه من تحته وظهر التبدل في كل من هو ادنى درجة منه فع يدخل في اول درجاتهم واحد من الصالحين وينخرط في سلك الابدال ولا يزال عددهم كاملا حتى اذا جاء امر الساعة قبضوا جميعا كاجاه في الخبر انتهى * وفي كتاب احيائه علوم الدين للامام جعفر الاسلام الفزالي نصفنا الله تعالى به من كتاب ذم الكبر والعجب قال ابو الدرداء رضى الله تعالى عنه ان الله تعالى عبادا يقال لهم الابدال خلف من الانبياء هم او تأتى الارض فما انقضت النبوة ابدل الله تعالى مكانهم قوما من امة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم لم يفضلوا الناس بكثرة صوم ولاصلة ولا حسن حليلة ولكن بصدق الورع وحسن النية وسلامة الصدر لجميع المسلمين والتحيمحة لهم ابتلاء من ضراعة الله تعالى بصبر تحنين وتواضع في غير مذلة وهم قوم اصطفاهم الله تعالى واستخلصهم لنفسه وهم اربعون صديقا تلائون رجالا قلوبهم على مثل يقين ابراهيم خليل الرحمن عليه الصلاة والسلام لا يموت الرجل حتى يكون الله تعالى قد اداه من يخلفه * واعلم يا الحى انهم

لايغدون شيئاً ولابيذونه ولا يحقرونه ولا يتطاولون عليه ولا يحسدون احداً ولا يحرضون على الدنایهم اطيب الناس خيراً ولينهم عريكة واست悍هم نفاساعلامهم السخاء وسجيتهم البشاشة وصفتهم السلامة ليسوا اليوم في خشية وغداً في غفلة ولكن مداومون على حالهم الظاهر وهم فيها بينهم وبين ربهم لا تدركهم الرحيم الوالصاف ولا الخليل المجرأة قلوبهم تصعد ارتيحاً إلى الله تعالى واشتياقاً إليه وقدما في استيقاظ الخيرات (اوئل ذلك حزب الله آلان حزب الله هم المفحون) قال الرواوى قلت يا بالمرداء ما سمعت بصفة اشد على من هذه الصفة فكيف لي ان ابلغها فقال ما بينك وبين ان تكون في اوسعها الا ان تبغض الدنيا فانك اذا ابغضت الدنيا اقبلت على حب الآخرة وبقدر حبك للآخرة تزهد في الدنيا وبقدر ذلك تبعصر ما ينفعك اذا علم الله تعالى من عبد حسن الطيب افرغ عليه السداد واكتفه بالعصمة واعلم يا بن اخي ان ذلك في كتاب الله تعالى المنزل (ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون) قال يحيى بن كثير فنظرنا في ذلك فاتنان ذلك المتنادون بقتل حب الله تعالى وابتقاء صرطاته انتهى فائدة قال العارف ابن عربى في كتابه حلية الابدال اخبرنى صاحبلى قال بينما انا مليلة في مصلاي قد اكلت وردي وحملت رأسى بين ركبى اذ كرر الله تعالى اذا احسست بشخص قد نقض مصلاي من تحتى وبيط عوضا منه حصیر او قال سل عليه وباب بيق على مغلق قد اخلنى منه فزع فقال لي من يائس بالله تعالى لم يجزع ثم انى الهمت الصوت فقلت يا سيدى بماذا تصير الابدال ابدالا فقال بالاربعة التي ذكرها ابو طالب في القوت الصوت والعزلة والجوع والسرور ثم انصرف ولا اعرف كيف دخل ولا كيف خرج وبابي مغلق انتهى قال العارف ابن عربى هذا رجل من الابدال اسمه معاذ بن اشرس والاربعة المذكورة هي عما ز هذا الطريق الاسف وقوائمه ومن لا قدم له فيها ولارسوخ فهو تابع عن طريق الله تعالى وفي ذلك قلت

يامن اراد منازل الابدال * من غير قصد منه للاغلال
لاتطعن بهما فلست من اهلها * ان لم تزاجهم على الاحوال
واصمت بقلبك واعتل عن كل من * يدينك من غير الحبيب الى
واذا سهرت وجمت نلت مقامهم * وصحبتهم في الحال والترحال
بيت الولاية قسمت اركانه * سادانا فيه من الابدال
ماين صمت واعتل دائم * والجوع والسرور التزمه المالي

انتهى نقله الشهاب المنفي في شرح منظومة الخصائص (والآوتاد) جم وند
 بالكسر والفتح لمنة قال العارف ابن عربى في بعض مؤلفاته وهؤلاء قد يعبر عنهم
 بالجibal كقوله تعالى (المتجمل الأرض مهادا والجibal أو تادا) لأن حكم هؤلاء
 في العالم حكم الجibal في الأرض فإنه بالجibal يسكن ميل الأرض * قال الشهاب
 المنفي عن المناوى الآوتاد أربعة في كل زمان لا يزيدون ولا ينقصون أحدهم
 يحفظ الله تعالى به المشرق والآخر المغرب والآخر الجنوب والآخر الشمال *
 قال ابن عربى ولكل وتدمن الآوتاد الاربعة ركن من اركان الست ويكون على
 قلب نبى من الانبياء فالذى على قلب آدم له الركين الشامى والذى على قلب ابراهيم
 له العراق والذى على قلب عيسى له اليهانى والذى على قلب محمد صلى الله تعالى
 عليه وسلم له الركن الحجر الاسود وهو لنا بحمد الله تعالى انتهى والنجباء جم تحييب
 وقد يقال فيه انجباب على غير القياس لزوجة الابدا والاقطاب والجم المقيس
 نجباء مثل كريم وكرماء قال سيدى العارف ابن عربى في بعض مؤلفاته موزيا
 للقوتوحات ومن الاوليات النجبا وهم معاشرة في كل زمان لا يزيدون ولا ينقصون
 وهم اهل علم الصفات الثانية السبعة المشهورة والادراك الثامن ومقامهم الكرسى
 لا يتعدون ولهم القدم الراسخ في علم تسير الكواكب من جهة الشك夫 والاطلاع
 من جهة الطريقة المعلومة عند العلامة بهذا الشأن انتهى (والنقبا) جم نقىب
 قال في الصحاح النقىب العريف وهو شاهد القوم وضيئهم انتهى قال العارف ابن
 عربى هم الذين حازوا علم الفلك التاسع والنجباء حازوا علم الثانية الافلاك الى
 دونه وقال ايضا في موضع آخر ومن الاوليات رضى الله تعالى عنهم النقباء وهم
 اثنا عشر نقىبا في كل زمان لا يزيدون ولا ينقصون على عدد برج الفلك كل
 نقىب عالم بخاصية برج وبما اودع الله تعالى في مقامه من الاسرار والتأثيرات وما
 قطع الكواكب السيازة والثوابت فان للثوابت حر كات وقطعا في البروج
 لا يشعر به في الحسن لانه لا يظهر ذلك الا فيآلاف من السنين واعمال اهل الرصد
 تقصر عن مشاهدة ذلك * واعلم ان الله تعالى قد جمل بيديه هؤلاء القبة علوم
 الشرائع المتزلة ولهم استخراج خبايا النقوص وغواائلها ومعرفة مكرها وخداعها
 وبالليس مكشف عنهم يعرفون منه مالا يعرفه من نفسه انتهى وبنى الامامان
 وتقدم الكلام فيما وقى له (الافراد) ذكرهم العارف ابن عربى
 في بعض كتبه قال ونظيرهم من الملائكة الارواح المهيمة وهم الكروبيون معتكفون
 في حضرة الحق تعالى لا يعرفون سواه ولا يشهدون سوى ما عرفوا منه ليس لهم

بذواتهم علم عند نفوسهم وهم على الحقيقة ماعرفهم سواهم مقامهم بين الصدقية
 والنبوة انتهى (فصل) في الكلام في عددهم وبيان مساكنهم نقل البرهان
 ابراهيم القاشاني في شرح منظومته الكبير المسنوي بمعده البريد لجواهر التوحيد
 عن حواسى الشفاب ابن التمساني قال نقل الخطيب في تاريخ بغداد عن الكتائنى
 مانصه النقائى ثلاثة وسبعين والبدلاء اربعون والأخيار سبعة والعمرد
 ويقال لهم الاوتاد ايضا اربعة والقوث واحد فسكن النقباء المغرب ومسكن
 النجباء مصر ومسكن الابدال الشام والأخيار سياحون فى الارض
 والعمد فى زوايا الارض ومسكن الغوث مكة فاذا عرضت الحاجة من
 امر العامة ابتهل فيما النقباء ثم النجباء ثم الابدال ثم الاخيار ثم العمد
 احب فريق او كلهم فذاك والا ابتهل الغوث فلا تم مسأله حتى تجاذب
 دعوه انتهى وقال ذو النون المصرى رضى الله تعالى عنه النقائى ثلاثة وسبعين
 والبدلاء اربعون والأخيار سبعة والعمرد اربعة والقوث واحد وحى ابو بكر
 المطوعى عن رأى الخضر عليه السلام وتكلم معه وقال له اعلم ان رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم لما قبض بكت الارض وقالت الهى وسيدى بقىت لا يعشى على نبى
 الى يوم القيمة فاوحي الله تعالى اليها اجعل على ظهرك من هذه الامم من قلوبهم
 على قلوب الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا اخليك منهم الى يوم القيمة قالت لهم
 هؤلاء قال ثلاثة وسبعين وهم الاولياء وسبعون وهم النجباء واربعون وهم الاوتاد وعشرة
 وهم النقباء وسبعة وهم العرقا وثلاثة وهم المختارون وواحد وهو الغوث فاذمات
 نقل من الثلاثة وواحد وحمل الغوث مكانته ونقل من السبعة الى الثالثة ومن الشرة
 الى السبعة ومن الأربعين الى الشرة ومن السبعين الى الأربعين ومن الثلاثة الى
 السبعين ومن سائر الخلق الى الثالثة هكذا الى يوم ينفح في الصور انتهى (قلت)
 وفيما ذكر هنا من تعيين العدد بعض مخالفة ل والس و كان ذلك والله تعالى اعلم ان من
 ذكر الاكثر بين الجمجم ومن ذكر الاقل اقتصر على بيان من هم رؤساء اهل تلك
 الدرجة وارسخ قدما من بقائهم فيها وكذا يقال فيها سياق وهو احسن مما جا به
 بضمهم من ان العدد لا يفهم لهم على الاصح انهى لان في بعضهم التقىده باهتم لا يزيدون
 ولا ينقصون وسيأتي غير هذا الجواب فتدبر (الباب الثاني كذا فيها ورد فيهم
 من الآثار النبوية الدالة على وجودهم وفضلهم على سائر البرية قد ذكرت بهذه من
 ذلك العلام ابن حجر في الفتاوى الحديثية والشهاب احد المتنين في شرح منظومته
 عن الحافظ السيوطي والامام المناوى وكذا المنلا على القاري في المعدن العدنى في اويس

القرني فنها ماروى عن الامام على كرم الله تعالى وجهه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تسبوا اهل الشام فان فيهم الابدال رواه الطبراني وغيره « وفي رواية عنه صرفوا وسبوا ظلمهم (ظلمتهم) » وفي اخرى لاتعموا فان فيهم الابدال « وفي اخرى الابدال بالشام والنجياء بالكوفة » وفي اخرى الا ان الاوتاد من اهل الكوفة والابدال من اهل الشام » وفي اخرى النجياء بصرى والاخيار من اهل العراق والقطب في البين والابدال بالشام وهم قليل (قلت) وقوله في هذه الرواية النجياء بصرى مع قوله في السابقة والنجياء بالكوفة يفيد انهم ليسوا اخوصيين بكونهم في احد هذين المخلين بل تارة يكونون بالكوفة وتارة بصرى فلا ماتفاقه والله تعالى اعلم « وآخر اخذ عنه سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول الابدال بالشام وهم اربعون رجلا يسكنهم الفيث ويتصرون بهم على الاعداء ويصرف عن اهل الشام بهذا العذاب (قلت) وفي شرح الشهاب المتنبي ولا ينافي تقىيد النصرة هنا باهل الشام اطلاقها في الاحاديث الا خرلان نصرتهم لم ينهم في جوارهم اتم وان كانت اعم انتهى * وآخر ابن ابي الدنيا عنه سأله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الابدال وهم ستون رجلا قُتِلَتْ يارسول الله حملهم قال ليسوا بالشافعيين ولا بالمتبعين ولا بالمتعمقين لم ينالوا ماتالوابكثرة صلاة ولا صائم ولا صدقة ولكن بسخاء الانفس وسلامة القلوب والنصيحة لا ينهم * وعن انس رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال البداء اربعون رجلا اثنان وعشرون بالشام ومائة عشر بالعراق كلامات منهم واحد ابدل الله تعالى مكانه اخر فاذاجاه الاسر قضوا كلهم فعن ذلك تقوم الساعة رواه الحكيم الترمذى * وفي رواية ايضا عنه صرفوا اربعون رجلا واربعون امرأة كلامات رجل ابدل الله مكانه رجلا وكلامات امرأة ابدل مكانها امرأة اخرجها المسيلى في مسنن الفردوس وفي رواية عنه ايضا ان بدءا افق لم يدخلوا الجنة بكثرة صلاتهم ولا صيامهم ولكن دخلوها بسلامة صدورهم وسخاوة انفسهم اخر جمه ابن عدى والخلال وزاد في خيره والتصح للمسليين * وفي رواية اخرى باسناد حسن عنه انه عليه الصلاة والسلام قال لن تخلو الارض من اربعين رجلا مثل خليل الرحمن فيهم يسكنون وبهم ينصرون مامات منهم احد الابدال الله تعالى مكانه آخر قال قتادة لسان شيك ان الحسن منهم * وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال ماختل الارض من بعد نوح عليه السلام عن سبعة يرفع الله تعالى بهم عن اهل الارض * وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم

قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خيار امتى في كل قرن خسمائة والابدال
 اربعون فلا الخمسائة يقصون ولا الاربعون كلامات رجل ابدل الله من الخمسائة
 مكانه وادخل من الاربعين مكانه قالوا يا رسول الله دلنا على اعمالهم قال يعفون عن
 ظلمهم ويحسنون الى من اساء اليهم ويتواسون فيها آتتهم الله اخرجه ابو نعيم وغيره
 وفي رواية عنه صرفوا لكل قرن من امتى سابقوهن رواه ابو نعيم في الحلية والحكيم
 الترمذى * وعن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله
 عز وجل في الخلق ثلاثة قلوبهم على قلب آدم والله في الخلق اربعون قلوبهم
 على قلب ابراهيم والله في الخلق خمسة قلوبهم على قلب جبريل والله في الخلق ثلاثة
 قلوبهم على قلب ميكائيل والله في الخلق واحد قلبه على قلب اسرافيل فاذمات الواحد
 ابدل الله مكانه من الثلاثة واذمات من الثلاثة ابدل الله مكانه من الخمسة واذمات
 من الخمسة ابدل الله مكانه من السبعة واذمات من السبعة ابدل الله مكانه من الاربعين
 واذمات من الاربعين ابدل الله مكانه من الثلاثة واذمات من الثلاثة ابدل الله
 مكانه من العامة فيهم يحيى ويعيت وينبت ويدفع البلاء قيل لابن مسعود كيف يحيي
 بهم ويعيت قال لأنهم يستلون الله تعالى اكثار الام فيكترون ويدعون على الجباره
 فيقصون ويستقون فيسوقون ويسألون فينبت لهم الارض ويدعون فيدفع
 بهم انواع البلاء اخرجه ابن عساكر * قال بعضهم لم يذكر النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم ان احدا على قلبه اذله يخلق الله تعالى في عالمي الخلق والامر اعن وانشرف
 واكرم والطف من قلبه صلى الله تعالى عليه وسلم قلوب الآباء والملائكة والآولى
 بالإضافة الى قلبه صلى الله تعالى عليه وسلم كاضافة سائر الكواكب الى اضاءة الشمسي
 ولعل ذلك لانه مظهر الحق بجميع صفاته بخلاف غيره فإنه يكون مظهرا البعض
 صفاته في صور تجلياته على مكنوناته (اقول) ومقتضى ذلك ان لم يردعنه عليه
 الصلاة والسلام ان احدا على قلبه فتأمله مع قول العارف ابن عربى فيما تقدم
 في الكلام على الاوتاد من ان احدهم على قلبه صلى الله تعالى عليه وسلم ونسب ذلك
 المقام لنفسه وهو قدس الله سره ونفعناه مقامه اجل من ان يوصف كما يعلم بذلك
 من نور الله تعالى بصيرته وظاهر من داء الحسد سريرته وكانه لما كان اجل اهل
 تلك الدرجة باطلاع الله تعالى بطريق الكشف وكان منهم من هو على قلب ابراهيم
 خليل الرحمن عليه السلام وليس فوقه في العلوم والمعارف سوى نبينا صلى الله
 تعالى عليه وسلم قال انه على قلبه بيانا لملو مقامه على سائر اقرانه وان لم يكن على

قلبه حقيقة ومن كل وجه قتأمل والمراد بكون احدهم على قلببني او ملك كما قال قدس سره في بعض كتبه انهم يتقلبون في المعارف الالهية بقلب ذلك الشخص اذ كانت واردات العلوم الالهية انا ترد على القلوب وكل علم برد على قلب ذلك الاكبر من ملك اورسول فانه يرد على هذا القلب الذي هو على قلبه قال وربما يقول بعضهم فلان على قدم فلان وهو بهذا المعنى نفسه انتي (تنبيه) قال الشهاب المنيف قدطعن ابن الجوزى في احاديث الابدال وحكم بوضاحتها وتعقبه السيوطي بان خبر الابدال صحيح وان شئت قلت متواترا واطال ثم قال مثل هذا بالغ حد التواتر المنوى بحيث يقطع بحجة وجود الابدال ضرورة انتهى وقال السخاوي خبر الابدال له طرق بالفاظ مختلفة كلها ضعيفة ثم ساق احاديث الواردة فيه ثم قال واضح ما تقدم كله خبر اجد عن على رضى الله تعالى عنه صرفه البدلاء يكونون بالشام وهم اربعون رجلا كلهم اهل الله مكانه رجلان يسوق بهم الفيث وينصر بهم على الاعداء ويصرف بهم عن اهل الشام العذاب ثم قال السخاوي رجاله رجال الصحيح غير شريح بن عبيد وهو موقعة انتهى وقال شيخ الحافظ ابن جر في فتاويه الابدال وردت في عدة اخبار منها ما يصح وما لا يصح وما القطب فورد في بعض الآثار واما الغوث بالوصف المشهور بين الصوفية فلم يثبت وفي بعض الروايات ان من علامات الابدال ان لا يولد لهم وانهم لا يملئون شيئا انتهى لكن قد تقدم وسيأتي ايضا في كلام سيدنا الامام الشافعى تفسير القطب بالغوث فدل على ثبوته وعلى انهم شيئا واحدا فاعمل ذلك وكأن مراد الحافظ ابن جر بعدم ثبوته عدم وروده في الاحاديث النبوية الصحيحة وبمعنى في ثبوته شهرته واستفاضة اخباره وذكر بين اهل هذا الطريق الظاهر والله تعالى اعلم انتهى وفي الفتاوى الحديثية ذكر الحديث الاخير عن الامام اليافى لكن مع اختصار ومع مقارنة في اللفظ ثم قال قال الامام اليافى قل بعض العارفين والواحد المذكور في هذا الحديث هو القطب وهو الغوث الفرد ثم قال والحديث الذى ذكره صحيحة فيه فوائد حقيقة منها زوارق و قد يحيى بان تلك الاعداد اصطلاح بدليل وقع الخلاف في بعضهم كالابدال فقد يكونون في ذلك العدد نظروا الى مراتب عبادتها بالابدال والنقباء والنجباء والاوتد وغير ذلك كما صرحت الحديث نظر الى مراتب اخرى والكل متقوون على وجود تلك الاعداد (ومنها) انه يقتضى ان الملائكة افضل من الانبياء والذى دل عليه كلام اهل السنة والجماعة الا من شذ منهم ان الانبياء افضل من جميع الملائكة (ومنها) انه يقتضى ان ميكائيل افضل من جبرائيل والشهور خلافه وان

اسرافيل افضل منهم وهو كذلك بالنسبة لمكائيل واما بالنسبة لجبريل ففيه خلاف والادلة فيه متكافئة فقيل جبريل افضل لانه صاحب السر المخصوص بالرسالة الى الانبياء والرسل والقائم بخدمتهم وتربيتهم وقيل اسرافيل لانه صاحب لسر الاخلاق اجمعين اذاللوح المحفوظ في جبهته لا يطلع عليه غيره وجبريل وغيره انما يتلقون ما فيه عنه وهو صاحب الصور القائم ملتمساً ينتظر الساعة والامر به ليتفتح فيه في يوم كل شيء الا من استثنى الله تعالى . واعلم ان هذا الحديث لم ار من خرجه من الحدثين الذين يعتمد عليهم لكن وردت احاديث تؤيد كثيراً ما فيه ثم ساقها وقال في اثنائهما ولا تختلف بين الحدثين اى حديث ابى نعيم واحد المقددين في عدد الابدال لان البطل له اطلاقات كذا يصل من الاحاديث الا تامة في تناقض علاماتهم وصفاتهم او انهم قد يكونون في زمان اربين وفي آخر ملائين لكن ينكر على هذا رواية ولا الاربعون كلامات رجل الخ انتهى وهو مؤيد لما قلناه سابقاً وذكر فيها واقمة مع بعض مشائخه لابأس بذلك قال ولقد وقع لي في هذا البحث غريبة مع بعض مشائخى هي ان انا رأيت في جبور بعض اهل هذه الطائفة اعني القوم المسلمين من المخوزر واللوم فوقر عندي كلامهم لانه صادف قلباً خالياً فلما قرأت في العلوم الظاهرة وسمى نحو اربعة عشر سنة بقراءة مختصر ابى شجاع على شيخنا ابى عبد الله الجمجم على بركته ونسكه وعلمه الشیخ محمد الجوبی بالجامع الازهر بصر المحرورة فلما ذكرت مدة و كنت عنده فانجر الكلام يوماً الى ذكر القطب والنبياء والقباء والابدال وغيرهم من صفاتي الشیخ الى انكار ذلك بفطنة وقال هذا كله لا حقيقة له وليس فيه شيء عن النبي صلی الله تعالیٰ علیه وسلم فقلت له و كنت اصغر الحاضرين معاذ الله بل هذا صدق وحق لا اصريه فيه لان اولیاء الله تعالیٰ اخبروا به وحا شاه من الكذب ومن نقل ذلك الامام اليافى وهو رجل جمع بين العلوم الظاهرة والباطنة فزاد انكار الشیخ واغلاظه على فلم يسمى الا سکوت فسكتت واضمرت انه لا ينصرني الا شيخنا شیخ الاسلام والمسلمین وامام الفقهاء والدارفين ابو يحيى ذکرها الانصاری وكان من عادقي ان اقود الشیخ محمد الجوبی لانه كان ضريراً واذهب انا وهو الى شيخنا المذکور اعني شیخ الاسلام زکریا يسلم عليه فذهبت انا وشیخ محمد الجوبی الى شیخ الاسلام فلما قربنا من محله قلت للشیخ الجوبی لاباس ان اذكر لشیخ الاسلام مسألة القطب ومن دونه ونظر ما عندك فيها فلما وصلنا اليه اقبل على الشیخ الجوبی وبائع في اكرامه وسؤال الدعاء منه ثم دعالي

بدعوات منها اللهم فقهه في الدين وكان كثيراً ما يدعى بذلك فلما تم الشيخ وارد
 الجوياني الانصراف قلت لشيخ الاسلام يا سيدى القطب والاوتد والنبياء والابدال
 وغيرهم من يذكره الصوفية هل هم موجودون حقيقة فقال نعم والله يا ولدى فقلت
 له يا سيدى ان الشيخ واشرت الى الشيخ الجوياني ينكر ذلك ويبالغ في الرد على من
 ذكره فقال شيخ الاسلام مكذباً ي Ashton محمدو كرر ذلك عليه حتى قال له الشيخ محمد
 يامولاً شيخ الاسلام آمنت بذلك وصدقت به وقد ثبتت فقال هذا هو الظن يك
 ي Ashton محمد ثم قرأ ولم يتعارض الجوياني على ماصدر مني انتهى * وفي كتاب الاجوبة
 المحققة عن الاستئثار المفرقة لشيخ مشائخنا اسماعيل العجلوني عن السيرة الحلبية وعن
 معاذ ابن جبل رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 ثلاثة من كن فيه فهو من الابدال الذين بهم قوام الدنيا واهلهما الرضا بالله والصبر
 عن محارم الله والغضب في ذات الله وفي الخلية لا بني نعيم من قال كل يوم عشر صفات
 اللهم اصلح امة محمد اللهم فرج الكرب عن امة محمد اللهم ارسم امة محمد كتب من الابدال
 انتهى وقال الشبرا ملسي في حواشى الموهاب معنى كونه من الابدال انه مثلهم وصفا
 ومصاحبة بحيث يحضر معهم يوم القيمة لذا تأفلاينافي ان من قال ذلك يكون منهم
 وان فرض انه اولاداً كثيرة انتهى **﴿الباب الثالث في الكلام على بعض احوال**
القطب الفوث نفعنا الله تعالى به﴾ تقدم ما يفيد ان مسكن القطب مكة او الين
 والظاهر انه باعتبار بعض اوقاته او اغلبها يؤيد هذا ما نقله الامام المارف سيدى
 عبد الوهاب الشعراوى عن شيخه المارف ذى الامداد الربانى سيدى على الخواص
 حيث قال في كتابه الجواهر والمرر قلت لشيخنا رضي الله تعالى عنه هل القطب
 الفوث مقيم بمكة داماً كايقال فقال رضي الله تعالى عنه قلب القطب طواف بحضوره
 الحق تعالى لا يخرج من حضرته كايطوف الناس باليت الحرام فهو يشهد الحق
 تعالى في كل جهة ومن كل جهة لا تحيز عنده للحق تعالى بوجه من الوجوه كما
 يستدير الناس حول الكعبة والله تعالى المثل الاعلى اذهو رضي الله تعالى عنه متلق
 عن الحق تعالى جميع ما يفيضه على الخلق من البلاء والامداد فرأسه داماً يكاد
 يتتصد ع من تقل الواردات واما جسده فلا يختص بمكة ولا غيرها بل هو حيث
 شاء الله تعالى . وسمته يقول اكل البلاد البلد الحرام واكل البيوت اليت الحرام
 واكل الخلق في كل عصر القطب فالبلد نظير جسده والبيت نظير قلبه ويتفرع
 الامداد عنه للخلق بحسب استعدادهم واما كانت الامدادات اكثراها تنزل بمكة
 اقوله تعالى (يجي اليه ثمرات كل شيء) لاسيما من آثاره محظيا من بلاد بعيدة اذ

الامدادات الا لاهية لاننزل على عبد الا اذا بجرد من رؤية حسناته وصار فقيرا
قال تعالى (انا الصدقات للقراء والمساكين) ولذلك وردان من حج ولم يرث
ولم يفق خرج من ذنبه كيوم ولادته امه فيولد هناك ولادة جديدة وربما كانت
حسنات بعض الناس كالذنب بالنظر الى ذلك الحال الاقدس فقلت له فهل يحيط
احد من الاولياء باخلاق القطب رضى الله تعالى عنه فقال قل من الاولياء من
يعرف القطب فضلا عن ان يحيط بأخلاقه بل قال بعضهم ان القطب الغوث لا يرى
الابصيرة استعداد الرأى انتهى (وقال ايضا سألت شيخنا رضى الله تعالى عنه
عن مدة القطب هل له مدة معينة اذا ولها ول وهل يصح عن القطب ام لا
يعزل الابالموت فقال رضى الله تعالى عنه ذهب جماعة الى ان مدة القطب كغيرها
من الولايات يقيم فيها صاحبها ماشاء الله تعالى ثم يعزل والذى اقول به وساعده
الوجود انقطيبة ليس لها مدة معينة واذا ولها صاحبها لا يعزل الابالموت لانه
لا يصح في حقه خروج عن المدل حتى يعزل قال واوضح ذلك ان الفروع تابعة
للأصول وقد اقام صلى الله تعالى عليه وسلم فيقطيبة الكبرى مدة رسالته وهي
ثلاث وعشرون سنة على الاصح واتفقوا على انه ليس بهذه احد افضل من ابي بكر
الصديق رضى الله تعالى عنه وقد اقام في خلافته عن رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وسلم سنتين ونحو اربعة اشهر وهو اول اقطاب هذه الامة وكذلك مدة خلافة
 عمر وعثمان وعلى ومن بعدهم الى ظهور المهدى عليه السلام وهو آخر اقطاب من اخلفاء
المحمديين ثم ينزل بهذه قطب وقته وخليفة الله تعالى في الارض عيسى بن مريم عليه
السلام فيقيم في الخلافة اربعين سنة كاورد فعلم ان الحق عدم تقدير مدة القطابة
بعدة معينة وان كانت نقلة على صاحبها كالجبال فان الله تعالى يعينه عليها اذ لا ينزل
بلاه من السماء والارض الا بعد نزوله على القطب ولذلك كان من شأنه دامت صدوع
الرأس حتى كأن احدا يضرره فيها يطير ليل ونهارا قال وبلفنا عن الشيخ ابي النجا
سالم المدفون بعدينة فهو انه اقام فيقطيبة اربعين يوما ثم مات وقيل انه اقام فيها
عشرة ايام وبلفنا مثل ذلك عن الشيخ ابي مدين المغربي فقلت لشيخنا فهل يتشرط
ان يكون القطب من اهل البيت كاف الله بعضهم فقال لا يتشرط ذلك لأنها طريق وسب
يعطيها الله تعالى لمن شاء ف تكون في الاشراف وغيرهم انتهى **﴿فصل﴾** قد عدلت
عما ذكر ان القطب مختلف عن اكثير الناس وانه لا يطلع عليه الا افراد منهم
وكانه لعظم ماحمله من الواردات وتقل اعباؤها التي تعجز عنها المغافلات وعظم
ما كساه الله تعالى من الاهية والوقار لانكاد تطيق رؤيته الابصار وقد افصح

عن ذلك الإمام الشعراي في كتابه المذكور حيث قال شيخنا رضي الله تعالى عنه وأكثر الاولاء ولا يصح لهم الاجتماع به ولا يعرفونه فضلاً عن غيرهم فأن من شأنه اخفاء ولو انه ظهر شخص لم يستطع ان يرفع رأسه في وجهه الا ان كان مؤهلاً لذلك وقد ادخلوا شخصاً على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فارعنه من هيبته فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هون عليك فاعما انا ابن امرأة من قريش كانت تأكل القديد هذا حال من رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مع انه اكثراً الخلق تواضعاً والقطب يقين نائبه في الارض (قتل) وقد حكم السيد الشريف الشيخ شرف الدين العالم الصالح بزاوية الخطاب بمصر الحروسة قال حكم لي سيدى الشيخ عثمان الخطاب انه لما حاج معه شيخه العارف بالله تعالى سيدى الشيخ ابو بكر المقدوسى رحمة الله تعالى سأله ان يجمعه بالقطب بعكة فقال ياعثمان لاطلاق رؤيتك فقال لابد واقسم على شيخه بين زمام والمقام وقال لا تقم من هنا حتى يحضر فصارت رأس سيدى عثمان تنتقل الى ان وصلت لحيته بين اخاهاته تهرا عليه فجاء القطب فجلس وصار يتحدث مع الشيخ ابا بكر زماناً ثم قال له القطب استوصى بعثمان خيراً فانه ان عاش صار رجلاً من رجال الله تعالى فلاراد القطب الانصرافقرأ الفاتحة وسورة ليلاف قريش ثم عاد وانصرف فلم يشهدهم الشيخ ابو بكر ورجع صار يكتب رقية سيدى عثمان زماناً حتى استطاع ان يسمع كلامه وقال ياعثمان هذا حالك من ساعي كلامه فكيف لورأيت شخصه ومن ذلك الوقت ما كان سيدى عثمان يجتمع بشخص ويفارقه حتى يقرأ الفاتحة وسورة قريش تبركا بما سمعه من هذه القطب رضى الله تعالى عنه فاعلم ذلك انتهى كلام سيدى الشعراي . وقال العلامة الشيخ محمد الشوبيرى في جواب سؤال ورد عليه في هذا الشأن قال الامام الشافعى نعم والله تعالى به في كتابه كفاية المعتقد في ائمـاـةـ كلامـ نـفـهـ عـنـ بـعـضـ الـعـارـفـينـ وـقـدـسـتـرـتـ اـحـوـالـ القـطـبـ وـهـوـالـفـوـثـ عـنـ الـعـامـقـوـالـخـاصـةـ غـيـرـةـ مـنـ الـحـقـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ غـيـرـ أـنـ يـرـىـ عـالـلـ كـاحـلـ وـالـلـهـ كـفـطـنـ تـارـ كـالـخـذـاقـرـ يـاـ بـعـيـدةـ سـهـلاـ عـصـرـاـ آـمـنـاـ حـذـرـاـوـ كـشـفـ اـحـوـالـ الـاـوـتـادـ الـخـاصـةـ وـكـشـفـ اـحـوـالـ الـاـبـدـالـ للـخـاصـةـ وـالـعـارـفـينـ وـسـتـرـتـ اـحـوـالـ النـجـيـاـوـالـقـبـاعـنـ الـعـامـةـ خـاصـةـ وـكـشـفـ بـعـدـهـمـ لـعـضـ وـكـشـفـ حـالـ الصـالـحـينـ لـلـعـوـمـ وـالـخـصـوصـ (ـلـيـقـضـيـ اللـهـ اـمـرـاـ كـانـ مـفـوـلاـ)ـ اـنـتـهـىـ

♦ الباب الرابع ♦ في بيان ما ينزل على القطب وكيفية تصرفة فيما يرد عليه قال سيدى عبد الوهاب الشعراي في الجواهر والدرر قلت ألسنا رضي الله تعالى عنه هل يتزل على القطب البلاه النازل على الخلق ثم ينشر منه كايتنز عليه المتع والمداد

ام حكم الافاضة خاص بالعم فقط فقال رضى الله تعالى عنه نعم ينزل عليه البلاء
 الاخاس باهل الارض كلهم ثم يفيض عنده فاذا نزل عليه بلية تلقاها بالخوف والقبول
 ثم ينضر ما يظهره الله تعالى في اللوح الحفوظ والآيات الخصوصية بالاطلاق
 والسراح فان ظهر له الحمو والتبدل نفذ قضاء الله تعالى وامضاه بواسطه اهل
 التسلیک الذين هم سدنة حضرته بمحيث لا يشرون الامر مفاصلا عليهم منه رضى
 الله تعالى عنه فان ظهر له الآيات بذلك وعدم الحمو دفعه الى اقرب عدد ونسبة
 منه وهو الامامان فيحتملاته ثم يدفعاته الى اقرب نسبة منها وهم الاوتاد الاربعة
 وهكذا حتى يتساوى الى اهل دائرة جميعا فان لم يرتفع تفرقته الافراد وغيرهم
 من العارفين الى احاد عموم المؤمنين حتى يرفعه الله عزوجل بتحملهم وكثيرا ما يجد
 احد في نفسه ضيقا وحرجا لا يعرف سببه وبعضهم يحصل له قلق يعنيه من النوم
 بالليل وبعضهم يحصل له غفلة وكثرة صحت حتى لا يستطيع النطق بحرف واحد
 وكل ذلك من البلاء الذي توزع عليهم ولو لم يحصل توزيع تلاشي من نزل عليهم
 البلاء في طرفة عين فلذلك قال الله تعالى (واولادفع الله الناس بعضهم بعض
 لفسدت الارض ولكن الله ذو فضل على العالمين) **(الحادى)** وحيث انجزر بنا
 الكلام الى ما ذكرنا من اصر القطب اعاد الله تعالى علينا من بر كاته وتحنا بلمحاته
 من لحاته وبيان شأنه العجيب وحاله الغريب الذي هو شئ خارج عن العادة
 * اصر خارق لا يظهر الاعلى يدمن ايمانه الله تعالى واراده * فلنصرف عنان مطية
 البناء ونحمل عقال راحلة البيان نحو الكلام على الكرامات * وخوارق العادات
 وتقدم بين يدي ذلك الكلام على الاولى الذي تظهر على يديه (فتفول) قال
 سيدنا الامام ابوالقاسم عبدالكريم بن هوازن القشيري في الرسالة (فان قيل)
 فماعني الاولى قيل محتمل امررين احدهما ان يكون فميلا مبالغة من الفاعل كالعلم
 والقدرة وغيرها ويكون معناه من توالت طاعته من غير تحمل مقصية ويجوز ان
 يكون فميلا بمعنى مفعول كقتيل بمعنى مقتول وجريح بمعنى مجروح وهو الذي
 يتولى الحق سبحانه حفظه وحراسته على الادامة والتواتي فلا يتحقق به الخذلان
 الذي هو قدرة المصيان ويديم توفيقه الذي هو قدرة الطاعات قال الله تعالى (وهو
 يتولى الصالحين) انتهى وهو يفيد اشتراط كون الاولى حفظا كما يشترط في النبي
 ان يكون موصوما ولكن على معنى ان الله يحفظه من تعاذه في الزال والخلط ان
 وقع فيما ينزل لهم التوبة فيتوب منها والا فهما لا يقدحان في ولايته كما سرج
 به في الرسالة * وفيها قيل للجندى العارف يزور يا بالقاسم فاطرق مليا ثم رفع

رأسه وقال و كان امر الله قدرًا مقدورا * وفيها ايضا (فان قيل) فالغالب على الولي في اوان صحوه (قيل) صدقه في اداء حقوقه سبحانه ثم رفقه و شفنته على الخلق في جميع احواله ثم انبساط رحمة لكافة الخلق ثم دوام تحمله عنهم بجميل الحق و ابتدائه لطلبة الاحسان من الله تعالى اليهم من غير التماس منهم و تعلق الهمة بنجاة الخلق و ترك الاستقام منهم والتوك عن استشعار حقد عليهم مع قصر اليد عن اموالهم و ترك الطمع من كل وجه فيهم و قبض الانسان عن بسطه بالسوء فيهم و التصاون عن شهود مساوיהם ولا يكون خصما لاحدى الدنيا والآخرة اشهى (اذا علمنت) ذلك فنقول الكرامة هي ظهور امر خارق للعادة على يد عبد ظاهر الصلاح ملتزم لمتابعة نبي من الانبياء مقتربنا : صحيح الاعتقاد والعمل الصالح غير مقارن لدعوى النبوة وبهذا يمتاز عن المعجزة وبمقارنته صحيح الاعتقاد والعمل الصالح عن الاستدراج وعن مؤكّدات تكذيب الكاذبين كما روى ان مسيلة (بكسر اللام) دعا لاعور ان تصير عينه المورا صحيحه فصارت عينه المصححة عورا وبصق في بئر لتردد حلاوة مائتها فصار ملحا اجاجا و سمع على رأس يتم فصار اقرع وهذا يسمى اهانة كما امتازت بكونها على يد ولی عما يسمى معونة وهي الخوارق الظاهرة على ايدي عوام المسلمين تخليصا لهم من المحن والمكاره . وبهذا ظهر ان الخوارق اربعة معجزة وكرامة واهانة و معونة و عليه اقتصر بعضهم . وزاد بعض المتأخرین الارهاص ای التأسيس وهو ما يكون قبل دعوى النبوة كتسليم الحجر واظلال القمام قبلبعثة على النبي عليه الصلاة والسلام والاستدرج وهو ما يظهر على يد ظاهر الفسق وهي طبق دعوه بلا سبب كاوع لفرعون السحر والشمنة وهو ما يكون بسبب كأكل الحيات وهي تلدغه ولا يتأثر لها (ثم اعلم) ان كل خارق ظهر على يد احد من المارفين فهو ذو جهةين جهة كرامة من حيث ظهوره على يد ذلك العارف وجهة معجزة للرسول من حيث ان الذى ظهرت هذه الكرامة على يد واحد من امته لانه لا يظهر تلك الكرامة الا في بها ولی الا وهو عق في ديانته و ديانته هي التصديق والاقرار بر رسالة ذلك الرسول مع الاطاعة لا اوامر و نواهيه حتى لو ادعى هذا الولي الاستقلال بنفسه وعدم المتابعة لم يكن ولها ولم يظهر ذلك على يده فالخارق بالنسبة الى النبي لا يكون المعجزة سواء ظهر من قبله فقط او من قبل احاد امته وبالنسبة الى الولي لا يكون الاكرام تخلو عن دعوى من ظهر على يده على النبوة فالنبي لا بد من علمه بكونه نبيا ومن قصده اظهار خوارق العادات ومن حكمه قطعا بوجوب المعجزات بخلاف الولي قاله بعض


المحقفين * وقد اشار الى ذلك ايضا الامام القشيري في رسالته * ثم قال وهذا ابو يزيد البسطامي سئل عن هذه المسألة فقال مثل ما حصل للأنبياء عليهم الصلاة والسلام كمثل زق فيه عسل ترثى منه قطرة ف تلك القطرة مثل ما في جميع الاوليات وما في الظرف مثل ما نبينا عليه الصلاة والسلام انتهى * وفيما اشاره الى جواز كون الكرامة من جنس مأوفع معجزة للأنبياء ك泓لاق البحر وانقلاب الصفيحة واحياء الموتى خلافاً لمن منع كونها من جنس ذلك زعموا منهم انها لا تمتاز عن المعجزة الا بذلك وفي عدة المرید للبرهان اللقاني قال السعد نقلاً عن الامام في رد هذه المقالات وهذه الطرق غير سديدة والمرضى عندنا تجوبون جميع خوارق العادات في معرض الکرامات وانما تمتاز عن المعجزات بخلوها عن دعوى النبوة حتى لو ادعى الاولى النبوة صار عدو الله تعالى لا يستحق الكرامة بل المعنون والاهاة انتهى * ثم نقل فيما ثالثه عن الامام النووي حيث جمل ما قاله البعض علطاً وانكار الحمس وان الصواب جريانها بقلب الاعيان ونحوه قلت ومishi عليه الامام النسفي ونظممه شارح الوهابية فقال

وابتها في كل ما كان خارقاً * عن النسفي النجم يروى وينصر فاعلم ذلك (تمة) قال في الرسالة واعلم انه ليس للولي مساكنة (اي سكون) الى الكرامة التي تظهر عليه ولا له ملاحظة وربما يكون لهم في ظهور جنسها قوة يقين وزيادة بصيرة لتحققهم ان ذلك فعل الله تعالى فيه تداول بذلك على صحة ما هم عليه من المقادير وبالجملة فالقول بجواز ظهورها على الاوليات واجب وعليه جهور اهل المعرفة ولکثرة ما تواتر باجتناسها الاخبار والحكایات صار العلم بكونها ظهورها على الاوليات في الجملة علماً قويَا انتقى عنه الشكوك ومن توسيط هذه الطائفة وتواتر عليه حکایاتهم واخبارهم لم يبق له شبهة في ذلك على الجملة ومن دلائل هذه الجملة نص القرآن في قصة صاحب سليمان عليه الصلاة والسلام حيث قال (انا اتيك به قبل ان يرتد اليك طرفك) ولم يكن نبياً والاثر عن امير المؤمنين عمر رضي الله تعالى عنه صحيح انه قال يا سارية الجبل في حال خطبته في يوم الجمعة وتبيين صوت عمر رضي الله تعالى عنه الى سارية في ذلك الوقت حتى تحرز من مكان العدوان الجبل في تلك الساعة * ثم قال بعد كلام ذكره وما شهد من القرآن على اظهار الكرامات على الاوليات قوله تعالى في قصة سريم ولم تكن نبياً ولا رسولاً (كما دخل عليها زكريا الحراب وجدعند هارون) وكان يقول اني لك هذا فتقول سريم هو من عند الله وقوله سبحانه لمريم (وهزى اليك

بجزع الفحلاة تساقط عليك رطبا جنيا) وكان في غير اوان الرطب ، وكذلك قصة اصحاب الكهف والا عجيب الالى ظهرت عليهم من كلام الكلب منهم وغير ذلك « ومن ذلك قصة ذى القرنين وتمكينه سبحانه له عالم يكن لغيره * ومن ذلك ما ظهر على يدا الخضر من اقامة الجدار وغيره من الاعاجيب وما كان يعرقه ماخفى على موسى عليه الصلاة والسلام كل ذلك امور نافضة لامادة اخضن الخضر بها ولم يكن نبيا بل كان ولما ثم نقل من الاثار والاخبار والحكايات الحجية عن الاخبار من الصحابة والتابعين + والاعنة المعتبرين واطال في ذلك جدا » ما لا يستطيع له المنكر دا * ولو التزمنا ذكر ذلك نلرجنا عن المقصود * فسبحان الملك المعبود * الذى تفرد في الوجود باقاصه اثير والجواد * يعنى من فضله ماشاء * ويخفض برجهته من يشاء نسأله سبحانه وتعالى ان يعيتنا على حبهم * وان يسقينا من رحيقهم وشربهم * وان يعده علينا من بركتهم الظاهرة * وينفعنا بانفسهم الطاهرة ويلبسنا من حلائم الفاخرة * ويجعلنا من اشياعهم في الدنيا والآخرة انه اكرم الاكرمين * وارجم الراحين * وصلى الله تعالى على سيدنا وسدنا محمد خير المقربين * وعلى الله واصحابه * واتباعه واحزابه * الى يوم الدين نجزخ تحرير هذه المقالة في نهار الاربعاء الثامن من شواله سنة ١٢٢٤ قال سيدى المؤلف رجه الله تعالى وقد يسر المولى ختم تهذيب هذه المقالة وتذهيب دليل هذه العجالة بتوسلات الهمت لهذا العبد الضعيف * بهلاه القوم ذوى المقام المنيف راجيامن الله تعالى القبول * بحرمة نبيه النبىء الرسول * واتباعه ذوى القرب والوصول * عوالى الفروع ثوابت الاصول . فقلت * وعلى الله اتكلفت

توسل الى الله الجليل باقطاب * وقف طارقا باب الفتوح على لباب وبالسادة الابدال دوما ذوى النقا * وبالسادة الاوتاد ثم بانجذاب كذلك بالاخيار والنقا تفز * بخير على قطر السن والمحص رابى فهم عدة للناس من كل ضير واوساب اولئك اقوام رقوا ذروة المل * وحلوا مقاما ليس يدرى باطناب وراضنا بمال ضاصون فهو ساومارضوا * لها غير ذلك وانكسار باعتاب ففازوا بعزم لا ينسى لغيرهم * بخدمة مولى عنه ليسوا بغيباب فكن راقيا في حبهم صهوة وكن * خلود هدام خير ساع وخطاب وكن دائما مستسما لاذابهم * ودع قول افالك جهول ومرتاب وقل سيدى يامن له الامر كله * ومنه يفاض الخير من غير تطلب

سألك بالختار سيدهم ومن .
 علا كل عبد ناسك لك اواب .
 محمد المبعث من خير عنصر .
 واشرف آباء واطهر اصلاب .
 باكرم آل طاهرين من الردى *.
 وارفع اتباع واشرف اصحاب .
 كذا غير الفاروق ذاك ابن خطاب .
 بصدقه خير الائمة بعده *.
 بعثان ذي التورين جامع ذكره .
 بمجيدة الصرغا اشجع غالب .
 وبالقرني المحبوب عن اهل عصره .
 اويس امام الفضل من غير جباب .
 باهل اجتهاد في القضايا ومن غدا .
 لهم تابعا لافضل والعلم طلاب .
 ائمة هذا الكون منحة تواب .
 بقطب رحى هذا الزمان وحزبه .
 اغنى اغنى ياجبيب ونجفي .
 بهم من هموى ثم ضيق واتسافي .
 وذنبي الذي اعي الائمة واودي بي .
 سوى المفوم من مال وخل واتراب .
 وكن مشفعالي يوم ليس ينافع .
 ويع مدی الا زمان بي مرجع التقى .
 بتسيير الطاف وتبسيير اسباب .
 وحقق رجائی منك واستر تفضلها .
 ذنبي من المفو الجميل باثواب .
 كذلك اشباخي ومحبي ووالدي *.
 طرا وانصارى جيما واحبابى .
 على المصطفى خير الورى مراحقاب .
 وهم خير اصحاب آل واحزاب .
 وآل واصحاب وحزب به اقتدوا .



سل الحسام الهندي لنصرة مولانا خالد التقيبندى خاتمة
الحققين رئيس العلماء المدققين السيد الشريف
المرحوم السيد محمد أمين طابدين
نفعنا الله به
آمين

مرتبة العالمة الملادود البندادى القشنبى لسيدنا ومولانا مؤلف هذا الكتاب مكافأة عن شيخه العارف حضرت الشيخ خالد رحم الله تعالى ارواحهم آمين

اوارث القلب قلده اوجلا
فطما بعده الوجود وسلا
ض ولكن انوار ها تسلا
غيد حسنا ورقة وجلا
كون يخنق لها فزت منلا
فكوك الصائب الجحيد توala
ايم العقل حسنة فمعالي
فتحيل الوجود بل وتحما
من سجايا قطب الممالك حالا
لؤلئيا بل كان سحر احلالا
خالد الفضل من سى افضلها
در نظم اغلا من الدر مالا
مسير ضيك عاجلا وما لا
من غواصي الرحي يجود انهمالا
وصحاب ما شات الدين آلا

* * * * *

ايا اماما في حلبة المعلم جلا
كنت ببحر العلوم تتدفق درا
انت شيس غربت في مغرب الار
كم حواش لكم تفوق حواشى الـ
انت ابرزتها وكان خمير الـ^ـ
وكم من رسائل ارسلت من
ان رد المختار مختار در
جواهر قد اظهرت نثرا ونظمها
قد وشيت الطروس وشياجليلا
بالنظم ابديته فاق عقده
في رثي شيخنا وشمس ضحانا
انا من ولده واجزيك عنه
وسجزيك ربنا من عطاه
فستقى قبلك المنسير املث
وصلاة على الذي وآل

حَسْبَهُ دِينُهُ لِمَا لَمْ يَرَهُ
اللَّهُ أَكْبَرُ مَنْ أَنْجَىهُ بِحَسْبَهُ

الحمد لله الذي شرع لنا خير شريعة واعلاها * واطددعها لها علماً بها وقوهاه
 وقام سوق عن انها * وارخص سوق فسوق من بارها وكف ايدي المتردين *
 والجادين الحاسدين * براهين ابناء سنها وظهورها من دنس الزور والبهتان *
 والاقراء والمدوان * وحي جها واظهرها على العيان كالثمس وضخهاها والقمر
 اذا تلاها * وحتم على كل نفس باقتداء آثارها والعمل بقتضهاها * فألمها فجورها
 وتقوها قد افلح من زكاها * وقد خاب من دساها * والصلة والسلام على خير
 داع الى توحيده * واشرف قائم بارشاد عيده * حتى ياخ من المشقة اصهاها
 واوذى فصبر * وابتلى فشكر * وحاز عن اوجها وعلى الله واصحابه الذين حازوا
 بنصرته على القمامات واسناها * صلاة دائمة لا تهد ولا تهد ولا تناهى * ماجرت
 حفينة لانتصار * لاهل الاسرار * في بحار الا فكار * وطبع الآثار والاخبار *
 وكان باسم الله بجريها وصيتها (اما بعد) فيقول اقر العباد * الى عفومواه
 يوم النداء * محمد امين الشهير بابن عابدين * لفسد الزمان وتعاكس وتقاعد عن
 الصلاح وتقاعس * لم يستغل غالب اهلها خاصة نفسه وبما ينفعه عند اقول شمسه
 وحلوله في رسمه * بل صار يطيل لسانه على اشرف اهل جنسه * بمجرد وهمه
 وحدسه * او يحضر الزور والبهتان * لداء الحسد والطفيان * وغفل عن كون
 ذلك سبيلا للدمار وخراب الديار * ومحق الاعمار * واعفاء الآثار * فأنت بعضهم
 رسالة ارادت روبيها في سوق الجهة * بين اهل البطالة * حيث حكم فيها بالزندقة
 والصلة * على الامام الشهير * والعارف الكبير * الذي ورث من الموارف
 والمعارف كل طريف وناله * ولم ينكِر فضل الاجاحد المعاند * والماكبار الحاسد
 وهو الامام الْوَحْدَةُ . والعالم المفرد الهمام الماجد . حضرة سيدى الشيخ خالد .
 الذى بذل جهده في نفع العيده . وارشادهم الى الدأب على كلام التوحيد * حتى
 عداقطب المارفين في سائر الآفاق . وملاذ المريدين . على الاطلاق . واشتهرت
 به الطريقة القشنبية * الواضحة الجليلة * في عامة البلاد الاسلامية والمالك الخمية .
 مع ما حاز الى ذلك من علوم باهرة بهوة * وتأليفات شائفة شهية * فلا تبدون فنائس
 لا لى التحقيق . من بحار التدقير الا بفواص افكاره . ولا تجيلى عرائس جوارى
 الترقق . على منصات التتفيق . والخطاب انظاره * فلذا شاع صيته وذاع *
 وعم الواحى والبقاع * وتبايت ايات فضائله على السنة الاصايل والبكور ونشرت

رأيات فواضله على رماح الظهور * وظهر ظهور البدراة معتقداً بين الاخاض
 والعام * حتى بين اعيان الدولة المنصور * ذات الحامد المأثوره * لازالت مؤطدة
 البنيان * عالية الشان * بین خليقتها الاعظم وخاقانها الحمود المعلم * الذي شيد
 دعائم الدين * واباد جيوش الكافرين المجاهدين * وهي ساحة الاسلام وال المسلمين *
 بعضى عزمه ونشر الوبية الشرائع والاحكام بثوابت حزمه * ادام الله تعالى طلعته
 السعيدة في افق هذا الزمان كوكباً منيراً * وخلدداً الاراء السديدة في باهي مملكته
 عضداً وزيراً * وابذدوى العقود الرشيدة * في بروج اوامرها ونواهيه نجوماً
 مشرقة * وعيذدوى القوة الشديدة في مطالع غزوتها وجعلهم على اعدائهم شهباً
 محرقة * حتى تنجلي غياب الشرك والاحقاد وتفهمك بالنصر والحبور تغور
 البلاد والعباد * ونفعه والسلمين بامداد هذا الامام * والخبر البحر الهمام *
 الذي شهدت ببراءة ساحته المحترمه عما رمت به الحسنة الظلمة * عامة اهل
 البلاد من الناس * ولا سيما من لهم الى جنبه قرب والقاس * منهم ذو الابادي
 البوادي * لدى الحاضر والبادى * ومقى الانام في دمشق الشام * السيد حسين
 افندي المرادي دامت فضائله غير مصروفة عن ذاته لانه متنبئ بجموعها * وفواضله
 تفجر منه انوارها لانه ينبعها . فلذا سأله الفقير بنسل فصال النصار * من
 جمعية فرسان المقال * وسل لوامم قواطع الاستدلال * من غمد كتاب كتب
 فحول الرجال * وهز رديفي الرد * على عواتق الدفع والصد . عند التزال في حومة
 الجدار * لينقشع عن عين العيان * عين البهتان * والضلال * ويسل جميع الافعال *
 من همز الضعف والاعتلال ويرتفع خفض المتصوب على التمييز للحاله . ببارز
 ضحايا الاصفات والافعال * ويظهر خفي المتشابه والاجمال * بتفسيير نص الحكم
 من الاقوال . فبادرت الى التوجه والاقبال * على الطاعة والامثال * لسؤاله بلا
 اهمال ولا مهال . فجاءت هذه الاوراق * الحلوة المذاق لدى اهل الاشواق *
 كي يجدون بمحملها الخلق . في اكتاف اطراف الافاق * ويسير غيرها الدافق بما
 رق وراق * في حياض رياض الاطلاق * وتغنى بلا بلهاذات الاطواف * على
 غصون الافكار والاحقاد وتشتف مسام المشتاق . باعنه نطاق البيان ضاق *
 وتصد اهل الافتراض والاخلاق . عن سوء الافعال وسيء الاخلاق . ليكونوا
 من الرفاق اهل الصفا والوفاق * فقلت مستعيناً بعون الملك الخلاق * في سلوك
 مهامة هذه المشاق * وقع العائد والمشاق (بضم الميم) . مستخناً من فيض الكريم
 الرزاق * بسط موائد التوفيق في هذا المسايق . واصابة الصواب في الخلق والسابق *

وتفير الثواب في يوم العرض والتلاق (اعلم) وفقى الله تعالى واياك وتحلى
هذا وهاك * وجانا من الواقع في شرك الاشرك * واتباك كل كاذب افاك *
ان اريد ان اكشف لك القطا * وانيك على بعض ما وقع في تلك الرساله من الخطأ
للا تزل بك الخطأ * الى مهمة تضل فيه القطا (فتقول) قال ذلك الزاعم المراغم
في صدر رسالته * المنشدة عن عدم ثبوته لامر دينه سئلت عن فلان الثابت اقراره
بتخدير الجن واستعانته بالارواح الارضية الخبيثة ودعواه علم بعض الامور الغيبة
عن اخبار الجان له وانه ربط وقتل كثيرا من الفاريت والجان مع انه به يدعى
الولاية والارشاد في الطريقة العلية القشندية ويصدقه بعض الناس ويعتقد انه
على الحق فهل هو ولی ومرشد مصدق فيما ادعاه كايزعم ام ساحر وما حكم قضاة
القاضي بهما فيه افیدوا بانقل الصريح الصحيح من الكتب المعتبرة في المذاهب الاربعة
المتقدمة * فاما كان السؤال متعلقا برجل مشخص معين مذكور باسمه اقتضى التوقف
والتفحص عن الاحوال ليتحقق عندي جميع ما في السؤال * تجنبنا عن سوء الظنون
واسطاع كل ما يقال فشهد لدى جم غفير من الشهود العدول على تحقيق جميع
ما كتب عليه في السؤال منهم الصالح الجليل المسلم صلاحيته عند اهل الحرمين
وسائر البلاد الشيخ اسماعيل النقشبندی والشيخ احمد على اغا زاده الكردى السليماني
والشيخ محمد الهزامى ذى الكردى السليماني والشريف افندي الديار بكرى وغيرهم
من تلامذته المتغربين اليه بل من خلفاء الارشادين بزعمه الباطل بلا نكارة احد وسائل
بان المشهور بين الفرقة الخالدية الضالة المضلة ان هذا الامر ليس مما ينكره خالد
المعهود الى الان بل كان يفتح بيه ويعده من جملة خوارقه وعلامة ولايته بزعمه
الباطل وذلك مشهود فيه عند جميع الاكرااد وعامة اهل بغداد فثبت عندي
صدق ما في السؤال ثبوتا شرعا مريا فبادرت الى الجواب حذرا عما الفتوى
الخيرية ومن كتم على الجم بلجام من نار الى ان قال فاجبتك متوكلا على الملك التواب
قائلا بانه ساحر بالاجاع اي باتفاق المحققين من علماء الذاهب الاربعة المقدمة
هذا نص كلامه ثم استدل على صراحته بنقل بعض ماقاله العلماء من المحدثين
والفقهاء في احكام الزندقة والساخر والكافر والعارف * سالكا سبيل الاعتساف
تجنبنا عن طرق الانصاف * حيث نزل هذه العبارات * على ما افترى على هذا
الامام من المقالات * الذى شهد الوجدان والعيان * ببراعة ساحتة من هذا الزور
والبهتان * فان الذى شاهدناه من حالته البديمة الاستقامة على نهج الشرعية *
واحباء يقع المساجد والخلوات * باقامة الاذكار والاوراد والصلوات * ولم تسع

منه ولا من أحد من خلفائه ومربيديه * شيئاً مما يشينه في دينه ويرديه * وهذا ما شهد به جاهير الفباد في عامة البلاد * وإنما كان له بعض مربيدين * رآهم من العتاة المتردين فطرد هم عن أبوابه * فتكلموا في جنابه * وأنجذوا إلى بعض الحاسدين ولفقوا منهم مالقتة اليهم الشياطين * وتزويوا بزى الصالحين * وقلعوا كلام العلماء بصورة الناصحين * والله أعلم بالجليلات والخلفيات * وإنما الأعمال بالنيات

شعر

إلى ديان يوم الحشر نصي * وعند الله تجتمع الخصوم
 على أنا اجتمعنا بهذا الشخص المسي بالشيخ اسماعيل ، الذي زعم هذا الزاع أنه شهد عنده وسماه الصالح الجليل فسألناه عما ينسبه إليه صاحب تلك الرسالة * فانكر جميع هذه المقالة * وقال إن هذا الإمام شيخي وسيدي * وساعدني وعنصري . ظلماً عكفت في اعتابه * ولم أرمأ يدنس ساحة جنابه ، فعلم مني ما ذكر كذب وافتراء بلا بين ولا حرجاً وكيف يتصور من هو من اعظم علماء الدين * ورئيس المحققين والمدققين وقد بذل جهده في نشر رايات الشريعة * وتشييد منازل لها الرفيعة وارشاد السالكين * إلى طريق المقربين * أن يدعى لنفسه ما لا يتصور من أحجم الجاهلين * وطفأة المتردين * الذين خلعوا من اعتقادهم ربقة الدين * فإنه لوم يكن يخشى الله تعالى من ذلك * وحاشاه من ساواه هذه المسالك * تخشع أن يخط قدره عند الآنا * لعله ان هذا الكلام * لا يقبله هوام العوام * فإنه مما تأنفه الاصناع * وتجده الطبع فعلم أن هذا اختلاق واحتراز * تنفر منه القلوب وترتعى * نعم أخبرني الشيخ اسماعيل المذكور أنه وقع له في دار الاستاذ في بعض مجالسه الذكرية * عند اجتماع القلوب على الذكر الخفي والتوجه بالكلية أنهم كانوا يسمعون أصواتاً خفية * ولابرون اشخاصاً جلية * وأن هؤلاء من مؤمني الجن ذوى التفوس المطمئنة * جاءوا يرتفعون حول رياض الله التى هي رياض الجن * وأنه سمع مع رفيق له أصواتاً من داخل مكان مغلق * فلم ير فيه احداً فثبت ذلك عنده وتحقق * وأنه إنما أخبر ذلك الحاسد * بumar آه من هذه المشاهد * وأنه اجتمع به بعض من طرده الاستاذ * وجاء به إلى ذلك الحاسد واستعن به ولاذ * قال إن هذا الرجل شهد عما قيل * فبني تلك الفضول * على مجرد هذا المقول * ثم إن الشيخ اسماعيل المذكور كتب بخطه اليهم كتاباً تبرأ فيه عما ينسبوه إليه وشاوهنـى فيه خطاباً (وصورة ما كتبه) بـسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وكفى سلام على عباده الذين اصطفـى (أما بعد) فيقول المفترى إلى ربه الغنى

اسعاعيل ابن اجد النقشبندى * الخالدى الزلزلى عفى عنه * المجاور بالمدينة
 التوره على ساكنها افضل التجية اشهد الله تعالى على ما في قلبي وخطي ولساني
 وكفى بالله شهيدا بانى معتقد في شيخى ومرشدى حضرة مولانا صناعة الدين
 الشيخ خالد النقشبندى * ادام الله ظل فيوصاته واحساناته على رؤس الطالبين
 الى يوم القيمة امين يا رب نه اعلم من رأيته واتق واورع واكرم وازهد من في الارض
 في هذا المصر وقومهم على الشريعة القراء * والسننة النبوية الزهراء * والاخلاق
 الكريمة الحمدية العليا * وناهنج مناهج جادة الطريقة العلية النقشبندية كثرة الله
 تعالى احالها * وقدس اسرار مواليها * ومهد مسلك السلف الصالحين من العلماء
 والا ولیاء والاتقیاء . وكذا اتباعه على هدیه وسیرته الشريفة الطاهرة الاسفی *

وكذلك اشهد الله تعالى واشهدكم بانى متبرئ من توهם السحر او الكفر او الفسق
 او البدعة فضلا عن الاعتقاد في حقه او حق اتباعه الاجماد . والبياذ بالله تعالى من
 كل ذلك ومتبرئ من يعتقد في هذا الاعتقاد * في الدنيا والآخرة ويوم يقوم
 الاشهاد لاسيما من المنكر المطرود الذى اسمه عبد الوهاب نسأل الله تعالى ان
 يتوب عليه ويهديه الى الصواب انتهى المقصود منه (فانظر) بعد هذا يعنی
 الاصفاف * الى ما ادعاه ذلك الزاعم من الاوصاف * التي تلقفها . من سفيف
 ذى الرأى «» السفساف * المشهور بالعدواة والارجاف * وقد استشعر بأنه
 سيترض عليه في ذلك « فاجاب عنه بما هو اظلم من الليل الحالك حيث قال .
 وعن الحق مال » فان قيل ان بعض الشهود اعرض عن خالد المذكور . وتبرأ
 منه وحصلت العدواة بينهما فكيف قبل شهادته على ساحرية وكفرية
 قلنا الذى تحقق بل ثبت عند المسلمين والصلحاء المنصفين المتشرين * بل عند
 الفقهاء العلامة الحقيقين العاملين * ان العداوة الثابتة بينهما ليست الا تكون خالد
 جنبا وکاهنا وساحرا وکافرا ومن المعلوم القطعى عند اهل الحق ان هذه العدواة
 ليست الادينية فقبل من عدو بسبب الدين لأنها من الدين كما في الدر المختار
 وغيره . فان قيل ان الشهادة لا تقبل بدون تقديم الدعوى * قلنا تقدم الدعوى
 في حقوق العباد شرط قبولها اتوقفها على مطالبتهم بخلاف حقوق الله تعالى
 لوجوب اقامتها على كل احد فكل احد خصم فكان الدعوى موجودة كما
 في الدر المختار وغيره * فالحاصل ان البينة العادلة جمة شرعية قطعية بالخلاف
 د * سفيف كامير اسم لا بليس والسفاف بالفتح الردي من كل شيء والامر
 الحقير قاموس

احد من اهل المذاهب الاربعة وان القوى على انه اذا اخذ الساحر والزنديق المعروف الداعي قبل توبته ثم تاب لم تقبل توبته ويقتل كذافي الدر وغيره انتهى مقاله في رسالته * المبهة على توره وجهاته * حيث زعم ان هذه العداوة بينهما تكون المشهود عليه جنبا وكاهنا وساحرا وكافرا وان هذا امر تحقق وثبت عند المسلمين الصلحاء * والعلماء الفقهاء فانظر الى هذا الكذب الصريح والاجتراء والبهتان والاقتراء * ولو كان له ادنى المام واذعان * لما دعى ما يكذبه فيه المشاهدة والبيان ولكن من كان قصده الباس الحق بالباطل والصد عن سبيل الله لا يشر بعاتكلمه به او فاه * فان هذا الداء قد حل المشركين والكافر على انكار محجزات الانبياء الاخيار * حتى نسبوهم الى السحر والجنون وانهم على الله يفترون * وليت شعرى * ان كان صادقا في الداعي من ان هذا امر تحقق ثابت عند المسلمين الصلحاء * بل عنده العلماء الفقهاء * لم (بكسر اللام وفتح الميم) توقف اولا عن التفهض من الشهود * وزكي نفسه بالتجنب عن سوء الظنون ليسود * وليرصدق فيما يأتى به من الاقتراء المردود * واياضا كيف قبل شهادة العدو المطروح * الذي طرده بين عامة الناس غير محمود وهلا نسبه الى التهمة حيث لم يشهد بذلك الا بعد طرد استاذه له عن ابوابه * وحرصه بعد ذلك على العود الى خدمة جنابه * واعتقاده فيه مدة ستين * بأنه امام العارفين * ومن خلص الموحدين وقد كان بين يديه على ابلغ ما يكون من الخصوص * ولم يظهر منه هذا الطعن الا بعد يأسه من الرجوع * فكيف تكون شهادته مقبولة * وهي بالزور والاقتراء مشمولة * وقد قال العلامة ابن حجر في فتاويه الحديثية وكثير من النقوص التي يراد بها عدم التوفيق اذا رأت من استاذ شدة في التربية تنفر عنه وترميه بالقبح والنقائص مما هو عنده بريء * وليحذر الموقق من ذلك فان النفس لا تزيد الا هلاك صاحبها فلا يطيعها في الاعتراض على شيخه وان رأه على ادنى حال حيث امكنه ان يخرج افعاله على تأويل صحيح ومقصد مقبول شرعا ومن قبح باب التأويل لاما ياخذ واغضى عن احوالهم ووكل امرهم الى الله تعالى واعتنى بحال نفسه وجاهدها بحسب طاقته فإنه يرجي لها الوصول الى مقاصده والظفر بمراده في السر والممانة في اسرع زمان ومن قبح باب الاعتراض على المشايخ والنظر في افعالهم والبحث عنها فان ذلك علامه حرمانيه وسوء عاقبته وانه لا يفلح انتهى * وتسميتها هذه الشهادة عادلة * من مجلة دعاويه الباطلة * ودعواه ان الشهادة العادلة قطعية بلا خلاف بين اهل المذاهب * من الجهل المركب الذي هو من اعظم المصائب

ادلائل ان الشهادة خبر والخبر الصادق اعافيته الظن دون القطع عند عامة القلاء « الا الخبر المتوارد وخبر المؤيد بالمحجزة من الانبياء » كابين في اول المقادير النسفية وغيرها من الكتب الكلامية والاصولية * و اذا كانت هذه الشهادة على الطرد والابعاد مبنية * فكيف تكون عادلة فضلا عن كونها قطعية وايضاً كيف تكون دينية * حتى تقبل بالاتقدم دعوى شرعية * فان المرشد لا يطرد من المربيدين « الا من هو من اخوان الشياطين » وما زعمه من قبول هذه الشهادة بالاتقدم الدعوى لكونها ليست من حقوق العباد * ناشئ عن الجهل المركب ايضاً او عن الافتقاء في الاحكام الشرعية والعناد * فان تكفيه شخص معين من اعظم حقوق العباد التي لا يبدلها من حكم شرعى لدى حاكم موفق ذى رأى وسداد ولست شعرى كيف يدعى ثبوت ما ذكر عنده ثبوتاً شرعياً * ويحمله امراً قطعياً وحکماً صررياً * مع انه غير ماذون من قبل الامام * او احد نوابه بسماع الاحكام * ولم يرض لنفسه اداء منصب الاقفاف * حتى غصب منصب القضاء * وكيف وسعته الاقدام على الجزم بکفر من هومن اجل الموحدين * عجراًد اخبار بعض الفسقة المترددين * او عجراًد داء الحسد الذي يضفي الجسد * بل يفسد الدين * الم يسمع قوله تعالى (ام يحسدون الناس على ما آتاهن الله من فضله) و قوله تعالى (والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما أكتسبوا فقد احتلوا بهتانا وأثنا مينا) وما اخرجه ابن ماجه (الحسد يأكل الحسنات كأنها كل النار الحطب) والدليلي (الحسد يفسد الابياء كأنه يفسد الصبر العسل) الم يسمع ما اخرجه البخاري عن انس وابي هريرة رضي الله تعالى عنهمما انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال عن الله تبارك وتعالى (من اهان لي ولها فقد بارزني بالمخاربة) وما قاله بعض الائمة اعلم بالاخى وفقلت الله وابانا * وهذا كسييل اخري وهذا ان لحوم العلماء مسمومة * وعادة الله في هتك منتقاص معلومة * ومن اطلق لسانه في العلماء بالثابت * بلا والله قبل موته بعوت القلب * فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصييهم فتنة او يصييهم عذاب اليم * الم يسمع قوله تعالى (واجتنبوا قول الزور حنفاء الله غير مشركين به) وما اخرجه الشیخان عن ابى بكر رضي الله تعالى عنه قال كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال (الا ابنيكم بآكبر الكبائر ثالثاً الاشتراك بالله وعقوبوا الوالدين وكان متكتنا فجلس فقال الا وقول الزور فازال يكررها حتى قلت لته سكت * الم يسمع قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فيما اخرجه مسلم (اذا اکفر الرجل اخاه فقدباء بما احدهما)

وفي رواية (إيام رجل قال لأخيه كافر فقد باء بها أحد هما إن كان كفراً قال والراجح عليه) قال العلامة الحسن بن جريرا البيشني في كتابه الأعلام بقواطع الإسلام عن الروضة قال المتولى ولو قال مسلم يا كافر بلا تأويل كفر لأنه سمي الإسلام كفراً ثم قال وأعتقد ذلك المتأخر عن كابن الرفعة والقمي والشافعي والاسنوي والزرعي وابي زرعة وصاحب الانوار بل كثيرون منهم جزموا به من غير عند ولم ينفرد المتولى بذلك بل سبقه الى ذلك ووافقه عليه جميع من اكابر الصحابة منهم الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني والخلبي والشيخ مصر المقدسي * وكذا الفزالي وابن دقيق العيد * بل قضية كلام هؤلاء انه لا فرق بين ان يقول اولاً انتهى (وقال) العلامة ابن الشحنة في شرحه على الوهابية والختار للفتوى في جنس هذه المسائل * ان القائل مثل هذه المقالات ان اراد الشتم لا يعتقد كفراً لا يكفر وان كان يعتقد كفراً اخاطبه بهذا بناء على اعتقاده انه كافر يكفر لأنهم لم يعتقد المسلم كافراً فقد اعتقد دين الإسلام كفراً ومن اعتقد دين الإسلام كفراً كافر والله تعالى اعلم (وفي البحر الرائق ويكتفي قوله مسلم يا كافر عند البعض والختار للفتوى انه يكفر ان اعتقده كافراً لأن اراد شتمه انتهى (فهذه) الآيات والأخبار * فيها المتقى اعتبار * وما يصح من اثر عليها الترهات * والتزييرات المفترىات * ومن اراد اطفاء نور ربنا الله الا ان يقنه * فقد ادعى الله بصريته واصنه * ولم يزل هذا الامام مبتلى بعذابة الحساد * على عادة السادة الاجماد * فيشيرون عنه الزور من الكلام * ويسعون به الى الامراء والحكام * فيضياء لون عند الانعام حقارة * ويزداد كوكبة اضاعة وانارة

(شعر)

حسدوا الفق اذلم ينالوا سعيه * فالكل اعداء له ومحصوم
كفسروا حسنة قلن لوجهها * حسدا وبغضا انه لدمي
وما اجدره ان ينشد بلسان قاله * خبرا عن حقيقة حاله

(شعر)

سبقت الماليين الى المعالي * بصابب فكرة وعلومنه
ولاح بمحكم نور الهدى في * ليالي بالضلال مدلهمة
يريد الجاهلون ليطفئوه * ويسأبى الله الا ان يقنه
ولا شاك انه لا يمحى الا ذاهم * ولا يسلم الا ذوا الرذائل

ولذا قال القائل

لامات خصادك بل خلدوا * حتى يروا منك الذى يكمد
ولاخلاق الدهر من حاسد * فان خير الناس من يحسد
(فان قلت) قد عرفنا من زيد فضل هذا الامام * وكثرة الثناء عليه من عامة
الانام * وان من تكلم فيه بالنسبة اليهم اقل القليل * ولكن القاعدة التي عليها
التعویل * بين اهل التفريع والتأصیل * ان الجرح مقدم على التعديل (قلت)
هذا في غير من اشتهرت عدالته * وظهرت ديانته * وفي غير من علم ان النكلم
فيه ناشئ عن عداوة او وجهة وغباء * فقد قال الحافظ الباجي الصواب عندنا
ان من بنت امامته وعداته وكثرا مدحوه ومن كوهون وندر جارحوه * وكانت هناك
قرية على سبب جرح من تعصب مذهبى او غيره فانا لافتت الى الجرح فيه وتعلمت
فيه بالمدالة والاقلو فتحنا هذا الباب واخذنا تقديم الجرح على اطلاقه لما سلم لنا
احد من الائمة اذما من امام الا وقد طعن فيه طاعنون * وهلاك فيه هالكون * قد
عقد الحافظ ابو عمر ابن عبد البر في كتاب العلم ببابا في حكم قول العلامة بعضهم في
بعض برأفيه بحديث الزبير رضي الله تعالى عنه (دب اليكم داء الام قبلكم الحسد
والبغضاء) الحديث . وروى بنده عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال
اسمعوا علم العلماء ولا تصدقوا بعضهم على بعض فوالذى نفسى بيده لهم اشد
تبايرا من اثيوس في ذروبها وعن مالك بن دينار يؤخذ بقول العلماء والقراء في
كل شئ الا قوله بعضهم في بعض (وقال) الامام الحق الشیخ تاج الدين السبکی
في طبقاته الكبرى بعد نقله لكثير من کلام الامام ابن عبد البر حرزا لهذه المسألة
ان الجراح لا يقبل منه الجرح وان فسحة في حق من غلبت طاعاته على معاصيه ومادحوه
على ذميه ومن كوه على جارحيه اذا كانت هناك قرينة يشهد العقل بأن مثلها
حامل على الواقعية في الذي جرحة من تعصب مذهبى او منافسة دنيوية كای يكون
بين النظراه او غير ذلك فنقول متلا لا يلتفت الى کلام ابن ابي ذيب في مالك وابن
معین في الشافعی والنمسائی في احد بن صالح لان هؤلاء ائمه مشهورون صار الجراح
منهم كالآتي بخبر غيره لوضع لنورت الدواعی على نقله و كان القاطع قائما
على كذبه فيما قاله وما يبني ان يتقد عنة الجرح حال العقائد واختلافها بالنسبة الى
الجراح والجرح فربما خالف الجراح الجروح في المقيدة فجرحه لذلك واليه اشار
الرافع بقوله وينبئ ان يكون المزكون برآء من الشخنان والمعصية في المذهب
خوفا من ان يحملهم ذلك على جرح عدل او تزكية فاسق وقد وقع هذا لكتير من

الأمة جرجوا بناء على معتقدهم وهم الخطبون والمحروم مصيّب واطال الكلام في هذا المقام (فإن قلت) إن ما تقدم من تسليم حضور الجن في بعض مجالس هذا الاستاذينقوى مانسبه إليه أعداؤه من تحريف بعض الأرواح الارضية لهم العدو ومن السحر والموصى إلى دعوى علم النسب قلت هذا مما لا يتوهمه عاقل « فضلاً عن فاضل » بل ذلك كرامة عظيمة « ومنحة جسمية ». أكرمه الله تعالى ومنه بهاليدل على حسن عقيدته . واستقامة طريقة « فان حضور الجن بل الاجتماع بهم اصر جائز » والجن غير الشياطين « التي يدعى السحرة تحريفها لهم وحضور الجن والاجتماع بهم ليس من هذا القبيل المسمى سحراً وليس ذلك من دعوى علم النسب في شيء » ولنشرح لك هذا المقام . تبعاً للمرام « في اربعة فصول » الفصل الاول \Rightarrow في بيان حقيقة الكرامة . الثاني في بيان حقيقة الجن والفرق بينهم وبين الشياطين وجواز رؤيتهم والاجتماع بهم . الثالث في بيان السحر واقسامه وأحكامه « الرابع في بيان دعوى علم الغيب » وتبين ذلك بخاتمة مشتملة على نقل نبذة يسيرة عن بعض العلماء الاعلام من معاصرى هذا الإمام . الذين شهدوا له بالفضل التام وباته من العلماء العاملين والأولياء الكرام \Rightarrow الفصل الاول \Rightarrow في كرامة الأولياء وتعریف الأولى . قال المحقق التفتازاني في شرح المقاصد الأولى هو المارف بالله تعالى وصفاته المواظب على الطاعات المحببة عن المعاصي المعرض عن الانبهاك في اللذات والشهوات وكرامته ظهوراً من خارق للعادة من قبله غير مقررون بدعوى النبوة وبهذا يمتاز عن المعجزة وبمقارنة الاعتقاد والعمل الصالح والتزام متابعة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن الاستدراج وعن مؤكّدات تكذيب الكاذبين كاروئ ان مسلطة دعا لاعور ان تصير عينه المورا صحيحة فصارت عينه الصديقة عوراً ويسمى هذا اهانة وقد تظهر الخوارق من قبل عوام المسلمين تخلصاً لهم من الحزن والبكارة وتسمى معونة فلذا قالوا ان الخوارق انواع اربعة معجزة وكرامة ومعونة واهانة وذهب جهور المتكلمين الى جواز كرامة الأولياء ومنه اكتر المترفة والاستاذ ابو اسحاق يليل الى قريب من مذاهبهم كذا قال امام الحرمين ثم المجوزون ذهب بعضهم الى امتناع كون الكرامة بقصد اختيار من الولي وبعضهم الى امتناع كونها على قضية الدعوى حتى لو ادعى الولي الولاية واعتذر بخوارق المادات لم يجز ولم يقع بل ربما سقط عن مرتبة الولاية « وبعضهم الى امتناع كونها من جنس موقع معجزة التي كان ينلاق بالغير وانقلاب المصى واحياء الموتى قالوا وبهذه الجهات تمتاز عن المعجزات * وقال الإمام هذه الطرق ليست سديدة والرضى عندنا بجواز جملة خوارق العادات

في معرض الكرامات وإنما تمتاز عن المعجزات بخلوها عن دعوى النبوة حتى لو أدعى الولي النبوة صار عدواً لله تعالى لا يستحق الكراهة بل اللعنة والإهانة (ثم) ساق الحق الأدلة على جواز الكراهة وعلى وقوعها إلى أن قال وبالجملة ظهور كرامات الأولياء يكاد يتحقق بظهور معجزة الانبياء وإنكارها ليس بعجب من أهل البعد والاهواء . إذ لم يشاهدو ذلك من أنفسهم قط ولم يسمعوا به من رؤسائهم الذين يزعمون أنهم على شيء مع اجتهدتهم في أمر العبادات واجتناب السيناث * فوهو في أولياء الله تعالى أصحاب الكرامات * يعزون أديتهم . ويصفون حلوهم * لا يسمونهم البايسن الجهمة التصوفة ، ولا يمدونهم في أعداد آحاد المبتدعة، ولم يعرفوا أن مبنى هذا الأمر على صفاء العقيدة * ونقاهة السريرة * واقتفاء الطريقة وأصطفاء الحقيقة . وإنما العجب من بعض فقهاء أهل السنة حيث قال في حواري عن إبراهيم بن نادهم أنهم رأوه بالبصرة يوم التروية وفي ذلك اليوم عَكَةً من اعتقاد جواز ذلك يكفر * والأنصار ما ذكره الإمام النسفي حين (سئل) عما يحکى أن الكعبة تزور واحداً من الأولياء هل يجوز القول به (فتال) نقض العادة على سبيل الكراهة لأهل الولاية جائز عند أهل السنة انتهى (قال) العلامة ابن الشحنه قات النسفي هذا هو الإمام نجم الدين عرمقى الأنس والجن رئيس الأولياء في عصره (وقد) نقل هذا عنه الإمام ابن العلا في فتاواه ونقل فيها عن القاضى الإمام صدر الإسلام أبي اليسر البزدوى فىأصول التوحيد أن المشى من بخارى إلى مكة في ليلة واحدة من مجلة الكرامات (ثم قال ابن الشحنه) وقال أبو الإزاد هرون ابن عبد الوهاب بن عبد الرحمن الأخيمى المصرى فى كتابه المنقد من الزلل وهو كتاب فىأصول الدين أجاد فيه غاية الإجارة وبين مذهب أهل الحق أحسن إبانة بعد أن ذكر الخلاف السابق والحق منع ماتحدى به نبى كاحياء الموتى وسورة من القرآن وانشقاق القمر والآخرين خرج عن كونه دليلاً وجوازاً (قوله وجواز عطف على منع) غيره كاشباع الخلق الكثير من الطعام القليل ولا يتبع لاز المعجزة تفهور على أثر دعوى الرسالة والولي لواحدعى ذلك لکفر من ساعته ولم يتبّع كرامته فكينت تتبع بالمعجزة انتهى ، واطلق جع من الشافية الجواز وان الفارق بين المعجزة والكرامة دعوى النبوة وعدمهها (فلا تقول) ويجب استثناء السورة من القرآن للقطع بعدم وجوده وبکفر مدعيه وعليه يحمل ما نقله ابن بحر في الفتوى الحديثة عن أمام الحرمين من جواز استوانهما فيساعدنا التهدى ثم ذكر حكايات عن الأولياء من أحياه الموتى وکلامهم معهم وإنفاق البحر وتسخير الماء وكلام الجمادات

والحيوانات لهم وطاعة الاشياء لهم حتى الجن وغير ذلك مما اشتهر وتوارد كاذب كره في الرسالة القشيرية ^و الفصل الثاني ^و في الجن والشياطين ورؤيتهم والمجتمع بهم قال في شرح المقاصد ظاهر الكتاب والسنة وهو قول اكثرا امة ان الملائكة اجسام لطيفة نورانية قادرة على التشكيلات باشكال مختلفة كاملة في العلم والقدرة على الافعال الشافة شأنها الطاعات ^و ومسكنها السموات ^و هم رسول الله تعالى الى انبئه عليهم الصلاة والسلام وامناؤه على وحيه يسبعون الليل والنهار لا يفترون لا يهدون الله ما اسرهم وي فعلون ما يؤذون ^و والجن اجسام لطيفة هواية تتشكل باشكال مختلفة وتنظر منها افعال عجيبة منهم المؤمن والكافر والمطيع والعاصي ^و والشياطين اجسام نارية شأنها القاء الفس في الفساد والفسادية بتذكرة اسباب المعاishi واللذات وانسان منافع الطاعات وما اشبه ذلك على ماقال تعالى حكاية عن الشيطان (وما كان لي عليهم من سلطان الا ان دعوتكم فاستجيبتم لى فلاتلوموني ولو موالنفسمكم) قيل تركيب الانواع الثلاثة من امتار العناصر الاربعة الا ان الغالب على الشيطان عنصر النار وعلى الآخرين عنصر الهواء وذلك ان امتار العناصر قد لا يكون على القريب من الاعتدال بل على قدر صالح من غبة احدهما فان كانت الغلبة للارضية يكون المترج مايلا الى عنصر الارض وان كانت للسماء فالماء او للهوائية فالهواء او للسماء فالنار لا يبرح ولا يفارق وليس بهذه الغلبة حد معين بل تختلف الى صفات بحسب انواع المترجات التي تسكن هذا الغنر و تكون هذا الهواء والنار في نهاية الاطافة والشيف كانت الملائكة والجن والشياطين بحيث يدخلون المنافذ وال مضائق حتى اجوف الاسنان « * » ولابرون بحسن البصر الاذا ^و تكتسبوا

« * » وفي معراج الدراسية شرح الهدایة اخر كتاب المفقود بعد ان ذكر حديث الذى اختطفه الجن في زمن عمر رضى الله تعالى عنه قال وفي هذا الحديث دليل لمذهب اهل السنة ان الجن يتسلطون على بنى ادم واهل الزيف ينكرون ذلك على اختلاف بينهم فنهم من يقولون النكرا دخولهم في الادى لأن اجتماع روحين في جسد واحد لا يتحقق وقد يتصور تسلطهم على الادى من غير ان يدخلوا فيه ومنهم من قال الجن اجسام لطيفة فلا يتصور ان يحملوا جسمًا كثيفاً من موضع الى موضع ولكنه اهل السنة تأخذ بما وردت به الامان قال عليه الصلاة والسلام ان الشيطان يحرى من ابن آدم بغير الدم وقال عليه الصلاة والسلام ان الشيطان يدخل في رأس الانسان فيكون على قافية رأسه فتتبع الامان ولا تستغل بكفية ذلك أنتهى منه

من المترجات الآخر التي تقلب عليها الأرضية والمائية جلابيب وغواش فيرون في أبدان كابدان الإنسان أو غيره من الحيوانات * والملائكة كثيراً ما تأدون للإنسان على أعمال يعجز هو عنها بقوته * كالثقبة على الأعداء والطيران في الهواء والمشي على الماء وتحفظه من كثير من الآفات * ولما الجن والشياطين في الحالون بعض الآنسى ويعاونون على السحر والطلسمات والنيرنجات وما يشاكل ذلك انتهى * وذكر قبله أنه حكى مشاهدة الجن عن كثير من العقلاء وارباب المكاففات من الأولياء انتهى (قلت) ويدل على ذلك ما صرخ به الفقهاء من الخلاف المشهور في صحة النكاح بين الجن والأنس حيث صحح الشافية ومنعه الخفيف لاشتراطهم لحاقته كاتفاقه في الأشباح والظواهر ثم قال وفي تيمة الدهر في فتاوى أهل المصر (سئل) على ابن أحد عن التزوج بأمرأة مسلمة من الجن هل يجوز إذا تصور ذلك أم يختص الجواز بالآدميين (قال) يصح هذا السائل لحاقته وجهله (قلت) وهذا لا يدل على حقيقة السائل * وإن كان لا يتصور الارى إن إبا البيث ذكر في فتاواه أن الكفار لو ترسوا بنى من الانبياء هل يرى فقال يسأل ذلك النبي ولا يتصور ذلك بعد رسولنا صل الله تعالى عليه وسلم ولكن اجاب على تقدير التصور وكذا هذا وسئل عنها أبو حامد فقال لا يجوز انتهى وروى المنع عن الحسن البصري وقادة والحاكم وابن قتيبة واسحق بن راهويه وعقبة الأصم وقام ذلك في الأشباح والظواهر للعلامة ابن نجيم * وذكر فيها أن الجماعة تمقدهم وأنه إذا صر الجن بين يدي المصلي يقاتل كما يقاتل الأنسي وأنه لا يجوز قتل الجن بغير حق كالأنسي وأنه لو وطى الجن بالنسبة لاغسل عليها ما لم تنزل انتهى * وظاهر الاطلاق عدم وجوب النسل عليها وأن ظهر لها بصورة ادمي وأوجه الحشمة لأنه وإن وجدت بينهما المجازة المتصورة لكن مع تحفظ المبنية المعنوية لا يحب الفعل إلا بالإنزال كافي وطى * الميتة ولذا اعمل به بعضهم حرمة التناحر كذا حقيقة العلامة ابن أمير حاج في شرحه على منية المصلى ثم قال ومذهب الشافعى وجوب الفسل عند تحفظ الإلراج واستبعاد وطى * الأنسي المجنحة وعكسه مع التشكل في صورة بني ادم بعيد * وقد اشتهر الواقع ولاشك في الامكان انتهى * وفاداته مع عدم التشكل غير ممكن لما عالت ان الجن أجسام لطيفة هوائية * ولعله محل ماصر من أن السائل عنه يصح وكذا يحمل عليه ما قوله في الطبقات الكبرى عن حرمة أنه قال سمعت الإمام الشافعى رجلاً الله تعالى يقول من زعم من أهل العدالة أنه يرى

الجن ابطلنا شهادته لقوله تعالى (انه يراكم هو وقيمه من حيث لا ترونهم)
 الا ان يكون الزاعم نبيا انتى لكن هذا ينافي ما سر عن شرح المقاصد من حكاية
 مشاهدتهم عن كثير من المقلاء وارباب المكاشفات فان المتبار ان المراد المشاهدة
 بدون تشكيل الا ان يكون ذلك من باب الكرامة فان ماصح ان يكون محجزة لبى
 جاز ان يكون كرامة لوى على ما سر فيه من الكلام مبسوطا وكلام الامام الشافعى
 رضى الله تعالى عنه في غير اصحاب الكرامات عند عدم التشكيل والا فلا وجہ لمنع
 رؤسهم لكل احد عند التشكيل . ولذا اختلفوا في قتل الحية اليضاء التي تمثیل مستوى
 ثقیل لا تقتل لأنها من الجن لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اتقوا ذا الطفتين
 والابتروا ياكروا حیة اليضاء فانها من الجن وقال الطحاوى لا يأس بقتل الكل لأنه
 صلى الله تعالى عليه وسلم عاشر الجن ان لا يدخلوا بيوت امته ولا يظهرها انفسهم
 فإذا خالفوا فقد نقضوا العهد فلا حرمة لهم وقد حصل في عهده صلى الله تعالى
 عليه وسلم وفيه بعده الضرر بقتل بعض الحيات من الجن فالحق ان الحل ثابت
 ومع ذلك فالاول الامساك بما فيه علامة الجن للحرمة بل لدفع الضرر التوهم من
 جهتهم وقيل ينذرها فيقول خلي طريق المسلمين لو ارجى باذن الله تعالى فان ابت
 قتلها كذلك ففتح القدير للمحقق ابن الهمام ، وقد اطال تلميذه ابن امير حجاج بذلك
 في شرحه على المنية ثم نقل عن شرح الجامع الصغير لصدر الاسلام قال وال الصحيح
 في الجواب ان يحتمل في قتل الحيات حتى لا يقتل جينا فائهم يؤذونه اذى كثيرة
 بل اذرأ حية وشك انه جنى يقول له خل طريق المسلمين ومرفان مرتكبه فان
 واحدا من اخوانى وهو اكبر سنامي قتل حية كبيرة في دارنا بسيف فضر به
 الجن حتى جعلوه زمانا فكان لا ينهر رجلاه قريبا من شهر ثم عالجناه وداوى شاه
 بارضاء الجن حتى تركوه فزال مابه ، وهذا مما عاينته بعيني اشهى ، ومثله ما في تيسير
 الوصول الى جامع الاصول عن ابي السائب قال دخلت على ابي سعيد فوجده
 يصل فجعلست انتظره فسمعت تحريكه في عرائين في ناحية البيت فالتفت فاذاجحة
 فوبيت لا تقتلها فاشار الى ان اجلس فجعلست فليا انصرف اشار الى بيت في الدار
 فقال اترى هذا البيت فقلت نعم فقال كان فيه فتى هنا قريب عهد بعرس فخر جنا
 مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى الخندق فكان الفتى يستأذن رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم بانصاف النهار فيرجع الى اهلها فاستأذن يوما مقابل له رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم خذ سلاحك فاني اخشى عليك قريظه فأخذ الرجل
 سلاحه فاتى اهلها فاذا امر أمه بين الابنين فائمة فاهوى اليها بالرجح ليطعنها اباه

وأصابته غيرة فقالت لها كفف عليك رمحك وادخل البيت حتى تنظر ما الذي أخرجنى فدخل البيت فإذا حية عظيمة منظوية على الفراش فاهوى إليها بازوج فانقضها به ثم خرج فركزه في الدار فاضطررت عليه فاندرى إيماناً كان أسرع موتاً الحية أو الفتى قال فجئنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فذكرنا ذلك له وقلنا أدع الله أن يحييه فقال استغفروا لصاحبكم ثم قال إن بالمدينة جناء قد أسلوا فإذا رأيت منهم شيئاً فاذنوه ثلاثة أيام فإن بذلكم بعد ذلك فاقتلوه فاعاهمو شيطان أخرجه مسلم ومالك وابو داود والترمذى * هنا وللعلامة ابن حجر الهيثمى كلام طويل في الجن ذكره في الفتاوى الحديثة ولذكر نبذة منه قال * قال القاضى أبو يعلى الجن أجسام مؤلفة واشخاص مثلاً ويجوز كونها رقيقة وكثيفة خلافاً لزعم المعتزلة رقتها وإن ذلك لا زرها وقال الباقلاني إنغاراهم من رآهم لأنهم أجسام مؤلفة وجنت وأخرج ابن أبي الدنيا والحكيم الترمذى وابو الشجى وابن مردويه انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال خلق الله الجن ثلاثة أصناف صنف حيات وعقارب وخشائص الأرض وصنف كالربيع فى الماء وصنف عليهم الحساب والمقاب قال السهل والمصنف الثالث هو الذى لا يأكل ولا يشرب انصح ان الجن لا تأكل ولا تشرب قال القاضى أبو يعلى ولا طريق للشياطين على النقل فى الصور المختلفة وكذا الملائكة الا بان يملمه الله تعالى قوله او فعلاً اذا اتي به نقله من صورة الى صورة اخرى لان تصويره لنفسه محال لان انتقالها من صوره الى اخرى اما يكون بتفصيل البنية وت分区 الاجزاء واذا انتقلت بطلت الحياة واستحال وقوع الفعل من الجلة فكيف تنتقل وعلى هذا يحمل ماجاه ان بليس تصور فى صورة سراقة وجبriel تمثل فى صورة دحية * ولذا ذكر عند عمر البيلاني قال ان احد الا يستطيع ان يتغير عن صورته التي خلقه الله عليها ولكن لهم سهرة كشهر لكم فاذارأتم من ذلك شيئاً فاذنوا قال القاضى أبو يعلى الجن يأكلون ويشربون ويتنا حرون كالانس وظاهر المومات ان جميعهم كذلك وهو رأى قوم ثم قال بعضهم اكلهم وشربهم ثم واستراح ولا مضى وهذا لادليل عليه * وقال الاكثر بل مضى وبليع وآخر ابن جريج عن وهب ابن اجناس فاما خالصهم فهم ربع لا يأكلون ولا يشربون ولا يعون ولا يتوادون ومنهم اجناس يأكلون ويشربون ويتنا حرون ويعون وهى هذه التى منها السمالي والقول والشاة وذلك * وصح عن ابن مسعود انه انطلق مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حتى اذا كان يابعلى مكة نخط له خطلا واجلس فيه ثم افتحت عليه صحفة القرآن فتشيعه اسوده كبيرة حالوا بينهما حتى لم يستمع صوتة ثم تفرقوا عنه كقطع السحاب وفرغ صلى الله تعالى

عليه وسلم مع الفجر (وآخر) ابو نعيم عن ابراهيم النخعي ان نفرا من الجن قالوا انا خارجون الى المسجد وشققنا بعده ونحن منطلقون فزودنا قال لكم الرجع وما تاين من عظم فلكم عليه حلم وما تاين عليه من الروث فهو لكم عمر فلما ولوا قلت من هؤلاء قال جن نصبيين (وآخر) سلم وغيره ان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله اي حقيقة وجله على الجاز رده ابن عبد البر بناته لامعنى لصرفه عن حقيقة المكنة (وصح) عن الاعش انه قال تزوج اليتاجني فقلت له ما حب الطعام اليمكم قال الارض قال فاتيتم به فجعلت ارى اللقم ترفع ولا ارى احدا فقلت لهم افيكم من هذه الاهواء التي بيتنا قال نعم قلت فما الرافضة فيكم قال شرناه وجاء عن قادة وغيره وعن السدى ان فيهم قدرية ومرجنة ورافضة وشيعة وفي آثار واخبار اخرى ان مؤمنهم يصلون ويصومون ويحجون ويطوفون ويقرؤن القرآن ويتعلمون العلوم ويأخذونها عن الانس وان لم يشعروا بهم وكذا رواية الحديث (وآخر) الشيرازي ان سليمان عليه السلام او ثق شياطين في البحر واذا كان سنة حس وثلاثين ومائة خرجوا في صورة الناس فجعلتهم في المجالس والمساجد وناظموهم القرآن والحديث وآخر جمه القليل وابن عدي بزيادة ان تسبعة اعتشارهم تذهب الى العراق وعشرين بالشام (وآخر) البخاري عن سفيان الثورى اخبره رجل انه كان يرى الجن كان رأى قاصا كان يقص في مسجد الحسين فطلبته فإذا هو شيطان وجاءت آثار اخر بخس ذلك وجاء من عدة طرق انه صل الله تعالى عليه وسلم جي اليه بمحبون فضرب ظهره وقال اخرج عدو الله فخرج وتقل فيم اخر وقال اخرج يا عدو الله فاني رسول الله قال ابن تيمية واما ما يقوله اهل المذاهب فيه شرك فليحضر (وآخر) جاءة ان ابن مسعود قرأ في اذن مصروع احسبت اعا خلقناكم عينا الى اخر السورة فافق ثم اخبر النبي صل الله تعالى عليه وسلم بذلك فقال والذى نفسى بيده لو ان رجلا موقنا فرأها على جبل لزال انتهى ما في الفتوى الحديثية ملخصا (وذكر) في موضع اخر عن شيخ الاسلام الحافظ العسقلاني في ابناء العم عن الثورى الانصارى المتوفى سنة احدى وثمانين انه خرج عليه ثبيان مهول فقتله فاحتفل فورا من مكانه فاقام عند الجن الى ان رفوه لقاضيهم فادعى عليه ولی المقتول فانكر فقال لهم القاضى على اى صورة كان المقتول فقال على صورة ثبيان فافتلت القاضى الى من يجذبه فقال سمعت رسول الله صل الله تعالى عليه وسلم يقول من تزيا بنير فيه فاقتلوه وامر القاضى

باتلاقه فرجموا به الى منزله انتهى ثم ذكر قصة نحوها **﴿وَتَنِيهٌ﴾** قد تحصل
اما ذكرنا سابقا ولاحقا جواز رؤية الجن بعد التشكك لكل احد وكذا بدون
تشكك لمن شاء الله تعالى من عباده فضلا عن حضورهم في مجالس الذكر وساعي
اصواتهم * بل تصح رؤية الملائكة ايضا وارواح الانبياء فقد قال في الفتاوى
الحديثية ايضا ذكر الغزالى وآخرون ان رؤية الملائكة تمكنة لانها كرامة يكرم
الله تعالى بها من يشاء من اوليائه وقد وقعت ذلك بجماعة من الصحابة ولمارأى ابن عباس
جibreel قال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لن يراه خلق الاعمى الا ان يكون
نيبا ولكن يكون ذلك آخر عمرك رواه الحاكم وكذلك رأته عائشة وزيد بن ارمق
وخلق لما جاء يسأل عن لايمان ولم يعموا لان الظاهر ان المراد من رأه منفرد به
كرامة له انتهى (وقال) في موضع آخر وقدسئل هل يمكن رؤية النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم في اليقظة فاجاب بقوله انكر ذلك جماعة وجوه آخر و هو
الحق فقد اخبر بذلك من ولايتهم من الصالحين بل استدل حديث البخارى من
رأى في المنام فسيرانى في اليقظة اى بيني رأسه وقيل بيني قلبه واحتقال اراده
القيمة بعيد من لفظ اليقظة على انه لا فائدة في التقيد لان امته كلهم يرون
يوم القيمة من رأه في المنام ومن لم يره (و) في شرح ابن ابي جرة للحاديث التي
انتقاها من البخارى ترجيحبقاء الحديث على عمومه في حياته صلى الله تعالى عليه
ومعه من له اهلية الاتباع للسنة ولغيره قال ومن يدعى الخصوص بغير مخصوص
منه صلى الله تعالى عليه وسلم فقد تفسر * ثم الزم المنكر ذلك بأنه غير مصدق
بقوله الصادق وبأنه جاهل بقدرة القادر وبأنه منكر لكرامات الاولياء مع ثبوتها
بدلائل السنة الواضحة ومراده بعموم ذلك وقوع رؤية اليقظة الموعود بهما
رأه بالنوم ولومرة واحدة تحقيقا لوعده الشريف الذى لا يخالف واقتراها
ذلك للعامة قبل الموت عند الاختصار * فلا تخرج روحه من جسده حتى يراه
وفاء بوعده واما غيرهم فيحصل لهم ذلك قبل ذلك بقلة او كثرة بحسب تأهلهم
وتغلقهم واتباعهم لسنة اذ الاخلال بها مانع كبير (و) في صحيح مسلم عن عران
ابن حصين رضى الله تعالى عنه ان الملائكة كانت تسلم عليه اكرماله لصبره على
الم بواسير فلما كواه انقطع سلام الملائكة عنه فلما ترك الكى اى برىء كاف رواية
صححة عاد سلامهم عليه وفي رواية البيهقي كانت الملائكة تصافحه فلما كوى تخت
عنه (و) في المقذ من الضلال لتجهيز الاسلام بعد مدح الصوفية وبين انهم خير
الخلق حتى انهم وهم يقضون يشاهدون الملائكة وارواح الانبياء ويسمعون منهم

اصواتاً ويقتبسون منهم فوائد ثم يترقب في الحال من مشاهدة الصور والامثال الى درجات يضيق عنها نطاق الناطق (و) قال تلميذه الامام ابوبكر بن العربي المالكي ورؤيه الابيه والملائكة وسماع كلامهم يمكن للمؤمن كرامة وللكافر عقوبة (و) في المدخل لابن الحاج رؤيته صلى الله تعالى عليه وسلم باب ضيق وقل من يقع له ذلك الامن كان على صفة عنز ووجودها في هذا الزمان بل عدمت غالباً مع اننا لا نشك من يقع له هذا من الاكابر الذين حفظهم الله تعالى في ظواهرهم وبأطنهم قال البازري وقدسمع من جماعة من الاولياء في زماننا وقبله انهم رأوا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقتظة حياً بعد وفاته انتهى و تمام هذا البحث هناك مع بيان بعض من وقع له ذلك من الاولياء المكرمين رضى الله تعالى عنهم اجمعين (الفصل الثالث) في السحر واقسامه واحكامه قال في شرح المقاصد السحر امر خارق للعادة من نفس شريرة خبيثة يباشره اعمال مخصوصة يجري فيها التعلم والتلذذ وبهذين الاعتبارين تفارق المجزنة والكرامة وبانه لا يكون بحسب اقتراح المعترضين وبانه يختص بالازمة او الامكنة او الشرائط وبانه يتصدى لمعارضته ويدلل الجهد في الآتيان بهله وبان صاحبه ربما يتعلق بالفسق ويتصف بالرجس في الظاهر والباطن والخزي في الدنيا والآخرة الى غير ذلك من وجوه مفارقة (و) هو عند اهل الحق جائز عقلاً ١٠ ثابت سعماً وكذا الاصابة بالعين وقالت المعتزلة بل هو مجرد ارادة مala حقيقة له بعزلة الشعبدة التي سببها خفة حركات اليدوا خفاء وجه الحيلة فيه انتهى (وفي الفتاوي الحديثة واما الفرق بين الكرامة والسحر فهو ان الخارق الغير المفترض يخدى النبوة ان ظهر على يد صالح وهو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق خلقه فهو الكرامة او على يد من ليس كذلك فهو السحر والاستدراج قال امام الحرميين وليس ذلك مقتضى العقل ولكنه متلق من اجماع العلماء انتهى و تميز الصالح المذكور من غيره بين لاخفاء فيه اذليست السيماء كالسيءه ولا الادب كالاداب وغير الصالح لولبس (بتشديد الباء الموحدة) ماعنى ان ليس لابد ان يرشع من نتن فعله او قوله ما يزعجه عن الصالح * ومن هـ ناظر صوف برهيا والبرهيمية قوة تظهر لهم خوارق بازيد الرياضيات فطار البرهيمى في الجو فارتقت اليه نعل ولم تضرب رأسه وتصفعه حتى وقع على الأرض منكساً على رأسه بين يدي الشيخ والناس ينظرون ثم ذكر عن جماعات من الاولياء نحو ذلك (واما) حكم السحر

فقد قال في الأعلام بقواعد الإسلام ومن المكفرات أيضاً السحر الذي فيه عبادة الشيم ونحوها فان خل عن ذلك كان حراماً لا كفراً فهو بمجرد لا يكون كفراً مالم ينضم اليه مكفر . ومن ثم قال الماوردي مذهب الشافعية رضي الله تعالى عنه انه لا يكفر بالسحر ولا يحب به قتله ويسأل عنه فان اعترف عنه بما يوجه كفراه بد كان كافراً بعتقده لا بسحره * وكذا لو اعتقاد اباحة السحر كان كافراً باعتقاده لا بسحره فيقتل بعاصمته الى السحر لا بالسحر هذامذهنا * واطلق مالك وجاءة سواه الكفر على الساحر وان السحر كفرو ان الساحر يقتل ولا يستتاب سواه سحر مسما او ذميا كالزنديق * لكن قال بعض أئمة مذهبة والصواب ان لا يقضى بهذا حتى تبين مقول السحر اذهو يطلق على معان مختلفة * ومذهب احمد في الساحر اقرب الى مذهب مالك فيه انتهى . ثم قال وقالت الحنفية ان اعتقاد ان الشياطين تفعل له ما يشاء فهو كافر وان اعتقاد انه تخسيل وتعويذه يكفر وقالت الشافعية يصفه فان وجده في كفراً كاتقرب للكونكب ويعتقد انها تفعل ما يلتمس منها فهو كفر وان لم يجد فيه كفراً فان اعتقاد ابا حاته فهو كفر * قال الطرسوسي وهذا تفق عليه لأن القرآن نطق بتجريمه انتهى (وقال) العلامة المحقق ابن الهمام في قمع القدير و يجب ان لا يعدل عن مذهب الشافعية في كفراً الساحر وعدمه واما قتله فيجب ولا يستتاب اذا عرفت مزاواته لعمل السحر لاسعية بالفساد في الأرض لا بمجرد عمله اذا لم يكن في اعتقاده ما يوجب كفراه انتهى (وفي) مختارات النوازل لصاحب الهدایة ساحر يسحر ويدعى الخلاق من نفسه يكفر ويقتل لردة و ساحر يسحر وهو جاحد لا يستتاب منه ويقتل اذا ثبت سحره دفما للضرر عن الناس و ساحر يسحر تجربة ولا يعتقد به لا يكفر والمراد من الساحر غير المشعوذ ولا صاحب الطلسم ولا الذي يعتقد الإسلام والسحر في نفسه حق امر كائن انه لا يصلح الا للشر والضرر بالخلق والوسيلة الى الشر شر فيصير مذموماً انتهى (وقال) قاضي خان اخذ لعنة ليفرق بين المرء وزوجه قال الواهو مرتد ويقتل اذا كان يعتقد لها اثر ويعتقد التفريق من اللعبة لانه كافر انتهى (والحاصل) ان نفس السحر ليس كفراً عند الحنفية كالشافعية بل لا يكفر صاحبه به مالم يقترب بكافر (و) لما نقل في تبيين المحارم عن امام الهدى ابي منصور الماتريدي ان القول بان السحر كفر على الاطلاق خطأً و يجب البحث عن حقيقته فان كان في ذلك رد ملزم في شرط الاعيان فهو كفر والا فلا انتهى (نعم) يقتل حداً لاضراره بالناس كقطع الطريق وان لم يعتقد ما يوجب

كفره فلو اقتن به ما يوجب كفره كاعتقاده التأثير بنفسه او تأثير الكواكب او الشياطين فإنه يكون كافرا فيقتل لاضراره وكفره لكن اذا تاب الساحر قبل ان يؤخذ قبل ثوبته ولا يقتل وان اخذ ثم تاب لم قبل ثوبته ويقتل وكذا الزنديق المعروف الداعي والفتوى على هذا القول كافي البحر عن الفقيه ابي الليث (رض) اعلم ان بعض ائمة الشافعية استشكل تكفير الساحر الذي يعتقد ان الكواكب تفعل ذلك او ان الشياطين تقدره لان قدرة الله تعالى بان هذا مذهب المعتزلة من استقلال الحيوانات بقدرها لا بقدرة الله تعالى فاما لان كفر المعتزلة بذلك لان كفر هؤلاء (و) منهم من اجاب بان الكواكب مظنة العادة فاذا انضم الى ذلك اعتقاد القدرة والتأثير كان كفرا (و) اعتبر بان تأثير الحيوان بالضر والنفع في العادة مشاهدة واما كون المشتري او زخل يوجب شقاوة او سعادة فهو حذر وتخمين انتهى (اقول) الذي يظهرلى في الجواب عن هذا الاشكال هو اما انا لان كفر المعتزلة بذلك لانهم بنوه على شبهة دليل وان اخطأوا فيه فقالوا بان العبد يخلق افعاله تباعدا عن نسبة الشرور والقبائح الى الله تعالى زعموا منهم خلقها قبح قولهم بذلك زيادة في التزهيد والتوكيد على زعمهم وكذا بقية اهل الاهواء من اهل القبلة فان المتمسك بآراء المذهب عدم تكفيتهم لخوما كلنا ولذا انكر سيدنا على كرم الله وجهه على من كفر الخوارج بقوله من الكفر فروا (والحاصل) ان اهل الاهواء اما قصدوا تصحيح عقيدتهم وتزهيد رجمهم تعالى بما زعموا * اما الساحر الذي يعتقد تأثير الافلاك والشياطين فهو طاغون في العقائد الاسلامية كلها منكر للتوكيد بآيات التأثير والابجاد والابداع لغير الله تعالى على قواعد الحكماء والfilosophes والطباطين ولو سلم انه لم يقصد ذلك فليس بانيا اعتقاده على دليل شرعى ليكون شبهة له حتى تكفيه كافية التكfir عن اهل الاهواء لانه غير ساع في تصحيح المقيدة والتزهيد بل هو كاتقدم ذوق نفس شريرة خبيثة ساع في الاضرار والافساد * وبالتالي انه ليس له في الاسلام اعتقاد * فلذا اطلق العلماء القول بـ كفره وقوله والله وللارشاد * والتوفيق والسداد * تزهيد * قد علم ما قررنا ان السحر لا يلزم ان يكون كفرا مالم يقتن بـ كفر من قول او فعل او اعتقاد (و) في حاشية الإيضاح لبيرى زاده قال الشهنى تعلمته وتعليمه حرام اقول مقتضى الاطلاق ولو تعلم لدفع الضرر عن المسلمين (و) في شرح الزعفرانى السحر حق عندنا وجوده وتصوره وأثره وفي ذخيرة الناظر تعلمته فرض لرد ساحر اهل الحرب وحرام لفرق بين المرأة وزوجها وجائز

ليوقف بينما انتهى كذا في شرح ابن عبد الرزاق على الدر المختار (اقول) وقد ذكرت في حاشيتي التي سميتها رد المختار على الدر المختار ان في الاخير نظرا لما ورد في الحديث من النبي عن التولة بوزن عنبة وهي ما يفعل ليحب المرأة الى زوجها وقد نص قاضي خان على حرمتها وعلمه ابن وهب ان به ضرب من السحر قال ابن الشحنة ومقطنه انه ليس مجرد كتابه آيات بل فيه شيء زائد انتهى (وفي) الزواجر عن اقتراف الكبائر ثم السحر على اقسام اولها سحر عبادة الكواكب وهم ثلاثة فرق (الاولى) الذين يزعمون ان الافلاك والكواكب واجبة الوجود لذواتها وانها غنية عن موجود ومدبر وهي المدرة لعالم الكون والفساد وهم الصابئية الدهرية (والثانية) القائلون باللهية الافلاك زاعمون انها هي المؤثرة للحوادث باستدارتها وتحركها فعبدوها وعظموها واتخذوا الكل واحد منها هي كل مخصوصا وصفنا معينا واشتبهوا بخدمتها وهذا دين عبادة الاصنام والآوثان (والثالثة) ابتووا لهذه النجوم والا فلاك فاعلا مختارا او جدها بعد العدم الانه تعالى اعطياها قوة غالبة تفادة في هذا العالم وفرض تدبيره اليها (النوع الثالث) سحر اصحاب اهل الاوهام والتفوس القويقى الذين يزعمون ان الانسان يتبع روحه بالتصفيه في القوة والتأثير الى حيث يقدر على الابحاث والاعدام والحياة والامانة وتنوير البنية والشكل (الثالث) الاستعانة بالارواح الارضية اي المسماى بالعزائم وتسخير الجن (الرابع) التخيلات والاخذ بالعيون (الخامس) الاعمال العجيبة التي تظهر من تركيب الآلات على النسب الهندسية مثل صورة فرس في يده بوق اذا مضت ساعة من النهار صوت البوق من غير ان يمسه احد (السادس) الاستعانة بخواص الادوية المبلدة والمزيلة للعقل ونحوها (السابع) تعليق القلب وهو ان يدعى انسان انه يعرف الاسم الاعظم وان الجن تطيعه وينقادون له فاذا كان الساعي ضعيف العقل قليل التميز اعتقاد انه حق وتملق قلبه بذلك وحصل في نفسه نوع من الرعب والذلوف فحيثما يتمكن الساحر من ان يفعل فيه ماشاء (و) انكر المترلة الانواع الثلاثة الاول قيل ولعلمكم كفروا من قال بها وبوجودها (و) اما اهل السنة فجذروا بالكل وقدرة الساحر على ان يطير في الهواء وان يقلب الانسان حارا والحادي انسانا وغير ذلك من انواع الشهودة لانهم قالوا ان الله تعالى هو الخالق لهذه الاشياء عند القاء الساحر كمانه المعينة ويدل على ذلك قوله تعالى (وماهم بضارين به من احد الا باذن الله) واختلف العلماء في الساحر هل يكفر اولا وليس من محل الخلاف

النوعان الا ولان من انواع السحر السبعة اذ لازماع في كفر من اعتقاد ان الكواكب مؤثرة لهذا العالم او ان الانسان يصل بالتصفيه الى ان تصير نفسه مؤثرة في إيجاد جسم او حياته او تغير شكل (و) اما النوع الثالث وهو ان يعتقد الساحر انه يلغ في التصفيه وقراءة الرق وتدخين بعض الادوية الى ان الجبن تطعيمه في تغير البنية والشكل فالمترتبة كفروه دون غيرهم (و) اما بقية انواعه فقال جماعة انما كفر مطلقا لان اليهود لما اضافوا السحر الى سليمان صل الله تعالى على نبينا عليه وسلم قال تعالى تنزها عنه (وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر) ظاهر هذا انهم كفروا بتعليمهم السحر لان ترتيب الحكم على الوصف المناسب يشعر بعلمه وتعلم ما لا يكون كفرا لا يجب الكفر وهذا يقتضى ان السحر على الاطلاق كفر (و) اجاب القائلون بعدم الكفر كالشافعى واصحابه بان حكایة الحال يكفى في صدقها صورة واحدة فيحمل على سحر من اعتقاد الاهية النجوم وايضا فالناسمل ان ذلك فيه ترتيب حكم على وصف يقتضى اشعاره بالعلية لأن المفهوم كفروا وهم مع ذلك يعلمون السحر انتهى ماقى الزواجر ملخصا (ثم) ذكره ان النوع الثالث وما بعده ان اعتقاد ان فعله مباح قتل لکفراه لا تحليل الحرم الجمع على تحريره المعلوم من الدين بالضرورة كفر وان اعتقاد انه حرام فمند الشافعى انه جنایة وعند ابي حنيفة ان الساحر يقتل مطلقا لسعيه في الارض بالفساد انتهى (وقد) ذكر هذه الاقسام الملامة الحقيق المفق أبو السعود افندى العمادى في تفسيره وفصل في النوع الثالث الذى خالق فيه المترتبة تفصيلا حسنا وفق به بين القولين حيث قال ولعل التحقيق ان ذلك الانسان ان كان خيرا (بتشديد الياء المثلثة) متشرعا في كل ميائى ويدر وكان من يستعين به من الارواح الخيرة وكانت عن امه ورقاه غير مخالفة للأحكام الشرعية ولم يكن فيها ظهريده من الخوارق ضرر شرعى لاحد فليس ذلك من قبيل السحر وان كان شريرا غير متدرك بالشرعية الشرعية ظاهر ان من يستعين به من الارواح الخبيثة الشريرة لامحاله ضرورة امتلاع تحقق التضام والتعاون بينهما من غير اشتراك في الخبث والشرارة فيكون كافرا قطعا انتهى (والحاصل) ان السحر حرام مطلقا بانواعه وان القول بأنه كفر مطلقا خطأ مالم يتضمن اعتقادا مكفر اكابر عن امام الهدى الماتريدي وعنه فتح القدر وغيره (و) مثله ما قاله الامام القرافي من الاعنة المالكية ان السحر يعتمدون اشياء تأبى قواعد الشرعية ان نكفرهم بها جمجم عقاقير يحملونها

في الانهار والابار او في قبور الموتى او في باب يفتح الى الشرق ويعتقدون ان الانمار تحدث عن تلك الامور بخواص نفوسهم التي طبعها الله تعالى على الربط بينها وبين تلك الانمار عند صدق العزم فلا يكنا نكفرهم بذلك لأنهم جربوا ذلك فوجدوه لا يحتم عليهم لاجل خواص نفوسهم فكان ذلك كاعتقاد الاطماء عند شرب الادوية وخواص النفوس لا يمكن التكفار بها لأنها ليست من كسبهم ولا كفر بغير مكتسب واما اعتقادهم ان الكواكب تفعل ذلك بقدرة الله تعالى فهو خطأ لأنها لا تفعل ذلك وانما جاءت الانمار من خواص نفوسهم التي ربط الله تعالى بهما تلك الانمار عند ذلك اعتقاد والذى لا مرية في انه كفر اعتقاد ان الكواكب مستقلة بنفسها لا تحتاج الى الله تعالى فهذا مذهب الصابئة وهو كفر صراحته مختصاً **(تنبيه)** قد ظهر لك بما قررناه ونقلناه عن الائمة وحررناه بطلاز ما زعمه ذلك الحاسد المعاذن من اطلاقه القول بشكير الساحر وجزمه بان تسخين الجن والمعفاريات موجب للکفر فانك قد علمت من كلام امام الهدى وغيره ان تكثير الساحر مطلقاً خطأ مالم يكن فيه رد الملازم في شرط الایمان وح اذا ثبت على شخص ادعاؤه تسخير الجن يسأل عن حقيقته فان فسر ذلك بما فيه كفر من قول او فعل او اعتقاد تحكم بکفره والا فلا يككون كافراً الاعلى قول المعتزلة كما علمته من كلام الزواجر في بيان حكم النوع الثالث من الانواع السبعة وعلم التوفيق ومثل هذا يقال في دعوى ربط الجن والمعفاريات وقتلهم فانه ليس بکفر مالم يقتن **بکفر** وقد صرف كلام الاشباء والظواهر انه لا يجوز قتل الجن بغير حق كالأنس **▪** وهذا صريح في انه يمكن قتل الجن وان قتلهم بحق جائز شرعاً **▪** قوله ذلك الحاسد ان ذلك موجب للکفر بلا مرية هو كذب وفريدة **▪** لانه لا يككون كفراً مالم يقتن **بکفر** كما قررناه ومن الخطأ ايضاً قوله ان ذلك متضمن لادعاء ما هو خاص ببني الله سليمان عليه السلام للآية وفيه ادعاء الاستلاء على الانبياء عليهم الصلاة والسلام لاسيما بنينا صل الله تعالى عليه وسلم حيث قال (ان عفريتا من الجن نقلت على البارحة ليقطع على الصلاة فاما كنى الله تعالى منه فأخذته فاردت ان اربطه على سارية من سورى المسجد حتى تنظروا اليه كلكم فذكرت دعوة تاخى سليمان (رب هبلى ملكاً لا ينفي لاحد من بعدى) فرددهه خاتماً) متفق عليه كذلك في المشككة **▪** قال في الفتح وفيه اشارة الى انه صل الله تعالى عليه وسلم يقدر على ذلك الاله تركه رعاية سليمان عليه السلام ويتحمل ان تكون خصوصية سليمان استخدام الجن في جميع ما يريده لافي هذا القدر فقط

انتهى * فانه على الاحتمال الاخير لا يكون ربط العبرت خاصا بسليمان عليه السلام وانما تركه صلى الله تعالى عليه وسلم تأديب اتباع سليمان عليه السلام لكونه من جنس معجزته المختصة به من تسخير الشياطين له فيما شاء * وارادته عليه الصلاة والسلام او لاربطه ثم عدوله عن ذلك دليل على ان ذلك ممكن وانه غير مكفر وحاشاه صلى الله تعالى عليه وسلم ان يهم (بتشديد الميم) بما فيه كفر ولو نسيانا بل من اعتقاد فيه ذلك فهو كافر * فقول هذا الحامد المعاند ان ادعاء ذلك مستلزم لانكار النص الموجب للفكر اتفاقا كلام باطل يخفي عليه من الواقع في الكفر لاستلزم الظعن في جانب نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم فهو ذلة الله من علم لا ينفع * ومن حسد يعمى ويصم حتى يوقي صاحبه في مثل هذا الموضع * على ان الآية فيها احتيالات ذكرها المفسرون في تفسير القاضي والمفتى قال رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبع لاحد من بعدي لا يتسلل له ولا يكون ليكون معجزة لمناسبة حال او لا ينبع لاحدان يسلبه مني بعد هذه السلبة * او لا يصح لاحد من بعدى لعظمته كقولك لفلان ماليس لاحد من الفضل والمال على اراده وصف الملك بالعظمة لان لا يعطي احد مثيله فيكون منافسة انتهى زاد المفتى ابوالسعود وقيل كان ملكا عظيما فخاف ان يعطي مثيله احد فلا يحافظ على حدود الله تعالى انتهى * فقول من بعدى على الوجه الثاني يعني غيري من هو في عصرى فان سليمان عليه السلام قد كان سبب منه ملكه مرة فانه كان ملكه في خاتمه وكانت لهم ولد اسمها امينه وكان اذا دخل عليها ناطهارة اعطتها الخاتم فاعطاها يوما فتمثل لها بصورته شيطان اسمه صخر واحد الخاتم فتحتم به وجلس على كرسيه فاجتمع عليه الخلق ونفذ حكمه في كل شيء الا فيه وفي نسائه الى آخر القصة * فمعنى الآية على هذا الوجه الدعاء بعدم سبب ملكه عنه في حياته بعد هذه السلبة * ولا يتحقق انه على هذا الاعتقن وقوع مثله اغيره بعده * وكذا على الوجه الثالث وهو قوله او لا يصح لاحد من بعدى لعظمته فان قوله من بعدى يعني غيري ايضا وانكه مطلق لا يختص بضرره وهو كناية عن عظمته سواء كان لغيره ام لافان الكناية لاتفاق اراده الحقيقة وعدمهها ومثله لفلان ماليس لاحد من كذا وربعا كان في الناس امثاله اذ المراد انه حظا عظيما وسهما جسيما كما اوضحه في الكشاف * ومعنى الآية على هذا الوجه الدعاء بان يهبله ملكا عظيما لان لا يعطي احد مثله حتى يكون منافسة في الدنيا اي بخلا وتقديعا لنفسه على من سواه شرعا على الدنيا كما طعن به بعض المحدثين على سليمان عليه السلام (و)

الوجه الرابع الذى زاده المفتى ابوالسعود هو بمعنى الوجه الاول * والفرق بينهما هو انه على الاول انما طلب ان لا يسهل لغيره مطلقاً لانه انما كان من بيت النبوة والملك وكان زمن الجنارين وتفاخرهم بالملك ومعجزة كلنبي من جنس ما شهير في عصره كاغلب في عهد الكليم السهر فجاءهم بتلقيف ما تواه به وفي عهده السبع الحكمة والطب فجاءهم باحياء الموتى وفي عهد خاتم الرسل صلى الله تعالى عليه وسلم الفصاحة فجاءهم بعجزهم عن معارضته اقصر سوره * فطلب سليمان ذلك لاعجاز اهل عصره ليطربوه الى دعوة الایمان لاطلاعاً لمفارحة بأمور الدنيا كما زعمه بعض المحدثين وعلى الوجه الرابع انما طلب عدم تسهيله لغيره من عدم محافظته على حدوده لكن على هذا الوجه يتبعه كون المراد من قوله من بعدى لغيرى في حياته وبعد موته اماماً للوجه الاول فلا لأن اعجاز اهل عصره لا ينافي تسهيل مثله لن بمد موته نعم اذا لم يتسهل مان بعد موته يكون ابلغ في الاعجاز كما في اعجاز القرآن * هذا ما ظهر له (ثم) لا يخفى ان ملك سليمان عليه السلام الذي طلبه لم يكن خصوص ربط المفاريت بل ذلك من بعض جزئياته المشار اليه بقوله تعالى (واخرين مقرنين في الاصفاد) ولاشك ان تصرفه في الجن والشياطين بما اراد لم يقع لغيره * واما تسخير بعض امور خاصة فهو امر ممكن ليس فيه مشاركة لسليمان عليه السلام في مملكته الذي هو عام واسع من ذلك بيقين ولذا اخذ نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك المفترى كما قال فاما كنى الله تعالى منه فاخذته فان اخذته تصرف في الجن بنوع ما فلوكان ذلك مشاككة لسليمان لما اخذته * واما قوله فاردت ان اربطه الخ ففيه دليل على انه كان قادراً على ذلك كما قدمناه وانه امر ممكن جائز ولكن تركه تأدباً للدعوة سليمان عليه السلام كما قال عليه الصلة والسلام لافتضلي على يonus بن متى مع انه صلى الله تعالى عليه وسلم افضل الخلائق اجمين ولو كان ذلك منازعة لسليمان في مملكته الختص به لما قصدته صلى الله تعالى عليه وسلم فعلم ان وقوع ذلك جائز لا ينافي الاختصاص بما هو اعم منه * الاترى ان حضرة مولانا السلطان اعزه الله تعالى قد اختص بما خصه الله تعالى من الملك المظيم والتصرف التام في مملكته ومع هذا لا ينافي وقوع التصرف لبعض رعيته في بعض ما حولهم الله تعالى لانهم وان كانوا لهم قدرة التصرف في شيء من ذلك لكن تصرف حضرة السلطان اعم واسع فلا ينافي اختصاصه بالتصرف في الكل * وحفلاماً فلامنافاة بين ما في الآية والحديث (وقد) ظهر لك بعاقر رناه وحررناه ان الآية

لانتقضى انه لا يعکن لاحد ان يتصرف نوع تصرف في الجان * وان من قال ان اعتقاد الجواز كفر فهو مفتر على الشرع المсан * بل لوادعى مدع انه في الجان التصرف التام * كتصرف سليمان عليه السلام . لم يجز الجزم بکفره لما علمنا ان الاية ليست نصا في اختصاص سليمان عليه السلام بذلك لما علمنا من الاوجه الاربعة في تفسيرها بل يسأل عن وجده تصرفه فان كان فيه مکفر من قول اوعمل او اعتقاد فهو کافر بذلك والا فلا فان ذلك قد يكون کرامه له فان ماساغ ان يكون معجزة لنبي ساع کونه کرامه لولی کا قدمته * وانظر الى ما حکى عن الاولياء من وقائعهم مع الجن تعلم صدق ما قاتنا * وانظر الى ما في بحجة القطب الربانی والهيكل الصداني سیدی عبد (القادر الكيلاني) من انتقاد الجن والطاعة ملکهم له ومن مقاتلته امفارتهم وشياطينهم وحرقه لهم فاز فيها مایکف . ومن ذلك حکایة الذى اختطفت بيته فاصره ان يذهب الى مكان کذا ويخطف دائرة في الارض يجلس فيها ففعل فرأهم يعبرون زمرا زمرا الى ان جاءهم راكبا فرسا وبين يديه ام منهم فوقت بازاء الدائرة وقال يالنسى ما حاجتك فقال بعضى الشیخ عبد القادر اليك قنزل من على فرسه وقبل الارض وجلس خارج الدائرة وسأله فذ كرله قصة بيته فسألهم عن اخذها فأتى بغار من مردة الصين وهى معه فضرب عنق المارد واحد ابنته ثم قال اما رأيت كالليلة في امثالك امر الشیخ قال نعم انه لينظر من داره الى المردة هنا وهم باقصى الارض فيرون من هيته الى مساکنهما وان الله تعالى اذا اقام قطبا مكنته من الجن والانس انتهى (فان قلت) قد مر ان من انواع السحر ان يستقدر انه بلغ في التصفية وقرأة الرق وتدخين بعض الادوية الى ان الجن تطيعه في تغيير البنية والشكل وان المعتزلة قالوا بکفره وغيرهم وان لم يقل بکفره يقول ان ذلك حرام وانه يکفر مسخله وما كان متعددًا بين کونه حراما او کفرا اکيف يجوز وقوعه من احد المؤمنين فضلا عن الاولياء (قلت) لاشك ان كل من المعجزة والکرامه والسحر امور خارقة للعادة وانما الفرق بينها من حيث النسبة الى من ظهرت على يديه فان ظهر ذلك الخارق من هو افضل الناس نشأة وشرفا وخلقا وخلقًا وصدقًا واديا وامانة وزهادة واشفاقا ورفقا وبعدا عن الدناءة والکذب والترويه وكان له اصحاب في غاية العلم والدينية كان ذلك الخارق معجزة مصدقة لدعوه وان ظهر على يديه متع لبني مقتفي لهديه مواطن على الطاعات معرض عن الخلافات يدعو الى تصحیح العقائد واقامة الشريعة والاذكار والعبادات كان ذلك الخارق کرامه له اکرم الله تعالى بها الابقاء رق ولا بدخين وان ظهر على يدي

ذي نفس شريرة خبيثة كان سحرا وهذا فرق باعتبار الظاهر * ونثم فرق باعتبار الباطن ونفس الامر وهو ان السحر كالسيبة والهيميا يكون بخواص ارضية او سماوية وكالطلسمات يكون بنقش اسماء خاصة لها تعلق بالافلاك والكواكب على زعهم و كالعزم والاسئدات يكون بتلاوة اسماء خاصة تعظمها ملوك الجان مع تغيرات وهيئات معلومة غالباً مكفرة وكل ذلك اسباب عادية جرت عادة الله تعالى بترتيب مسييئاتها عليها لكنها خفية لم تظهر الاقليل من الناس وهي في الحقيقة ليس فيها شيء خارق للعادة الامن حيث الظاهر امام نفس الامر فلا لارتباطها بأسبابها الخفية كالخشائش التي يعمل منها النفط التي تحرق الحصون و كالدهن الذي من ادهن به لم يقطع فيه حديد ولا تؤثر فيه النار ونحو ذلك بخلاف المعجزة والكرامة فإنه ليس في الخشائش والادهان وغيرها ما يقدر فيه الانسان على قطع المسافة البعيدة في زمن يسير او على المشى على وجه الماء او على احياء الموتى وفاق البحر ونحو ذلك مما هو معجزة او كرامة تظهر بمجرد خلق الله تعالى بلا استعمال اسباب معدة لذلك وقدمنا اول هذا الفصل عن شرح المقاديد وجوها آخر فارقة بين السحر وغيره وكذا حكاية الصوف مع البرهاني * واما اذا ظهر ذلك الخارق على يد احد من عوام المؤمنين فإنه يسمى معونة كاسرى في الفصل الاول (فإذا علمت) ذلك ظهر لك ان ماسببه هذا الحاسد * الى حضرة مولانا خالد * كرامة له عظيمة * ومنحة جسمية * اشاعها عنه الحاسد بلسانه لمن لا يعلمها * ولو عقل لكان يسترها ويكتتها * والله در القائل اذا اراد الله نشر فضيلة * طويت آناب لسان حسرد
 فان مالا يشك فيه ماقل * ولا يحمد إلا العائد الجاهل * ان حضرة مولانا خالد قد ارغم الله به اتف الحاسد * حيث حاز اسني المقامات في اتباع الشريبة * ووصل الى اعلا منازلها الرفيعة * وشهد بذلك طلعته الوسيه * وعقيدته السليمه * ودأبه على ارشاد العباد * ورسوخ حبه في قلوب عامة اهل البلاد * واستقامة احوال خلفائه ومربييه وخذلان اعدائه وحسديه * وهذا اعدل شاهد عند ذوى المقامات على أنه من اهل الكرامات * وان كان هو لا يدعى ذلك تواضعاً ويراه من نفسه ممتعماً فقد سمعته صرفة يقول اعوذ بالله ان اكون من يدعى الكرامات * بل انا من كلام السادات ذوى المقامات * وهذا مقام ذوى المرفان * من اهل الشهود والاحسان * كلاما عالمقاًم احادهم وارتفع حفظ نفسه واتفع * ثم الله سبحانه يرفعه ويؤيده * ويشتت شمل عدوه وينبذه

الفصل الرابع في دعوى علم الغيب ذكر الحنفية في عدة من كتبهم ان من ادعى لنفسه علم الغيب كفر وفي الفتاوى الخانوية سمع صوت هامة فقال يعوذ واحد قيل يكفر وقيل لا يكفر لأن هذا إنما يقال على وجه التفاؤل وكذا لو خرج إلى السفر فصاح العقوق فرجع فهو على هذا الخلاف أيضًا شهـى (و) صرـح صاحـب الـهـدـاـيـةـ في مـخـتـارـاتـ النـواـزلـ فـي مـسـأـلةـ الـهـامـةـ بـاـنـ الصـحـيـحـ أـنـ لـاـ يـكـفـرـ (و) فـي الـبـلـازـيـةـ مـنـ قـالـ أـعـلـمـ الـأـشـيـاءـ الـمـسـرـوـقـةـ يـكـفـرـ وـ كـذـاـ لـوـقـالـ أـخـبـرـ بـاـخـبـارـ الجـنـ يـكـفـرـ إـيـضـاـ لـاـنـ الجـنـ كـالـأـنـسـ لـاـ يـلـمـونـ الغـيـبـ وـ مـنـ صـدـقـهـ كـفـرـ لـقـولـهـ حـلـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ آـتـيـ كـاهـنـاـ فـصـدـقـهـ فـيـلـاـنـ كـفـرـ كـفـرـ عـلـىـ تـرـزـلـ عـلـىـ مـحـمـدـ (و) ذـكـرـ فـيـ جـامـعـ الـفـصـولـينـ مـسـأـلةـ بـالـفـارـسـيـةـ حـاـصـلـهـ فـيـالـوـ تـزـوـجـهـ بـالـشـهـودـ وـقـالـ أـنـ اللـهـ وـرـسـوـلـ اوـ الـمـلـكـ يـشـهـدـاـنـ أـنـ يـكـفـرـ لـاـنـ اـعـتـقـدـ أـنـ الرـسـوـلـ اوـ الـمـلـكـ يـعـلـمـ الغـيـبـ ثـمـ اـمـتـشـكـلـ ذـلـكـ بـعـاـ اـخـبـرـ بـهـ حـلـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ الـمـغـيـبـاتـ وـ كـذـاـ مـاـ الـخـبـرـهـ عـمـرـ وـغـيـرـهـ مـنـ السـلـافـ * ثـمـ اـجـابـ بـاـنـهـ يـكـنـ اـتـوـقـيقـ بـاـنـ الـمـنـقـيـ هـوـ الـعـلـمـ بـالـاسـتـقـلـالـ لـاـلـعـلـمـ بـالـاعـلـامـ اوـ الـمـنـقـيـ هـوـ الـجـزـوـمـ لـاـلـمـظـنـوـنـ وـبـئـرـهـ قـولـهـ تـعـالـىـ (أـتـجـمـلـ فـيـهـ مـنـ يـفـسـدـ فـيـهـ) الـآـيـةـ لـاـنـهـ غـيـبـ اـخـبـرـهـ الـمـلـائـكـةـ ظـنـاـنـهـ اوـ بـاعـلـامـ فـيـنـيـ اـنـ يـكـفـرـ لـوـادـعـهـ مـسـتـقـلـاـلـوـ اـخـبـرـ بـهـ بـاعـلـامـ فـيـ نـوـمـهـ اوـ يـقـظـتـهـ فـيـ نـوـعـ مـنـ الـكـشـفـ اـذـلـاـ مـنـافـةـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـآـيـةـ لـمـ اـمـرـ مـنـ التـوـفـيقـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ اـعـلـمـ اـنـتـهـىـ (و) قـالـ فـيـ الـاعـلـامـ قـالـ الرـافـقـيـ عـنـهـمـ اـيـ نـاقـلاـ عـنـ الـأـعـةـ الـحـنـفـيـةـ وـلـوـقـرأـ الـقـرـآنـ عـلـىـ ضـرـبـ الدـفـ اوـ القـضـيـبـ اوـقـيلـ لـهـ اـتـلـمـ الغـيـبـ فـقـالـ نـعـمـ فـهـوـ كـفـرـ وـاـخـتـلـفـواـ فـيـنـ خـرـجـ لـسـفـرـ فـصـاحـ العـقـوقـ فـرـجـعـ هلـ يـكـفـرـ اـنـتـهـىـ كـلـامـ الرـافـقـيـ * زـادـ فـيـ الـرـوـضـةـ قـلتـ الصـوابـ اـنـ لـاـ يـكـفـرـ فـيـ الـمـسـائـلـ الـثـلـاثـةـ * وـاعـتـرـضـ تـصـوـيـهـ فـيـ الـثـانـيـةـ لـتـضـمـنـ قـولـهـ نـعـمـ تـكـذـيـبـ النـصـ وـهـوـ قـولـهـ تـعـالـىـ (وـعـنـهـ مـفـاتـحـ الغـيـبـ لـاـ يـلـمـهـ الـأـهـرـ) وـقـولـهـ عـزـ وـجـلـ (عـلـمـ الغـيـبـ) فـلـاـ يـظـهـرـ عـلـىـ غـيـرـهـ اـحـدـاـ الـامـنـ اـرـتـضـىـ مـنـ رـسـوـلـ وـلـمـ يـسـتـشـنـ اللـهـ تـعـالـىـ غـيـرـ الرـسـوـلـ * وـيـحـابـ بـاـنـ قـولـهـ ذـلـكـ لـاـيـنـافـيـ النـصـ وـلـاـيـتـضـمـنـ تـكـذـيـبـ لـصـدـقـهـ بـكـونـهـ يـعـلـمـ الغـيـبـ فـيـ قـضـيـةـ وـهـذـاـ لـيـسـ خـاصـاـ بـالـرـسـلـ بلـ يـكـنـ وـجـودـهـ لـغـيـرـهـ مـنـ الصـدـيقـيـنـ فـاـلـخـواـصـ يـجـمـعـ اـنـ يـلـمـسـواـ الغـيـبـ فـيـ قـضـيـةـ اوـقـضـيـاـ كـاـوـقـعـ لـكـشـيرـ مـنـهـ وـاـشـتـهـرـ * وـالـذـىـ اـخـتـصـ تـعـالـىـ بـهـ اـنـمـاـ هوـ عـلـمـ الـجـمـيعـ وـعـلـمـ مـفـاتـحـ الغـيـبـ الـمـشـارـ يـلـهـ بـقـولـهـ تـعـالـىـ (اـنـ اللـهـ عـنـهـ عـلـمـ السـاعـةـ وـيـنـذـلـ الـفـيـثـ) الـآـيـةـ وـيـنـتـجـ مـنـ هـذـاـ التـقـرـيرـ اـنـ مـنـ اـدـعـىـ عـلـمـ الغـيـبـ فـيـ قـضـيـةـ اوـقـضـيـاـ لـاـ يـكـفـرـ وـهـوـعـلـ مـاـفـ الـرـوـضـةـ وـمـنـ اـدـعـىـ عـلـمـهـ فـيـ سـائـرـ القـضـيـاـيـاـ كـفـرـ وـهـوـ مـحـلـ مـاـفـ اـصـلـهاـ * الـاـنـ عـبـارـهـ

لما كانت مطلقة تشمل هذا وغيره ساغ للنحوى الاعتراض عليه فان اطلق فليرد شيئاً فالوجه ما القضاه كلام النحوى من عدم الكفر * ثم رأيت الاذرعى قال والظاهر عدم كفره عند الاطلاق انتهى (وسئل) في الفتوى الحسينية عن قال ان المؤمن يعلم الغيب هل يكفر للأيتين او يستفصل لجواز العلم بمحضيات من الغيب (فاجاب) بقوله لا يطلق القول بکفره لاحتمال كلامه ومن تكلم بما يحتمل الكفر وغيره وجوب استصاله كافى الروحة وغيرها * ومن ثم قال الرافى يبني اذا نقل عن احد لفظ ظاهره الكفر ان يتأمل ويمن النظر فيه فان احتمل ما يخرج اللفظ عن ظاهره من اراده تخصيص او مجاز او نحوهما سئل اللافظ عن مراده وان كان الامثل في الكلام الحقيقة والمسموم وعدم الايمان لأن الضرورة ماسة الى الاحتياط في هذا الامر واللفظ محتمل فان ذكر ما يبني عنه الكفر ما يحتمله للفظ ترك وان لم يحتمل اللفظ خلاف ظاهره او ذكر غير ما يحتمل او لم يذكر شيئاً استتب فان تاب قبل توبته والا فان كان مدلول اللفظ كفر بحسب معالجه حكم بردهه فيقتل ان لم يتلب وان كان في محل الخلاف نظر في الراجح من الادلة ان تأهل والا اخذ بالراجح عند اكثرا الحقيقين من اهل النظر فان تسادوا في الخلاف اخذ بالاحوط وهو عدم التكفير بل الذى اميل اليه اذا اختلف بالتكفير وقف حاله وترك الامر فيه الى الله تعالى انتهى كلام الرافى * و قوله وان كان في محل الخلاف الخ محمله في غير قاض مقلد رفع اليه امره والا لزمه الحكم بما يقتضيه مذهبه ان انحصر الامر فيه سواء وافق الاحتياط ام لا * وما شار اليه الرافى من الاحتياط في اراقة الدماء ما المكن وجيء فقد قال جنة الاسلام الفرزالى * ترك قتل الف نفس استحقوا القتل أهون من سفك محجم من دم مسلم بغير حق ومتى استفصل فقال اردت بقولي المؤمن يعلم الغيب ان بعض الاولى قد يعلمه الله بعض المفتيات قبل منه ذلك لانه جائز عقلاً وواقع نقاذه من جملة الکرامات الخارجة عن المحصر على عمر الاعصار فبعضهم يعلم بخطاب * وبعضهم يعلم بكشف جباب وبعضهم يكشف له عن الاوحى الحفظ حتى يراه ويكتفى بذلك بما اخبر به القرآن عن الخضر بناء على انه ول و هو ما تقل عن جهور العلماء و جميع العارفين وان كان الاصح انه نبى وما جاء عن ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه انه اخبر عن حل امرأة انه ذكر وكان كذلك وعن عمر رضى الله تعالى عنه انه كشف له عن سارية وجيشه وهم بالحجم فقال على منبر المدنسة وهو يخطب يوم الجمعة يasarie الجبل يحدره الكمين الذى اراد استصال المسلمين وما صع عنه صل الله تعالى

عليه وسلم انه قال في حق عمر رضي الله تعالى عنه انه من المحدثين المأهولين «وفى رسالة القشيري وعوارف السهر وردى وغيرهما من كتب القوم وغيرهم ما لا يحصى من القضايا التي فيها اخبار الاوليساء بالتفصيات ثم ذكر جملة من ذلك * الى ان قال ولا ينافي الآيات المذكورة تان فى السؤال لأن علم الانبياء والآولياء انما هو باعلام من الله تعالى لهم وعلمه بذلك انما هو باعلامهم لنا وهذا غير علم الله تعالى الذي تفرد به وهو صفة من صفاته القدية الازلية الدائمة المترفة عن التقىير وبهات الحدوث والنقص المشاركة والانقسام بل هو علم واحد عمل به جميع المعلومات كلها مجزئاتها ما كان منها وما يكون ليس بضروري ولا كسي ولا لحادث بخلاف علم سائر الخلق * اذا تقرر ذلك فعلم الله تعالى المذكور هو الذي تدرج به وابحر في الآيات المذكورة تين بأنه لا يشاركه فيه احد فلا يعلم الغيب الا هو ومسواه ان علموا جزئيات منه فهو باعلامه واطلاعه لهم * وح لا يطلق ائم يعلمون الغيب اذ لا صفت لهم يقتدرون به على الاستقلال بعلمه وايضاً ما علموا واما علموا * وايضاً ما علموا غيرها مطلقاً لأن من اعلم بشيء منه يشاركه فيه الملائكة ونظراؤه من اطلع * ثم اعلم الله تعالى الانبياء والآولياء بعض الغيب من لا يستلزم خالا بوجه فانكار وقوعه عناد * ومن البداهة انه لا يؤدى الى مشاركتهم له تعالى فيما تفرد به من العلم الذي تدرج به وتصف به في الأزل وما لا يزال * وما ذكرناه في الآية صرحاً به التوبي رحمة الله تعالى في فتاواه فقال معناها لا يعلم بذلك استقلالاً وعلم احاطة بكل المعلومات الا الله وما المحبذات والكرامات فأعلم الله تعالى لهم علمت وكذا ما علم بإجراء العادة انتهى (قلت) ومثل هذه اما ذكره الملامة المفتى ابوالسعود افتدى في تفسير قوله تعالى علم الغيب فلا يظهر على غيره احداً حيث قال والفاء لترتيب عدم الظهور على تفرده تعالى بعلم الغيب على الاطلاق اي فلا يطلع على غيره اطلاقاً كاملاً ينكشف به جلية الحال انكسافاً تاماً موجباً لغير اليقين احداً من خلقه الامان ارتضى من رسوله الا رسول ارتضاه لظهوره على بعض غيبه المتعلقة برسالته كما يعرب عنه بيان من ارتضى بالرسول تعلقاً بما تكونه من مبادي رسالته بان يكون معيزة دالة على صحتها ومالكونه من اركانها واحكامها كامة التكاليف الشرعية التي امر بها المكلفوون وكيفيات اعمالهم واجزئتها المتربعة عليها في الآخرة وما متوقف هي عليه من احوال الآخرة التي بيانها من وظائف الرسالة * واما ما لا يتعلق به على احد الوجهين من الغيب التي من جملتها وقت قيام الساعة فلا يظهر عليه احداً ابداً على ابيان وقته محل بالحكمة التشريعية التي يدور عليها

فلك الرسالة وليس فيه ما يدل على نفي كرامات الأولياء المتعلقة بالكشف فان اختصاص النهاية القاسية من صفات الكشف بالرسل لا يستلزم عدم حصول مرتبة من تلك المراتب اغیرهم اصلا ولا يدعى احد من الاولياء مافق رتبة الرسل عليهم السلام من الكشف الكامل الحال على الوحي الصريح انتهى (وحاصله) ان الله سبحانه وتعالى متفرد بعلم الغيب المطلق المتعلقة بجميع المعلومات وانه اذا يطلع رسله على بعض غيبه المتعلقة بالرسالة اطلاقا جليا واضحا لاشك فيه بالوحي الصريح ولا ينافي ذلك ان يطلع بعض اوليائه على بعض ذلك اطلاقا دونه في الرتبة فن ادعى علم بعض الحوادث النهاية بوجي من اهله او يكشف من ذوى الكرامات فهو صادق ودعواه جائزة لأن اختص به تعالى هو الغيب المطلق على ان ما يدعى العبد ليس غيره حقيقة لانه انما يكون باعلام من الله تعالى كارس (و) كذلك لو ادعاه احد من آحاد الناس مستندا في ذلك الى اهارة نسبها تعالى على ذلك فقد قال الامام المرغيناني صاحب الهدایة في كتابه مختارات النوازل وامالع النجوم فهو في نفسه حسن غير مذموم اذ هو قسان * حسابي وانه حق وقد نطق به الكتاب قال تعالى (والشمس والقمر بحسبان) اي سيرهما بحساب * واستدلالي بسير النجوم وحركة الافلاك على الحوادث بقضاء الله تعالى وقدره وهو جائز كاستدلال الطبيب بالتبص على الصحة والمرض ولوم يعتقد بقضاء الله تعالى او ادعى علم الغيب لنفسه يكفر * ثم تعلم النجوم مقدار ما يعرف به مواقيت الصلاة واتقبلة لابأس به انتهى (و) مفهومه ان تعلم الزائد على ذلك مما يستدل به على الحوادث فيه بأس لانه مكره لباقيه من ايقاع العامة في الشك لعدم علمهم بأنه اخاطئ بذلك بسبب عادة نسبه الله تعالى لذلك او لما فيه من خوف الواقع في اعتقاد تأثير النجوم في تلك الحوادث او لما فيه من اظهار ما حب الله خفاه فإنه لواحد اظهاره لنسب عليه علامه ظاهرة كافية الامور التي جعل الله تعالى لها اسبابا ظاهرة يعلمها العامة الناس فلم يخف الله تعالى ما يخفا منها الحكم باهرة فالتوصل الى اظهاره والاطلاع عليه اخلال بذلك الحكم والله تعالى اعلم (وذكر) في الفتاوى الحديثية عن ابن الحاج المالكي فيين قال النجوم تدل على كذا لكن بفعل الله تعالى مجرى الامر في خلقه انه بدعة من القول منهى عنها فيؤدب ولا يكفر الا ان جعل للنجوم تأثيرا فيقتل قال وظاهر كلام المازري الجواز الا اذا نسب ذلك لعادة اجرها الله تعالى * وقال ابن رشد (بفتح الراء والشين) ليس قول الرجل الشمس تكشفه غدا بعلم المساب كقول فلان يقدم عدافي جميع

الوجه لأن دعوى الكسوف ليست من علم الغيب لأنه يدرك بالحساب فلا ضلال فيه ولا كفر لكن يكره الاشتغال به لأنه مما لا يعنى ولأن الجاهل اذا سمع بهظن أنه من علم الغيب فيزجر فاعله ويؤدب عليه * وعن ابن الطيب ان ذلك جائز لأنه مما لا يعلم بدقائق الحساب كالنماذل وهذا جائز تعلمه وتعليمه اجماعا فكذا الكسوف واعتبرن القول بتأديب قائله بانا اذا كنا نرى بالعيان صدقه واصابته كان ذلك مكابر للحسن واختلفوا في المجمع يقضى بتجيئه فيقول أنه يعلم مقى قدم فلان وما في الارحام وقت نزول الامطار وحدوث الفتنة والاهوال وما يسر الناس من الاخبار وغير ذلك من المفاسد فقال بعض المالكية انه كافر يقتل بلا استتابة وقال بعضهم يقتل بعد الاستتابة فان تاب والقتل وقال بعضهم يزجر ويؤدب * ووفق بعض محققهم بأنه ان كان يعتقد في النجوم أنها القاعدة لذلك كله مستسرا بذلك فحضرته اليه او اقر قتل بلا استتابة كالزنديق وان معلتباه غير مسيري ظهوره فهو كالمرتد فيستتاب والقتل وان كان مقرا بان النجوم لتأثيرها في العالم والفاعل هو الله تعالى لكنه جعل النجوم دالة ولها امرة على ما يحدث في العالم فهذا يزجر عن اعتقاده ويؤدب عليه حتى يتوب عنه فإنه بدعة (ثم) قال في الفتاوى الحديثة وحاصل مذهبنا يعني مذهب الشافعية في ذلك انه متى اعتقد ان نعيم الله تعالى تأثيرا كافر فيستتاب فان تاب والقتل سواء اسر ذلك او اظهاره وكذا لو اعتقد انه يعلم الغيب المشار إليه بقوله تعالى لا يعلمها الا هو لأنه مكذب للقرآن فان خلا عن اعتقاد هذين فلا كفر بل ولا اثم ان قال علت ذلك بواسطة القرينة والصادقة الاليمية او نحو ذلك اثنى (وكذا) قال في كتابه الزواجر المنهى عنه من علم النجوم هو ما يدعوه اهلها من معرفة الحوادث الآتية مستقبل الزمان كمجرى المطر ووقوع الثلوج وهبوب الربيع وتغير الاسفار ونحو ذلك يزعمون انهم يدركون ذلك بسير الكواكب لاقترانها واقترانها وظهورها في بعض الاذمان وهذا علم استئثر الله تعالى به لا يعلم احد غيره فمن ادعى بذلك فهو فاسق بل ربما يؤدى به ذلك الى الكفر فاما من يقول ن الاقتران والاقتران هو كذا جمله الله تعالى علامه عقتصى ما طردت به العادة الاليمية على وقوع كذا وقد يختلف فانه لا اعلم عليه بذلك وكذا الاخبار عمبا يدرك بطريق المشاهدة من علم النجوم الذى يعرف بها الزوال وجهة القibleة وكم مضى وكم بقى من الوقت فانه لا اعلم فيه بل هو فرض كفاية اتفى (وقد) علت قدمناه عن مختارات النوازل ان مذهب الخيبة في ذلك كمذهب

الشافية (فقد) اتفتح لك ما قررناه من جواز الاطلاع على بعض الامور
 النبوية بمحاجة او كراهة او امارة وعلامة عادية سقدربالله تعالى اما لواحد عني ذلك
 من نفسه استقلالا او بطريق اخبار الجن له بذلك زاعما عليهم الغيب او بطريق
 الاستناد الى تأثير الكوابك فهو كافر واما اذا اطلق وقال سبق في اليوم الفلاقي
 كذا وكذا فيبني النظر في حال القائل فان كان من اهل الديانة والصلاح
 والاستقامة يكون ذلك منه كراهة لانه لا يخبر بذلك الا عن صادق الالهام *
 او عن كشف تام * او عن رؤية منام * فقد وقع ذلك من ائمة الاعلام * كما
 صرعن الامامين ابي بكر وعمر وغيرها وان كان من آحاد الناس فقد صرعن
 عن البزارية من كتب الحنفية انه لو قال اعلم الاشياء المسروقة يكفر وكذا ماصر
 عنهم من لواحد عني الغيب نفسه يكفر واما عند الشافية فقد علت ماصر
 من تفصيل الامام الرافي (و) يبني اجراء هذا التفصيل عند الحنفية
 ايضا وجعل ماقلناه عنهم على ما اذا ظهرت قرينة من حال ذلك القائل
 تدل على ارادة عله ذلك من نفسه او من اخبار الجن او الكهنة متقدا صدق ذلك .
 ففي جامع الفصولين روى الطحاوي عن اصحابنا لا يخرج الرجل من الاعيان
 الا جحود مدخل فيه * ثم ماتيقن انه ردة يحكم بها وما يشك انه ردة لا يحكم
 بها اذ الاسلام الثابت لا يزول بشك مع ان الاسلام يعلو وينبئ للعالم اذا رفع
 اليه هذا ان لا يبادر اهل الاسلام مع انه يقضى بصحة اسلام المكره انتهى (و)
 في الفتاوی الصغرى الكفر شی عظيم فلا يجعل المسلم كافرا حتى وجدت رواية
 انه لا يكفر انتهى (و) في الخلاصة وغيرها اذا كان في المسألة وجوه توجب
 التكفير ووجه واحد يمنع التكفير فعلى المفتى ان يميل الى الوجه الذي يمنع
 التكفير تخسينا للظن بالسلم * زاد في البزارية الا اذا صرخ بارادة موجب الكفر
 فلا ينفعه التأويل ح (و) في الثالثار خاتمة لا يكفر بالمحتمل لان الكفر نهاية
 في العقوبة فستدعى نهاية في الجنبية ويعتبر الاختلال لانهاية انتهى كذا في البحر
 (و) قال بذلك والذى تحرر انه لا يفتقى بكفر مسلم امكن حل كلامه على
 حمل حسن او كان فى كفره اختلاف ولو رواية ضعيفة فعلى هذا فاكثر الفاظ
 التكفير المذكورة لا يفتقى بالتكفير به او لقد الزمت نفسى ان لا اقوى بشئ منها انتهى
 كلامه رحمة الله تعالى (و) تمام ذلك في كتابنا تنبية الولاة والاحكام * على
 احكام شاتم خير الانام * او احد اصحابه الكرام * عليه وعليهم الصلاة والسلام *
 فارجع اليه فان فيه ما يسقى ويكتفى في المرام * من جنس هذا الكلام (تنبية)
 قد ظهر لك وبان * ما قررناه في هذا الشأن * ان من كان من اهل العلم والعرفان

واخبر عن امر حدى او سيمدح في الزمان * ما اطعه عليه الملك المنان * لا يحمل لسلم ذي دين وايان * ان يتهمه بان ذلك عن اخبار الجان وبان ساحر وشيطان * وان يحكم عليه بالكفر والزنقة والاخلاع مجرد داء الحسد والافتراه والفناد * فان سهامه ترجع اليه * ودعويه تعود عليه * ويظهر منه خبث العقيدة * وان آراءه غير سديدة * وينخشى عليه سرعة الانتقام * وسوء الخاتمة * والمياد بالله تعالى (ففي) الفتوى الحديثية * سئل عن قوم من الفقهاء يذكرون على الصوفية اجالاً او تفصيلاً فهل هم مذكورون ام لا فاجاب * بقوله ينبني الكل ذي عقل ودين ان لا يقع في ورطة الانكار على هؤلاء القوم فانه السالم القائل كما شاهد ذلك قد يعا وحديثاً وقد قدمنا نقضة ابن السقا المنكر على ولی الله تعالى فاشار له انه يموت كافراً شوهد عند موته بعد تصره لقتنه بنصرانية فأبى منه الا ان يتصر مستقبل الشرق وكلما حول للقبلة يتحول الى الشرق حتى طمت روحه وهو كذلك وكان واحد اهل زمانه علياً وذكاً، وشهرة وتقديماً عند الخليفة ففتحت عليه الكلمة بواسطة انكاره وقوله عن ذلك الاولى لأسأله مسألة لا يقدر على جوابها (و) جاء عن المشايخ المارفين والائمة الوارثين انهم قالوا اول عقوبة المنكر على الصالحين ان يحرم بركتهم قالوا وينخشى عليه سوء الخاتمة نعوذ بالله من سوء القضاء (و) قال بعض المارفين من رأيتكم يؤذى الاولىء وينكر موابع الاصفباء فاعملوا انه محارب الله بمقدار مطرود عن قرب الله (و) قال الامام الجمجم على جلالته واماته ابوتراب الحشري رضى الله تعالى عنه اذا انتقال القلب الاصراض عن الله تعالى صحبت الواقمة في اوليات الله تعالى (و) قال الامام المارف شاهابوشجاع الكرمانى ما تصدمنه تعيدها كثمن التحجب الى اوليات الله تعالى لأن محبتهم دليل على محبة الله عن وجل (و) قال ابو القسم القشيري قبول قلوب المشائخ للريدا صدق شاهد لسعادة ومن رده قلب شيخ من الشيوخ فلا مخالة يرى غب ذلك ولو بعد حين ومن خذل بترك حرمة الشيوخ فقد اظهر رقم شقاوته وذلك لا يخطى انتهى (و) يكفي في عقوبة المنكر على الاولىء قوله صلى الله تعالى عليه وسلم في الحديث الصحيح من آذى لي ولها فقد آذنته بالحرب اي اعليه انى محارب له ومن حارب الله تعالى لا يفلح ابداً وقد قال العلامة لم يحارب الله عاصياً الا المنكر على الاولىء واقل الربا وكل منهما يخشى عليه خشية قريبة جداً من سوء الخاتمة اذ لا يحارب الله تعالى الا كافر انتهى ملخصاً وقد اطال في ذلك فراجعه انشئت (و) فيما ذكرناه كفاية للمترشدين ، اعادنا الله واياهم ان تكون من المنكرين الجادين * وجعلنا

من الحبين الصادقين . لعباده الصالحين واوليائه العارفين * وحضرتني في زيارتهم يوم الدين **(الخاتمة)** في ترجمة هذا الامام اعلم انا لواردنا ان تستقصى ذكر من اعتقاده ومن تبعه ومن ائته عليه ومدحه * وذكر ما ثاره الجليلة * وصفاته الجليلة * تفصيلا او اجمالا . حماولنا امر احوالا . ولكننا نذكر من ذلك نبذة يسيرة لانها سهلة شهيرة . وذكرها الامام الاولى * والعلم المفرد . الشیخ محمد بن سليمان البغدادي الحنفی * النقشبندی في كتابه المسیح الحدیقة الندیہ * في الطریقة النقشبندیة * والبہجۃ الخالدیة . في الباب الثاني منه حيث قال . اعلم ان شخنا امدا الله تعالى بعده * وبارك في مده . على ما ترجمة احد الاخوان بما ملخصه . هو ابو اليها ذو الجناحين ضياء الدين حضرة مولانا الشیخ خالد الشهير زوری الاشعري عقیدة الشافعی مذهب النقشبندی الجددی طریقة ومشرب القادری السهوری الكبڑی الحیشی احازة ابن احمد بن حسین المٹانی نسبة ينتهي نسبة الى الولی الكامل پرمیکائیل صاحب الاصایع الست المشهور بين الاگراد بشش انکشت يعني ست اصایع لان خلقه اصایعه كانت هكذا وهذا الولی معروف الانتساب الى الخلیفة الثالث منبع الحیاء والاحسان ذی التورین عثمان بن عفان الاموی القرشی رضی الله تعالى عنه . العالم العلامۃ * والعلم الفهامة * مالک ازمه المنطق والمفهوم . ذوالیل الطولی في العلوم . من صرف ونحو وفقه و منطق ووضع وعروض ومنظارة وبلاعنة وبدیع وحكمة و کلام و اصول وحساب وهندسة واصطراط وھیئة وحدیث وتصوف . العارف الماسلک صرب الماریدین . ومرشد السالکین ومحطر حال اولین . وامه بنتهی نسبة الى الولی الكامل الفاطمی پیرحضر المعروف النسب والحال بين الکراد (ولد) قدس سره سنة الف و مائة و تسعمیں تقریباً بقصبة قره داغ من آنکہ سناجة، بیان وہی عن السیلیمانیہ نحو خمسہ ایام تشمل علی مدارس و تکتفیاً الحدائق و تنبیع فیہا عیون عذبة السلال و نشأ فیها وقرأ بعض مدارسها القرآن والمحرر للامام الرانی ففقة الشافعیہ و متن الزنجانی فی الصرف و شيئاً من النحو وبرع فی النظم والتثیر قبل بلوغ الحلم مع تدریب لنفسه علی الزهد والجوع والشهر والمعفة والتبیر و الانقطاع علی قدم اهل الصفة . ثم رحل لطلب العلم علی الواحی الشاسعة . وقرأ فیها کثیراً من العلوم النافعیة * ورجع علی الواحی وطنہ . فقرأ فیها علی العالم والتحریر الفاضل * ذی الاحلاظ . الحمیدة * والمناقب السیدیة * السيد الشیخ عبدالکریم البرزنجی رحمة الله تعالى . وعلى العالم المحقق الملا

صالح * وعلى العالم الحق الملا ابراهيم البيارى * والعالم المدقق السيد الشیخ عبد الرحيم البرزنجي اخي الشیخ عبد الكریم * والعالم الفاضل الشیخ عبدالله الخرباني ثم رحل الى نواحي كوى وحریر وقرأ شرح الجلال على تهذیب المنطق بمحواشيه على العالم الزک والخیر الالهي الملائكة الرحمي زيارة المعروف علازاده واخذ في تلك النواحي غير ذلك عن غيره (و) رجع الى السليمانية ثانيا فقرأ فيها وفي نواحيها الشميسية والمطول والحكمة والكلام وغير ذلك وقدم بنداد فقرأ فيها اختصر المتهنى في الاصول * ورجع الى محله الماھول . وحيث حل من المدارس * كان فيها الاتق الاورع السابق في ميادين التحقیق كل فارس * لا يسئل عن مسئلة من العلوم الرسمية الا ويحبب باحسن جواب * ولا يتحمّن بوعصه من تحفة ابن سجر او تفسير البيضاوی الا ويكتشف عن وجوه خرافیة فوائد النقاب * وهو يستفید * ويغاید ويقرر ويحرر ويحید * الى انصاف وذكاء خارق * وقوّة حفظ بذهن حاذق * مع تصاغره لدى الاساتذة والاقرآن * وتجاهله عن كثیر من المسائل مع العرقان * فاشتهر خارق علمه * وطار الى الاقطارات صيت تقواه وذكائه وفهمه * الى ان رغب بعض الامراء في نصبه مدرسا قبل التكميل في احدى المدارس . وان يوظف له ظائف ويخصه بالتفائق * فلم يحبه الى هذا المرام * زهدا في الدليل من الخطاط * قائلًا ان الآن استأهلنا لهذا المقام * فرحل بعدها الى سنندج (بفتح السين والنون وضم الدال المهملة) ونواحيها فقرأ فيها العلوم الحسابية والمندسية * والاصطراطية والفلکية على العالم المدقق جعفری عصره * وقوشجي مصره * الشیخ محمد قسم السنندجي وكل عليه الماده * على العاده * فرجع الى وطنه قاضي الاوطار وصيته الى اقصى الاقطارات طار * فولى بعد الطاعون الواقع في السليمانية سنة الف ومائتين وثلاثة عشر تدریس مدرسة اجل اشياخه المتوفى بالطاعون المذكور الشیخ عبدالکریم البرزنجي فشرع يدرس العلوم * وينشر المنطق منه والمفهوم . غير اکن الى الدنيا ولا الى اهلها مقبلًا على الله تعالى متسللا اليه باصناف العبادة فرضها وتفلتها * لا يتعدد الى الحکام * ولا يحابي احد اقاربه بالمعروف والنهي عن المنكر وتبليغ الاحکام . لاتأخذه في الله لومة لائم . وهو نافذ الكلمة مجود السیرة يأخذ بالزمام * حتى صار محسود صنفه * عن يزافي وصفه مع الصبر على الفقر والقناعة * واستفارق الاوقات بالافادة والطاعة الى ان جزبه سنة عشرين شوق حجج بيت الله الحرام * وتوّق زيارة روضة خير الانام عليه الصلاة والسلام * فتجرد عن الملائق * وخرج من بيته مهاجرًا الى الله رسوله

فرحل هذه الرحلة الحجازية من طريق الموصل وديار بكر والرها وحلب الشام ● واجتمع بعلمائهما الاعلام ● وصحب في الشام ذهاباً وإياباً العالم الهمام شيخ القديم والحديث ● ومدرس دار الحديث الشيخ محمد الكزبرى ● رحمة الله تعالى ● وسمع منه وأخذ عنه ● فخرج منها على حادة العزائم ● باحسن قدم ● يطعم ولا يطعم ● فوصل المدينة المنورة ● ومدح الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ● بقصائد فارسية بلغة محرره ● ومكث فيها قدر ما يكث الحاج ● وصار جامعة ذلك المسجد الوهاج ● قال وكانت افتئش على أحد من الصالحين ● لا تدرك بعض نصائحه ● وأعمل بها كل حين ● فلقيت شخصاً ينباً متريضاً ● عالماً عاملاً صاحب استقامة وارتضا ● فاستصحته واستصباح الحاج المقصري ● من العالم المتبصر فتحى بأمر منها التبادر في مكة بالإنكار على ماترى ظاهره يخالف الشريعة ● فلما وصلت إلى الحرم المكي وأنا مصم على العمل بذلك النصحة البديعه ● بكرة يوم الجمعة إلى الحرم ● لا تكون كن قدمن بدنـة من النعم ● فجلست إلى الكعبة الشريفة أقرأ الدلائل ● إذ رأيت رجلاً إذا لحية سوداء عليه ذى العوام قد أنسد ظهره إلى الشاذروان ووجهه إلى من غير حائل ● فحدثني نفسى أن هذا الرجل لا يتأدب مع الكتبة ولم يظهر عتبه ● فقال لي يا هذا إما عملت أن حرمـة المؤمن عند الله تعالى أعظم من حرمة الكعبة ● فلما ذات تعرض على استدياري الكتبة وتوجهـى إليك ● أما سمعت نصيحة من في المدينة وآكد عليك ● فلم أشك أنه من أكابر الأولياء وقد تسرـيلـ بمثال هذه الأطوار عن الخلاق فاتكـيـتـ على يـديـهـ وـسـأـلـهـ الفـفوـ وـانـ يـرـشـدـنـ بـدـلـلـتـهـ إـلـىـ الـحـقـ ● فقالـ لـيـ فـتوـحـكـ لـاـيـكـونـ فـيـ هـذـهـ الـدـيـارـ ● وـاـشـارـ بـيـدـهـ إـلـىـ الـدـيـارـ الـهـنـدـيـهـ وـقـالـ تـأـنـيـكـ اـشـارـةـ مـنـ هـنـالـكـ فـيـكـونـ فـتوـحـكـ فـيـ هـاتـيـكـ الـاقـطـارـ ● فـايـسـتـ مـنـ تـحـصـيلـ شـيخـ فـيـ الـحـرـمـينـ يـرـشـدـنـ إـلـىـ الـمـارـ ● وـرـجـعـتـ بعد قضاء المناسك إلى الشام ● انتهى ● فاجتمع مائياً بعلمائهما ● وحل في قلوبهم حل سويدائهما ● فاتى إلى وطنه بعد قضاءه وطره بالبركات ● وبشر تدرسه بزيادة على زهذه الاول وعده المسنـاتـ الـأـولـىـ سـيـنـاتـ ● إلى أن آتـيـ السـيـانـيـةـ شخصـ هـنـدـيـ منـ صـيـدـيـ شـيخـهـ الـآـتـيـ وـصـفـهـ ● فـاجـمـعـ بـهـ وـاظـهـرـ اـحـترـافـهـ وـاشـتـيقـهـ لـرـشدـ كـامـلـ يـسـعـقـهـ ● فقالـ الـهـنـدـيـ انـ لـىـ شـيخـاـ كـامـلـاـ ● عـالـماـ عـامـلاـ ● عـارـفاـ بـنـازـلـ السـائـرـينـ إـلـىـ مـاـكـ الـلـوـرـ خـيـرـاـ بـدـقـائـقـ الـإـرـشـادـ وـالـسـلـوكـ ● نقـشـبـندـيـ الطـرـيقـةـ ● فـيـ عـلـمـ الـحـقـيـقـةـ فـسـرـ مـعـهـ حـتـىـ نـرـحـلـ إـلـىـ خـدـمـتـهـ فـيـ جـهـانـ إـبـادـ ● وـقـدـسـمـتـ اـشـارـةـ بـوـصـولـ مـثـلـ هـنـاكـ إـلـىـ الـمـارـ ● فـرـحـلـ سـنـةـ الـفـ وـمـائـيـنـ وـارـبـعـةـ وـعـشـرـ

الرحلة الهندية من طريق الرى * يطوى يابدى العيس بساط اليد اسرع طى
 فوصل طهران * وبعض بلاد ايران * والتى مع مجتهدهم المتصل بضبط
 المتون والشروع والحواشى * اسمى الكاشى * فجرى بينهما البحث الطويل *
 بحضور من جهور طلبة آسمى * فأفحشه اصحابه اسكنه * وانطق طلبه *
 بان ليس لنامن دليل * ولا قبل * ثم دخل سطام وخرقان وستانان * ونيسابور
 ثم بلدة هرات من بلاد الافغان واجتمع مع علمائهما فحاوروه في ميدان الاً مخان *
 وما رحل عنهم ودعوه بسير اميرالى * لما شاهدوا فيه من بديع الحال * ووصل
 قندھار وكابل ودار العلم يشاور * فاجتمع بجم غفير من علمائهما وامتحنوه بوسائل
 من علم الكلام وغيره ثم رحل الى بلدة لاھور فسار منها الى قصبة فيها العالم الخير
 والولى الكبير * اخي شيخه في الطريقة الشيخ العمر الولى شاه الدين القشنبى
 قال فبت في تلك القصبة ليلة فرأيت في واقعة انه قد جذبني من خدي باسنانه
 يجرني اليه وانا لأنجر فلما أصبحت ولقيته قاللى من غير ان اقصي الرؤيا عليه
 سرع على برکة الله تعالى الى خدمة أخيها الشيخ عبدالله فعرفت انه قد اعمل همه
 الباطنية العلية ليجذبى اليه فلم ييسر لقوه جاذبة شيخى الح Howell قتوحى عليه *
 فرحلت من تلك القصبة اقطع الانجاد والاوہاد * الى ان وصلت الى دار السلطنة
 الهندية وهى المعروفة بجهان اباد * بسير سنة كاملة * وقد ادركتني لفتحاته وأشاراته
 قبل وصولى بنحو اربعين سنه * وهو اخبار قبل ذلك بعض خواص اصحابه
 بوفودى الى اعتاب قباه * انتهى * وليلة دخوله بلدة جهان اباد انشأ قصيدة العربية
 الطنانة من بحر الكامل يذكر فيها وقائع السفر وتخلاص الى مدح شيخه مطلعها -
 كملت مسافة كعبة الامال * جداً ان قدمن بالاكمال

وهي طویلة ولم يغیرها من المقاطع العربية وفي الفارسية قصائد ومقاطع كثيرة
 انسية منها قصيدة غراء في مدح شيخه قدس سره ايضا * وبعد وصوله لمجرد
 ثانياً عما عنده من حوانع السفر * وانفقه كله على المسحدين من حضر * فأخذ
 الطريقة العلية القشنبى به عمومها وخصوصها * ومنهومها ومنصوصها *
 على شيخ مشارع الديار الهندية ووارث المعارف والاسرار المجدية * سباح
 بحار التوحيد * سياح قفار التجريد * قطب الطرائق * وغوث الخلاائق *
 ومدن الحقائق * ومنبع الحكم والاحسان والايقان والمدقائق * العالم الخير
 الفاضل * والعلم المفرد الكامل * المجرد عما - وى مولاه * حضره الشيخ
 عبدالله الذهلوى قدس سره واشتغل بخدمة الزاوية * مع الذكر الملحق بالمجاهدة

فلم يرض عليه نحو خمسة أشهر حتى صار من أهل الحضور والمشاهدة وبشره شيخه ببشرات كشفية * وقد تحقق بالعيان * وحل منه محل انسان العين من الانسان مع كثرة تصاغره بالخدم * وكسره لداعى النفس باليارات الشاقة وتکلیفها خطط العدم * فلم تکمل عليه السنة حتى صار الفرد العلِم * والله ذو الفضل الاعظم * وشهده شيخه عند اصحابه وفي مكتابيه المرسلة اليه بخطه المبارك بالوصول الى کمال الولاية * واعالم السلوک العادی مع الرسوخ والدرایه * واجازه بالارشاد وخلقه الخلافة التامة * في الطرائق الخمسة * النقشبندیه * والقادیریه والشهر وردیه * والکبڑویه والجشتیه * واجازه بجميع ما يحوز له روايته من حديث وتفسیر وتصوف واحزاب واوراد * ثم ارسله بعد ملازمته سنة بأمر مؤکد لم يعکنه التخلف عنده الى هذه الاقطار والبلاد ليرشد المسترشدين * ويرب السالکین * باقتن ارشاد * وشیعه بنفسه نحو اربعة امیال * ليأتی الى اوطانه میثلا للامر الواجب الامثال * سائرا في طریقه برا وبحرا نحو خسین يوما میطعم طعاما فيه ولم يشرب الماء متغذیا متربوا بالعبادة والذکر حتى خرج من بندر مسقط الى نواحی شیراز * ویزد * واصفهان * یعلن بالحق ایما كان وکم مرة تجتمع بعض الروااض لضربه وقتله * بعد عجزهم عن ادلة عقله ونبله * فهمج عليهم بسيفه البخار * فتكصوا على اعقابهم ولو لا الادبار (ثم) ای هیدان وسنديج فوصل السليمانية سنة ست وعشرين باستقبال اعيان وطنه معززا مکرما فقدم في تلك السنة بلدنا الزوراء لیزور الاولیاء * قنزل في زاوية الغوث الاعظم * سیدنا الشیخ عبد القادر الجلیل * قدس سره الاقوم * وابتدا هناك بارشاد الناس * على احکم اساس * فنکث نحو خمسة أشهر ثم رجع الى وطنه بشمار الصوفیة الاکابر * مرشدًا في على الباطن والظاهرا * ولما اطردت سنة الله في الذي خلوا من قبل ان جعل حсад الكل من تفرد في الفضل * هاج عليه بعض معاصریه ومواطنه بالحسد والمضاواة والبهتان * ووشوا عليه عند حکم کردستان * باشیاء تبوعن ساعتها الاذان * وهو بری منها بشهادة البداهة والعيان * فلم یقابل صنيعهم الشیع * الابالدعاء لهم وحسن الصنیع * فلم تخب نارهم * وزاد شرهم وعواوهم * فخلامهم وشانهم في السليمانية ورحل الى بغداد سنة ثمانية وعشرين منة ثانية فالذی تولی کبر البهتان من المترکین رسالة عاطلة عن الصدق والصواب * ومهما ها عهور اخوانه المترکین مشحونة بتضليل الشیخ المترجم وتكفیره ولم يخشوا مقت المتقم شديد العقاب * وارسلها الى والي بغداد سعید پاشا بحر صدھ على اهانته * وآخر اجره

من بنداد يسعايته ببصره الله تعالى بدسائهم الناشئة عن الحسد والعناد، وامر بعض العلماء بردتها على وجه السداد * فانتدب له العالم الحرير * الدارج الى رحمة الله القدير * محمدامين افندي مفتى الحلة سابقاً * وكان مدرس المدرسة العلوية لاحقاً بتأليف رسالة طعن باسنة اداتها اعجازهم فولتهم الادبار ثم لاينصرون * وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون * ومهرت بهور علماء بنداد * وارسلت الى التكرين فمقتلتهم بالسنة حداد * فثبت ذارهم * وانطمست آثارهم * ورجع بعد هذه الامور الى السليمانية محفوفاً بالكمالات الاحسانية * وباجلة انتفع به خلق كثيرون من الاكراد واهل كركوك واربيل والموصل والمساديه وعينتاب وحلب والشام والمدينة المنوره ومكة المعظمه وبنداد * وهو كريم النفس حميد الاخلاق باذل الندا * حامل الاذا * حلوا المفاكهه والمحاضره * رقيق الحاشيه والمساره * ثبت الجنان * بديع البيان * طلق الانسان * لاتأخذنه في الله لومة لائم * يأخذ بالاحوط والعزم * يتکفل الارامل والابيات * شديد الحرص على نفع الاسلام (وله) من المؤلفات حاشية نفيسة لم يشجع على منهاها على الخيسالي (و) حاشية الحفيدية السيا لكتويه (و) حاشية على نهاية الرملي في فقه الشافعى الى باب الجمعة (و) حاشية على جمع الفوائد من كتب الحديث (و) رسالة عجيبة سماها العقد الجوهري في الفرق بين كفى المتربي والاعشري (و) رسالة في الرابطة في اصطلاح السادة النقشبندية (و) شرح لطيف على مقات الحريري لكنه لم يكمل (و) شرح على حديث جبريل جمع فيه عقائد الاسلام الا انه باللغة الفارسية وأكذ شعره فارسي (وله) ديوان نظم بديع * وتنزيفه ازهار الربع * وهو الان اعني سنة ثلاثة وثلاثين * يدرس العلوم من حديث واصول وتصوف ورسوم * ويربي السالكين على احسن حال واجمل منوال * وقد مدحه ادباء عصره من مريديه وغيرهم بقصائد فارسية وعربية * ورحل اليه كثير من الانطصار الشرقيه والقربيه * وبابه محظ رحال الافضل * وخييم اهل الحاجات والسائل * لم يشغله اخلق عن الحق * ولا الجم عن الفرق * لازال ظله ممدوداً * ولواء ترويع الشريعة والطريقة بوجوده معقوداً * امين ان الذى قلت بعض من مناقبه * مازدت الالهي زدت تقاصاناً انتهى ما كتبه في الحديقة الندية مع حذف بعض من عباراته السنديه * رومالاختصار * وعدم الاملاك والاضمار * ومن اراد الزيادة على ذلك من اوصاف هذا الامام * فليرجع الى الكتاب الذي الف في الامام الهمام خاتمة الباينا * ونادر النبغاء الا وحد السند * الشیخ عثمان سن

الذى سبأه اصنف الموارد * في ترجمة حضرة سيدنا خالد * فانه كتاب لم يمحك
 بذنان البيان على منواله * ولم تنظرعين الى مثاله * بما اشتمل عليه من الفقرات
 العجيبة * والقصائد الراقة الفريبه * عارض فيه المقامات الحبريريه * والاشعار
 الحسانيه والجبريريه (ثم) ان حضرة الامام المترجم قد تفضل الله تعالى به على
 اهل الشام واتم * حيث جملها محل قراره * ومحظ رحاله وتسياره * ودخلها
 سنة هماية وتلاتهين بخدمته وحشيه وجملة من الخلفاء والمربيين * ففضلت ابوابه
 بالزحام وهرع الى خدمته الخاص والعام * يتبرك بزيارة الامراء والحكام *
 نافذ الكلمة فيهم بلانقض ولا ابرام * تتوا د عليه المكتبات من اعيان الدولة
 النصورة * وامراء عامة الاقطار المعمرة * وهو مع ذلك لم يستغل عن نشر
 العلوم الشرعية * واصادة شمار الطريقة النفسينديه وارشاد السالكين * وتربيه
 المربيين * واحياء كثير من مساجد دمشق الشام قد آتاك الى الاندراس
 والانهدام * باقامة الصلوات والا وراد والا ذكار وارشاد الخلق الى طرق
 السادة الابرار * حتى صار عين جلق * ويدرها المثاق * ودر تاجها * وسبب
 رواجها * والمشار اليه من بين اهلها والموال عليه في دفع الملل وحلها الى
 ان اصييت بعين الزمان * ورميت بطوارق الحداين * بسبب الطاعون الداعي
 الى الهالك والخلف * الواقع فيها عام اثنين واربعين ومائتين وalf * قلي
 داعيه الجباب الى دار القمام في ليلة الجمعة لاربع عشرة خلون من ذى القعدة
 الحرام * من ذلك العام * بعد ما قدم بين يديه ولدين تحيين جعلهما الله له
 فرطين * فكان لهما الثالث * واسرع بخاقهما غير متاخر ولا ناكم * ودفن
 بسفح قاسيون المشهور * في مكان موات بعيد عن القبور * احتفظ لنفسه قبل
 وفاته ب ايام * استعدادا للموت المحتوم على الانام * وكان ذلك بعد شروعى
 في الفصل الرابع من هذه الاوراق * قبيل وصولى الى خانتها الداعية للاشواع
 * ولقد دخلت عليه اعزيه بولده الاخير * فوجده يضحك بوجهه مستير *
 وقال انا حجالله حيث اجد في قلبي الحمد والرضا اكتفر من الاسترجاع على مر
 القضايم زرته يوم الثلاثاء الحادى عشر من ذى القعدة قبل الغروب من ذلك
 اليوم * فذكرت له انى رأيت منذ ليلتين في اليوم * ان سيدنا عثمان بن عفان
 ميت وانا واقف اصل عليه فقال لي انا من اولاد عثمان فكانه يشير الى ان هذه
 الرؤيا توى اليه ثم اخبرت انه ماصل المشاه التفت الى سردينه فاستخلف واوصى
 وفضل مالاراد واستقصى * ثم دخل الى بيته فطعن تلك الليلة ليفوز بقسم الشهادة

* وبنال الحسنى وزياذه * فرحم الله تعالى روحه * ونور صرقده وضرى مهد
 ومتعه بما كان غاية متناه * وانهى عمره في طلبه ورجاه من الفوز بلذة النظر
 الى وجهه الكريم * في دار النعيم المقيم * وبجناواياه تحت ظل عرشه يوم لا ظل
 الا ظله الوريف * في مقعد صدق ومقام منيف * انه على مايساه قادر *
 وبالاجابة جدير * صلى الله تعالى على سيدنا محمد النبي المكرم * والرسول المعلم
 * وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين

﴿ قال سيدى المؤلف رحمة الله تعالى ﴾
 (وقلت فيه * أندبه وارثيه * واذكر بعض فضائله الجمده)
 (بقصيدة جعلتها لخاتمه تمه)

فرأيشه قدامال الجبالا
 وبهاء وبجهة وكالا
 وسخاء وعفة ونوالا
 وعيينا وقبلة وشمالة
 كل شهم يحل عنه الشكالا
 كل بدر وقت الکمال هلالا
 وحسام من الرحيف الزلالا
 فان وهو الفريد قالا وحالا
 من سناء فقد ترك فصالا
 رين صع انتسابه اجلالا
 قشندى زاد منه جالا
 ولجدواه مارأينا مثالا
 جاهل رام منه شيئاً محالا
 مذاشاعوالردى وزادوا ضلالا
 ذله مذراوه فاقر خصالا
 مابه زاد رفة وجلالا
 قدراراد الاله ان يتلالا
 كم به بعد تقرب حالا
 كل قطربه صفو اعمالا
 وامتلى في التقي مقاماً تعالى
 واكتسى من حالي سربالا
 فقضى من نواله آمala
 وشقى بالسان داه عضالا
 دونها النجم في علاء منالا

اي ركن من الشريفة مala
 مذرزها باوحد المسر علىا
 واجتهادا وطاعة وصفاء
 هو بحر المعلوم شرقاً وغرباً
 فإذا عن مشكل كل عنه
 مذبحى سناء فينا ارانا
 وسوق اهل عصره كاس قرب
 هو قطب عليه دارت رحى العر
 هو شيخ السلوى من نال هديا
 ولثمان ذى الحياه وذى النور
 وبه ازدان ديننا وطريق الا
 مارأينا كلمه وتقاه
 دمت الخلاق لم يذكر صفاء
 كثرت حاسدوه فازداد هديا
 ورموه بالافك ظلماً وراموا
 فقضى عن القيم وابدى
 ايظن الحسود يطفئ نورا
 دأبه نشر حكمه وعلوم
 كedad النجوم اتبعاه في
 كم له من خليفة زاد قربا
 كم به مسجد اعبد سناء
 ولكم عال عاجرا وفقيرا
 ولكم شاد سنة قد تداعت
 ولكم حاز خصله قد تسامت

ومنايا اذا اردت عداد ١١
 قل منها فلست تحصى الرمala
 ولدار النعيم رامانتقا
 فكأن العيون اضحت تكلا
 خالد القطب ان يزل فهداء
 كل حين على ثراه توالي
 فعليه من المهيمن رحى
 ماسرى في الضمير ذكر خفي
 وارتضاه سجانه وتمالى

تمت

﴿ وقد شطر هذه المرية العلامة الفاضل المنلا دواد ﴾

﴿ البندادى الخالدى النشبندى فقال ﴾

(اي ركن من الشريعة مالا
 زلزل الارض فقدمه ودهاها
 (مذرزنا باوحد المصر على
 فاق كل الانام فضلا ونورا
 (واجتهاد او طاعة وصفاء)
 وبخاليا كاظهر حسنا وحلا
 (هو بحر الطوم شرقا وغربا)
 طافع للوري يهم وراء
 (فذا عن مشكل كل عنه)
 واذا معد المسائل ايدى
 (مذبحلى سناء فينا ارانا)
 واحقرنا سواه حق ريانا
 (وسق اهل عصره كاس قرب)
 فشام من فيضه وجيام
 (هو قطب علية دارت رحى العر
 وهو غوث الانام في سائر الاذ
 (هو شيخ السلوان من نال هديا)
 بل ومن قدسرى له بعض نور

(من سناء فقد تذكر فعلا)
 (من سناء فهم منه الرحيم الزلا)
 فان) خدامه سمت ابدالا
 (مان وهو الفريد قالا وحالا)
 بهداء مامل يوما وما
 (من سناء فقد تذكر فعلا)

(ولمثان ذى الحياة وذى النور
 فهو فرع من اصله وعلى الحال
(وبه ازدان دیننا وطريق الـ)
واشاد الدين القوم وجع ان
(مارأينا كلمه وتقاه)
ماسمعنا في عصره كلامه
(دمت الخلق لم يذكر صفارا)
علم ما شانه قط يوما
(كثوت حاسدة فازداد هديا)
 فهو لازال حافظا لهداه
(ورموه بالافك ظلما وراموا)
زاده الله عزة حين شاؤا
(فتفاض عن القبيح وايدي)
وحجام من خالص الحلم عفوا
(ايظن الحسود يطفئ نورا)
ويجه كيف يطفئ نور عبد
(دأبه نشر حكمة وعلوم)
باليه كامل بعلم ورشد
(كمداد النجوم اتباعه في)
اخصن الناس مذراؤه لهذا
(كم له من خليفة زاد قريبا)
قد ترق من فيه واستحقا
(كم به مسجد اعيد سناء)
فأنارت ارجاؤه بعمار
(ولكم اعال عاجزا وفقيرا)
ولكم اغمر الوجود بجود
(ولكم شاد سنة قد تداعت)
وهو بالحال كم اجار صريحا
(ولكم حاز حكمة قد تسامت)

(رین) تلقاه تابعا مفعلا
(لين صح انتسابه اجلالا)
حق ايدي تبسمها وتحالا
(نقشبندى زاد منه جالا)
ماضي الدهر بل ولاستقبالا
(ولجدواه مارينا مثلا)
خابط بحره و تعالا
(جامل رام منه شيئا محالا)
حين لم يلاق العداوة بالا
(مذاشعو الردى وزادوا اضلالا)
ان ينالوا منه فعاد وبالا
(ذله مذراؤه فاق خصالا)
جميل الصفات منه احتفالا
(ما به زاد رفعة وجلالا)
بضم نفخه يزيد اشتغالا
(قد اراد الله ان يتلا)
اصرف المعرفه هذا الشتغالا
(كم به مبعد تقرب حالا)
زرقات اتبعاه تسوالا
(كل قطره صفو اهادا)
فتراء في حضره القدس غالا
(وامتلى في التقى مقامات غالا)
بعد ما كان دائرا اهاما
(واكتسى من جاله سربالا)
فملهم بفضله ماغلا
(قضى من نواله آملا)
وهو احيا موتها استعمالا
(وشق باللسان داء عضالا)
فأداست بسط العالمى الن غالا

ولكم رتبة ترقى اليها
 ومن زايا اذا اردت عداد الـ ()
 وكراماته اذا شئت احصا الـ ()
 (قد اداجاب الـ الله دعاء)
 واشتئى ان يفوز بالقرب منه
 (فبكته العيون دمعا غزيرا)
 فقدته وكان عين ضيامـ ()
 (خالد القطب ان ينزل فهداء)
 فهو باق بالله بعد فداءـ ()
 (فعليه من المهمين رحمـ)
 وغيبـ الرضوان بالفضل تهمـ ()
 (ما سرى في الضمير ذكرخفيـ)
 او بدىـ ورد عامل بصلةـ ()

الفوائد العجيبة في اعراب الكلمات الفريدة

للمرحوم الشريف السيد محمد عابدين

تمد الله برحمته واسكته فسجع

جنته

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده * وصل الله على من لانبي بعده * وآله الظاهرين وصحابته
 اجمعين (وبعد) فيقول فقير رحمة ربها * واسير وصمة ذنبه محمد امين بن عمر
 عابدين قد عن لي الكلام على بعض الفاظ شاع استعمالها بين العلماء * وهي عافية
 اعرابه او معناه اشكال او خفاء * بعبارات تحمل المقال * وتوضح المقال (وسيتها
 الفوائد الصحيحة * في اعراب الكلمات الفربية (فاقول) والله المستعان * وعليه
 التكالان (منها) قوله هم جرا فهم عى تعال وهو مركب من هاء النفيه ومن
 لم اي ضم نفسك اليها واستعمل استعمال البسيط يstoi في الواحد والجمع والتذكير
 والتأنيث عند الحجازيين كذا في القاموس وسبقه الى ذكره صاحب الصلاح وتبعد
 السفاف فقالا تقول كان ذلك عام كذا وهم جرا الى اليوم انتهى ولا يخفى عدم
 جريان ما قاله في القاموس في مثل هذا وتوقف الجمال ابن هشام في كون هذا الترکيب
 ضرورة محسنا وساق وجوه توقفه في رسالته له واجاب عن ذكره في الصلاح ونحوه
 وذكر ما للعلماء في اعرابه ومعناه وما يرد عليه ثم قال فلذلك كر ما ظهر لنا في توجيهه
 هذا اللفظ بتقدير كونه عرضا فتقول هم هذه هي القاصرة التي يعني أشت و تعال
 الا ان فيها تجوزين (احدهما) انه ليس المراد بالـ " تيان هنا الحجى " الحسـى بل الاستقرار
 على الشـىـ " والمندومـة عليهـ كـا تقولـ امشـ علىـ هـذاـ الـاسـ وسرـعلىـ هـذاـ المـوالـ وـ منهـ
 قوله تعالى (وانطلق المـلاـ " منهمـ انـ امشـواـ اصـبرـواـ عـلـيـ آـهـتـكـمـ) المراد بالانطلاق
 ليس الذهاب الحـسـى بل انطلاق الاـلسـنة بالـكلـام ولهـذا اـعـربـواـ انـ تـفسـيرـةـ وهـىـ
 اـنـ تـأـنـىـ بـعـدـ جـهـةـ فـيـهاـ معـنىـ القـوـلـ كـقـوـلـهـ تـعـالـىـ (فـاوـحـيـنـاـ إـلـيـهـ اـنـ اـصـنـعـ الـفـلـكـ)ـ
 وـالـمـرـادـ بـالـحـسـىـ لـيـسـ المـشـىـ عـلـىـ الـاـقـدـامـ بـلـ الـاسـتـرـارـ وـالـدـوـامـ اـيـ دـوـمـ اوـاعـلـ عـابـدةـ
 اـصـنـامـكـ وـاجـبـسـواـ اـنـفـسـكـمـ عـلـىـ ذـلـكـ (الثانيـ)ـ اـنـ لـيـسـ المـرـادـ الـطـلـبـ حـقـيقـةـ وـأـنـاـ
 المـرـادـ اـخـبـرـ وـعـرـ عـنـهـ بـصـيـفةـ الـطـلـبـ كـافـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ (وـلـنـهـمـ خـطاـيـاـكـمـ فـلـيـعـدـ لـهـ
 الرـجـنـ مـاـ)ـ وـجـراـ مـصـدرـ جـرـهـ يـجـرـهـ اـذـاسـبـهـ وـلـكـنـ لـيـسـ المـرـادـ الـجـرـ الحـسـىـ
 بـلـ المـرـادـ التـعـيمـ كـاـسـتـعـمـلـ السـبـبـ بـهـذـاـ المعـنىـ الـاتـرـىـ اـنـ يـقـالـ هـذـاـ الحـكـمـ مـنـسـبـ
 عـلـىـ كـذـاـ اـيـ شـامـلـ لـهـ فـاـذـاـ قـيلـ كـانـ ذـلـكـ عامـ كـذـاـ وـهـمـ جـراـ فـكـانـ قـيلـ وـاستـرـ ذـلـكـ
 فـيـبـقـيـةـ الـاعـوـامـ اـسـتـرـارـاـ اوـاسـتـرـارـاـ مـسـتـرـاـ عـلـىـ الـحـالـ المـؤـكـدةـ وـذـلـكـ ماـشـ فـيـ جـيـعـ
 الصـورـ وـهـذـاـ هوـ الذـىـ يـفـهـمـهـ النـاسـ مـنـ هـذـاـ الـكـلـامـ وـبـهـذـاـ التـأـوـيلـ اـرـتفـعـ اـشـكـالـ
 المـطـفـ فـاـنـ هـلـ حـبـرـ وـاشـكـالـ اـزـمـاـنـ اـفـرـادـ الضـمـيرـ اـذـفـاعـ هـلـ هـذـهـ مـفـرـدـ اـمـاـ

كاتقول واستقر ذلك او واستر ما ذكرته (ومنها) قولهم ومن ثم وهي في الاصل
 موضوعة للمكان البعيد واذا وقعت في عباراتهم يقولون ومن هناك او من هنا اي
 من اجل ذلك كان كذا فاذا فسروها بهناله ففيه تجوز من جهة واحدة وهي
 استعمالها في المكان المجازي واذا فسروها بهنافيه تجوزان (الاول) وكونها في
 القريب ولكن الجم بين تفسيرها بهذا القريب وبين قولهم اي من اجل ذلك كما وقع
 للعلامة الحلال الحلى في شرحه على جمع الجواب فيه منفأة لأن ذلك من اشارات
 البعيد اللهم الا ان يقال استعمل هنا في البعيد مجازاً وذلك في القريب كذلك او يقال
 كفال بعضهم اشاراً او لابنها الى قرب المشار إليه لقرب حمله ومافهم منه (وثانياً)
 بذلك الى بعده باعتبار ان المعنى غير مدرك حساً فكانه بعيد) وفي شرح التسهيل
 للدماميني مانصه وانظر في قول العلامة ومن ثم كان كذا هل معناه معنى هنالك اي
 الى بعد او معنى هنا الى للقرب والظاهر هو الثاني انتهى * ثم ما يبني التأمل في
 علاقة هذا المجاز وفي قرينه ويعتبر ان تجعل العلاقة المشابهة فان المعنى محل الفكر
 وحده اليه بلاحظته المرأة بعد الاخرى كما ان المكان حمل للجسم والتزداد اليه بباباته
 المرة بعد الاخرى او الاشارة للالفاظ فانها حمل للمعنى كما ان المكان حمل للجسم
 والقرينة استحالة كون المعنى او الالفاظ مكاناً حقيقياً وقال بعضهم في قول ابن حاجب
 ومن ثم اختلف في رجح قوله ومن ثم الاشارة الى المكان الاعتياري كأنه شيء
 الاختلاف المذكور في شرط تأثير الالف والنون انه انتفاء فضلاً او وجود فعل
 بالمكان في ان كلاماً منها من شأنه النباتات والاختلاف المذكور منه ؟
 اختلاف اخر وهو الاختلاف في صرف رجن فجعل الاختلاف المذكور من
 افراد المكان ادعاه ثم شبه المكان الاعتياري بالمكان الحقيق لاشتراكهما في المكانية
 فذكر اللفظ الموضوع للمكان انتهى (ومنها) قولهم ايضاً هو مصدر آخر
 يشضم واصل آخر ايضاً كابع تحركت الياء الى الهمزة واما اعرابه فقد ذكر ابن
 هشام في رسالة تعرض فيها للمسألة ان جماعة توهموا ان منصوب على الحال من ضمير
 قال وان التقدير وقال ايضاً اي راجعاً الى القول وهذا لا يحسن تقديره الا اذا
 كان هذا القول صدر من القائل بعد صدور القول السابق له وليس ذلك بشرط
 بل تقول قلت اليوم كذا وقلته امس ايضاً وكتبت اليوم وكتبت امس ايضاً
 قال والله يظهر لي انه مفهوم مطلق حذف عامله او حال حذف عاملها ومتاجبها
 اي ارجع الى الاخبار رجعوا ولاقتصر على ماقدمت او اخبر راجعاً فهذا هو

الذى يستمر في جميع المواقف وعما ينسك بان الدايم مهدوف انك تقول عنده مال
وايضا علم فلا يكون قبلها ما يصلح للعمل فيها فلا بد حينئذ من التقدير واعلم انه الاما
تستعمل في شيئاً بينهما توافق ويفق كل منهما عن الآخر فلا يجوز جاه زيد ايضا
ولاجاه زيد ومضي عمره ايضا ولا اختصم زيد وعمره ايضا انتهى مختصاً (ومنها)
قولهم اللهم الا ان يكون كذا ونحوه اقول اصله يا الله حذف حرف الداء عوض
عنه الميم للتنظيم والتفسير ولا تدخل عليهما يا فلا يقال يا الله الا شدوا
في الشعر كما قال ابن مالك

وَالْأَكْثَرُ لِلَّهِمَ بِالْتَّعْوِيزِ * وَشَذِيَا اللَّهُمَ فِي قَرِيبِ

ثم الشائع استعمالها في الدعاء ولذا قال بعض السلف اللهم بجمع الدعاء و قال بعضهم
اليم في قول اللهم فيه تسعة و تسعون اسما من اسماء الله تعالى واوضحه بعضهم بان الميم
تكون علامة الجمجم لانك تقول عليه للواحد وبعليهم للجمجم فصارت الميم في هذا
الموضع بعنزة الواو او المالة على الجمجم قولك ضربوا وقاموا فلما كانت كذلك زيدت
في اخر اسم الله تعالى لتشعر وتؤذن بان هذا الاسم قد اجتمع فيه اسماء الله تعالى
كلها فاذا قال الداعي اللهم فكاه نقال يالله الذى له الاسماء الحسنى قال ولاستغراقه
ايضا جمجم اسماء الله تعالى الحسنى وصفاته لايجوز ان يوصف لانها قد اجتمعت
فيه وهو حجة لما قال سيبويه في معنده وصفه انتهى ثم انهم قد يأتون به قبل الاستثناء
اذا كان الاستثناء نادرا اغريا كانهم لن دوره استظهرروا بالله في ابيات وجوده قال
بعض الفضلا وهو كثير في كلام الفصحاء كما قال المطرزى نبه على ذلك الطبي
في سورة المدثر وفي الكشف بعد كلام واما نحو قولهم اللهم الا ان يكون كما
فالفرض ان المستثنى مستعان بالله تعالى في تحقيقه تنبيها على ندرته وانه لم يأت
بالاستثناء الا بعد التقويض لله تعالى انتهى وذكر العلامة الحقن صدر الشريعة
في اوائل كتابه التوضيح شرح التقديم ان الاستثناء المذكور مفرغ من اعم الظروف
لان المصادر قد تقع ظرفا نحو آتيك طلوع الفجر اي وقت طلوعه واوضح
ذلك العلامة بدر الدين الدمايني في شرحه على المغني عند الكلام على عسى عند
قول المغني ولكن يكون الاشعار في يقوم لافي عسى اللهم الا ان تقدر العاملين
تنازعا زيدا فقال الاستثناء في كلام المصنف مفرغ من الطرف والقدر ولكن
يكون الاشعار في يقوم لافي عسى كل وقت الا وقت ان تقدر العاملين تنازعا وقع
التغير في الابحاج لاستقامة المعنى نحو قرأت الا يوم كما ثم حذف الطرف بعد
الاوانيب المصدر عنه كافى اجيئك يوم قدوم الحاج والهم متعرض وانظر موقعها

هنا فقد وقع في النهاية أنها تستعمل على ثلاثة أنحاء أحدها إن يراد بها النداء
 الحض كقولك اللهم ارجنا الثاني إن يذكره الحبيب تكينا الجواب في نفس السامع
 يقول لك القائل أقام زيد يقول أنت اللهم لا الثالث إن يستعمل دليلا على الندرة
 وقلة وقوع المذكور كقولك أنا لازورك اللهم اذا لم تدعني الاترى ان وقوع الزيادة
 مقرونة بعدم الدعاء قليل انتي وظاهره ان المعنى الاول والثاني لا يتيان هنا في تأني
 الثالث في هذا الحال نظر انتي كلام الدمامي لعل وجه النظر ان قوله ابن الاثير
 في النهاية الاترى الخ يفيد انه لا بد ان يكون ما بعدها نادرا في نفسه وقد يقال لا يلزم
 ذلك بقرينة قوله يستعمل دليلا على الندرة الخ فاذا هاتندل على ان ما بعدها نادر بالنظر
 لي ما قبلها وان كان في نفسه غير نادر فليتأمل (ثم اعلم) ان قوله وقوع التفریغ
 في الایجاب فيه نظر لأن قول المعنى وكون الا ضمار في يكون لافي عسى الخ معناه لا يكون
 الا ضمار في عسى في وقت من الاوقات الاف كذا فالوقت المقدر نكرة في سياق المعنى
 فالاستثناء بعد الاستثناء من المعنى كافي قوله لا ينزايد الا يوم كذا ثم قد يعبرون بنحو
 قوله هذا ضيف الا اذا حل على كذا فهو استثناء مفرغ في الايات صورة ولكنه
 في المعنى نفي لأن معنى ضعيف انه لا يعتمد عليه مثلا وقال في المعنى آخر الكتاب في اول
 الباب الثامن من صفة السادسة وقوع الاستثناء المفرغ في الایجاب نحو (وان كانت
 لكبيرة الاعلى الخاسعين ويأتي الله الا ان يتم نوره) لما كان المعنى وانها تسهل الاعلى
 الخاسعين ولا يريد الله الا ان يتم نوره انتي (ومنها) قوله لا بد من كذا اي
 لاما فارقة وقد يفسر بوجب وذلك لأن اصله في الايات بدارس فرق وتبعد تفرق
 وجاءت الخليل بداعا اي متفرق فإذا نفي التفرق والمفارقة بين شيئين حصل تلازم
 بينهما داعا فصار احداها واجبا للآخرون ومن ثم فسره بوجب وبد اسم مبني
 على الفتح مع لا التأني لانه اسمها والخبر مذوف اي لها او نحوه وقد يصرح به وذكر
 الفترى في حواشى المطول ان الجار وال مجرور متعلق المعنى اعني بدل قول البغداديين
 حيث اجازوا لاطالع جيلا بتراك تنوين الاسم المطول اجراء له بجرى المضاف
 والبعريون اوجبواني مثله تنوين الاسم وجعلوا متعلق الظرف فيها بني الاسم
 فيه على الفتح كأنها نحن فيه مذوفا هو خبر المبتدأ اي لا بد ثابت لها وقوله من كذا
 خبر مبتدأ مذوف اي البد المعنى من كذا وهذه الجملة الاسمية التنبية لا محل
 لها من الاعراب لأنها جملة مستأنفة لفظا ويجوز ان يكون من كذا متعلقا بعادل
 عليها لا بد من كذا وقد اشار الشريف في اواخر بيان المفتاح الى ان الطرف
 في مثله خبر للباحث قال في قوله لا تلق لاشارة ان لاشارة ليس معمولا للتلق

والاوجب كصبه على التشيه بالمضاف بل هو خبر لا فتأمل وقس على ما ذكر نظائر هذا التركيب انتهى (اقول) هذا ظاهر فيها اذا قيل لا بد من كذا اما اذا قيل لا بد لکذا من كذا فالخبر هو الظرف الاول الا ان يقال من تعدد الاخبار تأمل ثم قوله ويحوز ان يكون متعلقا بعادل عليه لا بد اى لا بد من كذا فيه نظر اذا فرق بين هذا المقدار والمذكور فلا حاجة الى تقدير هذا وقع في بعض العبارات لا بدوان يكون واستعمله السعد في كتبه ايضا وقال الفزى ان الواو مریدة في الخبر وقال بعض الحشين هذه الواو للسوق اي لزيادة لصوق لا بالخبر انتهى وفيه بحث فان الكون النسبك من ان والفعل لا يصلح ان يكون خبرا هنافان قبل حذف الجار بعد ان وان مطرد قلنا اذا قدر | جل جل يكون لفوا متعلقا بقوله بد والخبر مذوق كامر على ان صاحب المجرى لا يثبت واو الصوق كما ذكره بعض الفضلاء ورجح ان الواو هنا زائدة وهي التي دخلوها في الكلام كخروجها ورأيت في بعض الموارم انه روی عن ابی سعيد السیرافي في كتاب سیوطه انه قال تجيء الواو بمعنى من فان ثبت ذلك يكون حل الواو هنا عليه اولى من دعوى زيادتها فليراجع (ومنها) قولهم هو كذا لغة او اصطلاحا قال ابن الحاجب انه منصوب على المفعولة المطلقة وانه من المصدر المؤكّد لغيره صرّح به في اماله وفيه نظر من وجهين الاول ان اللغة ليست اسماء للحدث والثانى انها لو كانت مصدرًا مؤكّدا لغيره لكان اسماً كانت تأتي بعد الجملة فانه لا يجوز ان يتقدم ولا يتوسط فلا يقال حقاً زيد ابني ولا زيد حقاً ابني وان كان الزجاج يحيى ذلك (فان قلت) هل يجوز ان يكون مفعولاً لا جله او منصوباً على نزع الخافض او تمييزاً (قلت) لا يجوز الاول لأن المقصوص على التعليل لا يكون الا مصدرًا ولا الثاني لوجهين الاول ان اسقاط الخافض سباعي وأستعمال مثل هذا التركيب مستتر شائع في الكلام العلماء الثاني انهم التزموا في مثل هذه الافتاظ التكير ولو كانت على اسقاط الخافض لبقيت على تعريفها الذي ان مع وجود الخافض كباقي التعريف في قوله (تمرنون الديار وتمتعون) واصله تمرن على الديار وبالديار ولا الثالث لأن التمييز اما تفسير المفرد كر طل زيتا وتقدير للنسبة كتاب زيد نفسها وهذا ليس شيئاً منها اما انه ليس تفسيراً للمفرد فلا "نه" لم يتقدم منهم وضعاً فيميز واما انه ليس تفسير النسبة فلانه لم يتقدم نسبة (فان قلت) يمكن انه من تمييز النسبة بان يقدر مضاف اي تفسيرها لغة فيكون من باب اعجمي طيبة ابا (قلت) تمييز النسبة الواقعية بين المتضادين لا تكون الافاعلا في المعنى ثم قد تكون مع ذلك فاعلا في الصناعة باعتبار الاصل فيكون محولاً عن المضاف

نحو اعجبي طيب زيدا اذا كان المراد الثناء على ابي زيد وقد لا يكون كذلك فيكون صاحبا
الدخول من تحوله دره فارسا ويعمه رجلان فان الدر بمعنى التبر وويع بمعنى الملاك
ونسبتهما الى الرجل كنسبة الفعل الى فاعله وتعلق التفسير بالكلمة اما هؤلءو تعلق الفعل
بالمفعول لا بالفاعل (فان قلت) مواجه نصبه (قلت) الظاهران يكون حالا على
تقدير مضاف من المحدود ومضافين من المنصوب والاصل تفسيرها موضوع
أهل اللغة ثم حذف التضييقان على حد حذفيهما في قوله تعالى (فَقَبضَتْ
قبضة من اثر الرسول) اي اثر حافر فرس الرسول وما اثباث الثالث عما هو
الحال بالحقيقة التزم تشكيره لنياته عن لازم التشكير ولك ان تقول الاصل
موضوع اللغة بتقدير مضاف واحد ونسبة الوضع الى اللغة بمحاجز وهذا احسن
الوجود كذا حرره بعض المحققين وهو خلاصة ما ذكره ابن هشام في رسالته
الموضوعة في هذه المسألة ومن اراد الاطلاع على ازيد من ذلك فعليه بها
(ومنها) قوله ~~هم~~ ^{أكثـر} من ان يمحى ونحو قوله زيد اعقل من ان يكذب
وهو من مشكل التراكيب فان ظاهره تفضيل الشيء في الاكثرية على الاصحاء
وتفضيل زيد في القول على الكذب وهذا لامعنى له ونظائره كثيرة مشهورة وقل
من يتبعه لاشكالها وقد جله بهضم على ان ان المصدرية بمعنى الذي ورد
في المبني في الجهة الثالثة من الباب الخامس من الكتاب بأنه لا يعرف قائل به
ووجهه بتجويهين نظر في كل منها الدماميف في شرحه عليه ونقل عن الرضي
وجها استحسنه فقال قال الرضي واما نحو قوله انا اكبر من اشر وانت اعظم
من ان تقول كذا فليس المقصود تفضيل المتكلم على الشعر والمخاطب على
القول بل المراد بعدهما عن الشعر والقول وافعل التفضيل يفيد بعد الفاضل
من المفضول وتجاوزه عنه فن في مثله ليست تفضيلية بل هي مثلها في قوله
بنت منه تعلقت بافضل التفضيل بمعنى متجاوز وبيان بلا تفضيل فمعنى انت اعز
على من ان اخبرتك اي بيان من ان اضربك من فرط عن تلك على واما جاز
ذلك لأن من التفضيلية متعلقة بافضل التفضيل بقريب من هذا المعنى الاترى انك
اذاقت زيد افضل من عمرو فعنده متجاوز في الفضل عن مرتبته فن فيما تحن فيه
كالتفضيلية الا في معنى التفضيل قال ولا ازيد عليه في الحسن (ومنها) قوله
سواء كان كذا ام كذا فسواء اسم بمعنى الستواه يوصف به كما يوصى بالمصادر
ومنه قوله تعالى (إِلَى كُلِّهِ سَوَاءٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ) وهو هنا خبر والفعل بعده اعني
كان كذا الخ في تأويل المصدر مبتدأ كما صرحت به الراغب في قوله تعالى

(سواء عليهم عاذرتهم ألم تذرهم) والتقدير كونه كذا وكونه كذا سيان
 * سواء لايتنى ولايجمع على الصحيح ثم الجلة اما استشاف او حال بلا او او اعتراض
 بق هنا شبهة وهى ان ام لاحد المتعدد والتسوية اىما تكون بين المتعدد لا بين
 احده فالصواب الواو بدل ام او لفظ ام بمعنى الواو وكون ام بمعنى الواو غير
 معهود وقد اشار الرضى الى تخييم التركيب بما ملخصه ان سواء في مثله خبر متبدأ
 عذوف اي الاصران سواء ثم الجلة الاسمية دالة على جواب الشرط المقدار ان
 لم تذكر الهمزة بعد سواء صريحا كما في مثانا او الهمزة وام مجرد تاء عن معنى
 الاستفهام مستعملتان للشرط بمعنى اند و بعلاقة ان ان والهمزة يستعملان فيما
 لم يتبعن حصوله عند التكلم وام واولا حد الشيئين او الا شيئاً والتقدير ان
 كان كذا او كذا فالامر ان سواء والشبهة اىما ترد اذا جعل سواء خبرا
 مقدما وما بعده متبدأ كذا في حواشى المطول لحسن چلي الفرزى وما عن اهالى
 الرضى ذكره الدمامي عن السيرافي ايضا وفي حواشى الكشاف للسيد الشريف
 وحکى بعض المحققين عن ابى على ان الفعلين مع الحرفين في تأويل اسمين بينهما
 واو العطف لان ما بعد كلتى الاستفهام في مثل قوله قت ام قدت متساويان
 في علم المستقيم فاذا قيل سواء على اقت ام قدت فقد اقيمتا مع ما بعدهما مقام
 المستوىين وهما قيامك وقعودك كما اقتم لفظ النداء مقام الاختصاص في انا افعل
 كذا ايها الرجل بجماع الاختصاص ثم ذكر ما حققه الرضى وما استدل به عليه
 ومنه قوله ويرشدك الى ان سواء ساد مسد جواب الشرط لخبر مقدم ان معنى
 سواء على اقت ام قدت ولا باب اقت ام قدت واحد في الحقيقة ولا بابا ليس خبرا
 للمبتدأ بل المعنى ان قت ام قدت فلا بابا بهما انتهى وقد يأتون باو بدل او في شرح
 القطر للعلامة الفاكهي من باب العطف لا يعطف باي عطف باو بعد همسة التسوية للتنافي
 بينهما لان او تقضى احد الشيئين او الاشياء والتسوية تقتضى شيئين لا احدهما
 فان لم توجد الهمزة جاز العطف بها نص عليه السيرافي في شرح الكتاب نحو
 سواء على قت او قدت ومنه قول الفقهاء سواء كان كذا او كذا وقرأة ابن
 عيسى اولم تذرهم واما تخطئة المصنف لهم في ذلك فقد ناقشه فيها الدمامي
 انتهى وذلك حيث قال في شرحه على المدى اعلم ان السيرافي قال في شرح
 الكتاب ما هذا نصه سواء اذا دخلت بعدها الف الاستفهام لزمنت ام
 بعدها كقولك سواء على اقت ام قدت واذا كان بعد سواء فملان بغیر استفهام
 كان عطف احدهما على الآخر باو كقولك سواء على قت او قدت انتهى

كلامه وهو نص صريح يقتضي بصحة قول الفقهاء وغيرهم سواء كان كذا أو كذا إلى أن قال وحكي أن أبا علي الفارسي قال لا يجوز أو بعد سواء فلا يقال سواء على قمة أو قمة دلت قال لأنك يكون المعنى سواء على أحد هما ولا يجوز قلت ولمل هذا مستند المصنف في تحطيمه لففيه وقولهم في هذا التركيب وقدر دارضي كلاماً الفارسي بما هو مذكور في شرحه للطاجية فراجحه أن شئت انتهي (ومنها) قولهم في معرض الجواب ونحوه على أنا نقول فيذكرون ذلك حيث يكون ما بعدها قاماً للشبهة وأقوى ماقبلاها ويسمون علاوة وترقياً على ما تشر به على ولكن يقال على من حروف الجر فما معناها هنا وما متلقها ويظهر المراد بما ذكره في المعنى حيث قال التاسع أي من معنى على أن تكون للاستدارك والاضراب كقولك فلان لا يدخل الجنة لسوء صنيعه على أنه لا يأس من رحمة الله وقوله

فوالله لانسى قتلا رزته * بجانب قوسى ما باقى على الارض
على انها تعفو الكلوم وانما * توكل بالادنى وانجل ما يمضى

أى على أن العادة نسيان المصائب البعيدة المهد

وقوله

بكل تداوينا فلم يشف مابنا * على ان قرب الدار خير من البعد
ثم قال

على ان قرب الدار ايس بنافع * اذا كان من تهواه ليس بذى ود
ابطل بعل الاولى عموم قوله لم يشف مابنا فقال على ان فيه شفاء ما لم ابطل
بالثانية قوله على ان قرب الدار خير من البعد وتبليق على منه بما قبلها كتعاق
حاشا بما قبلها عندمن قال به فانها اوصلت معناه الى ما بعدها على وجه الا ضراب
والاخراج او هي خبر لم بدأ مخنوف اي والتحقيق على كذا وهذا الوجه
اختاره ابن الحاوجب قال ودل على ذلك ان الجملة الاولى وقعت على غير التحقيق
ثم جئ بما هو التحقيق فيها انتهى كلام الذي

ومنها قولهم كل فرد كقول المطول معرفة كل فرد فرد من جزئيات
الاحوال قال الحقن الفتوى الاقرب انه من اثار كيد اللفظى وقد يجعل من
قبيل وصف الشيء بنفسه قصدا الى الكمال او المراد كل فرد منفرد عن الآخر
وحاسله معرفة كل فرد على سبيل التفصيل والانفراد دون الاقتران وقد يترك
لفظ كل في مثله مع ان العموم مراد كان يقال معرفة فرد فرد والظاهر ان

العموم مستفاد من قرينة المقام فان النكارة في الآيات قد تم ويتحمل ان يحمل على حذف المضاف وهو كل بذلك القرينة

ومنها قولهم ولاسيما كذا قال الحقائقى لالنفي الجنس وسي مثل مثل وزنا ومعنى اسمها عند الجھور واصله سوى اوسيو والواقع بعدها اذا كان معروفا اما جھورا على انه مضاف اليه وما زائدة كافي قوله تعالى (ايما الاجلين قضيت) اوبدل من ماوھي نكارة غير موصوفة اي لامثل شى علم البيان «اما مرفوع خبر مبتدأ محذف والمجلة صلة ان جعلت ماموصولة اوصفة ان جعلت موصوفة والخبر اولى من هذافي كان ضمير ما اسمها وخبرها محذف اي كاشا الشخص الذى هو الوجه لقلة حذف صدر المجلة الواقعه صلة اوصفة صرح به الرضى على انه يقدم في اطراوه لزوم اطلاق ماعلى ذات من يعقل وهم يابونه وعلى الوجھين فحرکة سى اعراب لانه مضاف واما منصوب على تقدیر اعنی وعلى انه تميز ان كان نكارة لأن مابتقدير التثنين وهو كافة عن الاضافة والفتحة بنائية مثلها في لارجل وقيل على الاستثناء في الوجھين فعدم تجویز النصب اذا كان معروفة وهم من الاندسى وعلى التقادير خبر لا محذف عند غير الاخفش اي لامثل علم البيان موجود من العلوم فان التحلي بحقائقه احق بالتقديم من التحلي بحقائق غيره وعنه ماخبر لا ويلزمه قطع سى عن الاضافة من غير عوض قيل وكون خبر لا معرفة وجوابه انه يقدر مانكراة موصوفة واما الحواب باحتقال انى يكون قد رجع الى قول سيبويه في لارجل قائم من ان ارتفاع الخبر بما كان مرتفعا به لا بلا النافية فلا يفيد فيما نحن فيه كلام يخفى وقدمحذف منه كلة لاتخفيما مع انها مراده ولهذا لا يتفاوت المعنى كافي قوله تعالى (تقوئذكر) اي لا تقوئذكر ذكر البلباني في شرح تشخيص الجامع الكبير ان استعمال سيمابلا لا انظير له في كلام العرب وقد تخفف الياء مع وجود لا وحذفها وقد يقال لاسواء مقام لا سيمابلا او الواو التي تدخل عليهما في بعض المواضع كافي قوله * ولاسيما يوم ابداره جبل اعتراضية ذكره الرضى وقيل حالية وقيل عاطفة ثم عدها من كلامات الاستثناء لكون ما بعدها مخرج اعما قبلها من حيث او لويته بالحكم المتقدم والا ظليس فيها حقيقة صرح به الرضى * وقد يمحذف ما بعد لا سيمابلا وتنقل من معناها الاصل الى معنى خصوصا فيكون منصوب المخل على انه مفهوم مطلق فإذا قلت زيد شجاع ولاسيما راكبا فراكبا حال من مفعول الفعل المقدراتي واخمه بزيادة الشجاعة خصوصا راكبا وكذا في زيد شجاع ولاسيما وهو راكب

والواو التي بعده للحال وقيل عاطفة على مقدر كأنه قيل ولا سيما هولابس السلاح
 وهو رأكب وعدم معنى الواو قبله ح كثيـر الا ان المعنى اكثـر انتـهى
 ومنها قولهم فقط كقول صاحب التخـيص والفصـاحة يوصـف بها الاخـيران
 فقط قال المـحقق التـقـازـانـي في المـطـلـوـل وقولـه فـقط من اسـمـاء الـافـالـ بـعـنـى اـنـتـهـى
 وكـثـيـراـ ماـيـصـدـرـ بـالـفـاءـ تـزـيـنـاـ لـلـفـظـ وـكـانـ جـزـاءـ شـرـطـ مـحـذـوفـ ايـاـذاـ وـصـفـتـ
 بـالـاخـيـرـينـ فـقطـ ايـاـذاـ عنـىـ وـصـفـ الاـولـ بـهاـ اـنـتـهـىـ قالـ بـعـضـ الـمحـشـينـ وـقـالـ
 ابنـ هـشـامـ فـيـ حـوـاشـيـ التـسـهـيلـ لمـيـسـعـ مـنـهـ الـاـمـقـرـوـنـ بـالـفـاءـ وـهـيـ زـائـدـةـ لـازـمـةـ
 عـنـدـىـ وـقـالـ الدـمـامـيـ تـقـلاـ عنـىـ اـبـنـ السـيـدـ فـيـ نـحـوـ اـخـذـتـ درـهـماـ فـقطـ اـخـذـتـ
 درـهـماـ فـاـكـتـفـيـتـ بـهـ فـجـعـلـهـاـ عـاطـفـةـ قـالـ وـهـوـ خـيـرـ مـنـ قـولـ التـقـازـانـيـ وـابـنـ هـشـامـ
 بـقـىـ اـنـهـ يـرـدـ عـلـىـ كـلـامـ الـمـطـلـوـلـ اـنـ الفـاءـ فـيـ جـوـابـ الشـرـطـ لـيـسـ لـلـتـرـيـنـ بـلـ مـنـ
 حـرـوفـ الـعـانـيـ فـيـهـ مـنـافـاةـ وـيـحـابـ بـاـنـ الشـرـطـ الـمـحـذـوفـ اـنـاـ يـعـتـبـرـ لـاصـلـاحـ الفـاءـ
 الـمـذـكـورـ لـلـتـرـيـنـ وـلـيـسـ فـيـ الـمـعـنـىـ دـاعـ اـلـاـ اـعـتـبـارـ الشـرـطـ الـمـحـذـوفـ فـذـكـرـ الفـاءـ
 التـزـيـنـ الـلـفـظـ فـيـهـ تـقـويـةـ جـانـبـ الـمـعـنـىـ لـرـعـاـيـةـ جـانـبـ الـلـفـظـهـهـاـ وـالـاظـهـرـ اـنـ قـولـهـ
 وـكـانـ تـبـوـجـيـهـ تـانـ ثـمـ اـنـ قـدـرـادـاـهـ الشـرـطـ الـمـحـذـوفـ اـذـاـ وـكـذاـ وـقـعـ اـغـيـرـهـ وـالـحـقـ
 اـنـهـ لـاـيـخـذـفـ مـنـ اـدـوـاتـ الشـرـطـ اـلـاـنـ وـاوـرـدـ عـلـيـهـ اـبـنـ كـالـ پـاشـاـ بـعـدـاـنـ تـقـلـ
 عـنـ الـمـغـنـىـ اـنـهـ تـكـوـنـ بـعـنـىـ حـسـبـ كـقـدـ وـاسـمـ فـعـلـ بـعـنـىـ يـكـفـيـ اـنـ المـنـاسـبـ لـلـمـقـامـ
 جـعـلـهـاـ بـعـنـىـ حـسـبـ وـعـلـىـ تـقـدـيرـ جـعـلـهـاـ اـسـمـ فـعـلـ فـيـ بـعـنـىـ يـكـفـيـ قـالـ فـجـعـلـهـاـ
 هـنـاـ اـسـمـ فـعـلـ وـانـهـ بـعـنـىـ اـنـهـ غـلـطـ صـرـتـيـنـ (ـوـمـنـهـ)ـ قـولـهـمـ كـائـنـاـ ماـكـانـ قـالـ
 بـعـضـ الـحـقـيقـيـنـ جـمـلـ الـفـارـسـيـ مـاـفـ ضـرـبـتـهـ كـائـنـاـماـ كـانـ مـصـدـرـيـةـ وـكـانـ صـلـتـهـاـ
 وـهـمـاـ فـيـ مـحـلـ رـفـعـ بـكـانـ وـكـلاـهـماـ عـلـىـ الـتـاـمـ اـيـ كـائـنـاـكـونـهـ وـقـيلـ كـائـنـ مـنـ النـاقـصـةـ
 وـكـانـ تـاـقـصـةـ اـيـضاـ وـمـاـمـوـصـوـلـةـ اـسـتـعـمـلـتـ لـمـنـ يـقـلـ كـافـيـ لـاـسـيـماـزـيـدـوـفـيـ كـائـنـ خـيـرـ
 هـوـاسـمـهاـ وـمـاـخـبـرـهاـ وـفـيـ كـانـ خـيـرـ مـاـسـمـهاـ وـخـبـرـهاـ مـحـذـوفـ اـيـ كـائـنـ الـشـخـصـ
 الـذـىـ هوـ اـيـاهـ وـيـحـوزـ كـونـ مـاـنـكـرـةـ مـوـصـفـةـ بـكـانـ وـهـيـ تـاـمـةـ وـالـقـدـرـ لـاـضـرـبـنـهـ
 كـائـنـاـ شـيـاـ وـجـدـ وـالـمـعـنـىـ لـاـضـرـنـهـ كـائـنـاـ بـصـفـةـ الـوـجـودـ مـنـ غـيـرـ نـظـرـ إـلـىـ حـالـ دونـ
 حـالـ مـفـرـداـ كـانـ اوـرـ كـبـاـ كـلاـ اوـ جـزاـ وـلـمـ هـذـاـ اوـلـىـ مـنـ الـذـىـ قـبـلـاـنـتـهـيـ (ـاقـولـ)
 وـيـخـطـرـىـ وـجـدـ اـيـ شـخـصـ وـجـدـ صـغـيـراـ اوـ كـبـيـراـ جـلـيلـاـ اوـ حـقـيـراـ *ـ وـوـجـدـ
 مـوـجـودـاـ وـجـدـ اـيـ شـخـصـ وـجـدـ صـغـيـراـ اوـ كـبـيـراـ جـلـيلـاـ اوـ حـقـيـراـ *ـ وـوـجـدـ
 آخـرـ وـهـوـانـ تـكـوـنـ مـاـسـمـاـ نـكـرـةـ صـفـةـ لـكـائـنـاـ اوـ بـدـلاـ مـنـهـ فـاـذـاـ قـلـتـ لـاـضـرـنـ رـجـلاـ
 كـائـنـاـ ماـكـانـ فـالـمـعـنـىـ لـاـضـرـنـ رـجـلاـ مـوـجـودـاـ شـخـصـاـ وـجـدـ وـالـمـعـنـىـ عـلـىـ التـعـيمـ

كالاولى اي شخص وقد خرج على هذين الوجهين قوله تعالى (مثلاً ما بعوضة)
 ووقع في عبارة المطول كائناً من كان أنا أو غيري فقال الفاضل الفزى كائناً حال
 ومن موصوفة في محل نصب خبر الكائناً والماضي مخدوف اي كانه واعتراض بامتناع
 حذف خبر كان نص عليه ابن هشام وصاحب الباب وغيرهما واجيب بأنه هنا
 سماعي ثبت على خلاف القياس ولو قيل كان تامة وفاعله راجع الى من لم
 يخرج الى ما ذكره وإنما خبر مبتدأ مخدوف اي هو أنا او غيري او بدل من من كان
 على ان يكون من قبيل استعارة الضمير المرفوع للمنصوب كما استعير لنحمرور
 في ما اما كانت انتهى (ومنها) قولهم بعد اللتينا والتي قال محقق الروم حسن
 جلبي الفناري اللتينا تصغير التي على خلاف القياس لأن قياس التصغير ان يضم
 اول المصفى وهذا اقرب على فتحته الاصلية لكنهم عوضوا عن ضم اوله بزيادة
 لالف في آخره كافعلوا ذلك في نظائره من اللذيا وذيا وذياك والمعنى بعد الحركة الصغيرة
 والكبيرة التي من فظاعة شأنها كيت وكيت حذفت الصلة ايهماما لتصور العبرة
 عن الاحاطة بوصف الامر الذي كفي بهما عنه وفي ذلك من تفخيم امره مالا
 يخفى انتهى واصله ان العرب تقول ذلك في الامر الصعب الذي لا يراد فعله
 والتزموا عدم ذكر صلة لهما للفظا ولا تقديرا لامسا فليغز ويقال اي موصول
 وليس له عائد وقد نظم ذلك بعض مشائخ مشائخنا

يا ليها الخوى ذا العرفان * ومن حوى لطائف البيان
 ما اسمان موصولان مبنيان * ولم يكونا قط يوصلان

(ومنها) قولهم اولا وبالذات قال الفرزى في حواشى المطول اولا منصوب
 على الطرفية معنى قبل وهو منصرف لا وصفية له ولذا دخله التثنين مع انه
 افضل التفضيل في الاصل بدليل الاولى والاوائل كالفضل والأفضل وهذا
 معنى ماقال في الصحاح اذا جعلته صفة لم تصرفه تقول لقيته عاما اول وإذا لم
 تجعله صفة صرفه تقول لقيته عاما اولا معناه في الاول اول من هذا العام وفي
 الثاني قبل هذا العام والباء في الذات بمعنى في وهو معطوف على اولا اي في ذات
 المعنى بلا واسطة (ومنها) قولهم وهذا الشى لامحالة كذلك وهي مصدر مبني
 بمعنى التحول من حال الى كذا بمعنى تحول اليه وخبر لامحذف اي لامحالة
 موجود والجملة معتبرضة بين اسم ان وخبرها مفيدة تأكيد الحكم (ومنها)
 قولهم لا افضله البة وهي مصدر من البت بمعنى القطع وفي القاموس لافعله
 البة وبنة لكل امر لارجمة فيه انتهى والمشهور على الالسنة ان همزتها

همزة قطع وبه صرح الامام الكرماني في شرح الغارى ورده الحافظ ابن جر
 في شرحه قطع البارى بما حاصله انه لم يراحد من اهل اللغة سرح بذلك ونمازعه
 البدر العيني في شرحه ايضا بان عدم رؤيته واطلاعه على التصريح بذلك لainاني
 وجوده قبلت القياس يقتضى ماقاله الحافظ فانه من المصادر الثلاثية وهزاتها
 همزة وصل ومتازعة العيني لا تثبت المدعى نعم قد يقال من حسن الظن بالامام
 الكرماني انه لا يقول ذلك من رأيه مع خلافته لقياسه على نظائره فلو وقوعه
 على ما ثبت في ذلك لما قاله وصرح بعض الفضلاء بان المشهور كونها همزة قطع
 وأنه مخالف القياس وهو يؤيد ماقاله الكرماني والله تعالى اعلم بحقيقة الحال
 ثم رأيت في الشرح الكبير للعلامة الدمامي على المفني عند قوله في باب الهمزة
 ولو كان على الاستفهام الحقيقي لم يكن مدحه البايبة مانصه هي بمعنى القول المقطوع
 به قال الرضى وكان اللام فيما في الاصل للمهد اي القطعة المعلومة التي لا تعدد
 فيها فالتقدير هنا اجزم بهذا الامر وهو انه لو كان على حقيقة الاستفهام لم
 يكن مدحه قطعة واحدة والمعنى انه ليس فيه تردد بمحبث اجزم به ثم يبدوى
 ثم اجزم به مرة اخرى ليكون قطعتين او أكثر بل هو قطعة واحدة لاشيء
 فيه للانظر فالبناة بمعنى القطعة ونسبها نصب المصادر انتهى وفي هذا اشارة ظاهرة
 الى ان الهمزة همزة وصل بل كلام الرضى كالتصريح في ذلك اللهم الا ان يكون
 ذلك بناء على ما هو القياس فلا ينساق ما قدمناه من ان قطع همزتها ما خالف
 القياس ثم رأيت التصريح بذلك في تصريح الشيخ خالد ا زهرى في بحث
 المعرفة حيث قال البناة بقطع الهمزة ساما قاله شارح الباب والقياس وصلها
 انتهى بمحروفه فليتأمل (ومنها) قولهم فضلا كقولك فلان لا عملك درهما
 فضلا عن دينار ومنه انه لا يملك درهما ولا دينار او ان عدم ملكه للدينار
 اولى من عدم ملكه للدرهم وكأنه قل لا يملك درهما فكيف يملك دينارا
 وانتسابه على وجهين محظيين عن الفارسي احدهما ان يكون مصدرا ب فعل
 مذوف وذلك الفعل نسخة النكرة والثانى ان يكون حالا من معمول الفعل المذكور
 وهو درهيا اما ساعي بحوى الحال منه مع كونه نكرة للسوغ وهو وقوع النكرة
 في سياق النفي والنفي يخرج النكرة من حيز الابهام الى حيز العموم وضعف
 الوصف فانه متى امتنع الوصف بالحال او ضعف ساعي مجتبها من النكرة فالاول
 كقوله تعالى (او كالذى مر على قرية وهي خاوية على عروشها) فان الجملة
 المقونة بالواو لا تكون صفة خلافا الزمخشرى والثانى كقولهم مررت به

قدة رجل فان الوصف بالمصدر خارج عن القياس وانما ميجز الفارسي في فضلا كونه صفة الدرهم لانه رآه منصوبا ابدا سواء كان ماقبله منصوبا ام منفوعا او محفوظنا ونعلم ابو حيان ان ذلك لانه لا يوصف بالمصدر الا اذا اريت المبالغة لكثره وقوع ذلك الحدث من صاحبه وليس ذلك بغير ا هنا واما القول بانه يوصف بالمصدر على تأويله بالمشتق او على تقدير المضاف فليس قول المحققين بهذا متهما القول في توجيه اعراب الفارسي واما تنزيله على المعنى المراد فمسر وقد خرج على انه من باب قوله على لاحب لا يهتدى بمناره ولم يذكر ابو حيان سوى ذلك وقال قد يسلطون النفي على الحكم عليه بانتفاء صفتة فيقولون ماقام رجل عاقل في يوم فانه لا يريد ثبات منار للطريق وينفي الاهتمام عنه انا لا يريد مني المنار فتنقى الهدایة وعلى هذا خرج فاتنفهم شفاعة الشافعيين اي لاشافع لهم فتنفعهم شفاعته وعلى هذا يتخرج المثال المذكور اي لا يملك درهما فيفضل عن دينار لهواذا انتفى ملكه للدرهم كان انتفاء ملكه للدينار او فيه ان فضلا مقيد للدرهم او معمول للقييد على الاصرابين السابعين فلو قدر النفي مسلطا على القييد اقتضى مفهومه خلاف المرد وهو انه يملك الدرهم ولكن لا يملك الدينار ولما امعن هذا تعين الجمل على الوجه المرجوح وهو توسيط النفي على المقيد وهو الدرهم فتنقى الدينار لأن الذي لا يملك الاقل لا يملك الاكثر فان المراد بالدرهم مساويه من النقود لا الدرهم المعرف «والذي ظهر في توجيه هذا الكلام ان يقال انه في الاصل جلتان مستقلتان ولكن الجلة الثانية دخلها حذف كثير وتغيير حصل الاشكال بسببه وتجهيز ذلك ان يكون هذا الكلام في اللفظ او في القدر جوابا لمستخبر قال لا يملك فلان دينارا اوردا على مستخبر قال فلان يملك دينارا فقيل في الجواب فلان لا يملك درهما ثم استئنف كلام آخر ولك في تقديره وجها اخر ان يقدر اخباره بهذا زيادة عن الاخبار عن دينار استفهمت عنه او زيادة عن دينار اخبرت بذلك له ثم حذفت جلة اخباره بهذا ويني معمولها وهو فضلا كما قالوا حينئذ الان بتقدير كان ذلك ح واسع الان فحدفوا الجلتين وابقوا من كل منها معمولها ثم حذف مجرور عن وجها الدينار ودخلت عن الاول على الدينار كما قالوا مارأيت رجلا احسن في عينه الكحل من زيد والاصل منه في عين زيد ثم حذف مجرور من وهو الضمير وجها العين وهو في ودخلت من على العين * والثانى ان يقدر فضل انتفاء الدرهم عن فلان فضلا عن انتفاء الدينار عنه ومعنى ذلك ان يكون حالة هذا المذكور في الفقر معروفة عند الناس والفقير اعانيقى عنه

في المادة ملك الاشياء الحقيقة لاملاك الاموال الكثيرة ووقوع نفي ملك الدرهم عنه في الوجود فاضل عن وقوع نفي الدينار عنه اي اكثرا منه يقال فضل عنه وعليه يعني زاد وفضلا على التقدير الاول حال وعلى الثاني مصدر وهم الوجهان اللذان ذكرهما الفارسي لكن توجيه الاعرابين مختلف لما ذكر ولعل من لم يقوانه تجويزات العرب في كلامها ينقدح فيها ذكرت بكثرة الحذف وهو كافيل (اذا لم تكن الا الاية من كبا ، فالرأي للمحتاج الار كوبها) وقد بذلت في التوجيهان مثل هذا الحذف والتجوز واقع في كلامهم هذا خلاصة ما ذكره ابن هشام الانصارى في رسالته وقد قرر الاعراب والمعنى المراد السيد الشريف قدس سره في حواشى الكشاف على غير ما صر فالهوم مصدر يتوسط بين ادنى واعلى للتبنيه يعني الادنى واستبعاده عن الواقع على نفي الاعلى واستخالته اي عده محالا ، فافقع بعد نفي اما صريح كقولك فلان لا يعطي الدرهم فضلا عن الدينار تريدان اعطاء الدرهم مني ومستبعد فكيف يتصور منه اعطاء الدينار واما ضئلي كقوله وتقاصر الهم الخ يريد ان همهم تقاصرت عن بلوغ ادنى عدد هذا العلم وصار منفيا مستبعدا عنهم فكيف ترقى الى ما ذكر وهو مصدر قوله فضل عن المال كذا اذا ذهب اكثرا وبقى اقله ولما شئت على معنى الذهب والبقاء ومعنى الكثرة والقلة ظهر هناك توجيهان * فهم من نظر الى معنى الذهب والبقاء فقال تغدير الكلام فضل عدم اعطاء الدرهم عن اعطاء الدينار اي ذهب اعطاء الدينار بالمرة وبقى عدم اعطاء الدرهم فالباقي هو نفي الادنى المذكور قبل فضلا والذهب هو نفس الاعلى المذكور بعده * وعلى هذا التوجيه ينفت شيئاً من اصل الاستعمال الاول كون الباقي من جنس الذهب اذ ليس انتفاء الادنى من جنس الاعلى الثاني كون الباقي اقل من الذهب اذ لا معنى لكون انتفقاء الادنى اقل من جنس الاعلى (فإن قلت) يرد عليه ان المفهوم من فضلا ح ان ما بعده ذهب متنفس بقائه واما انه ادخل في الانتفاء واقوى فيه ما نفي قبله كا هو المقصود فلا (فإن قلت) قد يفهم ذلك من كونه اعلى وادنى لأن الاعلى اولى بالانتفاء من الادنى ومنهم من نظر الى القلة والكثرة فقال التغدير في المثال فضل عدم اعطاء الدرهم عن عدم اعطاء الدينار اي العدم الاول قليل بالقياس الى العدم الثاني فان الاول عدم يمكن مستبعد وقوعه والثاني عدم مستحيل فهو اكثرا قوة وارسم من الاول * وعلى هذا التوجيه ينفت من اصل الاستعمال معنى الذهب والبقاء ويلزم ان لا يكون كلمة عن صلة له بحسب معناه المراد بل بحسب اصله ويحتاج الى تغدير النفي فيما بعد فضلا * وهننا توجيه ثالث مبني على اعتبار ورود

في بعض مصنفاته فقال قد يجوز فيه وجهان أحدهما إن يكون مصدراً كما أن قوله يجوز كذا اتفاقاً أو جاماً بتقدير اتفقاً على ذلك اتفاقاً واجموا عليه اجماعاً ويشكل على هذا أن فمه المقدر أما اختلفوا أو خالفوا أو خالفت فان كان اختلفوا اشكال عليه امران أحدهما ان مصدر اختلف اما هو الاختلاف لا الخلاف والثاني ان ذلك يابي ان يقول بعده لفلان وان كان خالفوا او خالفت اشكال عليه ان خالف لا يتدنى باللام بل بنفسه وقد يختار هذا القسم ويحاب عن هذا الاعتراض بان يقال قدر اللام مثلها في سقياها اي متعلقة بمذوف قدرره اعني له او ارادني له الاترى انه لا يتعلق بسقيا لان سق يتعدى بنفسه والوجه الثاني ان يكون حالاً والتقدير اقول ذلك خلافاً لفلان او مخالفها له ومحذف القول كثير جداً حتى قال ابو على هو من باب حدث البحر ولا حرج ودل على هذا العامل ان كل حكم ذكره المصنفون فهم قائلون به وكان القول مقدراً قبل كل مسألة وهذه العلة قريبة من العلة التي ذكرها لاختصاصهم الظروفي بالتوسيع فيها وذلك انهم قالوا ان الظروف منزلة من الاشياء منزلة انسفها لوقوعها فيها وانها لا تتف适用 عنها والله تعالى اعلم (ومنها) قوله في التاريخ كان كذا عام كذا قال العلام الدمامي في اول شرحه الكبير على المغني عند قوله وقد كنت في عام تسعة واربعين وسبعين مائة مانصه كثيراً ما يقع هذا التركيب وهو مشكل وذلك ان المراد من قوله وقع كذا في عام اربعين هو الواقع بعد تسعه وثلاثين وتقرير الاضافة فيه باعتبار هذا المعنى غير ظاهر اذ ليست فيه الابعنى اللام ضرورة ان المضاف اليه ليس جنساً للمضاف ولا ينطبق له فككون معنى نسبة العام الى الأربعين كونه جزءاً منها كافى بذلك وهذا لا يؤدى المعنى المقصود اذ يصدق بعام مامنها سواء كان الاخير او غيره وهو خلاف الفرض ويمكن ان يقال قرينة الحال معينة لأن المراد الاخير وذلك لأن فائدة التاريخ ضبط الحادثة المؤرخة بتغير زمانها ولو كان المراد ما يعطيه ظاهر اللفظ من كون العام المؤرخ به واحداً من اربعين بحيث يصدق على اي عام فرض لم يكن التخصيص الأربعين مثلاً من يحصل به كمال التمييز للمقصود ولكن قرينة ارادة الضبط بتغير الوقت تقتضي ان يكون هذا العام هو مكملاً مدة الأربعين او يقال حذف مضاد لهذه القرينة والتقدير في عام آخر اربعين والاضافة بيانية اي في عام هو اخر اربعين فتأمله انتهى (اقول) يظهرلي انه لا حاجة الى تقدير المضاف بعد حمل الاضافة بيانية فان الأربعين كما يطلق على جموعها يطلق على الآخر منها وهكذا غيرها من الاعداد بدليل انك تقول هذا واحد هذا اثنان

هذا ثلاثة الخ فطلق الاثنين على الثاني والثلاثة على الثالث كأنطلق على مجموع
 الاثنين ومجموع الثلاثة قائم وهذا ما وجد بخط المرحوم سيدنا المؤلف من
 هذه القوائد الحسان اسكنه الله فسيح الجنان وكان رجده الله تعالى
 سودها ولم تصحا وابق كثيرا من البياض في الاوراق
 وبين الاسطرين فقلت ما وجدته والحمد لله
 وحده وصلى الله على من لانبي
 بعده وعلى آله الظاهرين
 وصحابته اجمعين

٢٣

٢

بُقية الناسك في ادعية الناسك خاتمة
الحققين السيد محمد امين الشهير
بابن طايدن رحمة الله و نفعنا
بعلومه آمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
حَمْدُهُ وَرَحْمَةُهُ لِبِلِّي

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين * وبعد فيقول
 محمد امين ابن عمر عابدين هذه نبذة يسيرة فوائدتها عن يزنة اقتصرت فيها على ادعية
 المناسب سميتها بنية الناسك في ادعية المناسب سالنها فخر الاعيان المعتبرين ومقدمة
 الملوك والسلطانين وكوف الالذين ومحب القراء والمساكين الحاج محمد عنبر اغا
 حين انتم الله عليه بنعمه الوافرة وامده بواسطه احساناته الراخفة ورق منصبه المنيف
 وجعله خادم الحرم النبوى الشريف وقد صدق تكمل المرام بزيارة البيت الحرام بلغه
 الله مقاصده وكتب عدوه وحاسده وجعل جمه مبرورا وسعيه مشكورا وابد نعمه
 عليه واوصل احسانه واطفه اليه بمحمة من تشرف بخدمة قبره العظيم صلى الله
 تعالى عليه وسلم وقد جمعت ما ذكرته من قسم القدير ومناسبات العمادى والباب والله
 الهدى الى طريق الصواب (فنقول) اذا اراد الحاج الاحرام يقول بعد صلاة
 ركعتين اللهم انى اريد الحجج فيسأله وتقبله مني ليك اللهم ليك ليك لا شريك لك
 ليك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك اللهم صل على سيدنا محمد اللهم انى استشك
 رضناك والجنة واعوذ بك من غضبك والنار اللهم احرمنك شعرى وبشري ودمى
 من النساء والطيب وكل شى حرمته على الحرم ابفى بذلك وجهك الکريم وادا
 اراد دخول المسجد الحرام يستحب ان يدخل من باب السلام مقدمار جمهاليق ويقول
 اعوذ بالله العظيم وبوجهه الکريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم بسم الله
 والصلوة والسلام على رسول الله اللهم اغفر جميع ذنوبي واقهلي ابواب رحبتك
 اللهم هذا حرمك وامنك الذى من دخله كان آمنا فاستثلك بانك انت الله لا اله الا انت
 الرحمن الرحيم انت تصلى على محمد صلى الله عليه وسلم وان تحرم طهري ودمى على النار
 اللهم آمنى من عذابك يوم تبعث عبادك وادا عابن البيت يقول اللهم ارزقنى النظر الى
 وجهك الکريم كارزقنى النظر الى يتيك العظيم اللهم زدبتك هذاتشريفا وتعظيمها
 ومهابة وتقربى وازدمن شرفه وعظمته وجهه واعتمدك تشريفا وتعظيمها ومهابة
 وتقربى الله انت السلام ومنك السلام واليک يرجع السلام حينا ربنا بالسلام
 الله اکبر لا اله الا الله وادا وصل الى الحجر الاسود ترفع يديه جاء لا باطن كفيه
 الى الحجر لا الى النساء ويقول بسم الله والله اکبر اللهم ایاما ياك وتصديقا بكتابك
 ووفاء بعهدك واتباع السنة يتيک محمد صلى الله عليه وسلم لا اله الا الله وحده صدق
 وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده لاشي قبله ولاشي بعده

لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يَحْيِي وَيَمْتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ
أَنْتَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَكَفَرْتُ بِالْجُبْنِ وَالْطَّاغِوتِ
وَإِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ يَقُولُ فِي طَوَافِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لَهُ وَلَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَاللَّهُ أَكْبَرُ
وَلَا حُوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ

وَإِذَا وَصَلَ إِلَى مَسَامَتَهُ بَابَ الْكَعْبَةِ وَجَاءَزَ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ اللَّهُمَّ
إِنَّهُ هَذَا الْبَيْتُ يَتَكَبَّرُ وَهَذَا الْحَرَمُ حُرْمَكَ وَهَذَا الْأَمْنُ امْنَكَ وَهَذَا مَقَامُ الْمَائِذِنِ
مِنَ النَّارِ فَاعْذُنِي مِنَ النَّارِ

وَإِذَا أَتَى الرَّكْنَ الْعَرَقَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِكِ وَالشَّقَاقِ وَالنَّفَاقِ
وَسُوءِ الْأَخْلَاقِ وَسُوءِ الْمُنْقَلْبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ وَالْوَالِدِ وَإِذَا سَمِعَ مِيزَابَ الرَّجَةِ
يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَيَّا نَّا لَا يَزُولُ وَيَقِينِنَا لَا يَنْفَذُ وَرَافِقَتِنِي نَبِيُّكَ مُحَمَّدُ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ اظْلَلْنِي تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِكَ يَوْمَ لَا ظِلَّ لِلْأَظْلَالِ اللَّهُمَّ اسْقِنِنِي بِكَلْأَسِ
نَبِيُّكَ مُحَمَّدَ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَةً هَنِيَّةً هَنِيَّةً لَا ظُلْمًا بَعْدَهَا إِيمَانًا
وَإِذَا أَتَى الرَّكْنَ الشَّامِيَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ اجْعِلْهُ جَهَانِمَ بُرُورًا وَسَعِيَّا مَشْكُورًا وَذَبَابَمَغْفُورًا
وَتَجَارَةً لَنْ تَبُورَ بِرِحْمَتِكَ يَا عَزِيزَ يَا غَفُورَ رَبَّ اغْفِرْ وَارْجِمْ وَتَجَاهُزْ عَمَّا تَعْلَمَ إِنَّكَ
أَنْتَ الْأَعْزَمُ الْأَكْرَمُ

وَإِذَا أَتَى الرَّكْنَ الْيَمَنِيَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ وَمِنْ عَذَابِ
الْقَبْرِ وَإِسْتِلَاكِ الْفَوْقِ وَالْعَافِيَّةِ فِي الدِّينِ وَالْدُّنْيَا وَالآخِرَةِ
وَيَقُولُ بَيْنَ الرَّكْنَ الْيَمَنِيِّ وَالْحَجَرِ رَبِّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً
وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ

وَإِذَا أَتَى الْمُلْتَرِمِ وَهُوَ بَيْنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَالْبَابِ يَضْعِفُ صَدْرُهُ وَيَطْنَبُ عَلَيْهِ وَخَدَهُ الْأَعْيُنِ
وَيَضْعِفُ يَدِيهِ فَوْقَ رَأْسِهِ عَلَى الْحَاطِطِ الشَّرِيفِ وَيَقُولُ يَا رَبَّ الْبَيْتِ الْمُتِيقِ اعْتَقِنِي
وَاعْتَقِنِي رَبِّيَّنِي وَأَعْذُنِي مِنَ النَّارِ وَأَعْذُنِي مِنْ كُلِّ سُوءٍ وَقُنْعَنِي بِعَارِزَقَنِي وَبِارْكَلِي فِيهَا آتَيْتَنِي
الْهَبِيِّ عَبْدِكَ بِغَنَامِكَ يَرْجُو عَفْوَكَ وَمَغْفِرَتِكَ

وَإِذَا أَسْأَلَ رَكْعَتِي الطَّوَافِ يَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأُؤْمِنَى وَالْمُؤْمَنَاتِ وَاغْفِرْ ذُنُوبِي
وَمَهْمَنِي بِعَارِزَقَنِي وَبِارْكَلِي فِيهَا اعْطَيْتَنِي وَإِذَا شَرَبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي
أَسْأَلُكَ رِزْقًا وَاسِعًا وَعِلْمًا نَافِعًا وَثَفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ

وَإِذَا أَرَادَ الْيَمِينَ يَعُودُ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَتَسْتَلِمُهُ وَيَدْعُ عَنْهُ وَعِنْدَ الْمُلْتَرِمِ بِدَعَاهُ
سَيِّدُنَا أَدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ اللَّهُمَّ إِنِّي تَعْلَمُ سَرِّي وَعَلَا نَبِيُّ فَاقْبِلْ مَعْذُرَتِي وَتَعْلَمْ
مَا فِي نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَتَعْلَمْ حاجَتِي فَاعْطِنِي سُؤْلِي اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَيَّا نَّا يَأْشِرُ

قلبي ويقينا صادقا حتى اعلم انه لن يصيني الاما كتبت لي والرضا عاقدت لى
و اذا اراد الخروج من المسجد الى الصفالسمى يقدم في خروجه رجله اليسرى
ويقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على رسولك
محمد وعلى آل محمد وسلم اللهم اغفر لي ذنبي وافع لى ابواب رحمةك وادخلني فيها
واعذني من الشيطان الرجيم

واذا صعد على الصفا استقبل الصفا وهلل وكبر واثن على الله تعالى وصل على النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم ولابي رافعا بطون كفيه نحو السماء فيقول الله اكبر
الله اكبر الحمد لله على ما هدانا والحمد لله على ما ولا نال الله الا الله وحده لا شريك له
لهم الملك وله الحمد يعي ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قادر لا لله الا الله وحده
صدق وعده واعز جنده وهزم الاخراب وحده لا لله الا الله ولا نعبد الا إياه
مخاصين له الدين ولو كره الكافرون ثم يدعوه بما احب

واذا هبط من الصفا يقول عند هبوطه اللهم استعملني بسنة نبيك محمد صلى الله
عليه وسلم وتوفى على ملته واعذني من حضلات الفتن يا رحم الرحيم

واذا وصل الى بطن الوادي سى وهرول حتى يجاوز الميل الاخضر ويقول في سعيه
رب اغفرا وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم نجنا من النار سالمين
وادخلنا الجنة آمنين ربنا آمنا نافق الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار

واذا صعد على المروة يفعل كافل على الصفا

واذا خرج الى عرفات يوم التروية وهو الثامن من ذى الحجة يقول عند خروجه
من مكة اللهم اياك ارجو وياك ادعوك واليتك اتيب فبلغني صالح املي واصلح لي في ذريقي
واذا دخل مني يقول اللهم هذا ما دللتنا عليك من المناسب اسئلك ان تنعم علينا
بجوابك الخير وبما مننت به على ابراهيم خليلك و محمد نبيك صلى الله عليهما وسلم
وبما مننت به على اوليائك واهل طاعتكم فانا عبدكم في قبضتك ناصيتي بيدكم تفعلي

في ما اردت جئت طالبا من مناكيرك فارض عنى يا رحم الرحيم

واذا توجه الى عرفات قال اللهم انى توجهت اليك و توكلت عليك ووجهك
اردت اسئلتك ان تبارك لي في سفري وقضى في عرفات حاجتي وتقبل بحقى وتفقر

ذنبي وتحملى من تباهى بهم الملائكة المقربين

واذا قرب من عرفات ووقع بصره على جبل الرجيم يقول اللهم اغفر لي وتب على
واعطني سؤلي ووجه لي الخيرا ينما توجهت سخنان الله والحمد لله ولا لله الا الله والله اكبر
واذا وقف بعرفة يقف قرب الامام مستقبل القبلة باسطانا كفيه الى السماء مستقبلا

بها القبلة متضرعاً الى الله تعالى بالدعاء ويهلل ويذكر ويكثر من الدعاء ومن قول
 لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملائكة المحمد وهو على كل شيء قادر ثم يقرأ
 قل هو الله احد مائة مرة ثم يقول اللهم صل على محمد كاصلحت على ابراهيم وعلى
 آن ابراهيم انة حميد مجيد مائة مرة ويكثر من الاستغفار والتوبة ويقول اللهم لك
 الحمد كالذى تقول وخيراً ما تقول اللهم لك صلاتي ونسكى ومحبى وعما فى واليك
 مآبى ولك ربى ترأفى اللهم انى اعوذ بك من شر ما تجلى به الربيع اللهم انت ربى
 لا اله الا انت خلقنى وانا عبدك وانا على عهلك ووعدك ما استطعت اعوذ بك
 من شر ما صنعت ابوه لك بنعمتك، على وابوء نذنبي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنبون
 الا انت اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اللهم
 اجعلنى من يكسب المال من حله وينفقه في سبيلاك الذى تقبله لا اله الا الله يا فاطر
 الارضين والسموات بخبت لك الا صوات بصنوف اللغات يسئلونك الحاجات
 وحاجتى ان ترجمى في دار البدى اذا نسينى الاهل والاقربون اللهم انة تسمع كل اى
 وترى مكان وتعلم سرى واعلمنى ولا يخفى عليك شىء من شانى انا الفقير المستغيث
 المسجىبر المعترف بذنبي ابتهل اليك ابتهال المذنب الذليل وادعوك دعاء المأذن
 الضمير دعاه من خضعت لك رقبته وفاضت لك عبرته الهى اخرست عن المعاشر لسانى
 فالى وسيلة من عمل ولا شفيع سوى آلانك فانت اكرم الاكرمين اللهى انى المواد
 الى الذنب وانت السواد الى المغفرة والجود توسلت اليك بمجاهد نبیك محمد صلى الله
 عليه وسلم فاغفر لي ذنبى وتب على وارجعنى يا رحم الرحيمين وصلى الله على البشير
 النذير السراج المنير الطيب الظاهر المبارك وآله الطيبين الطاهرين وصحبه اجمعين
 وسلم تسليماً كثيراً الى يوم الدين

واذا غربت الشمس يقول اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف من فضلك
 وارزقنيه ابداً بالقيمة واجعلنى اليوم مفتخراً بمحاجة مرحوماً مستحيباً دعائى مففورة
 ذنبى واجعلنى من اكرم وفوك عليك واعطنى افضل ما اعطيت احداً من خلقك
 من النعمة والرضا وتجاوز والغفران والرزق الواسع الحال الطيب وباركلى
 في جميع امورى وما ارجع اليه من اهلى وولدى ومالى ولا ترددى خائباً من كرمك
 يا رحم الرحيمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين
 واذا افاقت من عرقهات يقول اللهم اليك افضت ومن عن عذابك اشافت واليك رغبت
 ومنك رهبت فاقبل نسكي واعظم ثوابي واستحبب دعائى وزدني علماء وایماناً وسلى
 ديني واحلفنى فيما تركت وانفعنى بما علمتني يا رحم الرحيم

وإذا وقف بعذلة يقول اللهم رب هذا الجم اسئلتك ان ترزقني جوامع الخير
 كله فانه لا يعطي ذلك غيرك اللهم رب المشعر الحرام ورب الركن والمقام ورب
 الحلال والحرام ورب الخيراتظام اسئلتك ان تبلغ روح محمد افضل الصلاة
 والسلام اللهم انت خير مطلوب وخير من غوب اسئلتك ان تجعل جائز في هذا
 اليوم ان تقبل توبتي وتتجاوز عن خطئتي وتجمع على المدى امرى وتحمل التقوى
 من الدنيا هي اللهم انى اسئلتك من الخير كله عاجله وآجله ما علمناه ومالا عالم
 واسئلك الجنة وماقرب اليها من قول او عمل واعوذ بك من النار وماقرب اليها
 من قول او عمل واسئلك من خيرا ما سألك منه عبدهك ورسولك محمد صلى الله عليه
 عليه وسلم واعوذ بك من شر ما استعاذه منه عبدهك ورسولك محمد صلى الله عليه
 وسلم واسئلك ما قضيت لي من امر انت تجعل عاقبته رشدا اللهم لا تجعله آخر العهد
 من هذا الموقف الشريف فارزقنيه ما يقتضي فانه لا يريد الا وجهاك الكريم ولا ي Ashton
 الارضك اللهم احضرني في زمرة الحسين المتبعين لاصرك العالمين بفرائضك التي
 جاء بها كتابك وحيث عليها نبيك محمد صلى الله عليه وسلم
 واذاري الجرأت يقول بسم الله رغما للشيطان وحزبه اللهم اجعله جامبرورا
 وذبا مقفورة وسعيما مشكورا

وإذا ذبح يقول عند الله يع ووجهت وجهي للذى فطر السموات والارض حينما
 سلما وما انا من المشركين قل ان صلاتي ونسكي ومحياتي وعاتي لله رب العالمين
 لا شريك له وبذلك اسرت وانا اول المسلمين اللهم تقبل مني هذا النسك واجله
 قربانا لوجهك الكريم واعظم اجرى عليه يارب العالمين وادا اراد الخلق يقول
 اللهم هذه ناصيتي بيديك فاجمل لي بكل شعرة نورا يوم القيمة اللهم بارك لي في نفسي
 وولدي واغفر لي ذنبى وتقبل مني على

واذ اطاف طواف الفرض يصلى ركعى الطواف ويقول عند الفراع اللهم لك
 الحمد وانت اهله والحمد لله كثيرا وسبحان الله ومحمده بكرة واصيلا اللهم صل على
 محمد وعلى آل محمد اللهم كما اعنتى على عاصيتك فلك الحمد جدا كثيرا كما ينفعني لكرم
 وجهك وعزتك سلطانك فارسم مسئلة العبد الضعيف الذي المضرر المترد
 بذلك اسئلتك ان تغفر لي ذنبى وترجمنى الى اهل و قد قضيت حاجتى
 وادا طاف طواف الوداع وفرغ يائى زرم ويشرب ويقول بسم الله والحمد لله
 والصلوة والسلام على رسول الله ويدعو بما تقدم
 وادا اتى الملتم يضع صدره ووجهه كاتقدم ويقول اللهم عبدهك ان عبده ابن

امتك جلتني على دابتك وسيرتني في بلادك حتى ادخلتني حرمك وامنك وقد
 رجوت بحسن ظني ان تكون قد غفرت لي ذنبي فلك الحمد والك الشكر اللهم
 احفظني من يعنى ومن شعالي ومن امامى ومن خلفي ومن فوق ومن تحت حتى
 تقدمني اهل فإذا اقدمتني اهل فاكسنی مؤنة عالي وأكسنی مؤنة خلتك اجمعين
 اللهم عيذك بفنائك مسكنك بفنائك سائلك بفنائك فقيرك بفنائك
 وإذا اراد الرجوع الى اهله يقول اللهم لك مجينا وبك آمنا وعليك توكلنا
 واليك اسلينا واياك اردنا فاقبل نسكي واغفر ذنبي واسغلني بطاعتك ما باقيني
 وبطاعة رسولك صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعله آخر المهد بيتك الحرام
 وان جعلته آخر المهد فموضي عنه رضاك مع الجنة دار السلام برحمتك
 بالرحم الراحين نأبون آيبون لربنا حامدون ولرجته قاصدون
 صدق الله وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده
 لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والحمد لله رب العالمين

كتبه الفقير ابوالخير محمد بن احمد عابدين عفا الله عنهموا وصل الله
 على سيدنا محمد واله الطيبين الطاهرين وصحابته اجمعين

قهرست الجزء الثاني من مجموعة رسائل ابن عابدين
متعملاً الله باسراره آمين

صحيحة

- | | |
|-----|--|
| ٤ | الاقوال الواضحة الحالية في تحرير مسألة نقض القسمة ومسئلة الدرجة الجعلية |
| ٢٠ | العقود الذريه في قولهم على الفريضة الشرعية |
| ٣٦ | غاية المطلب في اشتراط الواقف عود النصيب الى اهل الدرجة الأقرب فالاقرب |
| ٤٨ | غاية البيان في ان وقف الاثنين على نفسها وقف لا وقفان |
| ٥٨ | تبنيه الرقود على مسائل النقود من ارخص وعلا وكساد وانتقام |
| ٦٨ | تحبير التحرير في ابطال القضاء بالفسخ بالغبن الفاحش بلا تقرير |
| ٨٦ | تبنيه ذوى الاوهام على بطلان الحكم بنقض الدعوى بعد الابراء العام |
| ٩٦ | اعلام الاعلام باحكام الاقرار العام |
| ١١٤ | نشر العرف في بناء بعض الاحكام على العرف |
| ١٤٨ | تحبير العبارة فيهن هو اولى بالاجارة وهذه على مقدمة ومقصد وخاتمة |
| ١٦٦ | اجوبية محققة عن اسئلة متفرقة |
| ١٨٢ | مناهل السرور لمبتدئي الحساب بالكسر |
| ١٨٨ | الريحق الختوم شرح قلائد المنظوم |
| ٢٦٤ | اجابة الغوث ببيان حال النقبا والنجبا والابدال والاوتد والغوث |
| ٢٨٤ | سل الحسام الهندي لنصرة مولانا خالد القشيني |
| ٣٣٠ | الفوائد العجيبة في اعراب الكلمات الفريبيه |
| ٣٤٨ | بقية الناسك في ادعية الناسك ١ |